جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام

(1هـ - 132هـ)

إعداد

منير حسن عبد القادر عدوان

إشراف

أ. د. جمال محمد داود جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام
(1هـ - 132هـ)

إعداد

منير حسن عبد القادر عدوان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2007/5/19م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. أ. د. جمال جودة / مشرفاً ورئيساً	....
2. د.عامر نجيب / ممتحناً خارجياً	....
3. د. عدنان ملحم / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى والديَّ . . . إحسانا بهما

إلى زوجتي . . .

اعترافا بصبرها وتقديرا لعنائها

إلى بناتي وزهرات حياتي

زينة وجمانة وسارة

وإلى كل من أحب

أهدي هذا البحث

ولله الفضل في الأولى والآخرة

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان العظيم إلى الأستاذ الدكتور جمال جودة، فقد كان لي مرشدا ومعلما وناصحا وأمينا طيلة فترة كتابة هذه الرسالة، إذ لم يبخل علي بحسن توجيهاته، وجميل إرشاداته، وسديد نصائحه، بغية إخــراج هــذا البحث على أكمل وجه. ثم إنني لن أنسى أن اشكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح الوطنية ومكتبة بلدية نابلس على ما قدموه من إرشاد وتوجيــه، ولمكتبتــي بلديــة طولكرم العامة ودار الحديث الشريف شكر خاص خالص من سويداء القلــب علــى تعاونهم وتفانيهم، فقد كانوا مثالا للصبر في خدمة طلبة العلم.

كما ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل، وإخراجه إلى حيز الوجود، وأخص بالذكر الزوجة العزيزة، والمربيــة الفاضلة (**أسماء عبد السلام عمر**)، والتي تجشمت عناء طباعة هذا البحث حتى آخر حرف فيه، كما ساعدت على تدقيقه لغويا.

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**

فهرس الجداول

فهرس الملاحق

المختصرات والرموز

- أشير للمصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط التالي:

1. إذا كان للمؤلف كتاب أو أكثر، يذكر اسمه أو اسم شهرته، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء إن كان له أجزاء والصفحة، مثال:
   - البلاذري، أنساب، ج5، ص 398.
   - العلي، التنظيمات، ص200.
2. إذا كان للمؤلف أكثر من كتاب يذكر اسمه أو اسم شهرته، ثم يذكر اسم كتابه كاملا، مثال:
   - الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص78.
   - الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص16.

- **الرموز التالية تعني ما يلي:**

ج: جزء

ص: صفحة

ع: عدد

هـ: هجري

م: ميلادي

ت: توفي

مج: مجلد

تح: تحقيق

ط: طبعة

(د، ط): دون الإشارة إلى الطبعة.

(د، ت): دون الإشارة إلى تاريخ النشر.

(د، ن): دون الإشارة إلى الناشر.

(د، م): دون الإشارة إلى مكان النشر.

(ن، م): نفس المصدر.

مؤسسة بيت المال في دولة الخلافة

صدر الإسلام والدولة الأموية

(1هـ - 132هـ)

إعداد

منير حسن عبد القادر عدوان

إشراف

أ. د. جمال محمد داود جودة

الملخص

بيت المال هو اصطلاح إسلامي أطلق على المؤسسة التي أدارت الشؤون المالية لدولة الخلافة في صدر الإسلام والدولة الأموية، وقد تولت هذه المؤسسة عملية تنظيم الواردات وضبط النفقات -آنذاك- بالإضافة إلى قيامها بوظائف عديدة أخرى.

ويعتقد أن الرسول ﷺ قد حدد المعالم الرئيسة لبيت المال ومهامه، ووضع قواعد العمل له عن طريق دعمه بصور مختلفة من الأفكار والإجراءات، ومع ذلك فلم تستخدم المصادر على اختلاف أصنافها هذه التسمية في عهده، بل إن بعضها يجزم بعدم وجود بيت للمال زمن الرسول ﷺ .

تتناول الدراسة بالنقاش الجذور التاريخية لما أطلق عليه بيت المال، وتضرب هذه التسمية بجذورها إلى خلافة أبي بكر الصديق، حيث يفهم من خلال الروايات أن بيت المال في أيامه كان مجرد منشأة موضوعة لخزن الأموال الواردة وحفظها، ولم تكن تحتاج إلى حراسة، بل إن قفلا على باب بيت المال كان كفيلا بحمايته.

إن هذه المنشأة البسيطة نسبيا في عهد أبي بكر الصديق أخذت تتحول منذ عهد عمر ابن الخطاب إلى مؤسسة مالية ضخمة بفعل ما شهدته من تغيرات جذرية طالت جوانب الحياة كلها، فأصبح لهذه المؤسسة أمناء وموظفون ومستوفون، وتشرف على العديد من الدواوين المالية ذات العلاقة بهذه المؤسسة كدواوين الخراج والعطاء (الجند) والنفقات.

تركز الدراسة على الجوانب الإدارية والتنظيمية والرقابة المالية التي تتعلق بمؤسسة

بيت المال، فتشير الدراسة إلى أن دولة الخلافة كانت تجمع في سياستها المالية بين المركزية واللامركزية، وتؤكد ذلك من خلال الروايات التاريخية العديدة في هذا المجال. وفيما يتعلق بالجهاز الإداري لبيت المال فمن العسير على الباحث أن يسوق وصفا دقيقا للأجهزة المختلفة للإدارة المالية التي كثيرا ما يحدث ــ وبطرق مختلفة ــ أن يتداخل عمل كل جهاز بالآخر، ويلتبس تحت أسماء لم تحدد تحديدا سليما، ومع ذلك فقد كان لكل ولاية جهاز إداري يماثل على نطاق أصغر جهاز الحكومة المركزية.

وتناقش الدراسة الوظائف والنظم المالية التي ابتكرها المسلمون أو نقلوها عن غيرهم من الأمم كالسفاتج والصكوك وعمليات الاقتراض والتسليف، وهي نظم ووظائف تشبه إلى حد كبير ما تتعامل به البنوك والمصارف المالية في وقتنا الراهن، في إشارة توحي بمدى التقدم الحضاري الذي كان موجودا داخل مؤسسات الدولة الإسلامية.

كما تشير الدراسة إلى وجود أنماط متعددة من الرقابة المالية على مال الأمة، ولم يكن المسلمون يتهاونون في مجال محاسبة القائمين على أموالهم، سيما وأن مبادئ الإسلام تزخر بالآيات والأحاديث التي تدعو المسلمين إلى أخذ دورهم في مجال المحاسبة والرقابة على المال العام، غير أن تصرف بعض الخلفاء بأموال بيت المال، وعبثهم بحقوق الأمة، واعتبارهم بيت المال مؤسسة خاصة وملكا شخصيا، وبطشهم بكل من وقف لمحاسبتهم، قد أدى إلى ظهور نوع متطرف من المحاسبة اتخذ من العنف سبيلا لتقويم اعوجاج الحكام تمثل في ثورات الشيعة وحركات الخوارج.

وتؤكد الدراسة على أن الموارد التي كانت تصب في بيت المال على ثلاثة أصناف: فالصنف الأول منها هو مال الفيء، وهو كل مال كان أساسه من المشركين كالخراج والجزية والعشور وأخماس المعادن والغنائم والركاز. والصنف الثاني: هو مال الصدقات، وهو كل مال كان أساسه من المسلمين كأموال الزكاة والعشر. أما الصنف الثالث: فهو من الموارد الثانوية التي لا يمكن إدراجها تحت أي من البندين السابقين كالمواريث وغيرها.

وتناقش الدراسة موضوع الأعطيات كأحد أهم أبواب الصرف في دولة الخلافة في عهودها الأولى، كما تحاول التأكيد على أن الأرزاق أيضا هي شكل آخر من أشكال الصرف، ولكنها تتسم بطابعها العيني بخلاف الأعطيات ذات الطابع النقدي، وتشير الدراسة إلى أشكال أخرى من أشكال الصرف والإنفاق في دولة الخلافة كالإنفاق على رواتب الموظفين العاملين في مؤسسات الدولة، أو الإنفاق على المنشات العامة كبناء المدن والمساجد والمباني الحكومية والمستشفيات وغيرها، أو الإنفاق على شؤون الحرب أو الخدمات العامة وغيرها.

وتعالج الدراسة في فصولها الأخيرة تأثير التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها دولة الخلافة على واردات بيت المال، وتؤكد على وجود جملة منها حيث يعد إسلام أهل الذمة أحد أبرز تلك التطورات أضف إلى ذلك سماح الدولة بظهور الملكيات العربية بطرق عديدة مختلفة، كما أن هجرة الفلاحين إلى الأمصار قد أثر على وارد بيت المال إلى الدرجة التي جعلت الخلفاء والولاة يضعون خططا لمعالجة الآثار الناجمة عن تلك التطورات. ولا تغفل الدراسة ما كان للفساد المالي والإداري من تأثير واضح على مالية الدولة، وتسوق الدراسة أمثلة عديدة وصورا جلية لتوضيح ذلك، كما تسوق من الشواهد التاريخية ما يدلل على أن الفتن والثورات التي كانت تنشب هنا وهناك كانت أحد أبرز العوامل التي كانت تؤثر بشكل أو بآخر على مالية الدولة. وتختم الدراسة أخيرا بالحديث عن بعض المشاكل الأخرى التي يعتقد أنه كان لها تأثير واضح على مالية الدولة، بالرغم من أن المصادر على اختلافها لا تسهب في الحديث عنها، الأمر الذي لم يساعد في رسم صورة واضحة عنها كالأوبئة والزلازل والطواعين وسنة الازدلاف وغيرها.

مقدمة

لم تحظ المكتبة العربية بالكتب والبحوث التي تختص بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية من التاريخ العربي الإسلامي بقدر ما حظيت به في الجوانب السياسية؛ ولعل هذا ما جعل الدراسات الاقتصادية التاريخية تحتل حيزا ضئيلا في المكتبة العربية، ووصل الحد من الندرة إلى درجة تعسر فيها على الباحث -أي باحث- أن يعثر على ما يسد رمقه، ويشفي غليله، من ذلك النمط من الدراسات حتى وقت قريب.

إن الدراسات التي جاء بها المستشرقون أمثال فلهاوزن ودينيت وغيرهما في هذا المجال، قد شكلت في أغلب الأحيان البوصلة أو الشراع الذي وجه بعض الباحثين العرب، فبدأت تظهر دراسات اقتصادية تاريخية معتبرة، تستند إلى منهجية تاريخية عريقة، فأخذت تنعش المكتبة العربية، وتسد شيئا من العجز الذي تعانيه في هذا المجال، وعلى الرغم من ذلك، فإن الطريق ما زال في بداياته.

إن هذه الندرة القائمة في مكتبتنا العربية، مقرونة برغبة جامحة في النفس للكتابة في التاريخ المالي لدولة الخلافة في صدر الإسلام، هي التي دفعتني مليا للتفكير في موضوع أتقدم به من أجل الحصول على درجة الماجستير في التاريخ، فوقع اختياري أخيرا على موضوع عنونته ب(**مؤسسة بيت المال في دولة الخلافة صدر الإسلام والدولة الأموية**).

وتكمن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في خطورة الدور الذي كان يقوم به بيت المال أولا، والغموض الذي يكتنفه، والذي نشأ عن قلة الدراسات فيه ثانيا، فمن المعروف أن بيت المال كمنشأة استحدث منذ فترة مبكرة من تاريخ الإسلام؛ لحفظ الأموال التي كانت ترد إليه إلى حين إنفاقها في وجوه الصرف المختلفة. ولقد تطورت هذه المنشأة لتصبح مؤسسة اتخذت عبر أكثر من قرن من الزمان معالمها التنظيمية، فاشتملت على أجهزة إدارية ودواوين لضبط عملية الواردات والمصروفات، واتخذت لها فروعا في ولايات الدولة المختلفة، وعرفت هذه المؤسسة صنوفا من المعاملات المالية والمصرفية، وقد اهتم الخلفاء بهذه المؤسسة،

فعنوا بتنظيمها، وسن القوانين الموضحة لطرق صرف الأموال فيها، وتجاوز بعض خلفاء بني أمية، فاعتبروا هذه المؤسسة ملكا شخصيا، فصاروا يعبثون بالأموال، ويتصرفون فيها بحرية كبيرة. بالإضافة إلى ما تعرضت إليه هذه المؤسسة من هزات اقتصادية ومالية أثرت على الأوضاع السياسية في الدولة في الفترة التي حددتها الدراسة.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن قلة الدراسات حول هذا الموضوع أضفى عليه مزيدا من الأهمية؛ ذلك أنه لم ينل ما يستحق من بحث وعناية، فباستثناء الرسالة التي قدمتها خولة شاكر الدجيلي، والتي تحدثت فيها عن نشأة وتطور بيت المال من القرن الأول إلى القرن الرابع الهجري، يمكن التأكيد على أن المكتبة العربية تخلو من كتاب شامل لتفاصيل هذه المؤسسة المسماة بيت المال، سواء من القدامى أو المحدثين، فكان بيت المال بذلك من الدراسات البكر التي لم تستوف حقها من البحث والتنقيب، ولربما يعود ذلك في الأساس إلى صعوبة الخوض فيه؛ نظرا لضآلة المعلومات، وتناثرها في بطون المصادر وثناياها.

وعلى الرغم من أن الدجيلي في رسالتها أحسنت تغطية بعض المواضيع ومناقشتها، إلا أن هذا البحث جاء متوسعا في المصادر، ومحددا بفترة زمنية معينة، وشاملا لفصول ومواضيع لم تتطرق الدجيلي إليها على أهميتها.

وعلى أية حال، فإن البحث لم يكن ميسورا في جميع أجزائه، فلطالما اعترضت الباحث صعوبات، وواجهته جملة من العقبات والمعيقات، ذُكِر منها آنفا قلة الدراسات، ويذكر أيضا تنوع مصادر المعلومات من مؤلفات فقهية وتاريخية وجغرافية وأدبية ولغوية، أدت إلى تشتت المادة وضخامتها. وقد أمكن التغلب على هذه المشكلة بالرجوع إلى الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي، التي سهلت على الباحث عملية جمع المعلومات، أضف إلى ذلك اقتناءه مكتبة شخصية تحوي ما يزيد على ألف كتاب من أمهات المصادر والمراجع.

لقد تناولت الرسالة بالبحث بعض النواحي المتصلة بمؤسسة بيت المال خلال الفترة التي حددتها الدراسة وهي (1هـ - 132هـ/622م - 749م)، فركزت على ثلاثة محاور يتعلق

المحور الأول منها بالحديث عن الجذور التاريخية و الهياكل التنظيمية والجوانب الإدارية من هذه المؤسسة العملاقة، في حين ركز **المحور الثاني** منها على جانب الإيرادات والنفقات، وهما أساس نشأة هذه المؤسسة، في حين يأتي **المحور الثالث** من الرسالة ليتتبع أثر التطورات التي طرأت خلال القرن الهجري الأول على مؤسسة بيت المال في هذه الفترة.

ولقد توزعت مضامين الرسالة على خمسة فصول بعد أن تم تصديرها بتحليل ودراسة لمختلف أنواع المصادر التي تم الاعتماد عليها، فجاء **الفصل الأول** ليتناول واقع التنظيم المالي عند العرب عشية ظهور الإسلام في محاولة لإيجاد مدخل منطقي للدخول في حيثيات وتفاصيل هذه المؤسسة من خلال التعرف على النظم المالية التي كانت موجودة عند العرب في جاهليتها ولاسيما مكة ــ البلد الذي انطلقت منه الدعوة الإسلامية ــ. ثم بحث هذا الفصل في نظرة الإسلام إلى المال، وهو أمر لا بد منه أيضا لفهم فلسفة الإسلام تجاه المال أولا، وهي فلسفة قادت إلى بناء فكر اقتصادي استطاع المحافظة على مكتسبات الفتوح، وإدارة مالية دولة أصبحت أعظم إمبراطورية في التاريخ عن طريق إيجاد هذه المؤسسة العملاقة المسماة بيت المال.

كما بحث الفصل الأول في الجذور التاريخية لبيت المال كمنشأة أولا، ثم في تطورها إلى مؤسسة ثانيا، في محاولة لإماطة اللثام عن البدايات الحقيقية لميلاد مؤسسة بيت المال، كما تطرق هذا الفصل إلى تفاصيل العلاقة بين بيت المال والدواوين المالية التي رافقت نشأة هذه المؤسسة، وأكسبتها ملامحها التنظيمية، وقد كان البحث شاقا في هذه الجزئية؛ نظرا لضآلة المعلومات، وشح المصادر فيما يختص بهذا الموضوع.

أما **الفصل الثاني** فقد تناول الإدارة والتنظيم والرقابة المالية في مؤسسة بيت المال، فناقش قضية المركزية واللامركزية في المالية الإسلامية، وتعرض لأجهزة بيت المال الإدارية التي في اعتقادي لم تكن قد نضجت بعد، فضلا عن أن المصادر لم تكشف لنا سوى عن النزر اليسير منها، ثم تطرق الفصل إلى موقع بيت المال وهيئته في عاصمة الخلافة أولا، ثم في الأمصار كالكوفة والبصرة ومصر ثانيا.

كما تعرض هذا الفصل لأبرز الوظائف المالية والاجتماعية لبيت المال، فبحث في دوره كبنك مركزي للدولة، وإلى دوره في عمليات الاقتراض والتسليف، وبحث كذلك في النظم المالية التي ابتكرها العرب المسلمون آنذاك من أجل تسهيل المعاملات المالية كالحوالات المالية (السفاتج) والصكوك والبراءات وغيرها. كما بحث في اعتناء بيت المال بالفئات الضعيفة في المجتمع من خلال اهتمامه بتوفير احتياجاتهم الأساسية.

وبحث هذا الفصل أخيرا في المحاسبة والرقابة المالية على مالية الدولة، فتطرق إلى مفهوم الرقابة المالية ونشأتها في الدولة الإسلامية، ثم ناقش هذا الفصل نماذج عديدة من المحاسبات والضوابط التي كان يضعها الخلفاء أيام الراشدين والأمويين؛ لحفظ أموال الأمة من العبث والاختلاس، وفي اعتقادي أنه من غير المستغرب حدوث ذلك، ففي كتب التراث على اختلاف أنواعها وأصنافها أمثلة كثيرة على أنماط متعددة من المحاسبات، وما ثورات الخوارج وحركات الشيعة إلا تعبير عن أسلوب متطرف وعنيف من أساليب المحاسبة.

ومن هنا جاء اقتران المحاسبة بالرقابة المالية كعنوان لهذا الفصل إذ إن الرقابة المالية تؤتي أكلها غالبا حينما تترجم إلى قوانين وتشريعات لضبط عمل المؤسسات، في حين لا يلاحظ ذلك في المحاسبة التي لا تحتمل إلا معنى المعارضة، فهي إما أن تؤتي أكلها، كما حصل في محاسبة أبي مسلم الخولاني لمعاوية بن أبي سفيان، وإما أن لا تؤتي أكلها كما حصل في محاسبة أبي ذر الغفاري للخليفة عثمان بن عفان أو لأميره معاوية على الشام، ومن هنا ينبغي الانتباه والتفريق بين الاصطلاحين.

ويناقش **الفصل الثالث** من هذه الرسالة واردات بيت المال من الناحيتين النظرية إلى حد ما، مع التركيز على الواقع التاريخي الذي كان موجودا في أثناء الفترة التي حددتها الدراسة، وقد تم تقسيم الواردات إلى ثلاثة أصناف: **الأول** هو مال الفيء، وهو كل مال كان أساسه من المشركين، ويشتمل على الخراج والعشور والجزية وأخماس الغنائم والركاز. و**الصنف الثاني:** هو مال الصدقات، وهو كل مال كان أساسه من المسلمين، ويشمل الزكاة والعشر. و**الصنف الثالث:** هو ما لا يندرج من الموارد تحت أي من الصنفين السابقين كالمواريث وغيرها. وقد

حاول الباحث جاهدا في هذا الفصل معالجة الموضوع من الناحية التاريخية بعيدا إلى حد ما عن الناحية النظرية.

أما **الفصل الرابع،** فقد بحث في أهم أبواب الصرف في دولة الخلافة خلال القرن الهجري الأول، وهي الأعطيات من حيث مقاديرها، والفئات التي كانت تتلقاها، وأصول تنظيمها. كما بحث في الأرزاق، وهي المواد العينية التي كانت تصرف للمسلمين. كما تطرق الفصل إلى بعض أبواب الصرف الأخرى التي كانت موجودة مثل: الرواتب الممنوحة للموظفين على اختلاف مسمياتهم، والنفقة على المنشآت العامة كبناء المدن والمساجد والمباني الحكومية والمستشفيات وغيرها، كما بحث في النفقات العسكرية والخدمات العامة، وما كان يخصصه الخلفاء والأمراء من الجوائز والهبات والعطايا لمن يزورونهم من الأدباء والشعراء ووجهاء أقوامهم، بالإضافة إلى بعض النفقات الثانوية الأخرى.

ويختتم **الفصل الخامس** هذه الأطروحة بمعالجة آثار التطورات التي شهدها القرن الهجري الأول على مؤسسة بيت المال في دولة الخلافة، فكان من هذه التطورات ما يمكن وصفه بأنه إجرائي متعلق بالتدابير التي اتخذتها دولة الخلافة لتطبيق مفاهيم الإسلام وأحكامه، كإعفاء من يسلم من أهل الذمة من كامل التزاماته الضرائبية (جزية وخراج)، مما سبب نقصانا متزايدا لواردات بيت المال في البلاد المفتوحة، وكان هذا النقصان يتناسب طرديا مع زيادة انتشار الإسلام، ويشكل خطرا على مالية الدولة. بالإضافة إلى السماح بظهور الملكيات العربية، وهجرة الفلاحين إلى الأمصار، وأثر ذلك كله على واردات بيت المال.

ومن هذه التطورات ما هو طبيعي متعلق بتقلبات الطقس الفجائية، وما يتبعه من تذبذب في كميات الأمطار الساقطة أو الكوارث الطبيعية الناجمة عن الزلازل والطواعين والآفات الزراعية والجراد وتناقص الأيدي العاملة، وآثار ذلك كله على واردات بيت المال. كما تطرق هذا الفصل إلى صور الفساد المالي والإداري، بالإضافة إلى الفتن والثورات، وما تركته كل تلك المشاكل من آثار سلبية على مالية دولة الخلافة في الفترة التي حددتها الدراسة.

دراسة في المصادر

يتطلب البحث في موضوع بيت المال في دولة الخلافة في صدر الإسلام الاطلاع على كتب التراث الإسلامي على اختلاف أنواعها، ولا أبالغ لو زعمت أن طبيعة البحث قد فرض عليَّ الرجوع إلى كتب التراث على اختلاف مسمياتها مثل: كتب الخراج والأموال، كتب التاريخ (المصادر التاريخية)، وكتب الفتوح، وكتب السير والمغازي، وكتب الأنساب، وكتب الطبقات والتراجم، وكتب الجغرافيا التاريخية، وكتب الفقه بأشكالها، وكتب الأحاديث النبوية، فضلا عن المصادر الأدبية والمعاجم اللغوية والموسوعات والمجاميع. وفي ما يلي محاولة لتقديم صورة تحليلية لمصادر الرسالة:

إن الكتابة في التاريخ المالي لدولة الخلافة خلال القرن الهجري الأول يحتم علينا - بخلاف المعتاد - أن نتناول بالتحليل **المصادر الفقهية** قبل غيرها؛ لما لها من أثر واضح في رفد معظم فصول هذه الرسالة بالمعلومات الغنية والمختلفة. وتعتبر المصادر الفقهية من المصادر الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في موضوع بيت المال والنظم المالية، لما قدمته من معلومات قيمة تجاوزت الناحية النظرية؛ لتشير في كثير من الأحيان إلى الممارسة عن طريق عرض معلومات تاريخية تشير إلى الواقع الذي كان موجودا آنذاك.

ويمكن التمييز بين ثلاث مجموعات من تلك المصادر، **أولها**: كتب الخراج، و**ثانيها:** كتب الأموال، أما **ثالثها:** فتضم المؤلفات والتصانيف الفقهية العامة.

يحتل كتاب **الخراج لأبي يوسف** (ت 182هـ /798م) المرتبة الأولى ضمن كتب المجموعة الأولى، إذ يعتبر هذا الكتاب من أقدم المصادر المالية الإسلامية، وقد تحدث أبو يوسف في كتابه هذا عن الكثير من المواضيع الاقتصادية والمالية الهامة في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وأورد معلومات جيدة لا سيما عن الخراج، وعن إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، وعن مقادير الخراج التي وضعها على المحاصيل[1]. كما أشار أبو يوسف إلى عقود

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص24، 25، 26، 28، 35، 36، 38، 114.

الصلح التي عقدها المسلمون مع أهالي البلاد المفتوحة، بالإضافة إلى حديثه المستفيض عن الجزية، وعن إجراءات الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية بشأنها[1].

ويتحدث أبو يوسف عن بدايات التدوين أيام عمر، والأسس التي اعتمدها لتسجيل القبائل في الديوان، وتقدير الأعطيات[2]. كما تناول الصوافي ضمن حديثه عن الإقطاعات، فذكر أنواعها موضحا مسؤولية الإمام عن الإقطاع، ثم تحدث عن أرض الصوافي أثناء ولاية الحجاج على العراق[3]، وقد أفاد البحث من هذه المعلومات في الفصلين الثالث والرابع المعدَّين للحديث عن الواردات والنفقات في بيت المال.

أما كتاب **الخراج ليحيى بن آدم القرشي** (ت203هـ /818م) فقد تناول الموضوعات المتعلقة بأحكام الأراضي وضريبة الأرض، إضافة إلى الموضوعات الأخرى المتعلقة بالموارد المالية للدولة، وتناول أيضا موضوع الإقطاع في السواد مشيرا إلى إقطاعات الخلفاء الراشدين، وبحث في ماهية أرض الخراج محددا الأحكام الخاصة بها في حال إسلام أهلها من أهل الذمة، أو شراء المسلم لها، وتوسع في الحديث عن موقف الفقهاء من شراء أرض الخراج[4]، وقد أفادت هذه المعلومات الفصل الخامس كثيرا، وهو الفصل الذي تم إعداده للحديث عن مشكلات التطور الاقتصادي في بيت المال. وتناول يحيى بن آدم أرض الصوافي مشيرا إلى مقدار غلتها في العراق أيام عمر بن الخطاب، وإلى موقف القبائل العراقية منها أثناء ثورة عبد الرحمن بن الأشعث(82هـ/701م)، وتطور النظرة إليها أيام عمر بن عبد العزيز[5].

واتصف كتاب **الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر**(ت328هـ/939م) بمعلوماته الواسعة والغنية في مجال أعمال الدواوين المالية في الدولة الإسلامية، ومن أهم هذه الدواوين ديوان النفقات وبيت المال[6]. وقد اكتسب الكتاب أهمية من اشتغال قدامة في الدواوين مما ساعد

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص122، 123، 124، 125، 126.
[2] ن، م، ص42، 43، 44، 45، 46، 47.
[3] ن، م، ص57، 58.
[4] يحيى بن ادم، الخراج، ص54، 59، 61، 62، 64.
[5] ن، م، ص63، 64.
[6] قدامة، الخراج، ص33، 36.

على إيجاد خلفية جيدة لديه عن أعمال الدواوين، غير أن حديث ابن قدامة عن طريقة إدارة الدواوين تعكس روح العصور العباسية المتأخرة، الأمر الذي حد من مدى الاستفادة من المعلومات التي قدمها نظرا لتأخرها عن موضوع الدراسة.

وعلى الرغم مما سبق، فقد أفاد البحث من هذا الكتاب كثيرا من المعلومات التي اشتمل عليها في ما يختص بإجراءات الرسولﷺ في خيبر وفدك وعهود الصلح التي عقدها المسلمون مع سكان البلاد المفتوحة[(1)]، ومن المعلومات التي أوردها عن إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي فرضها، بالإضافة إلى مقادير ارتفاع السواد. وأفاد البحث من معلوماته المتميزة عن الصوافي من حيث أصولها التاريخية، ومقدار غلتها، ونظرة القبائل إليها أيام الحجاج.

ويعتبر كتاب **الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي** (ت795هـ/1392م) ضمن الكتب التي لا يمكن الاستغناء عنها في هذه المجال، على الرغم من كونه متأخرا جدا عما سبق، ولعل ذلك ما أكسبه أهمية كبيرة لتضمنه معلومات متنوعة، وإفادته من المؤلفات التي تناولت الخراج حتى القرن الثامن الهجري. ويمكن القول باختصار أن البحث قد أفاد من هذا الكتاب من المعلومات التي قدمها حول الأحكام المتعلقة بالأرض المفتوحة في حال إسلام صاحبها، وآراء الفقهاء حول بيعها وشرائها[(2)]، بالإضافة إلى إجراءات عمر بن الخطاب في أرض السواد موضحا مقادير الخراج التي فرضها على جريب الأرض[(3)]، كما تناول ابن رجب أرض الصوافي مشيرا إلى أنواعها ومقادير غلتها[(4)].

وبالانتقال إلى المجموعة الثانية من المصادر الفقهية وهي **كتب الأموال** نجد كتاب **الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام** (ت224هـ/838م) في طليعة هذه المجموعة لما يتميز به هذا الكتاب من معلومات اقتصادية ومالية واسعة تضمنت الحديث عن عهود الصلح مع البلدان

[(1)] قدامة، الخراج، ص270، 272، 278، 288، 384، 376، 395.

[(2)] ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص85.

[(3)] ن، م، ص62، 63، 64، 65.

[(4)] ن، م، ص104، 105.

المفتوحة، كما تناول أبو عبيد إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي وضعها ابتداء على جريب الحنطة والشعير، كما بحث في إجراءات عمر بن عبد العزيز المالية، وتطرق إلى الكثير من أنواع الضرائب غير الشرعية التي كانت سائدة في خلافة بني أمية[1].

وقد اشتمل هذا الكتاب أيضا معلومات وافرة عن الجزية وتطورها، أضف إلى ذلك إشاراته الفريدة والمميزة لبعض وجوه صرف الأموال في دولة الخلافة في عهودها الأولى، ناهيك عن حديثه الواسع عن واردات بيت المال كالعشور والزكاة وأخماس الغنائم والركاز والصوافي ومقدار غلتها أيام عمر بن الخطاب[2].

ولا يختلف الأموال **لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي** (ت251هـ/865م) عن أموال أبي عبيد كثيرا، إذ يمكن القول بعد مقارنة الكتابين ببعضهما أن ابن زنجويه استند في الأساس إلى كتاب أبي عبيد، وهذا ما تؤكده النصوص التي جاءت متطابقة في كثير من الأحيان مع روايات أبي عبيد. وعلى أية حال، فإن كتاب الأموال لابن زنجويه يظل من المؤلفات المميزة في مجال كتابة التاريخ المالي لدولة الخلافة خلال القرن الهجري الأول، فقد أفاد البحث من أموال ابن زنجويه حول إجراءات عمر بن الخطاب موضحا مقادير الخراج التي فرضها عمر بن الخطاب، كما تناول موضوع الجزية النقدية والعينية في أزمنة مختلفة من عهود الراشدين والأمويين، وتناول أيضا موضوع الصوافي مشيرا إلى مقدار غلتها أيام عمر بن الخطاب[3].

أما الكتاب الثالث الذي يحمل اسم **الأموال** فهو **للداودي** (ت402هـ/1011م)، وقد أفاد البحث منه أيضا وإن كان بدرجة أقل من الكتابين السابقين، ولربما يرجع ذلك إلى اختصاص مؤلفه بالحديث في المقام الأول عن التاريخ المالي لشمال أفريقيا.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص86، 87، 88، 132، 133، 194، 244.

(2) أبو عبيد، الأمـوال، ص49، 50، 51، 52، 53، 56، 57، 58، 191، 632، 633، 634، 635، 638، 640، 641،642، 709، 713، 727.

(3) ابن زنجويه، الأموال، ص48، 63، 64، 66، 71، 75، 85، 194.

ونختم المصادر الفقهية بتحليل المجموعة الثالثة منها وهي تلك المصادر المختصة **بالفقه العام** وهي كثيرة في هذه الرسالة نقتصر منها على بعضها وهي أربعة كتب على أربعة مذاهب فقهية اختيرت عشوائيا على غير أساس معين، وهي كتاب **المبسوط للسرخسي** (ت490هـ/1096م)، و **الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني** (ت593هـ/1196م)، و**بداية المجتهد لابن رشد** (ت595هـ/1198م)، و**المغني لابن قدامة المقدسي** (ت620هـ/1223م). وقد تمت الإفادة من تلك الكتب المذكورة بعض الأمور المتعلقة بواردات بيت المال كالزكاة والغنائم وبعض وجوه نفقات بيت المال، كما أفاد البحث من بعضها في تحديد الأعطيات والرواتب والأرزاق للعاملين في أجهزة الدولة.

وعلى الرغم من أهمية (المصادر الفقهية) في إثراء معلومات هذه الرسالة، إلا أن **المصادر التاريخية** تبقى تشكل المعين الذي استقت منه الرسالة في مختلف فصولها وفروعها، ويقف على رأس تلك المصادر **كتب التاريخ**، ومن أشهرها كتاب **التاريخ لخليفة بن خياط** (ت240هـ/854م)، وقد تميز هذا الكتاب باشتماله على الكثير من المعلومات الاقتصادية والإدارية، مثل إشاراته إلى أصحاب بيوت الأموال، وإلى مقادير الصلح التي عقدها المسلمون مع أهالي البلاد المفتوحة[1].

ويأتي كتابا **ابن حبيب** (ت245هـ/859م) **المحبر** و**المنمق** في طليعة الكتب التاريخية التي أفاد منها البحث في مجال الحديث عن النظم المالية التي كانت معروفة لدى العرب قبل الإسلام ولا سيما حول موضوع الرفادة والسقاية والوظائف المالية التي عرفتها قريش قبل الإسلام[2].

وتتضح النزعة الشيعية لدى **اليعقوبي** (ت292هـ/904م) في كتابه **التاريخ** عند محاولته إظهار السياسة الأموية أيام عثمان وخلفاء بني أمية بمظهر المتهاون في أموال الأمة، في الوقت الذي يرسم فيه صورة ناصعة لسياسة علي بن أبي طالب الذي يصفه بالحزم وعدم التهاون في

---

[1] خليفة، تاريخ، ص43، 48، 61، 62، 70، 91، 92، 95، 134، 160، 175، 189، 190، 194، 199، 208، 204، 215، 235.

[2] ابن حبيب، المحبر، ص 161، 162، 167، 264، 265، 266، 370، 371، 363، 364، 364، 367. المنمق، ص42،43، 187، 389.

أموال المسلمين، حين يأخذ على أيدي المختانين أمثال ابن عباس وغيره. ويبقى تاريخ اليعقوبي من أهم المصادر التي اعتمدت عليها الرسالة لما تضمنته من معلومات حول مقادير خراج الولايات الإسلامية أيام معاوية بن أبي سفيان سيما وأن خبرة اليعقوبي العملية في الدواوين قد أتاحت له الانفراد بتلك المعلومات الهامة، بالإضافة لما قدمه من معلومات نادرة حول حقيقة أرض الصوافي و مقادير غلاتها، وما كان يحمل من مالها سنويا إلى معاوية[1].

ويشير **الطبري** (ت310هـ/922م) في **تاريخ الرسل والملوك** إلى معلومات غنية عن الجزية من خلال إشاراته إلى عهود الصلح في العراق، ومقادير الأموال التي صالحت عليها تلك المدن، أضف إلى ذلك اشتمال هذا الكتاب معلومات متنوعة، وإشارات متعددة ومتناثرة منها ما يختص بوجوه الصرف والإنفاق في الدولة، ومنها ما يتعلق بموقع بيت المال في الولايات، ناهيك عن الروايات التي تضمنت أشكالا من المحاسبة والرقابة المالية التي كانت تتم داخل مؤسسات الدولة، كما حوى معلومات واسعة تشير إلى إجراءات الأمويين في ما يختص بالإقطاعات والصوافي وظهور الملكيات[2].

واشتمل كتاب **البدء والتاريخ** المنسوب **للبلخي** (ت322هـ/933م)، والذي يعتقد أن مؤلفه الحقيقي **المُطَهَّر بن طاهر المقدسي** (ت355هـ/965م) معلومات اقتصادية واجتماعية هامة[3]، وقد تم الاعتماد في هذا الكتاب على الطبعة التي وقعت بين أيدينا والمنسوبة للبلخي فاقتضى التنويه.

وتعتبر **كتب الفتوح** من أهم أشكال الكتابة التاريخية عند العرب، وقد أفاد البحث من **فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم** (ت257هـ/870م) كثيرا من المعلومات التي انفرد فيها عنه غيره من المؤلفين، مثل حديثه عن موقع بيت المال في مصر، وعن بعض أشكال

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص131، 134، 136، 137، 140، 141، 150، 152، 153، 154، 155، 156، 159، 164، 165، 167، 168، 181، 201، 203، 204، 205، 217، 218، 233، 234.

[2] الطبري، تاريخ، ج2، ص44، 85، 292، 311، 315، 360، 351، 438، 453، 472، 354، 355 480، 481، 491، 519، 534، 565، 569، 570، 571،595، 602، 676، 683. ج3، ص17، 59، 60، 142، 143، 151، 145، 146، 263، 367، 378، 382، 424، 435، 448. ج4، ص64، 65، 70، 97، 256.

[3] البلخي، البدء، ج2، ص207، 217، 220، 221، 222.

المعاملات المالية التي كانت معروفة عند المسلمين مثل الصكوك وحديثه عن مقاسمة عمر بن الخطاب عماله على الولايات أموالهم، وعن بعض وجوه الصرف في ولاية مصر وغيرها[1].

أما **فتوح البلدان للبلاذري (ت279هـ/892م)**، فقد تميز بسعة معلوماته الاقتصادية، واحتوائه على الكثير من المعلومات التي تختص بالنواحي المالية في الدولة، فقد أورد معلومات غزيرة عن عقود الصلح في الشام، وعن مقادير الغنائم التي كان يجنيها المسلمون من عمليات الفتوح، إضافة إلى حديثه المستفيض عن مقادير الأموال التي صالحت عليها البلاد المفتوحة المسلمين، وعن القطائع ودورها في نشوء الملكيات العربية، وأثر ذلك على مالية دولة الخلافة، هذا إلى جانب معلوماته الوافرة عن نشأة الديوان والعطاء، ومقادير ما كان يعطى المسلمون على درجاتهم[2].

وتضمن كتابا **الفتوح لابن أعثم** و**فتوح الشام للواقدي** معلومات جيدة عن مقادير الغنائم التي حازها المسلمون إثر حركة الفتوحات التي قاموا بها.وتشكل كتب **السير والمغازي** إحدى أبرز المصادر التي يمكن الرجوع إليها للاستزادة في مجال الغنائم التي كانت تتحصل عليها الدولة من جراء الفتوح في بداية عهدها، ويأتي على رأس تلك الكتب التي أثرت موضوع البحث **السيرة النبوية لابن هشام** (ت213هـ/828م) و**المغازي للواقدي** (ت207هـ/822م) و**الاكتفاء** من مغازي رسول اللهﷺ والثلاثة الخلفاء **للكلاعي** (ت634هـ/1236م) و**عيون الأثر لابن سيد الناس** (ت734هـ/1333م)، ولا ننسى أن ننوه في هذا الإطار إلى الكتاب الذي كان له أثر كبير في إثراء معلومات هذه الرسالة، وهو **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي** (ت597هـ/1200م) فقد أفاد البحث معلومات اقتصادية ومالية هامة، كما ساعد في تحديد

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح، ص191، 195، 196، 258، 261، 262، 288.

[2] البلاذري، فتوح، ص21، 27، 28، 33، 36، 39، 42، 68، 70، 71، 81، 82، 83، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 96، 107، 120، 131، 136، 149، 157، 159، 162، 165، 177، 178، 182، 197، 215، 216، 217، 218، 220، 221، 222، 225، 229، 244، 245، 247، 265، 268، 269، 270، 271، 272،ة 289، 292، 314،316، 321، 325، 330، 333، 351، 361، 363، 369، 372، 377، 394، 395، 396، 399، 443، 437، 438، 439، 447.

السياسة المالية التي اتبعها عمر بن الخطاب أثناء فترة خلافته[1].

وتعد **كتب الأنساب** أحد أشكال الكتابة التاريخية التي أفاد منها البحث ويقف كتاب **أنساب الأشراف للبلاذري** على رأس تلك الكتب دون منازع فقد أورد البلاذري فيه معلومات متميزة عن إجراءات زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف المالية، كما تضمن إشارات إلى الصوافي أيام عثمان وانفرد بمعلومات هامة عن دار الرزق، وعن بعض وجوه الصرف في دولة الخلافة آنذاك، أضف إلى ذلك حديثه المستفيض عن الاختلاسات المالية التي كانت تتم من قبل بعض القائمين على مؤسسات الدولة وأعمالها، وأشار إلى تصرفات كثير من ولاة المسلمين بأموال الأمة[2].

ويحتل كتاب **الطبقات الكبرى لابن سعد** (ت230هـ/844م) مكانة مرموقة بين مصادر الرسالة، ويعد هذا الكتاب غنيا جدا بمعلوماته الاقتصادية والمالية التي انفرد فيها عن غيره من المصادر، حيث يعتبر أول مصدر تناول بالوصف بيت المال زمن أبي بكر الصديق، كما تضمن معلومات وفيرة عن تأسيس ديوان العطاء، وأسهب في تفصيل ما كان يعطى للمسلمين على درجاتهم، كما أضاف معلومات جديدة عن سياسة عمر بن عبد العزيز المالية[3].

وتمثل **كتب التواريخ المحلية** وهي إحدى أهم أشكال الكتابة التاريخية التي أفاد منها البحث مصدرا مهما لكثير من مواضيعه حيث أضاف **أخبار مكة للأزرقي** (ت250هـ/864م) معلومات جيدة حول النظم التي كانت مألوفة لدى العرب في جاهليتهم وخاصة عند حديثه عن الرفادة والسقاية حيث وضح الوظائف الإدارية في مكة.

---

[1] ابن الجوزي، مناقب، ص46، 48، 49، 54، 56، 70، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 86، 87، 88، 89، 90، 91.

[2] البلاذري، أنســـاب، ج1، ص64، 66، 67. ج2، ص247، 248، 390، 391، 401. ج3، ص26. ج5، ص35، 223، 227،398، 406،. ج6، ص13، 14، 50، 127، 137، 140، 149، 151، 173، 208، 209، 345، 447.ج7، ص138، 320، 419. ج8، ص72، 130، 144،147، 152، 153، 156، 277، 181،288، 301، 392، 395، 399. ج10، ص26، 308، ص353، 385، 386، 436. ج13، ص380.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص98، 102، 103، 113، 114، 135،147، 150، 157،158، 159، 160، 162، 181، 192، ج4، ص495، ج5، ص44، 56،167، 170، 171، 174، 187، ج6، ص439، 460، 511، 514.

وانفرد **بحشل** (ت292هـ/904م) في **تاريخ واسط** ببعض المعلومات الاقتصادية والمالية الخاصة بأخذ العشور، وهي إحدى أهم موارد بيت المال –آنذاك - كما تحدث عن بعض وجوه الإنفاق التي كانت تستنزف موارد بيت المال، مثل حديثه عن النفقات التي كان يخصصها الحجاج من خراج العراق على بناء واسط وحرب ابن الأشعث[1]. وناقش ابن شبة (ت262هـ/875م) في تاريخ المدينة المنورة الجذور التاريخية لنشأة مؤسسة بيت المال، كما أورد روايات عن الإقطاعات أيام عثمان، وأورد إشارات حول مقادير الجزية في بلاد الشام زمن عمر بن الخطاب[2].

وقدم **ابن عساكر** (ت571هـ/1175م) في **تاريخ دمشق** معلومات فريدة عن أرض الخراج والصوافي في الشام، وعن إقطاعات عثمان والخلفاء الأمويين، ثم أسهب في الحديث عن إجراءات عمر بن عبد العزيز للمحافظة على الأرض الخراجية. وقد أفادت الرسالة من هذه المعلومات في الفصل الخامس عند الحديث عن أثر ظهور الملكيات العربية على واردات بيت المال[3].

وقد ساعدت كتب الجغرافية التاريخية في إعطاء صورة واضحة إلى حد ما عن موقع بيت المال في دولة الخلافة، كما أسهمت في معرفة واردات بيت المال عن طريق ذكر ما كان يرتفع من العراق غيره من ولايات الدولة، ويتصدر هذه المجموعة كتاب البلدان لليعقوبي (ت292هـ/904م)، وكتاب الأعلاق النفيسة لابن رستة (ت300هـ/912م)، والمسالك والممالك للاصطخري (ت346هـ/957م)، وصورة الأرض لابن حوقل (ت367هـ /977م). غير أن معجم البلدان لياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) يتميز عن هذه المجموعة بتناوله الواسع لمختلف النواحي الاقتصادية والمالية، إذ قلما يتوفر معلومات واسعة عن جميع النواحي في كتاب واحد كما تتوفر في معجم البلدان.

---

[1] بحشل، تاريخ، ص33، 36، 37، 38، 39.

[2] ابن شبة، تاريخ، ج2، ص44، 133.

[3] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص206،207. ج42، ص478. ج45، ص 454.

وتعد المصادر الأدبية من المصادر المعتبرة في تغذية الرسالة في معظم مواضيعها، إذ تم الاعتماد عليها عند الحديث عن النواحي المالية والاقتصادية والإدارية المتعلقة بفترة البحث، ويأتي على رأس هذه الكتب الكامل للمبرد، والعقد الفريد لابن عبد ربه، وأدب الكتاب للصولي، والوزراء و الكتاب للجهشياري، والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني.

ففي كتاب **الكامل للمبرد** (ت285هـ/898م) إشارات متفرقة إلى موضوعات اقتصادية مختلفة كانت مفيدة في مجال إدارة الخراج وجبايته أيام الأمويين، إضافة إلى ذكره معلومات هامة عن مقدار العطاء والأرزاق التي كان يتلقاها الموظفون العاملون في مؤسسات الدولة[1]. أما العقد الفريد لابن عبد ربه (ت328هـ/939م)، فقد اشتمل على معلومات مفيدة عن أوضاع الخراج أيام الحجاج وزياد بن أبيه، عدا عن المعلومات التي يقدمها بخصوص الأعطيات والأرزاق التي كان يتلقاها العاملون في أجهزة الدولة[2].

ويعتبر كتاب **أدب الكتاب للصولي** (ت335هـ/946م) من الكتب الأدبية التي تقدم معلومات اقتصادية ومالية غنية؛ نظرا إلى ندرة المعلومات التي تقدمها ودقتها وطرافتها، فقد انفرد الصولي بمعلوماته عن مقادير ارتفاع خراج الشام أيام عمر بن الخطاب، ومقدار ارتفاع خراج الأجناد أيام معاوية[3]، مع الإشارة إلى أن صوافي معاوية في العراق أشبهت إلى حد كبير المعلومات التي يقدمها اليعقوبي في الموضوع نفسه، كما تحدث الصولي عن مواضيع الخراج التي أقرها عمر بن الخطاب في السواد.

وأفادت الرسالة إفادة كبيرة من **كتاب الأغاني للأصفهاني** (ت356هـ/966م)، والذي غذى الرسالة في مختلف فروعها تقريبا، ولا سيما عند حديثه عن رواتب الولاة والعمال، واستغلالهم لمناصبهم في اختلاس أموال الأمة. وتضمن إشارات إلى العطايا والمنح التي كان يقدمها الخلفاء والأمراء لمن يتقربون إليهم، كما قدم معلومات عن النظم المالية التي عرفها

---

[1] المبرد، الكامل، ج1، ص258. ج2، ص314، 423.

[2] ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص252، 340-341.. ج4، ص213، 263. ج5، ص243، ج6، ص7، 56.

[3] الصـــــــولي، أدب، ص 196، 197، 198، 200، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 223، 224، 226، 227، 228، 229، 230،233، 234.

العرب قبل الإسلام[1].

وقد أسهمت المعاجم اللغوية في تقديم توضيحات شاملة لبعض المصطلحات الإدارية والاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى ذكر إشارات هامة عن الخراج والجزية وبعض الموارد التي كان يتغذى منها بيت المال، ومن أبرز تلك المعاجم لسان العرب لابن منظور، وتهذيب اللغة للأزهري، وتاج العروس للزبيدي[2] حيث قدم الأخير في كتابه معلومات هامة عن الخراج والجزية من خلال تعريفه للمصطلحات التي كان يعرضها، ولم يخل هذا الكتاب من الإشارة إلى بعض الأحداث التاريخية التي تتضمن اصطلاحات مالية واقتصادية تخص الرسالة مثل حديثه عن عمال الصدقات والعشور وغيرها.

وقد أفادت الدراسة من المراجع الأجنبية، وكان في طليعتها كتاب الدولة العربية وسقوطها لفلهاوزن، والجزية والإسلام لدينيت. بالإضافة إلى مجموعة المقالات التي تتحدث عن بيت المال في دائرة المعارف الإسلامية، والتي أسهم فيها كل من كولسون و كلود كاهن وبيكر. وكان للدراسات والمراجع العربية الحديثة آثار واضحة في إثراء الرسالة ببعض الأفكار المتعلقة بمؤسسة بيت المال، وكان من أبرز تلك المراجع الأطروحة التي قدمتها خولة شاكر الدجيلي بعنوان بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، وقد حازت المؤلفة بها درجة الماجستير من قسم التاريخ في جامعة بغداد، غير أن هذه الدراسة قد اتسعت لتشمل القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الدولة الإسلامية، وهو في اعتقادي ما أفقدها التركيز على بعض المواضيع المهمة، بالإضافة إلى إغفالها ذكر مواضيع هامة متصلة ببيت المال.

وأسهم كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي في توضيح كثير من النظم الاقتصادية والمالية التي كانت عند العرب قبل الإسلام، وهو أيضا ما أسهمت به عواطف أديب سلامة في كتابها قريش قبل الإسلام، حيث ترك الكتابان آثارا واضحة في تشكيل بنية الصفحات الأولى من الفصل الأول.

---

[1] الأصفهاني، الأغاني، ج5، ص26. ج8، ص416. ج9، ص 100. ج10، ص314. ج11، ص87. ج12، ص12، 386،382،14. ج13، ص105. ج15، ص5، 12. ج16، ص39، 210. ج19، ص21.

[2] انظر في المعاجم المذكورة المواد اللغوية الآتية: (خرج، جزي، عشر، أتي، طعم)

وقد تركت الدراسات الاقتصادية التاريخية التي أعدها الأستاذ الدكتور جمال جودة خلال مشوار حياته الحافل بالإنجازات العلمية بصمات جلية على معظم مواضيع الرسالة؛ وذلك لما تتميز به تلك الدراسات من تحليل عميق، ونظرة شاملة مستندة في نتائجها على المصادر الأولية، فكان لهذه الدراسات حضور واضح في الفصل الخامس الذي أعددناه للحديث عن التطورات وأثرها على واردات بيت المال. ويقف في مقدمة تلك الدراسات كتابه **العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام** ومجموعة من المقالات مثل: مقالة بعنوان الخلافة والقبائل والنظرة للأرض المفتوحة، ومقالة بعنوان الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام، ومقالة بعنوان الفيء بين الصلح والعنوة لدى علماء الإسلام، ومقالة بعنوان الخلافة في صدر الإسلام.

ولا ينكر ما كان لدراسات صالح العلي ومحمد ضيف البطاينة من آثار واضحة على الرسالة. هذا وقد اشتملت الرسالة على الكثير من المصادر والمراجع مما لم نتناوله بالتحليل، بالإمكان ملاحظتها في هوامش الرسالة.

الفصل الأول

نشأة بيت المال وتطوره

1. واقع التنظيمات المالية عند العرب قبل الإسلام

يستلزم قبل البحث في تاريخ بيت المال في دولة الخلافة في صدر الإسلام والدولة الأموية (1 -132هـ/622 -749م) الحديث عن تلك النظم المالية التي عرفها العرب عشية ظهور الإسلام، مع الإشارة إلى أن هذا العرض لتلك النظم ليس الغرض منه الإغراق في التفاصيل بقدر ما هو مجمل يهدف إلى إماطة اللثام عن مدى استفادة الإسلام والدولة الإسلامية من المخزون الحضاري، والإرث القبلي الذي خلفه العرب.

إن القول بأن النظم المالية التي عرفتها دولة الخلافة عبر مؤسساتها المختلفة هي محض إسلامية، بمعنى أن الإسلام لم يستفد من تراث الأمم السابقة ومنها العرب – بطبيعة الحال - هو كلام بعيد عن الحقيقة التاريخية؛ إذ إن الحقائق تبين أن كثيرا من النظم والترتيبات والإجراءات المالية كانت موجودة فعلا، ولا يعني هذا إلغاء لدور الإسلام في ابتكار نظم ومفاهيم جديدة، أو صياغة وبلورة هذه النظم وترك بصماته الواضحة عليها؛ ذلك أن للإسلام فلسفة مالية خاصة، منها ينطلق في معالجاته لمشاكله وفق رؤية معينة وزاوية محددة.

وعلى أية حال، فإن الإشارة – ولو بلمحة موجزة - إلى تلك النظم والإجراءات المالية التي عرفها العرب قبل الإسلام من الأهمية بمكان، وهو ضروري جدا كمدخل لموضوع سوف يتطرق في ثناياه إلى كثير من تلك الأمور. ولهذا، فإن الحديث عن ذلك يتطلب التذكير بما كان سائدا في بلاد العرب من نظم مالية؛ ونظرا لشح المعلومات حول ما يتعلق بتلك النظم عند عرب الجنوب، فإن حديثنا هنا سوف يكون مجتزأ ومقصورا على ما كان معروفا عند عرب الشمال وحسب.

هذا وإن كان من المتعذر التأكيد على أن بيت المال قد وجد في بلاد العرب بهذا اللفظ في تلك الفترة لانعدام الروايات المشيرة إليه، إلا أنه مما لا شك فيه أن بيت المال بمعنى خزينة

الدولة هو أمر حتمي يتطلب وجوده بشكل جازم عند الدول ذات النظم الحضارية المتقدمة نوعا ما عن غيرها من بلاد العرب.

وقد شكلت **الضرائب عند العرب قبل الإسلام** موردا هاما من مـوارد خزينـة الدولـة، ونظرا لصعوبة التمييز بين هذه الضرائب في تلك الفترة المبكرة من تاريخ العرب؛ بسبب الخلط الواضح بين المفاهيم والمصطلحات الضريبية (المالية) في مصادرنا الأولية، فإن هذه الدراسـة ستحاول وضع النقاط على الحروف - فيما يتعلق بهذا الموضوع الشائك - من خـلال الحـديث ابتداء عن مصطلح **(الإتاوة)**، وما أثاره هذا المفهوم من إشكالية لدى قسم كبير من الباحثين فـي هذا المجال. ثم ستتجه الدراسة بعد ذلك إلى الحديث بشكل إجمالي أيضا عن السـلة الضـرائبية التي عرفتها بلاد العرب قبل الإسلام - ولا سيما عرب الشمال - نظرا للصلة الوثيقة بموضوع الدراسة المنبثق أصلا عن الإرث القبلي الذي تركه هؤلاء.

يثير مصطلح **الإتاوة** عاصفة من الآراء والأقـوال المتضـاربة بشـأنه فـي أوسـاط المستشرقين، ولعل هذا التضارب راجع إلى الغموض الذي يكتنف حيثيـات ومـدلولات هـذا المصطلح، ربما لعدم الإحاطة بتفاصيل الروايات التي تتحدث عن الإتاوة بمـدلولاتها ومعانيهـا المختلفة. ولعل هذا أيضا ما يبرر طرح فلهاوزن[1] نظريته المشهورة مطلع القـرن الماضـي، والتي خلصت إلى أن الإتاوة تعني ضريبة إجمالية دون الاهتمام أو التمييز بين أشكال الضرائب التي كان يعرفها العرب آنذاك[2].

وبالرغم من خروج دينيت[3] بنظريته الناقدة لنظرية فلهاوزن السابقة، والتي رأى فيها أن العرب فرضوا إتاوات في المناطق الشرقية فقط، لكنهم في العراق والشام ومصر - ومنذ الفتح -

---

(1) يوليوس فلهاوزن (1844-1918م) مستشرق ألماني، من آثاره: الدولة العربية وسقوطها، والسيادة العربية، والأحزاب المعارضة في الإسلام، والخوارج والشيعة. (انظر: مراد، معجم، ص517).

(2) Wellhausen,J.Das Arabische Reich.,P278ff.

(3) دانيل دينيت: مستشرق مشهور تخرج في جامعة هارفارد، نال درجة الدكتوراة عام 1939م ودرس التاريخ في جامعة كلارك، عين بالسفارة الأمريكية، من آثاره: الجزية والإسلام، مات في حادث سقوط طائرة عام 1948م. (انظر: مقدمـة كتابه الجزية والإسلام ، ص7).

فرضوا جميع أنواع الضرائب[1]، إلا أن كليهما - وآخرين معهم[2] - فهموا جميعهم الإتاوة أنهـا مقدار إجمالي يفرض على منطقة ما. وأسقطوا فهمهم هذا في دراستهم للضـرائب فـي صـدر الإسلام. ولأن مصطلح الإتاوة مصطلح واسع، ويشكل أساس المنظومة الضريبية عند العـرب قبل الإسلام وبعده، فلا بد إذن من الخروج من هذا الإشكال عبـر اسـتقراء وتأمـل لمجمـل الروايات الواردة في هذا الموضوع من تاريخ الفترة الجاهلية.

إن المدقق في تراث الفترة الجاهلية يلاحظ أن ملوك العرب من المناذرة[3] والغساسنة[4] وكندة[5] واليمن[6] فرضوا الإتاوة في القرن السادس الميلادي على القبائل العربية التي خضعت لهم، كما ترد إشارة إلى أن المناذرة فرضوا الإتاوة على القبائل الخاضعة لهم لشـيوخ القبائـل الذين تولوا الردافة عندهم[7]. كما يرد أيضا أن شيوخ القبائل القوية كانوا يجبونها مـن القبائـل الضعيفة[8]، حيث يؤكد الشاعر الجعدي[9] هذا الأمر فيقول:

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينا يُسألون الأتاويا

أي هم خدم يُسألون الخراج[10]. وفي هذا إشارة إلى أن الطرف الضعيف (الحليف للقبيلة) يـدفع الإتاوة للقبيلة القوية التي تحالف معها.

وفي هذا الإطار أيضا يذكر أبو عبيدة في معرض حديثه عن زهير بن جذيمة العبسـي رئيس غطفان، وعن هوازن ما نصه: «وكان زهير يعشرهم، وكان إذا كانت أيام عكـاظ أتاهـا

---

[1] Dennet D.,Conversion And The Poll Tax In Early Islam ,Harvard University Press 1950

[2] تحمس لهذه الفرضية وأيدها كثير من المستشرقين أمثال بيكر وكايتاني ولامنس وهارتمان وبيل.

[3] الضبي، المفضليات، ص206. الأصفهاني، الأغاني، ج12،ص14.

[4] الأصمعي، تاريخ، ص111.

[5] الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص100.

[6] الأصمعي، تاريخ، ص13، 28، 58، 64. الأصفهاني، الأغاني، ج19، ص21.

[7] أبو عبيدة، نقائض، ج1، ص53، 218.

[8] الأصفهاني، الأغاني، ج5، ص26.

[9] قيس بن عبد الله، أبو ليلى، يعرف بالنابغة الجعدي، شاعر مفلق، صحابي من المعمرين،اشتهر في الجاهلية، مات فـي أصبهان سنة 50هـ. (انظر: ابن سلام، طبقات، ص53).

[10] ابن منظور، لسان، (أتى).

زهير، ويأتيها الناس من كل وجه، فتأتيه هوازن بالإتاوة التي كانت له فـــي أعنـــاقهم، فيأتونـــه بالسمن والأقط[1] والغنم))[2].

ويبدو أن معنى الإتاوة لم يقتصر على هذا اللفظ، بل تعداه إلى ألفاظ أخرى، حيث كـــان يقال للإتاوات (الطعم)[3]، والطعمة هي إتاوة (ضريبة) أو مبلغ من المال يدفعه الطرف الضعيف للطرف القوي بشكل دائم سنويا أو مدى الحياة، وكانوا يرون أنها مأكلة للحكام، ورزقا يأخذونـــه من أتباعهم؛ ليعتاشوا به مع ما يعتاشون عليه من أرزاق[4]. هذا وربمـــا كـــان يضـــطر أحـــد الصعاليك لدفع الإتاوة إلى أحد شيوخ القبائل مقابل إجارته في بلاده أثناء قيامه بغاراتـــه علـــى قبائل أخرى[5].

وبالمقابل، فإن روايات عديدة أخرى تكشف عن أشكال أخرى من الضرائب التي كـــان العرب يعرفونها جيدا ــ آنذاك ــ حيث يتضح أن الملوك وشيوخ القبائل فرضوا إتـــاوة علـــى الأموال المنقولة (الإبل والمواشي) بأخذ قسم منها أو عشرها[6]، وهو مـــا يشـــير بـــدوره إلـــى ضريبة (العشر)، كما أنهم أخذوها من التجار الذين يرتادون أسواقهم بفـــرض العشـــور علـــى بضائعهم،[7] في إشارة أخرى إلى ضريبة (العشور أو المكوس)، كما جبى هؤلاء الإتـــاوة مـــن الأراضي الزراعية بتحصيل عشر الإنتاج، في إشارة واضحة إلى ضريبة (الخراج)، أضف إلى هذا كله أنهم فرضوا الإتاوة على الأشخاص أو ما سمي بإتاوة الأعناق[8] (وهي الجزية).

والجزية من الألفاظ المستخدمة عند الجاهليين كـــذلك، بـــدليل ورودهـــا فـــي القـــرآن

---

[1] الأقط: طعام يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل(انظر: الأزهري، تهذيب، ج1، ص175).

[2] الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87.

[3] الزبيدي، تاج، (طعم). علي، المفصل، ج7، ص472.

[4] علي، المفصل، ج7، ص481.

[5] ابن حجر، الإصابة، ج1، ص130.

[6] الزبيري، نسب، ص438. الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87.

[7] الضبي، المفضليات، ص209. ابن حبيب، المحبر، ص263، الجاحظ، الحيوان، ج1، ص179.

[8] ابن حبيب، المحبر، ص370-371. الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87. الزبيدي، تاج، (جذع).

الكريم[1]. ويعتقد البعض أن أصل اللفظة فارسي مأخوذ من كلمة (كزيت)،[2] وقد دفعتها قبيلة غسان لسليح في الشام[3]. كما يبدو أن هناك من الروم والفرس من أقام بمكة نظير دفع الجزية لحمايته وحفظ أمواله وتجارته[4].

هذا وقد تعددت تسميات أولئك الموظفين المكلفين بقبض وجباية الإتاوات، فأحيانا تسميهم الروايات الجباة،[5] أو السعاة،[6] أو الحشارون،[7] أو العشارون،[8] أو المكاسون[9]. وبالرغم من أن العرف جرى على فرض الإتاوة على الرجال إلا أن هناك روايات تشير إلى فرضها أحيانا على النساء،[10] وقد أخذت الإتاوة إما نقدا،[11] وإما عينا،[12]، وكانت تدفع سنويا، [13]ويرد أحيانا أن البعض كان يدفعها مباشرة إلى الشيخ أو الملك،[14] ولا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مهما ساءت حالة دافعيها[15].

ويبدو أن هذه الإتاوات كانت تشكل مصدرا مهما لدخل القبيلة وموردا حيويا لمالية شيخ القبيلة تساعده على القيام بما يتوجب عليه من تبعات السيادة وما يتعلق بها من مسؤوليات ونفقات كالضيافة والديات والفدية[16]. وكان دفع الإتاوة يشكل اتفاقا (ذمة،عهد) يقدم فيه الدافع

---

[1] سورة التوبة، آية: 28.

[2] الخوارزمي، مفاتيح، ص110.

[3] ابن حبيب، المحبر، ص370 -371. الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87. الزبيدي، تاج،(جذع).زيدان، العرب، ص233، 234.

[4] سالم، تاريخ العرب، ص(308 -309). معطي، تاريخ، ص208.

[5] الأصفهاني، الأغاني، ج13، ص105.

[6] الطبري، تاريخ، ج2، ص369. الأصفهاني، الأغاني، ج3، ص50. ابن عساكر، تاريخ، ج38، ص187.

[7] الضبي، المفضليات، ص211.

[8] ابن منظور، لسان، (عشر).

[9] الجاحظ، الحيوان، ج1، ص179.

[10] ابن عبد ربه، العقد، ج6، ص7.

[11] ابن حبيب، المحبر، ص371،370.

[12] ابن عبد ربه، العقد، ج6، ص7. الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87.

[13] ابن حبيب، المحبر، ص371.

[14] ابن حبيب، المحبر، ص263 -265. ابن عبد ربه، العقد، ج6، ص7. الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87.

[15] الضبي، المفضليات، ص211. **ويوما لدى الحشار من يلو حقه يبزبز وينزع ثوبه ويلطم** (جابر بن حني التغلبي)

[16] سالم، تاريخ الدولة، ص21.

للإتاوة (الطرف الضعيف) السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل الحماية وعدم الاعتداء، وإن أي إخلال بأي شرط من شروط دفع الإتاوة يعرض القبيلة لخطر الغزو.

أما فيما يتعلق بالنظرة القبلية للإتاوة، فإن سيادة النظام القبلي لدى عرب الشمال، وعدم تقبلهم لمفهوم الدولة ومركزيتها، أديا إلى فرض القوي الإتاوة على الضعيف، وبالتالي لم تحترم النظرة القبلية (العرف القبلي) دفع الإتاوة، ولم تعترف بشرعيتها كذلك. ولعل هذا ما جعل المعاجم اللغوية تؤكد على أن كل ما أخذ بكره أو جبي بغير رضا منهم إتاوة[1]، ويتضح هنا ربط المصادر الأدبية الإتاوة من حيث المعنى بالرشوة، أي أن دفع الطرف الضعيف لها عد ثمنا لكف أذى القوي أو رشوته[2]. ويعبر الأدب الجاهلي عن النظرة القبلية هذه عندما يرى الإتاوة عنوانا للذل والتبعية[3] ، حتى إنه يضع دافعيها في مصاف العبيد، لذا فقد رأت القبائل في الملوك والجباة رمزا للظلم والتعسف[4].

أما **المكوس والعشور** فهما لفظتان مختلفتان لضريبة واحدة، فالمكوس مشتقة من الفعل مكس، وهو انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أخذ المكاس لأنه يستنقص الثمن، و المكس ما يأخذه العشار، [5]وهو عبارة عن دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية،[6] وقد وردت إشارة لهذه الضريبة في شعر للعبدي[7] حيث يقول:

أكابن المعلى خلتنا أم حسبتنا صَراريَّ نعطي الماكسين مكوسا[8]

---

[1] ابن منظور، لسان، ج1، ص67 (أتى).

[2] الزمخشري، أساس، ص11.

[3] الأصفهاني، الأغاني، ج12، ص12.

[4] الضبي، المفضليات، ص211.

[5] ابن منظور، لسان، (مكس). الزبيدي، تاج، (مكس).

[6] ابن منظور، لسان، (مكس). الزبيدي، تاج، (مكس). علي، المفصل، ج5، ص306.

[7] هو عائذ بن محصن بن ثعلبة من ربيعة، كان في جملة الذين كانوا يترددون على عمرو بن هند ويمدحونه. (انظر أخباره في: ابن قتيبة، الشعر، ج1، ص395).

[8] الجاحظ، الحيوان، ج1، ص179. الزمخشري، أساس،ص 600 -601.

ووردت أيضا في شعر جابر بن حني التغلبي[1] حيث يقول:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرئ مكس درهم[2]

ويفهم من ذلك أن المسؤولين عن الأسواق في العصر الجاهلي كانوا يتقاضون درهما من ثمن البيع بعد وجوب الثمن، وهذه إشارة إلى أن مصطلح المكس هو الذي كان سائدا قبل الإسلام، أما تسمية المكس فهي قديمة نقلت من الكلمة الآرامية مكسوا.[3] وعرف الخوارزمي المكس بأنها ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد.[4] وقد أشار ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) إلى أن قرية أم دنين[5] في مصر سميت بالمكس؛ لأن العاشر كان يقعد بها قبل الإسلام[6].

وهكذا يتضح مما سبق أن المصطلح الذي كان سائدا قبل الإسلام غالبا هو مصطلح المكوس، ولما جاء الإسلام غلب على المسلمين استخدام مصطلح العشور مع بقاء استخدام المكوس مستعملا أحيانا. وقد أشار الجاحظ إلى تراجع استخدام بعض المصطلحات كالإتاوة والمكس[7] في الفترة الإسلامية.

وضريبة العشور هي ضريبة معروفة عند الجاهليين، حيث كانوا يدفعونها عند دخولهم الدول المجاورة لهم بقصد التجارة، وفي بعض الأسواق في الجزيرة العربية،[8] فهي جباية

---

(1) شاعر جاهلي قديم من أهل اليمن، كان صديقا لامرئ القيس، أورد له الضبي في المفضليات قصيدة. (ترجمته في: المفضليات، ص208. والزركلي، الأعلام، ج2، ص103).

(2) الضبي، المفضليات، ص211.الجاحظ، الحيوان، ج1، ص179. ابن منظور، لسان، ج13، ص160.

(3) خريسات، عشور، ص20.

(4) الخوارزمي، مفاتيح، ص110.

(5) أم دنين: موضع بمصر، ذكره في أخبار الفتوح، وقيل: هي قرية كانت بين القاهرة والنيل اختلطت بمنازل ربض القاهرة. (انظر: ياقوت، معجم، ج1، ص251).

(6) ياقوت، معجم، ج5، ص175. المقريزي، خطط، ج 2، ص 418. ابن تغري بردي، النجوم، ج4، ص53.

(7) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص179.

(8) الضبي، المفضليات، ص211. ابن حبيب، المحبر، ص 263 -267. الجاحظ، الحيوان، ج1، ص179. الأصفهاني، الأغاني، ج15، ص 12. ابن منظور، لسان، (أتى، عشر، مكس). ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص133.

مألوفة تقضي بأخذ عشر ما يحصل عليه التاجر من ربح في البيع والشراء.[1] ولعل هــذا هــو الفرق الوحيد الذي يميزها عن المكوس التي لم تفصح المصادر عن مقدارها. و قد أشــير إلــى العشور في كتابات قتبانية [2].

ويبدو أن هذه الضريبة ظلت سارية حتى جاء الإسلام، كما يستشف من خلال الروايات والنصوص التاريخية أنها كانت مقررة في كل جزيرة العرب وفي خارجها. ففي بــلاد الشــام أوكل البيزنطيون مهمة جباية العشور إلى بعض القبائل العربية كغسان وجذام[3]. وتشير بعــض المراجع إلى أن الأسواق التي كانت تؤدي العشور هي أسواق بصرى وأيلة وأذرعات[4].

أما في الجزيرة العربية، فالأمثلة كثيرة على الأسواق التي كانت تجبى منهــا العشــور منها: سوق دومة جندل[5]، حيث كان الأكيدر يتولى تعشيره، وربما يتولاها سادة كلب أو بعض الغساسنة، وكان قنافة الكلبي ممن ينافس الأكيدر على دومة يتولى جباية العشر كذلك"[6]. وسوق صحار[7] وسوق دبا[8]، وكان يتولى أمر العشور فيهما آل الجلندي[9]. وكانــت حميــر تجبــي العشور من سوق عدن، وتولى بعدهم أمرها الأبناء من فارس بعد أن غلبوا علــى الــيمن، [10] وأخذ الأبناء العشور من سوق صنعاء[11].

ولم يقتصر أخذ العشور على الأسواق، بل كانت تؤخذ بشكل أساسي عن الحدود، فكــان

---

(1) علي، المفصل، ج3، ص307.

(2) ن، م. ص307.

(3) خريسات، عشور، ص23.

(4) علي، المفصل، ج5، ص308.

(5) دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء كانت به بنو كنانة من كلب، سميت بذلك لألإن حصنها مبني بالجندل، غزاها خالد بن الوليد زمن الرسول (ص) وفتحها. (انظر: ياقوت، معجم، ج2، ص487).

(6) ابن حبيب، المحبر، ص264. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص270.

(7) صحار: قصبة عمان مما يلي الجبل، طيبة الهواء والخيرات والفواكه مبنية بالآجر والساج كبيرة، ذات يســار وتجــار ووأسواق . (انظر: ياقوت، معجم، ج3، ص394).

(8) دبا: مدينة وسوق مشهورة من أسواق العرب بعمان . (انظر: ياقوت، معجم، ج2، ص435).

(9) ابن حبيب، المحبر، ص265 -266. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص270.

(10) ابن حبيب، المحبر، ص266. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص270.

(11) ابن حبيب، المحبر، ص266. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص270.

التجار العرب إذا دخلوا حدود بلاد الشام عشرهم رجال المكس على الحدود. وكانـــت مراكـــز (دور) المكس تنتشر على الحدود البيزنطية الفارسية، حيث كان هناك مركز الأريكة الذي يتولى صاحبه جباية العشور من التجار القادمين من العراق إلى بلاد الشام.[1] أما عند الفرس، فتشـــير المصادر إلى مراكز متعددة لجباية العشور فيها، فقد ذكر ابن خرداذبة أن كسرى كان يحجـــب من يقدم عليه من خمسة وجوه: هيت[2] لمن يقدم من الشام، والعذيب[3] لمن يقدم من الحجـــاز، وصريفين لمن يقدم من فارس، وحلوان لمن يقدم من الترك، والباب والأبواب لمن يقـــدم مـــن الخزر[4].

وهناك مركز في بالس[5][6]، ومركز في الأبلة[7] على شط العرب التي كانت مرفأ للسفن القادمة من الصين[8]. وقد أوكل الفرس أمر العشور فيها إلى بعض القبائـــل العربيـــة كشـــيبان ونمير، فوليها من شيبان قيس بن مسعود[9][10] ومن نمير سنان[11] بن مالك[12]. وكان مما يفعله العشارون «وضع المآصر[13] على مفترقات وملتقيات الطرق، وعلى المواضـــع المهمـــة مـــن

---

[1] الواقدي، فتوح، ص24.

[2] هيت: بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار ذات نخل كثير وخيرات واسعة وهي مجاورة للبرية، سميت بذلك لأنها في هوة من الأرض. (انظر: ياقوت، معجم، ج5، ص420).

[3] العذيب: ماء بين القادسية والمغيثة، وهو حد السواد، وهو من منازل حاج الكوفة، بينها وبين القادسية اربعـــة أميـــال، وكانت به مسلحة للفرس.(انظر:ياقوت، معجم،ج4،ص92).

[4] ابن خرداذبة، المسالك، ص 173.

[5] ابن حوقل، صورة، ص192. ابن رسته، الأعلاق، ص104.

[6] بالس: بلدة بالشام بين حلب والرقة، وكانت على ضفة الفرات الغربية. (انظر:ياقوت، معجم،ج1،ص328).

[7] الأبلة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة ، وهي أقدم من البصرة، وكانت الأبلة مدينة فيها مسلحة للفرس. (انظر:يـــاقوت، معجم،ج1،ص77).

[8] النويري، نهاية، ج19، ص235.

[9] قيس بن مسعود: وال جاهلي، له شعر، كان عاملا لكسرى على طف العراقين والأبلة. (انظـــر:المرزبـــاني، معجـــم، ص324. الزركلي، الأعلام،ج5، ص208).

[10] ابن حبيب، المحبر، ص253. ابن دريد، الاشتقاق، ص400.

[11] سنان بن مالك والد الصحابي الجليل صهيب، وكان كسرى قد استعمله على الأبلـــة.(انظـــر: ابـــن حـــزم، جمهـــرة، ص300).

[12] ابن حزم، جمهرة، ص300.

[13] المأصر: حبل يمد على نهر أو طريق تحبس السفن و السابلة لتؤخذ منهم العشور (انظـــر:الأزهـــري، تهـــذيب، ج1، ص166).

الأنهار؛ ليؤصروا السابلة وأصحاب السفن لتؤخذ منهم العشور))[1].

ولم تكن ضريبة العشور غريبة على مجتمعي مكة والمدينة بالرغم من عـدم الوقـوف على عشارين فيهما أيام الجاهلية الملتصقة بالإسلام، غير أن هذا لا ينفي وجود هـذه الضـريبة عند أهل المدينتين، فقد وردت إشارات عديدة تدل على وجود هذه الضريبة فيها منذ القدم. ففـي مكة، ((كان مضاض بن عمرو الجرهمي[2] يتولى تعشير كل من دخلها في منطقة نفوذه، وكذلك كان السميدع في الجنوب يجبي نفس الضريبة))،[3] ثم قامت بأمر مكة من بعدهم قبيلة خزاعـة، وقد مارست -هي الأخرى- سياسة تعشير من يدخل مكة واشتدوا في ذلك[4]. ولما جاءت قريش ((فرضت الإتاوات على التجار الأجانب من غير العرب والذين لا يرتبطون معها بحلف أمـان، ومن تلك الإتاوات ضريبة العشور التي أخذتها قريش من تجار الروم عند دخـولهم مكـة))[5] ، حيث تذكر الروايات أن قصي بن كلاب كان يعشر من دخل مكة سوى أهلها[6] .

وبالرغم من هذه الأدلة الواضحة والدالة على وجود الضرائب في المجتمع المكي إلا أن هناك من الباحثين (أ.د.جمال جودة، د. محمد خريسات) من يرى أن مكة لم تـدفع أو تفـرض الإتاوة على أحد، مستندين في ذلك إلى أن المصادر لم تذكر ما يفيد ذلك، وانطلاقا من هذا، فقد وصفت القبائل والمدن التي لم تدفع إتاوة بأنها لقاح[7]، أي أنها لم تدن أو تحكم من قبل أحـد أو أنها لم تصل في يوم من الأيام إلى وضع من التبعية والعبودية.

وعلى هذا الأساس، عملت قريش على تكريس استقلالية مكـة، وربطتهـا باسـتقلالية الأسواق المجاورة لها، كسوق عكاظ وذي المجاز وذي المجنة. أما سوق عكاظ - وهو أشـهر

---

[1] ابن منظور، لسان، (أصر). الزبيدي، تاج، (أصر).

[2] مضاض بن عمرو الجرهمي: من ملوك العرب في الجاهلية، يقال: إن إسماعيل النبي تزوج بنته وجميع ولد إسماعيل منها. (انظر:الزبيدي، تاج، (مضض). الزركلي، الأعلام،ج7، ص249).

[3] ابن هشام، السيرة، ج1، ص93. المسعودي، مروج، ج2، ص54.

[4] سلامة، قريش، ص143.

[5] الأزرقي، أخبار، ج1، ص101. سالم، تاريخ الدولة، ص15. سلامة، قريش، ص235.

[6] ابن سعد، طبقات، ج1، ص31.

[7] الزبيري، نسب، ص210. ابن رسته، الأعلاق،ص(61 -62). ابن منظور، لسان، (لقح).

هذه الأسواق - فلم يكن تدفع به العشور، مما أضفى عليه أهمية كبيرة جعلته يمثل سوقا حرة - إن جاز التعبير - حيث إن بضائعها المجلوبة المستوردة والمصدرة معفاة من أي رسوم (مكوس) أي ضرائب[1]، وهو ما يعرف اليوم بالإعفاء الضريبي.

والواقع أن كون مكة لقاحا لا يعني أنها لم تفرض الإتاوات على من يدخلها بدليل ما ذكر آنفا، والظاهر أن قريش قد امتنعت عن تحصيل هذه الإتاوات نتيجة للتطور التجاري الذي رافقه تحول تجارة قريش من محلية إلى عالمية مباشرة بعد إبرام الإيلافات، أما قبل ذلك فقد كان الحال على ما تبين أعلاه. ومما تقدم نستنتج أن ضريبة العشور كانت من الضرائب المعروفة قبل الإسلام، وعندما جاء الإسلام أبقى على هذه الضريبة، إلا أنه حدد كيفية أخذها ووقته وعدد مراته، كما ستتم الإشارة إليه لاحقا.

وعلى الرغم من الدور الهام الذي لعبته مدن الحجاز (مكة، يثرب، الطائف) على الصعيدين الاقتصادي والديني قبل الإسلام، إلا أن الدور المحوري الأبرز والأخطر يبقى دور مكة؛ وذلك نظرا لاشتغال أهلها بالتجارة محليا وعالميا؛ وبسبب وقوعها على أهم شريان من شرايين التجارة العالمية منذ القدم. وقد تضافرت عوامل عديدة لتسهم في إبراز أهمية مكة تجاريا منها: سقوط اليمن بيد الأحباش ثم الفرس، واندلاع النزاع بين الفرس والروم، مما أتاح لمكة القيام بدور الوسيط التجاري المحايد بين تلك الدول المتطاحنة[2].

وانطلاقا من العلاقة الوطيدة التي تربط بين الإسلام والحجاز، وعلى وجه الخصوص مكة باعتبارها منشأ الفكرة الإسلامية التي أفرزت دولة الخلافة المؤسساتية، نجد من الضروري الحديث عن التجارة وحكومة الملأ، وما أفرزه هذان النظامان من نظم مالية أثرت إلى حد بعيد على نسيج الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليس في مكة وحدها؛ بل في الحجاز وجزيرة العرب ثم العالم بعد أن بسطت دولة الخلافة سلطانها عليه.

---

[1] سلامة، قريش، ص225.

[2] أمين، فجر، ص13. سلامة، قريش، ص212.

ويشير التراث المكي إلى أن مكة قامت في الأصل على فكرتين ربطتهما معا هما التجارة والحرم **(الدين والآلهة والأصنام والكعبة)**، وقد عمل تجار مكة في التجارة المحلية والعالمية، وربطت مكة مصلحتها بمصلحة كثير من القبائل العربية عن طريق التجارة **(الإيلافات)**، وفكرة الحج **(الدين)**.

أما بالنسبة للتجارة فقد أصبحت مكة محطة تجارية مهمة على طريق القوافل في منتصف الطريق بين مأرب في الجنوب والبتراء في الشمال مما هيأ لها أسباب التقدم التجاري إضافة إلى المكانة الدينية البارزة[1]، وما أن حل منتصف القرن الخامس الميلادي (عهد قصي) حتى أصبحت مكة مدينة مستقلة لها كيانها السياسي والمالي.[2] ومنذ نهاية القرن السادس الميلادي احتكرت قريش تجارة الهند بفضل جهود زعيمها هاشم بن عبد مناف، حيث يعود إليه الفضل في تنظيم رحلات جماعية تخرج فيها قريش في أوقات دورية معلومة.

ولأهمية التجارة في مكة، فقد أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿لإيلاف قريش إيلافهم، رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف﴾[3] ولكن ما هو **الإيلاف**؟ ومن هم أصحابه؟.

لقد عرف الإيلاف بأنه العهود،[4] والأمانات[5] -أي المواثيق - التي كتبت لسادة قريش، وهي أيضا العصم[6]. وأصحاب الإيلافات هم هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل بنو عبد مناف[7]، ولقد توزع هؤلاء الأخوة الأربعة أدوارهم التجارية، فذهب كل واحد منهم للاتجار مع جهة معينة، فسافر نوفل بن عبد مناف إلى الأكاسرة، واتجه المطلب بن عبد مناف إلى اليمن،

---

(1) سلامة، قريش، ص212.

(2) ن، م. ص212.

(3) سورة قريش، آية1 -4.

(4) ابن حبيب، المحبر، ص162.

(5) بن حبيب، المنمق، ص42 -43.

(6) البلاذري، أنساب، ج1، ص66. الطبري، تاريخ، ج1، ص504.

(7) ابن حبيب، المحبر، ص162.

وتوجه عبد شمس إلى الحبشة، أما هاشم فكانت وجهته إلى الشام حيث مات بغزة[1].

ويمكن القول أن هذه الإيلافات مثلت أكبر إنجاز حققه أولاد عبد مناف بزعامة هاشم - في هذه الفترة - لقريش خاصة، ولمكة عامة؛ وذلك أن ((تجارة قريش قبل ذلك كانت لا تعدو مكة فكان القرشيون يعانون ضيقا بسبب ذلك))[2]. أما بعد عقد الإيلافات، وأخذ الأمانات من الملوك وزعماء القبائل، أصبحت تجارة قريش آمنة، وتحولت من تجارة محلية محدودة بسوق مكة إلى تجارة عالمية تلعب فيها مكة دور الوسيط التجاري، حتى لقد أطلق على مكة اسم الجمهورية التجارية(Merchant Republic).[3] ورافق هذا التحول انتعاش اقتصادي كبير، ورخاء مادي واسع أشار إليه القرآن الكريم.

ويرى بعض الكتاب أن الإيلاف هو نظام اقتصادي سياسي يهدف إلى تأمين تجارة مكة، والمحافظة على أرواح أهلها وأموالهم. وقد أتاحت هذه الإيلافات لقريش - فيما بعد - مهمة تسنم قيادة العالم، وذلك نظرا للخبرة التي اكتسبها تجار مكة الذين أصبح بعضهم من كبار رجال دولة الخلافة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مكة لم تعمل على إنشاء حكومة لها مثل البتراء أو تدمر، بل تولى أمورها ما عرف بالملأ الذي تألف أعضاؤه من شيوخها ورجالات أعمالها التجار، وكان هذا الملأ يجتمع في دار الندوة، وهي تشبه مبنى البلدية أو دار الإمارة[4] إن صح التعبير. واللافت للانتباه أن هذا الملأ قام بتنظيم أمور مكة عن طريق مهمات أو وظائف دينية أوكلت إلى سراتها وكبار شيوخها ورجالات أعمالها ومن أهم هذه الوظائف: الرفادة والسقاية والحجابة والأشناق[5]. ويبدو أن المسؤولية الملقاة على عاتق مكة والمتمثلة في خدمة من يحج إليها من

---

[1] ابن حبيب، المحبر، ص162. الطبري، تاريخ، ج1، ص504.

[2] اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص 242.

[3] سلامة، قريش، ص212-213.

[4] عن حكومة الملأ ودار الندوة انظر: ابن سعد، طبقات، ج1، ص31.علي، المفصل، ج4، ص49.عاقل، تاريخ، ص238.

[5] سحاب، إيلاف، ص226.

رواد بيت الله الحرام أولا، وفي الوقوف إلى جانب الفقراء والمساكين من سكانها ثانيا، هي التي دفعت رجال أعمالها والقادرين ماليا على تقديم الأموال طواعية لمن يتولى تلك الوظائف. وفيما يلي عرض لأبرز تلك الوظائف:

الرفادة: وهي وظيفة دينية مرتبطة حصرا بموسم الحج؛ ولأن الرفادة تحتاج مالا كافيا، فإن قصي بن كلاب هو من فرض على جميع بطون قريش دفع ضـريبة غيـر محـددة - بـل مفتوحة لتأمين الطعام الكافي في موسم الحج[1]، فكان كل إنسان يدفع مقدارا معينا من المال من أجل طعام الرفادة بما يتناسب مع ثروته[2]، وفيما يبدو فإن هذا المبلغ المفروض على كل إنسان من أهل اليسار كان يصل إلى مائة مثقال هرقلية[3]. كما يظهر أن دار الندوة كانت هي المكـان الذي يضعون فيه الأموال التي يجمعونها للرفادة[4] - باعتبارها دار الحكومة آنذاك - في إشـارة واضحة توحي وتشعر بوجود فكرة بيت المال في التراث المكي قبل الإسلام.

ويوضح الطبري هذه الضريبة بمزيد من التفصيل فيقول: ((وكانت الرفادة خرجا تخرجه قريش في كل موسم من أموالها إلى قصي بن كلاب، فيصنع به طعاما للحجاج يأكله من لم تكن له سعة ولا زاد ممن يحضر الموسم))[5] . ويظهر من رواية الطبري أن قصي بن كلاب هو من فرض على قريش دفع هذه الضريبة، وذلك حين قال لهم يأمرهم به: ((يا معشـر قـريش إنكـم جيران الله و أهل بيته الحرام، وإن الحاج ضيف الله وزوار بيته، وهم أحق الضيف بالكرامـة، فاجعلوا لهم شرابا وطعاما أيام هذا الحج حتى يصدروا عنكم، ففعلوا فكانوا يخرجون لذلك كـل عام من أموالهم فيدفعونه إليه، فيصنعه طعاما للناس أيام منى))[6] .

---

[1] سلامة، قريش، ص147.

[2] عاقل، تاريخ، ص241.

[3] ابن سعد، طبقات، ج1، ص35. المقريزي، النزاع، ص39.

[4] علي، المفصل، ج4، ص65.

[5] الطبري، تاريخ، ج1، ص508. انظر أيضا: ابن هشام، السيرة، ج1، ص107-108. ابـن سـعد، طبقـات، ج1، ص32. الفاسي، شفاء، ج2، ص75.

[6] الأزرقي، أخبار، ج1، ص155. الطبري، تاريخ، ج1، ص508. انظر أيضا: ابن هشام، السيرة، ج1، ص112. ابن سعد، طبقات، ج1، ص32. الفاسي، شفاء، ج2، ص75. المقريزي، النزاع، ص38.

ويتضح أن وظيفة الرفادة قد آلت من بعد قصي لبني عبد الدار، ثم إلى هاشم بن عبد مناف، فكان: «يطعم الناس في كل موسم بما يجتمع عنده من ترافد قريش، كان يشتري بما يجتمع عنده دقيقا، ويأخذ من كل ذبيحة بدنة أو بقرة أو شاة فخذها ثم يحرز به الدقيق ويطعمه الحاج»[1] . وقد ظلت الرفادة قائمة طوال العهد الجاهلي، ولما جاء الإسلام أبقاها[2]، وقد استمر النبي ﷺ في تقديم الرفادة للحجيج، وقلده في ذلك الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من الخلفاء[3]، غير أن التطور الأبرز فيما يتعلق بهذه الضريبة الدينية هو أن الخلفاء -فيما بعد - قد جعلوها من بيت المال[4].

و**السقاية** من الوظائف المرتبطة أيضا بموسم الحج، فإذا ذكرت الرفادة ذكرت معها السقاية ضمنا، ويكتنف موضوع السقاية غموض ناجم عن اختلاف أهل الأخبار فيها، فمنهم من يفسر السقاية بإسقاء المحتاجين من الماء مجانا، وفي نفس الوقت يتحدثون عن السقاية على أنها إسقاء الحجاج من الماء المنبوذ بالزبيب[5].

وعلى أية حال، فإن السقاية تعني تهيئة الماء العذب الذي يُحمل للحجاج على الإبل بالقِرَب والمزاود ويجمع في حياض من أدم أي من جلود توضع بفناء الكعبة وفي منى وعرفة[6]. ويبدو أن بعض الموسرين ممن تولى السقاية كان يمزج هذا الماء بالزبيب أو يحلوه بالتمر أحيانا[7] لكسر ملوحته. هذا ولم تقتصر السقاية على تقديم الماء بلا ثمن إلى العطشان والمحتاج إلى الماء، بل اشتملت على تقديم اللبن والنبيذ والعسل كذلك إلى المحتاج بلا ثمن[8].

و**الأشناق** من الأعمال التي كانت في مكة[9]، وتعني الديات والمغارم[10]، وقد فرضها

---

[1] الأزرقي، أخبار، ج1، ص81. الفاسي، شفاء، ج2، ص88. ابن الضياء، تاريخ،ص64 -65.

[2] معروف، أصالة، ص110.

[3] الأزرقي، أخبار، ج1، ص82. ابن الضياء، تاريخ، ص65. عاقل، تاريخ، ص241.

[4] البلاذري، أنساب، ج1، ص64.

[5] ابن الضياء، تاريخ، ص67 -68. علي، المفصل، ج4، ص66.

[6] معروف، أصالة، ص110.

[7] الفاسي، شفاء، ج2، ص90.

[8] علي، المفصل، ج5، ص84.

[9] ن، م ، ج5، ص248.

[10] ابن منظور، لسان، (شنق). ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص 252. معروف، أصالة، ص111.

العرب على القاتل[1]، وقد حسنت قريش أمور الدية ودفعها، فنظمت العملية بـأن جعلتهـا فـي بني تيم وأسمتها الأشناق، ويتولى القائم منهم بالأمر جمع الديات وتسليمها لولي القتيل، كما يقوم المسؤول أحيانا بجمع المال؛ لتسديد الدية عمن يعجز عن أدائها لقلة ماله أو نحو ذلك[2].

ويبدو أن آخر من تولى الأشناق في الجاهلية من بني تيم هو أبو بكر الصديق، ((فكان إذا احتمل شيئا فسأل فيه قريشا صدقوه، وأمضوا حمالة مـن نهـض معـه،وإن احتملهـا غيـره خذلوه)).[3] وقد خص بعض العلماء الأشناق بالإبل[4]، فإذا كانت من البقر فهـي الأوقـاص[5]، ويدل هذا على أن تقدير الأشناق لم يكن ثابتا، بل كان يعود إلى تقدير صاحب الأشناق، كما يدل على أن غيره قد قام به.

وهنالك نوع آخر من الدية أسموه(دية الخفارة)، وتدفع لولي القتيل الذي يكون في جوار شخص آخر، فعندئذ يتحتم على المجير جمع هذه الدية التي قيمتها سبعون ناقة عشراء، ويدفعها لولي الجار الذي قتل بينما كان في جواره وحمايته"[6].

ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، قامت قريش بحركة اجتماعية واسعة، فعقدت **حلف الفضول (المؤاساة)**، حيث اجتمع سادة قريش ووجهاء القوم وعلى رأسهم بنو هاشـم فـي دار زعيم قبيلة تيم عبد الله بن جدعان، وقد اختاروها لمكانته وشرفه وثرائه، فأقرت قريش محاربـة الظلم من خلال المحافظة على حقوق التجار الغرباء حتى يحصل على حقوقه كاملة أولا وعلـى التآسي في المعاش (النفقة) بين سكانها ثانيا[7].

ويظهر أن الذي دفع قريشا إلى عقد هذا الحلف هو تعرض مكة في العقد الأخيـر مـن

---

[1] علي، المفصل، ج5، ص593.
[2] علي، المفصل، ج5، ص600. سلامة، قريش، ص173.
[3] ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص 252.
[4] ابن منظور، لسان، (شنق).
[5] الزبيدي، تاج، (وقص).
[6] سلامة، قريش، ص173.
[7] ابن حبيب، المحبر، ص167. المنمق، ص 187. ابن هشام، السيرة، ج1، ص143.

القرن السادس الميلادي لأزمة مالية حادة[1]، فحصل حينها أن قام أحد تجارها بالتعدي على الحقوق المالية للتجار الغرباء. ومن ذلك نستنتج أن عمل حلف الفضول يشبه عمل المحاكم التجارية ومحكمة مدنية لها سلطة تنفيذية قوية على أهل مكة، "وقد ضمن الحلف حقوق المظلومين والضعفاء فأصبح الحلف الجهة الرسمية القانونية والمسؤولة عن تأدية الحقوق وإيجاد الحلول للمشاكل المالية والاجتماعية"[2].

وقد نص حلف الفضول ضمن أحد بنوده على ((**التآسي في المعاش**))[3] ، وتبدو تسمية الحلف راجعة إلى هذا الأمر؛ ذلك أن قريشا تعاقدت فيما بينها على مؤاساة أهل الفاقة ممن ورد مكة بفضول أموالهم[4] ، ويظهر من دراسة مجتمع مكة أيام الجاهلية أن ثمة فوارق طبقية كانت تفصل الأغنياء من التجار والمرابين وأصحاب المزارع عن غيرهم ممن عاش في فقر مدقع، فجاء حلف الفضول ليحل هذه المشكلة ضمن إمكانيات أهل مكة آنذاك، حيث نجد أن بعض الأغنياء ورجال الأعمال قد تكفلوا بذلك، ففتحوا أبوابهم للجياع وآووهم وساعدوهم على نحو ما جاء في شعر لمطرود بن كعب الخزاعي[5]:

هبلتك أمك لو حللت بدارهم   ضمنوك من جوع ومن إقراف[6]

وقوله:

والخالطين غنيهم بفقيرهم   حتى يعود فقيرهم كالكافي[7]

---

[1] المجلسي، بحار، ج18، ص95.

[2] سلامة، قريش، ص196.

[3] ابن حبيب، المنمق، ص 187

[4] علي، المفصل، ج4، ص86 -87.

[5] شاعر جاهلي فحل، لجأ إلى عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف لجناية كانت منه فحماه وأحسن إليه. (انظر أخباره في:ابن حبيب، المحبر، ص163. المرزباني، معجم، ص375.الزبيدي، تاج، (غمز، قرش). الزركلي، الأعلام،ج7، ص251).

[6] اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص244.

[7] البلاذري، انساب، ج1، ص67.

وقد عرفت هذه الظاهرة وانتشرت بين أهل مكة حتى لقد عرف من كانوا يقومون بها بِ **(المطعمون)**، فيرد في تراث مكة عشية ظهور الإسلام ذكر للمطعمين من أشراف مكة وتجارها ممن يقيمون موائد الطعام ودور الضيافة الدائمة[1]، ويرد ذكر للمطعمين لدى القبائل العربية كذلك[2]. وكان صفوان بن أمية أحد المطعمين[3]، أما العباس بن عبد المطلب، فقد نال حظا وافرا من الثراء، حتى خصص جزءا من ماله لكسوة العاري من بني هاشم وجفنة لإطعام جائعهم ويهب الهبات لهم من ماله[4]. ولعل تسمية هاشم بهذا الاسم تأتي من هشمه للخبز، وصنعه منه الثريد لإطعام زوار مكة.

وقد قامت قريش بنوائب زوار البيت، فكان أحدهم يحيس الحيسة في الأنطاع فيأكل منها القائم والقاعد والراجل والراكب، وأطعموا بدل الحيس[5] الفالوذج[6][7]. وقد أفرد ابن حبيب جزءا من كتابه ذكر فيه جملة من أشهر مطعمي قريش في مكة[8]، وكذلك فعل ابن هشام في سيرته[9]. وانطلاقا من هذا يمكن القول أن مكة انتهجت سياسة التكافل الاقتصادي والاجتماعي فيما بين سكانها، وبذا فإن ما كان يدفعه الأغنياء هو عبارة عن صدقات تطوعية ليس إلا ذلك، ومن المتوقع أن يكون هذا مقبولا إذا ما عرفنا أن المسؤولية الاقتصادية في المجتمع العربي آنذاك كانت مسؤولية قبلية بالدرجة الأولى.

وبقدر ما يهم الحديث عن التجارة، فإن الحديث عن **النظم التجارية والمالية** التي أفرزتها هذه التجارة يبقى الأهم؛ وذلك نظرا لارتباطها إلى حد بعيد بموضوع البحث. ولعل

---

[1] ابن حبيب، المنمق، ص 389. الأصفهاني، الأغاني،ج8، ص340، ج16، ص294.

[2] الواقدي، المغازي، ج3، ص1095. المجلسي، بحار، ج18، ص95.

[3] سلامة، قريش، ص158.

[4] ن، م. ص156.

[5] الحيس: هو الطعام المتخذ من الأقط والتمر والسمن. (انظر:ابن منظور، لسان،ج3، ص417).

[6] الفالوذج: من الحلواء، وهو الذي يؤكل، يسوى من لب الحنطة، فارسي معرب. (انظر:ابن منظور، لسان،ج10، ص318).

[7] علي، المفصل، ج7، ص286.

[8] ابن حبيب، المحبر، ص161.

[9] ابن هشام، السيرة، ج2، ص232.

أبرز ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن رجال قريش كانوا يضـبطون المعاهـدات التـي يعقدونها ويسجلونها في مهارق[1] وصحف أو على الأديم[2]؛ لحفظ تلك العهـود والمواثيـق[3]. وفي هذا السياق تأتي معاهدة (صحيفة) المقاطعة الاقتصادية التي فرضتها قريش على بني هاشم والتي تم تعليقها في الكعبة، ثم معاهدة صلح الحديبية من أبرز الأمثلة على ذلك.

كما عرف العرب نظام **الصكوك**، وكتبوا فيها كل حساباتهم التجارية، وما لهم من حقوق لدى الآخرين، وما عليهم أيضا؛ ليكون محفوظا ومسجلا. ومن أجل ذلك ألم بعض أهـل مكـة بالكتابة والحساب وأعداده وعملياته البسيطة؛ نظرا لاشتغالهم بالتجارة. كما استعملوا نوعا آخـر من الصكوك هي صكوك المسافرين، والتي يمنحها الملوك وسادات القبائل مختومة بخاتم الحاكم أو شيخ القبيلة أو نقشه يحملها المسافرون معهم أينما ارتحلوا فلا يعترضهم معترض[4].

ولقد عمل أهل الجاهلية بحكم عملهم بالتجارة في **الصرف**. والصرف هو بيـع الـذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، وقد أقر الرسولﷺ الصرف [5]. ولقـد كـان مـن مظاهر التطور الاقتصادي عموما والتطور التجاري خصوصا، قيام بيوتات ماليـة فـي مكـة وخارج مكة بأعمال الصيرفة وتبادل النقود، كما تقوم بأعمال الإقراض والربا الذي كـان يـدر على أصحاب رؤوس الأموال أرباحا كثيرة [6]، ولقد برع اليهود في هذا المجال[7].

وإذا ما ذكر الصرف ذكرت معه **النقود**، حيث كانت العملات السائدة في مكة والحجـاز عامة هي الدينار والدرهم وهما عملتان أجنبيتان[8]، وقد أشار إليهما القـرآن الكـريم[9]. وفـي

---

(1) الصحائف، المهرق: الصحيفة البيضاء يكتب فيها. (انظر:الأزهري، تهذيب،ج4، ص3752).

(2) الأديم: الجلد. (انظر:الأزهري، تهذيب،ج1، ص134).

(3) سلامة، قريش، ص233. سالم، تاريخ شبه، ص307.

(4) سلامة، قريش. ص233.

(5) علي، المفصل،ج7،ص417.

(6) معطي،تاريخ،ص212.

(7) ن، م. ص419.

(8) سالم، تاريخ، ص312.

(9) سورة آل عمران، آية:75.

الموارد الإسلامية بعض الأخبار عن نقود كانت متداولة في الحجاز عند ظهور الإسـلام. وقـد سميت تلك النقود بأسمائها، وأشير إلى وزنها ومقدارها، وعثر الباحثون على نماذج مـن نقـود جاهلية تعود إلى عهود مختلفة في مواضع متعددة من جزيرة العرب[1]. أما أهل مكة على وجه الخصوص، فقد كانوا يتعاملون بالدنانير التي ترد إليهم من بلاد الشام - ولا سيما دنانير هرقل - وبالدراهم البغلية الفارسية[2].

ومن غير المستبعد أن يكون أهل الحجاز قد تعاملوا إلى جانب الدينار الرومي والـدرهم الساساني بنقود أهل اليمن والحبشة؛ نظرا لاشتغالهم بالتجارة مع هذين البلدين وتجارتهم هـذه - كما هو معروف - تفرض عليهم استعمال مختلف النقود. هذا وإن كان لم يرد في الأخبار ما يفيد بأن العرب في الحجاز أو غيره قاموا بضرب النقود الجاهلية فيها، إلا أن هذا لا ينفـي حـدوث ذلك، وتبقى احتمالية حدوث هذا الأمر واردة ومرهونة بمدى ما يمكن أن يعثر عليه المنقبون في المستقبل.

ويقترن **الربا** بالصيرفة والنقود أيام الجاهلية، حيث كان في جملة وسائل استثمار المـال عندهم، وقد كان الربا شائعا في الجاهلية، كما كان شائعا معروفا بين غير العرب[3]. وكان فـي يثرب والطائف واليمن مرابون محترفون ليس لهم سوى العيش على الربا؛ لأن الربا كان مـن المعاملات الاقتصادية المنتشرة بين أهل الحجاز وعامتهم، وخاصة يهود المنطقة الذين يعيشـون في يثرب وخيبر[4]. كما استثمر كثير من أثرياء مكة رؤوس أموالهم في إقراض المحتاجين بربا فاحش[5].

ونظرا لعلاقات قريش الوطيدة مع الأمم المجاورة، فقد فتحت قريش فـي مكـة بيوتـا تجارية**(وكالات)** للروم والأحباش[6]، حيث يؤكد بعض مؤرخي الفرنج أنه كان في مكـة نفسـها

---

(1) علي، المفصل،ج7،ص487.

(2) ن، م.ج7، ص495.

(3) علي، المفصل،ج7،ص4211.

(4) سلامة، قريش، ص237 -238.

(5) علي، المفصل، ج4، ص113.

(6) سلامة، قريش، ص237.

بيوت تجارية رومانية يستخدمها الرومانيون للشؤون التجارية، وكذلك كان فيها أحباش ينظرون في مصالح قومهم التجارية[1].

كما كان تجار الحيرة يزورون مكة للاتجار بها ولهم مع تجارها عقود وجوار وتجـــارة وكان منهم من كون مع حلفائه من أهل مكة تجارة مشتركة تتعامل بـــالحيرة وبمكـــة وتســـوي أشغالها **بالمراسلة**[2]. وفي المقابل أقام تجار قريش وكالات ومتاجر في مواضع متعددة لتـــولي أمر البيع والشراء[3].

ومن النظم الأخرى التي عرفتها قريش والعرب الجاهليون **(الســـفتجة)**، وهـــي كتـــاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قراضا يأمن به خطر الطريق، وقد كان أهل الجاهلية يعطون مالا لشخص محتاج إليه على أن يوفيه في بلده لوكيل صاحب المال أو لمن يثق به في مقابل نفع معين أو قرض لا نفع له[4].

كما استعمل العرب شهادة المنشأ أي **العلامة التجارية**[5]، وهـــي تلـــك الســـمات التـــي يتخذونها على بضائعهم ولكل تاجر منهم وسمة خاصة تميز بهـــا بضـــائعه[6] . كمـــا عرفـــت **(الوكالة)** عند العرب الجاهليين. والوكيل هو الذي يقوم بأمر الإنسان وسمي به لأن موكلـــه قـــد وكل إليه القيام بأمره، وحكم الوكيل حكم الأصيل[7] ، وكان للمكيين وكلاء عنهم في تبالة وجرش وفي نجران وغيرها من المدن التجارية في شبه الجزيرة[8]. و**السمسرة** من النظم التـــي شـــاع استعمالها بين العرب قبل الإسلام والسمسار هو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيـــع، وهو الذي يسميه الناس الدلال[9] .

---

[1] أمين، فجر، ص13.
[2] علي، المفصل، ج7، ص297.
[3] ن، م .ج7، ص297.
[4] ن ، م ، ج7، ص411.
[5] معطي، تاريخ، ص248.
[6] سلامة، قريش، ص225.
[7] علي، المفصل، ج7، ص412.
[8] سالم، تاريخ شبه، ص305.
[9] علي، المفصل، ج7، ص413.

وقد تعامل الجاهليون بالمبادلة (**المقايضة**)، وتعاملوا بوزن الذهب والفضـــة، وتعـــاملوا بالعملة، ولما ظهر الإسلام كانت هذه الطرق لا تزال مألوفة عندهم، فكانوا يبيعون تمرا بتمـــر، وشعيرا بشعير، وحنطة بحنطة، وقد أشير إلى هذه الأنواع في كتب الحديث[1]. وقد لعبت **الديون** دورا خطيرا في الحياة العامة في الجاهلية، وفي الحياة الاقتصادية بصورة خاصة؛ لاضـــطرار التجار إلى التعامل بالدين، وكذلك الباعة والمشترون، وقد استدان أصحاب المال بعضـــهم مـــن بعض أيضا لتمشية أمورهم المالية[2].

والى جانب هذه النظم عرف العرب في مكة وغيرها **نظام الأمانات والودائع** وغير ذلك من أعمال التجارة وأصولها وعرفوا المقاييس والمكاييل والموازيين، فاســـتعملوا الميـــزان ذي الكفتين، وكالوا بالمد والصاع والرطل والأوقية والنش(نصف أوقية)[3]. وكـــدليل علـــى أهميـــة التجارة عند المكيين ورود إشارات كثيرة لبعض الألفاظ المتعلقة بالتجارة في القرآن الكريم مثل: حساب،[4] ميزان،[5] قسط،[6] ذرة،[7] مثقال،[8] قرض[9]....... الخ.

ولا ينبغي لأي باحث حين يناقش موضوع العرب قبل الإسلام، أن يغفل الحـــديث عـــن قضية **القبائل والنظم القبلية**، وما كانت تلعبه في تلك الفترة في صياغة خط العرب الحضاري، وبلورة النظم المالية التي تصارعت مع النظم التي استحدثها الإسلام يوم أرسى أســـس دولتـــه الناشئة في المدينة، سيما وأن هذه القبائل كانت هي مادة الفتوح، وهي الأساس في تشكيل وجـــه الأمة الجديد.

---

(1) علي، المفصل،. ج7، ص488.

(2) ن، م، ج7، 404.

(3) سلامة، قريش، ص235. سالم، تاريخ شبه، ص313.

(4) سورة يونس، آية:5.

(5) سورة الأنعام، آية:152.

(6) سورة هود، آية:85.

(7) سورة الزلزلة، آية:7 -8.

(8) سورة الزلزلة، آية:7 -8.

(9) سورة البقرة، آية:245.

ويستلزم قبل الحديث عن تلك النظم المالية التي كانت سائدة عند القبائل القاطنة في مختلف أرجاء الجزيرة العربية - ولا سيما طرق التجارة - الحديث عن ملامح الاقتصاد البدوي القائم على الارتحال مع قطعان الماشية من أجل البحث عن مواطن الكلأ والماء، وهو اقتصاد الحجاز في هذه الفترة؛ لأن ما عدا مدن الحجاز (مكة والمدينة والطائف) والتي كانت كجزر صغيرة في خضم صحراوي كبير، كان الارتحال هو ناموس الحياة ومحورها الأساسي، ومن هنا يمكن استنتاج ما يمكن أن يكون عليه شكل الحياة في تلك الفترة.

وكما هو معلوم، فإن الحياة القبلية البدوية كانت تنفر من الزراعة والتجارة والصناعة، وتعتمد بالدرجة الأولى على تربية الماشية إلى جانب الغزو، فالجمال (الإبل) هي أساس نشاطها اليومي، وهي الناظم لتحركها وأسلوب معيشتها[1] ، ولما كان الأمر كذلك، فإن الحياة التي يمكن تصورها في جزيرة العرب –آنذاك- هي حياة قائمة على الرعي الضروري جدا لهم والمرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة ثروتهم وهي الماشية.

ومما سبق يمكن أن نستنتج ماهية المال عند العرب (القبائل) قبل الإسلام، وهو مال يعتمد في الأساس على الإبل؛ ذلك أن أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[2]، ولكن هذا لا يمنع أن يكون المال عندهم أشياء أخرى، فالمال في اللغة ما ملكته من شيء، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان[3] . وعليه، فإن الأمتعة والبضائع والمعادن والأخشاب وسائر الأشياء المصنوعة والعقار من مسقف ومزروع... كلها تدخل تحت مسمى المال عند العرب سواء كانوا في الحواضر أم في البوادي. وفي إطار الحديث عن المال تجدر الإشارة إلى مصادر تمويل القبيلة وأهمها **الغنيمة**.

يشكل الغزو على رأي أهل الأخبار مورد الكسب الأول عند العرب في الجاهلية، وإن كانت قريش قد ترفعت عنه وصرفت نفسها إلى التجارة، فإن القبائل العربية قد اعتمدت عليه

---

[1] عاقل، تاريخ، ص224.

[2] علي، المفصل، ج7، ص415.

[3] ابن منظور، لسان، ج1، ص223.

اعتمادا كبيرا، ويرتبط بالغزو ارتباطا وثيقا نظام **الغنيمة** الذي كان له طريقة معينة في التوزيع قبل الإسلام، ثم في المجتمع الجاهلي، ثم تغير هذا النظام تغيرا ملحوظا بمجيء الإسلام.

ففي المجتمع القبلي وخاصة عند عرب الشمال كانت الغنيمة تقسم إلى أربعة أقسام: ربع للرئيس (الشيخ أو الملك)، وهو ما اتفقت الروايات على تسميته بالمرباع، وثلاثة أرباع تقسم على من شهد الوقعة من المقاتلة[1]، والمرباع حق ثابت لشيخ القبيلة أو الملك أو الرئيس. وقد تكرس هذا الحق بحكم منازلهم ومكانتهم في قومهم وبما عليهم من واجبات تجاه رعيتهم وهم أفراد القبيلة، «فالمرباع إذن هو حق سيد القبيلة في أخذ ربع الغنائم إذا وقع الغزو» [2] وأخذ المرباع من أمارات الفخر والجاه والرئاسة عند العرب، وهو حق قديم موجود عند أكثر القبائل[3]، وظل هذا الحق قائما إلى أن جاء الإسلام، فعدل عليه تعديلا ملحوظا وأصبح يسمى الخمس. وقد كان لشيخ القبيلة حقوق وامتيازات أخرى إلى جانب المرباع أشار إليها الشاعر الجاهلي (عبد الله بن عنمة الضبي) بقوله:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول[4]

فكما هو واضح، فبالإضافة إلى المرباع كان يصطفي رئيس القوم من الغنيمة ما أراد،[5] كأن يصطفي لنفسه فرسا أو سلاحا أو جارية أو غير ذلك من الأموال قبل القسمة،[6] ثم يتحكم بعد الصفي أحيانا إذا دعت الضرورة في الغنيمة أو في قسم منها[7]. أما النشيطة، فهي ما غنمه الغزاة في الطريق قبل البلوغ إلى الموضع الذي قصدوه.[8] وأما الفضول، فهو ما فضل من الغنيمة التي لم تتأت قسمته بين الجميع[9].

---

[1] جودة، الخلافة، ص33.

[2] ابن منظور، لسان، ج5، ص114.

[3] علي، المفصل، ج5، ص264 -265.

[4] الأصمعي، الأصمعيات، ص21. ابن عبد ربه، العقد، ج6، ص56. ابن منظور، لسان، ج5، ص114.

[5] جودة، الخلافة، ص34.

[6] علي، المفصل، ج5، ص266.

[7] جودة، الخلافة، ص34.

[8] ن، م.، ص34.

[9] ن، م. ص34.

2. الإسلام والمال

ينظر الإسلام للمال نظرة تقدير وتكريم[1]، فالمال عصب الحياة، وبدونه لا يمكن للحياة أن تسير سيرا طبيعيا، كما لا يمكنها أن تتطور بغير المال. والمال في نظر الإسلام وسيلة وليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها، وهو في خدمة الفرد إلى المدى الذي لا تتعارض معه مصلحة الجماعة دون تفريط أو إفراط[2].غيـــر أن هذا المال إذا تحول إلى غاية، فإنه حينئذ يصبح مذموما وشرا وفتنة؛ نظرا لحرص صـــاحبه على اكتنازه وادخاره، ومنع الآخرين من تداوله والانتفاع به وما يستتبع هذا السلوك من صفات ذميمة كالبخل والشح والتقتير[3].

وتتلخص نظرة (فلسفة) الإسلام تجاه المال فـــي مفهـــومين متـــرابطين وهمـــا مفهـــوم **(الاستخلاف) و(مال الله)**، وهذان المفهومان يكونان معا فلسفة الإسلام تجاه المال والغاية منـــه. وقد أشارت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى هذين المفهـــومين اللـــذين يمـــثلان القاعدة الفكرية التي انطلق منها الإسلام لرسم استراتيجيته السياسية والعسكرية والماليـــة بعيـــدة المدى.

يستند مفهوم **الاستخلاف** إلى العديد من الآيات القرآنية التي أشـــارت إليـــه،وهي آيـــات لمحت إلى نوعين من الاستخلاف، فالنوع الأول هو الاستخلاف العام، وهو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم مستعمرين فيها،[4]﴿وهو الذي أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾[6]. وهذا النوع يشترك فيه عموم البشر على حد سواء، وبالتالي فهو لا يهمنا بقدر ما يهمنا النوع الثاني من الاســـتخلاف، وهـــو

---

[1] بابللي، المال، ص32. بدوي، الإسلام،ص5.

[2] بابللي، المال، ص32.

[3] ن، م، ص18.

[4] عودة، المال، ص22.الفاعوري، مفهوم، ص182.

[5] سورة هود، آية: 62.

[6] سورة البقرة، آية: 30.

الاستخلاف الخاص، أي الاستخلاف في الحكم[1]؛ لأن الإسلام ربط هذا النوع من الاستخلاف بالإستراتيجية التي رسمها لنفسه حينما ابتدأت الدعوة، وهي إستراتيجية تستند إلى موعود الله للمؤمنين بالاستخلاف في الأرض إن هم آمنوا وعملوا الصالحات.

لقد وجه الخطاب القرآني أنظار المسلمين إلى الخارج، وشد انتباههم إلى الفتوح، ولتحقيق هذه الإستراتيجية فقد حشد لها عدة آيات قرآنية لتبقى دوما مركز تنبه المسلمين لهذا **الموعود الرباني لهم بالاستخلاف،** فيقول تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم....الآية﴾،[2] وقوله تعالى:﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾[3] ولقد ظهرت نجاحات هذه الإستراتيجية (الأيديولوجية) من خلال الفتوحات الإسلامية.

واللافت للانتباه أن أغلب الآيات التي تناولت موضوع الاستخلاف وأكدت عليه كانت مكية، وهي إشارة مهمة توحي بأهمية الدور الذي كانت تلعبه مكة - آنذاك - على المستوى التجاري والديني والاجتماعي والثقافي بين العرب في جزيرتهم عشية ظهور الإسلام، وذلك بعد أن أصبح المكيون تجارا محليين وعالميين وأصحاب الإيلافات وأهل الحمس وأهل الله، وأضحت مكة محجة العرب[4]، وبالتالي فإن هذا الخطاب والموعود الإلهي للمؤمنين بالاستخلاف يأتي ليتوافق مع ميول المكيين وتطلعاتهم في السيطرة والنفوذ. ويؤكد تراث السيرة النبوية في مكة ما أشرنا إليه -آنفا- وهو أن الرسول(ﷺ) كان يتحدث مع أهل مكة عن موعود الله بالوراثة والاستخلاف حين خاطبهم مرارا إن هم آمنوا به وبدعوته فسيفتح عليهم أرض فارس والروم، ويأكل بهم العرب والعجم.

وبالرغم من رفض زعماء مكة ورجالات أعمالها لدعوة الرسول(ﷺ)، وعدم استيعابهم لفكرته السياسية من باب خوفهم على مصالحهم، فإن هذا المشروع قد تحقق منذ بيعة العقبة

---

[1] عودة، المال، ص22. الفاعوري، مفهوم، ص182.

[2] سورة النور، آية: 55.

[3] سورة الأنبياء، آية: 105.

[4] جودة، الخلافة، ص55

الثانية (622هـ) مع الأنصار، وهم سكان المدينة المنورة (يثرب) فبدأ الرسول (ﷺ) منذ ذلك الحين بالعمل على توحيد الجزيرة العربية سياسيا ودينيا في دولة الأمة المجاهدة، فشكل بذلك الهدف الأول للدعوة قبل الانطلاق بالفتوحات خارج بلاد العرب لوارثة الأرض ومن عليها لتحقيق موعود الله بالوراثة والاستخلاف وهو الهدف الثاني والأخير للإسلام.

وكان من نتيجة الفتوحات وامتداد الدولة الإسلامية واتساعها في أرجاء شتى أن تدفقت الأموال والثروات الهائلة على المسلمين، وقد اعتبرت هذه الأموال ملكا للمسلمين لا يحق للإمام التصرف بها إلا بمعرفتهم، وقد استمرت هذه النظرة طوال عهد الرسول (ﷺ) كما تشدد أبو بكر وعمر تشددا كبيرا في هذه الناحية، فكان أبو بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) يستعف عن أموال المسلمين ويفرق بينها وبين ماله الخاص، فلما رأى أن إدارة الدولة وأعباء الخلافة تتعارض مع تجارته ترك التجارة[1] وأنفق على نفسه من مال المسلمين ما يكفيه هو وعائلته يوميا، إضافة إلى نفقاته الأخرى كالحج والعمرة، فكان الراتب الذي يتقاضاه سنويا(6000) درهم، وقد أوصى حين وفاته ببيع أرض له وتحصيل ثمنها لبيت مال المسلمين كتعويض عما أخذه من بيت المال[2].

وكان عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-644م) ينتهج نفس هذا النهج أثناء خلافته فقد سأله رجل يوما عما يحل له من بيت المال فقال: ((ما أصلحني وأصلح عيالي بالمعروف وحلة الشتاء وحلة الصيف، وراحلة عمر للحج والعمرة، ودابة في حوائجه وجهاده))[3]. وكان يرى أن المال إنما هو للمسلمين كلهم فيقول: ((ما من الناس أحد إلا وله في هذا المال حق أُعْطِيَه أو مُنِعَه)) [4]، وكان يقول:((هو مالهم يأخذونه))[5]، ولم يكن يرى في نفسه على المسلمين في هذا المال فضل فيقول: ((ما أنا فيه إلا كأحدكم))[6]، ومدحه رجل يوما على حسن قسمته المال بين

---

[1] الطرطوشي، سراج، ج2، ص520. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص424.

[2] البلاذري، أنساب، ج10، ص78. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص424.

[3] الطبري، تاريخ، ج2، ص453. الطرطوشي، سراج، ج2، ص523. ابن الجوزي، تاريخ، ص78.

[4] الشافعي، مسند، ص325. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص159. البلاذري، أنساب، ج10، ص350. الطبري، تاريخ، ج2، ص571. الأصبهاني، حلية، ج9، ص36.

[5] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص162.

[6] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص159.البلاذري، أنساب، ج10، ص350.

المسلمين فأجابه قائلا: ((فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ولكني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم))[1].

وفي خلافة عثمان بن عفان (23-35هـ/644-656م) حصل تطور مهم بالنسبة للنظرة إلى المال العام، حيث تغيرت النظرة تغيرا جذريا، فهو لم يقم نفسه ((في مال الله وفي المسلمين مقام الوصي في مال اليتيم إن استغنى تعفف وإن افتقر أكل بالمعروف))[2] كما فعل أبو بكر، أو كما كان عمر يقول: ((والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب))[3]. فهو لم يسر بسيرة صاحبيه من التقلل والكف عن أموال المسلمين.

وتتوضح سياسة عثمان من قوله: ((هذا مال الله أعطيه من أشاء وأمنعه من أشاء))[4] فقد كان عثمان ((جوادا وصولا بالأموال))[5] يعطي منها أهله وأقاربه من بيت المال متأولا في ذلك الصلة التي أمر الله بها، وتعلل بأن أبا بكر وعمر تركا ما هو حق لهما من ذلك، وأنه أخذه فقسمه بين أهله. وقد لاقت هذه السياسة استنكارا شديدا لدى الناس،[6] وثار بينه وبين الفئة المعارضة التي كان يرأسها أبو ذر الغفاري جدال عنيف جدا حول تصرف الخليفة المطلق بأموال المسلمين المودعة في خزائن بيت المال،[7] بالإضافة إلى النزاع الذي ثار بين أبي ذر الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان والي الشام من قبل عثمان حول احتجان الأخير لمال الأمة وتسميته إياه مال الله وإصرار أبي ذر الغفاري على تسميته مال المسلمين[8] في محاولة منه لنزع ملكية المال العام من الحاكم ورده لأصحابه الشرعيين.

وبالرغم من الجهود الذي بذلها الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب (35-

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص162.

[2] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص137. الطرطوشي،سراج،ج2،ص523. ابن الجوزي، تاريخ، ص77.

[3] ابن الجوزي، تاريخ، ص75. ابن العبري، تاريخ، ص93.

[4] البلخي، البدء، ج2، ص217.

[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص173.

[6] السيوطي، تاريخ، ص156.

[7] المسعودي، مروج، ج2، ص338. الدجيلي، بيت المال، ص140-141.

[8] الطبري، تاريخ، ج2، ص615.

40هـ/656-661م) لإعادة الأمور إلى نصابها غير أن التيار كان قويا جارفا ولكنه مع ذلك أكد شيئا مهما وهو تركيزه على مبدأ مال المسلمين، وإعادة تطبيقه عمليا فكان «يكنس بيت المال ويقسم ما فيه كل جمعة حتى لا يترك فيه شيئا»[1] .

والواقع أن التفرقة بين مال الله (مال الخليفة) ومال المسلمين قد استمرت في العصور التالية، وما استئثار معاوية بالفيء، وفصل الصوافي عن بيت المال واصطفاؤه لنفسه إلا دليلا على سياسته هذه وقد استمرت هذه السياسة في العصرين الأموي والعباسي[2].

3. بيت المال والدواوين المالية

3.1 مفهوم بيت المال

يطلق بيت المال ويراد به معنيان هما: إما الجهة وإما المكان[3]، وإن كان بعض الفقهاء والمؤرخين يغلب الجهة على المكان[4]، ويبدو لي أن هناك تكاملا بين المفهومين، فهما معا قد شكلا هذه المؤسسة العملاقة التي أدارت مالية دولة الخلافة في صدر الإسلام والخلافة الأموية. وحتى تتضح صورة بيت المال وتتبين معالمه أرى ضرورة الفصل بين هذين المفهومين، بيت المال بمعنى الجهة وبيت المال بمعنى المكان، فأما بيت المال بمعنى الجهة فهو الذي «يختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال وفق الأحكام الشرعية[5] . أما بيت المال بمعنى المكان فهو المكان الذي توضع فيه وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة[6] .

إن بيت المال بمعنى الجهة إنما يمثل المرحلة الأولى النظرية للمؤسسة التي أدارت شؤون المال في الدولة الإسلامية، وهي المرحلة التي وطد الرسول ﷺ من خلالها القواعد

---

(1) ابن عساكر،تاريخ،ج42،ص478. السيوطي،تاريخ،ص180-181. البلاذري، انساب، ج2، ص370.
(2) الدجيلي،بيت المال،ص142.
(3) زلوم، الأموال، ص15.
(4) الماوردي، الأحكام، ص 266.أبو يعلى، الأحكام، ص282. البلاطنسي، تحرير، ص139.
(5) زلوم، الأموال، ص15. الماوردي، الأحكام، ص 266. أبو يعلى، الأحكام، ص282.
(6) زلوم، الأموال، ص15.

الفكرية الاقتصادية التأسيسية لما ندعوه مؤسسة بيت المال، في حين يمثل بيت المـــال بمعنـــى المكان نتاج التطورات والظروف السياسية الجديدة التي بدأت تفرض نفسها على دولة الخلافـــة منذ عهد أبي بكر الصديق وعمر بين الخطاب.

إن الفصل بين المفهومين السابقين لا يقصد الباحث منه ترفا فكريا زائدا؛ بل هو شـــائع جدا في كتب التراث، فكثيرا ما يستخدم المفهوم الأول في كتب الفقه والأمـــوال، أمـــا المفهـــوم الثاني، فكثيرا ما يرد في كتب التاريخ والأدب والأموال أيضا، مع التأكيد على أن هذه القاعدة لا تخلو من شذوذ، وعلى أية حال فإن هذا التفريق كان ضروريا كمقدمة للخوض في تفاصيل تلك المؤسسة المسماة بيت المال، وللوقوف على مجمل الاصطلاحات والتعابير التي حاول الباحثون من خلالها توضيح ماهية بيت المال، فما هو بيت المال لغة واصطلاحا؟

يعرف بيت المال لغة بأنه المكان المعد لحفظ المال خاصا كان أم عاما[1]، وهو كـــذلك بمعناه المحسوس البيت الذي يجمع فيه المال [2]. وأما اصطلاحا فهو المؤسســـة التـــي قامـــت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة[3]، أو هو المكـــان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج؛ لتكون تحت يد الخليفـــة أو الـــوالي، يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في السلم والحرب[4]، أو هـــو المبنـــى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمـــس الغنـــائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها[5]، أو هو الجهة التي تتولى إدارة شؤون الدولة المالية مـــن حيث الجباية والتخصيص والتنمية والحفظ [6]، أو هو المؤسسة المشرفة علـــى مـــوارد الدولـــة ونفقاتها[7] .

---

[1] الموسوعة الفقهية،ج8،ص242.
[2] كولسون، بيت المال، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص505.
[3] الدجيلي، بيت المال، ص13.
[4] الخطيب، السياسة، ص48.
[5] الموسوعة الفقهية، ج8، ص242.
[6] ريان، عجز، ص19.
[7] الخطيب، معجم، ص93.

ويتبين من عرض هذه التعريفات المتنوعة لاصطلاح بيت المال، وهي جهود بعض الباحثين في هذا المجال أنه شبيه إلى حد كبير جدا بما تقوم به وزارة المالية في وقتنا الحاضر وأن صاحبه يقوم بمهمة وزير المالية[1]. وقد استعمل لفظ بيت المال، أو بيت مال المسلمين، أو بيت مال الله في صدر الإسلام، للدلالة على الخزانة العامة، أو خزانة الدولة الإسلامية. ويلاحظ أن بيت المال هو التسمية العامة التي يتكرر ورودها في المصادر بكثرة، كما يلاحظ أن بيت مال المسلمين هو تعبير يكرس الاتجاه للأموال، وكذلك الحال بالنسبة لبيت مال الله، ولربما وردت التسميتان الأوليان للدلالة على نفس المسمى.

3.2 عوامل نشأة بيت المال

قليل من الباحثين من تصدى للبحث في ظروف نشأة بيت المال من حيث العوامل والأسباب المؤدية إليه[2]، وعلى الرغم من قيام البعض بمحاولة تفسير هذه النشأة، فإن مجرد الحديث عن أسباب عدم وجود بيت مال للمسلمين في العهد المكي هو أمر غير مألوف، بل مستغرب ومستهجن أيضا، إذ لا معنى للحديث عن مؤسسة في دولة في ظل انعدام وجود تلك الدولة، ذلك أن بيت المال كان من مستلزمات الدولة الإسلامية وجهاز من أجهزتها، ودولة الإسلام في ذلك الوقت لم تكن قائمة بعد.

إن البحث في العوامل والظروف التي أدت إلى نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية يتطلب إدراك بساطة التنظيمات المالية التي عرفها العرب في جزيرتهم قبل الإسلام، والسبب في ذلك يعود إلى غياب الدولة القوية الموحدة، وحلول القبيلة كوحدة اجتماعية وسياسية تنظم شؤون المجتمع من كافة نواحيه، وهو ما تمت الإشارة إليه في مستهل هذا الفصل، وبالتالي فإن تناقض هذا المجتمع القبلي الممزق مع فكرة الدولة المركزية ذات الطابع المؤسسي التي كان يطمح لتأسيسها الرسول ﷺ من أبرز الظروف التي مهدت لنشأة بيت المال، فما هي العوامل التي ساعدت على هذه النشأة ؟.

---

[1] الدجيلي، بيت المال، ص13. ريان، عجز، ص19. الخطيب، معجم، ص93.

[2] الدجيلي، بيت المال، ص14.

إن لحظة **قيام الدولة الإسلامية** ترتبط أساسا ببيعة العقبة الثانية، وهجرة الرسول(ﷺ) والمسلمين من مكة إلى يثرب (المدينة المنورة)، وهذه اللحظة يمكن القول أنها تمثل لحظة الانتصار للدعوة الإسلامية، وتمكن الرسول(ﷺ) من بناء دولته، وقد باشر الرسول ﷺ منذ ذلك الحين بتنظيم شؤون حكومته الإدارية والمالية. ومن أهم إجراءات هذا التنظيم وضعه لدستور المدينة الذي تضمن بنودا تنظم النواحي المالية للمسلمين، وتثبت بعض المبادئ الأساسية ومنها: إبقاء نظام الديات القديم، ونظام وفاء دين المدين الذي لا مال له[1]، وتدلنا بنود هذا الدستور على بساطة التنظيمات المالية في الفترات المبكرة لنشوء الدولة الإسلامية.

ولكن سرعان ما بدأت شوكة الإسلام تظهر، فبدأ الرسول (ﷺ) يبعث سراياه بالعدد المحدود من الرجال ليقطع الطريق على قوافل قريش المتحركة بين مكة والشام، وقد وقعت بالفعل عدة اشتباكات بين المسلمين والمشركين عاد فيها المسلمون ببعض الغنائم والأسلاب التي لم تكن ذات شأن يستحق أن ينظر فيها النبي، أو أن ينتظر من السماء وضع تشريع له، وقد استمر الحال كذلك إلى أن وقعت غزوة بدر الكبرى، وفيها غنم المسلمون غنائم كثيرة، بالإضافة إلى سبعين أسير من سادات قريش ورجالاتها[2]، فنزلت حينئذ الآية التي تقسم الغنائم بين المسلمين وتجعل خمسها لبيت المال (الدولة)[3].

وبعد غزوة النضير (4هـ/625م) تنزلت آية الفيء التي تحدد مصارفه[4]، وما عدا هذين الموردين (خمس الغنائم والفيء) كالخراج والجزية والعشور والصدقات (الزكاة) وهي تشكل موارد مهمة لبيت المال، فإنها على ما يبدو قد فرضت في مرحلة متأخرة (9هـ/630م) من عصر الرسالة، وبالتالي فلم تكن مثل هذه الموارد تشكل أهمية كبيرة لمالية الدولة في الفترة الأولى من دولة الرسول ﷺ في المدينة. وعلى أية حال فإن هذه الموارد وتلك الإجراءات التي كان يقوم بها الرسول ﷺ تشكل القواعد الأساسية التي حملت في طياتها فكرة مال الجماعة

[1] ابن هشام،السيرة، ج2،ص110.ابن سيد الناس، عيون، ج1، ص227.
[2] ابن سعد، الطبقات، ج2، ص258، 260. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص81.
[3] سورة الأنفال،آية:41.
[4] سورة الحشر،آية:4-10.

الإسلامية، الأمر الذي استلزم وجود مؤسسة مالية تنظم تلك الموارد وتضبط نفقاتها.

ولمزيد من التوضيح حول الأمور التي من خلالها عمل الرسول على إيجاد نواة لبيت المال في الإسلام، يمكن التأكيد على سلسلة من الإجراءات التي تبلور من خلالها أسس تلك المؤسسة، فمن المعروف أن الرسول (ﷺ) كان يعين أمراء وعمال على الأقاليم، وكان من مهمة كل أمير أو عامل أن يقوم بجمع الصدقات[1] والجزية وأخماس الغنائم[2] والخراج[3]، وأحيانا كان الرسول (ﷺ) يرسل عاملا مختصا بالنواحي المالية تنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال (الخراج والجزية والعشور والصدقات)، ويدفعها إلى بيت مال المسلمين[4]، فيذكر خليفة بن خياط (ت240هـ/854م) أن الرسول (ﷺ) ((بعث معاذ بن جبل إلى اليمن لقبض الصدقات من عمالها)) [5]، وكذلك بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ليأتيه بجزيتها[6]، ويذكر البخاري (ت256هـ/869م) أن الرسول ((بعث عليا إلى خالد ليقبض الخمس))[7]، وإلى ((نجران ليجمع صدقاتهم))[8] .

ويظهر أن العامل أو الأمير كان مفوضا بالإنفاق مما يجمعه من المال على الشؤون المحلية، ثم يرسل الفائض إلى المدينة[9]، كما كان الرسول (ﷺ) يرسل أحيانا من يتسلم الأموال من عمال الأقاليم يسمى المستوفي[10]، وكان الرسول (ﷺ) يحاسب عماله على ما جمعوه وما

---

[1] انظر الملحق رقم (2) **عمال الرسول ﷺ على الصدقات**.

[2] الكتاني،التراتيب،ج1،ص302، 323.

[3] البلاذري، فتوح، ص90. البيهقي، شعب، ج7، ص276.

[4] وقائع، ج1، ص24.

[5] خليفة، تاريخ، ص48.

[6] أبو عبيد، الأموال، ص41. البخاري، الصحيح، ج2، ص98. مسلم، صحيح، ص749، (كتاب الزهد والرقائق)، (رقم الحديث 2961).

[7] البخاري، الصحيح، ج2، ص356. انظر أيضا: ابن عساكر، تاريخ، ج42، ص194. ابن كثير، البداية، ج5،ص120. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص 633. الكتاني، التراتيب، ج1، ص323.

[8] خليفة،تاريخ،ص48. الطبري، تاريخ، ج2، ص204.ابن سيد الناس، عيون، ج2، ص252. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص 445.

[9] الكلاعي، الاكتفاء، ج3، ص92.

[10] الكتاني، التراتيب، ج1، ص323.

أنفقوه من أموال[1]، وكان الرسول (ﷺ) يخصص المخازن لبعض هذه الأموال[2].

وأما كتابة مستحقات بيت المال، فمن ناحية الموارد استخدم الرسول (ﷺ) من يكتب لــه أموال الغنائم، فكان معيقيب بن أبي فاطمة يكتب مغانم النبي[3]، وكان الزبير بن العــوام وجهــم ابن الصلت وحذيفة بن اليمان[4] يكتبون له أموال الصدقات، وقد عين الرسول ﷺ عمالا لجمــع الزكاة[5]، وآخرين لخرص[6] النخل[7]، مما يدل على أن قواعد بيت المال وأحكامه قد وجــدت فعلا في عهد النبوة.

ومن ناحية الإنفاق فقد كان الرسول (ﷺ) يوزع الأموال على مستحقيها وقد استخدم لهذه الغاية عمالا مختصين، فيذكر خليفة أن بلالا كان على نفقاته[8]، ويذكر البخــاري أن الرســول (ﷺ) قال:« اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس[9] ، في إشارة إلى أوليات التدوين في الدولــة الإسلامية. وهكذا نستنتج أن الرسول ﷺ قد حدد المعالم الرئيسية لبيت المال ومهامــه، ووضــع قواعد العمل له، وذلك من خلال هيكل سياسي يشمل نظاما للحكم المحلــي علــى أســاس مــن اللامركزية، ووضع الأسس لمراقبة النشاط المالي للدولة ومحاسبة العاملين فيه، ومع كل ذلــك يبقى السؤال الأبرز والأهم في هذا الإطار ينتظر الإجابة عليه وهو هل كان ثمة منشأة تســمى بيت المال في عهد الرسول ﷺ؟

الواقع أنه يمكن أن نرجع هذه المنشأة إلى النبي (ﷺ) من حيث أنه كان يوجد في وقتــه

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى، ج28، ص81-82. ابن قيم الجوزية، الطرق، ص210. الكتاني، التراتيب، ج1، ص207.

(2) وقائع، ج1، ص24.

(3) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص213. الكتاني، التراتيب، ج1، ص302.

(4) القلقشندي، صبح، ج 1، ص125. الكتاني، التراتيب، ج1، ص207.

(5) الكتاني،التراتيب، ج1، ص314.

(6) الخرص: التظني فيما لا يستيقنه ومنه قيل: خرصت النخل والكرم إذا حزرت ثمره. (انظر:الأزهــري، تهــذيب،ج1، ص1009).

(7) الكتاني،التراتيب، ج1، ص316.

(8) خليفة، تاريخ، ص49. ابن عساكر، تاريخ، ج4، ص334. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص 124.

(9) البخاري، الصحيح، ج2، ص74. المقريزي، خطط، ج1، ص173.

بالفعل نواة فكرة بيت مال الجماعة،وقد دعمت بصور مختلفة من الأفكار[1]، والإجراءات مما تمت الإشارة إليه سابقا،غير أن الحقيقة أن كتب التراث على اختلاف أنواعها لا تستعمل هذه التسمية (بيت المال) في عهده[2] بل إن بعضها يجزم بعدم وجود بيت للمال زمن الرسول (ﷺ)[3]. ولكن يظهر من كثير من الأحاديث الواردة أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة فإن الأموال العامة والفيء وأخماس الغنائم وأموال الصدقات، وما يهيأ للجيش من السلاح والعتاد ونحو ذلك، كل ذلك كان يضبطه الكتاب، وكان يخزن إلى أن يحين موعد إخراجه[4].

وللإجابة على السؤال المطروح ينبغي أن نتنبه إلى أمرين مهمين:

الأول: أن الأموال التي كانت ترد إلى خزينة الدولة في عهد الرسول (ﷺ) قليلة نسبيا، فهي لم تكن تتجاوز أموال الصدقات والجزية والغنائم، وهذه كانت ترد من أنحاء شبه الجزيرة العربية فقط[5].

الثاني: أن الرسول (ﷺ) لم يكن يقيل عنده مالا ولا يبيته[6]، فقد «جاءه مال من البحرين مقداره ثمانون ألف درهم، وهو أول مال حمل إلى المدينة، فلم يقم من مجلسه حتى فرقه على الناس»[7]، ولم يكن آنذاك فضل للإيراد على المصروف وما مست الحاجة إلى حفظ مال في بيت المال وما أهملت مصلحة عامة من مصالح ولا أخذ من فرد غير ما يجب عليه[8].

نستنتج مما سبق أنه لم يكن هناك مال مدخر في عهد الرسول (ﷺ)، وبالتالي فإن الحاجة

---

[1] كاهن، كلود، بيت المال، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص509.

[2] الموسوعة الفقهية، بيت المال، ج8، ص244.

[3] ابن شبة، تاريخ، ج2، ص44. العسكري، الأوائل، ص109-110. الطرطوشي، سراج، ج2، ص501. ابن الجوزي، مناقب، ص99. المقريزي، خطط، ج1، ص173. السيوطي، تاريخ، ص79.

[4] الموسوعة الفقهية، بيت المال، ج8، ص244.

[5] الدجيلي، بيت المال، ص23-24.

[6] أبو عبيد، الأموال، ص316.

[7] ابن شبة، تاريخ، ج2، ص44. المسعودي، التنبيه، ص239. العسكري، الأوائل، ص110. المقريزي، خطط، ج1، ص173.

[8] الدجيلي، بيت المال، ص 24.

لم تكن ماسة لوجود بيت المال؛ لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها[1]. أضف إلى ذلك أن الأموال كانت شحيحة في بدء عهد الدولة الإسلامية فلا تكاد تكفي حاجات الدولة والأفراد. وكان الرسول(ﷺ) ينفق ما يأتيه من أموال الصدقات والغنائم والفيء أولا بأول ولا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها في وجوهها المستحقة شرعا، وذلك لقلة المال وحاجة المسلمين[2].

وعلى الرغم من ميل بعض الباحثين إلى الاعتقاد بوجود نواة لبيت المال في عصر الرسول(ﷺ)[3]، إلا أننا نستطيع أن نؤكد أن فكرة تأسيس بيت لحفظ الأموال لم تكن قد ظهرت في عهد الرسول ﷺ؛ لأن الظروف لم تكن سانحة لقيامه، مع التأكيد مجددا على أن القواعد التأسيسية(الفكرية) لمثل هذه المنشأة كانت قد تبلورت في هذا العهد.

إذن فما دام الأمر على هذه الحال، فكيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال، وبدون رصيد معد ينفق منه عند الحاجة؟! إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب معرفة حقيقتين هامتين وهما:

أولا: إن بساطة الدولة في أجهزتها ونظمها لم تكن تقتضي موظفين دائمين يتلقون رواتب منتظمة؛ بل كان كل من يؤدي عملا إداريا يأخذ أجره منه[4].

ثانيا: إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر رصيدا لانجاز مهمات الدولة الناشئة، فكان إذا حزب المسلمين أمر حض الرسول(ﷺ) أهل الغنى على النفقة[5]، وما تجهيز عثمان لجيش العسرة إلا أبرز مثال على ذلك.

ولم تزل الدولة الإسلامية منذ أقامها الرسول ﷺ بالمدينة تتوسع وتعظم بفعل **الفتوحات،** ولم ينقض عصر الرسالة حتى كانت الجزيرة العربية كلها ضمن حدود هذه الدولة الناشئة،

---

[1] شلبي، السياسة، ص218.
[2] ريان، عجز، ص20.
[3] طلس، تاريخ، ص153. عطية الله، القاموس، ص404. حركات، السياسة، ص218.
[4] انظر: شلبي، السياسة، ص218.
[5] ن، م، ص219.

وبالرغم من محدودية مالية دولة الرسول(ﷺ) من حيث الموارد والنفقات إلا أن عهد أبي بكر شهد انطلاقة جديدة نحو الفتوح هي بالتحديد استمرار لخطة الرسول ﷺ في التوسع، وقد تم في هذه المرحلة ترتيب الأوضاع الداخلية بالقضاء على المرتدين استعدادا للانطلاق إلى جبهتي الروم والفرس، وقبل وفاته كانت الأراضي الواقعة غرب الفرات قد فتحت، وتعد هذه المرحلة على قصرها مرحلة مهمة؛ وذلك لأنها كانت فاتحة لعهد جديد بدأت تنهال فيه خيرات البلاد المجاورة على المدينة، الأمر الذي تطلب إيجاد مكان لحفظ الأموال التي ترد إليها.

وقد نشطت الفتوحات كثيرا في خلافة عمر بن الخطاب، ففي الأعوام ما بين (13هـ/634م -16هـ/637م) فتحت الشام[1]، والعراق[2] واستمرت الفتوح تتتابع طوال عهد هذا الخليفة ففتحت مصر[3] (21هـ/641) كما فتحت الجزيرة والجبل وأرمينيا والري وأذربيجان وأصبهان[4]. ويشير القلقشندي (ت821هـ/1418م) إلى ضخامة حجم هذه الفتوح فيقول: «ثم كانت الفتوح الكثيرة في خلافة عمر ﷺ، ففتح بلاد الشام وكور دجلة والأبلة وكور الأهواز وإصطخر وأصبهان والسوس وأذربيجان والري وجرجان وقزوين وزنجان وبعض أعمال خراسان وكذلك فتحت مصر وبرقة وطرابلس الغرب»[5]. وفي خلافة عثمان تتابعت الفتوح وتوسعت، فيقول القلقشندي: «ثم فتح في خلافة عثمان رضي الله عنه كرمان وسجستان ونيسابور وفارس وطبرستان وهراة وبقية أعمال خراسان وفتحت أرمينية وحران وكذلك فتحت إفريقية»[6].

إن هذه الفتوح قد حولت الدولة الإسلامية من مجرد دولة عادية إلى إمبراطورية دولة خلافة مترامية الأطراف، وبفعل هذه الفتوح أيضا أخذت الأموال تتدفق على المسلمين بصورة

---

(1) خليفة، تاريخ، ص62 وما بعدها.

(2) ن، م، ص68 وما بعدها

(3) البلاذري، فتوح، ص214 وما بعدها.

(4) ن، م، ص176، 197، 313، 321، وما بعدها

(5) القلقشندي، صبح، ج3، ص285.

(6) ن، م، ج3، ص285.

أذهلتهم، وجعلت عمر بن الخطاب يبكي وهو يشاهد قوافل الغنائم تتوارد تترى[1] إلى المدينة محملة بكنوز الذهب والفضة والحجارة الكريمة وملايين الدراهم والدنانير والعبيد والأقمشة الفاخرة والفرو وغيرها من الثروات[2].

وقد تضافرت الروايات التي تؤكد على كثرة الأموال المتدفقة على الدولة الإسلامية بفعل الفتوحات[3]، ومهما تكن المبالغة في هذه الأرقام التي توردها فإنها تدلل على أحجام ومقادير تلك الثروات الهائلة التي بدأت تتكدس في عاصمة الخلافة. وفي ظل هذا الوضع الجديد كان لا بد للخلافة من التفكير في نظام يتحكم في هذه الأموال وينظم حفظها وتوزيعها، ومن هنا أصبحت الحاجة تدعو إلى قيام مؤسسة لحفظها والتصرف بها في وجوه المصلحة العامة.

3.3 تطور بيت المال في العهدين الراشدي والأموي

تنفي الروايات وجود بيت مال للمسلمين على زمن النبي (ﷺ)[4]، وهو نفي يصدقه واقع الحال مما كان سائدا في تلك الفترة - كما مر معنا - ولكن تتباين الروايات في نفس الوقت حول نسبة هذه المنشأة المسماة (بيت المال) إلى كل من أبي بكر وعمر، فمن هذه الروايات ما يؤكد على وجود هذه المنشأة في زمن أبي بكر الصديق[5]، ومنها ما يؤكد على ظهورها زمن عمر ابن الخطاب[6]، وهو تناقض لم تسلم منه حتى كتب التراث[7] نفسها فما هو المخرج من هذا الإشكال؟

---

[1] تترى: متتابعة. (الفيومي، المصباح، ج2،ص647)

[2] الطبري، تاريخ، ج2،ص519.ابن الجوزي، مناقب، ص164، 165

[3] أبو عبيد، الأموال، ص318. الطبري، تاريخ، ج2،ص519. ابن الجوزي، مناقب، ص164، 165

[4] ابن شبة، تاريخ، ج2، ص44. العسكري، الأوائل، ص109 -110. الطرطوشي، سراج، ج2، ص501. ابن الجوزي، مناقب، ص75. المقريزي، خطط، ج1، ص173. السيوطي، تاريخ، ص79.

[5] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص113، 114. العسكري، الأوائل، ص257. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص422. السيوطي، تاريخ، 23، 79.

[6] ابن شبة، تاريخ، ج2، ص44. الصولي، أدب، ص198. العسكري، الأوائل، ص 110. ابن الجوزي، مناقب، ص75. الذهبي، دول، ج1، ص17. القلقشندي، صبح، ج1، ص413، 470.

[7] انظر:العسكري، الأوائل، ص110، 257. السيوطي، تاريخ، ص79.

إن هذا التضارب البين في الروايات يوحي بوجود منشأة بيت المال في كـلا العهـدين ولكن السؤال المثير هو: لماذا تنسب الروايات إيجاد هذه المنشأة لأبي بكـر الصـديق أحيانـا، وتنسبها إلى عمر بن الخطاب أحيانا أخرى، وهل ثمة فرق بين المنشأتين؟.

تكمن الإجابة على هذا السؤال في إدراكنا لطبيعة التطورات والتحديات التي مرت بهـا دولة الخلافة زمن أبي بكر الصديق القصير نسبيا، فقد خرج المسلمون من الجزيرة العربية لفتح أقاليم الشام والعراق، فازدادت نتيجة لذلك مقادير الأموال الواردة لبيت مال المدينة مما استدعى إيجاد مكان لحفظها. وتزداد الصورة وضوحا حينما تتكشف لنا من خلال الروايات طبيعة هـذا البيت الذي اتخذه أبو بكر لحفظ الأموال الواردة، فيذكر ابن سعد (ت230هـ/844م) ((أن أبـا بكر كان له بيت مال بالسُّنْح معروف ليس يحرسه أحد فقيل له: يا خليفة رسول الله، ألا تجعـل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه، قلت:لم؟ قال:عليه قفل، قال: وكان يعطي مـا فيه حتى لا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله، فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها))[1].

ومن هنا يظهر أن بيت المال زمن أبي بكر كان في داره محافظة عليه، ولكنه في الواقع لا يترك به مدخرات، حيث كان يقسم على الفور ما يرد عليه من أموال؛ ولذلك كان بيت المـال في هذا العهد مجرد مخزن مؤقت للأموال الواردة، ولم يكن يحتاج حتى إلى حراسة بل إن قفلا على بابه كان كفيلا بحمايته.

يمكننا القول إذن أن نواة بيت المال قد تأسست وتكونت في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق، ويؤكد المؤرخون على ذلك بأن عددا من الصحابة قد تولوا أمانة بيـت المـال علـى عهده، فيقول الطبري (ت310هـ/922م) بسنده عن مسعر[2] (ت155هـ/771م): ((لما ولي أبو

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص113. ابن عساكر، تـاريخ، ج30، ص320. ابـن الأثيـر، الكامـل، ج2، ص422. السيوطي، تاريخ،ص79.

[2] مسعر بن كدام، هلالي، كوفي، أبو سلمة، من ثقات أهل الحديث، توفي بمكة(ت155هـ/771م). (العجلـي، تـاريخ الثقات، ص426. الزركلي، الأعلام، ج7،ص216)

بكر قال له أبو عبيدة:أنا أكفيك المال))[1]، ويؤكد على ذلك العسكري (ت395هـ/1004م) فيذكر أن أبا بكر ولى أبا عبيدة بن الجراح بيت المال [2]، ويذكر القلقشندي أيضا((أن عمر كان علـى بيت المال من قبل أبي بكر رضي الله عنه، فيكون أبو بكر قد سبقه))[3]. أضف إلى ذلك أن ابن سعد يذكر أن الصدقات المتحصلة من معدن بني سليم كانت توضع في بيت المال زمن أبي بكر الصديق، فكان يقسمها على الناس بالسوية[4]، فلما ((توفي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطـاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهمـا، ففتحوا بيت المال، فلم يجدوا فيه دينارا ولا درهما، ووجدوا خيشة للمال فنفضت، فوجدوا فيهـا درهما، فرحموا على أبي بكر))[5].

إن هذه المنشأة (بيت المال) البسيطة نسبيا في زمن أبي بكر أخذت تتحول منذ عهد عمر ابن الخطاب بفعل ما شهدته من تغيرات جذرية طالت جوانب الحياة كلها إلـى مؤسسـة ماليـة ضخمة لها أمناء وموظفون ومستوفون، وتشرف على العديد من الدواوين الماليـة ذات العلاقـة بهذه المؤسسة كدواوين الخراج والعطاء (الجند) والنفقات وديوان بيت المال. ولعل هذا التحـول الذي طرأ على مؤسسة بيت المال في عهد عمر هو الذي يجعل المؤرخين - فيما يبدو - ينسبون إليه فكرة إنشاء بيت المال، مع أنه كان موجودا منذ عهد أبي بكر فمـا هـو الجديـد إذن فـي الموضوع؟.

إن استمرار حركة الفتوح في عهد هذا الخليفة واطرادها رافقه تبعـا لـذلك اسـتمرار واطراد في تدفق الثروات من الولايات على بيت المال المركزي في المدينة، ويشير إلـى ذلـك الذهبي (ت748هـ/1347م) فيقول: ((وقد فتح الفتوحات، وكثر المال في دولته إلى الغاية حتـى

---

[1] الطبري، تاريخ، ج2، ص351.

[2] العسكري، الأوائل، ص257.

[3] القلقشندي، صبح، ج1، ص 471.

[4] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص113، 114.

[5] ن، م ، ج3، ص114. ابن عساكر، تاريخ، ج30، ص320. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص422. السيوطي، تـاريخ، ص79.

عمل بيت المال ووضع الديوان ورتب لرعيته ما يكفيهم وفرض للأجناد))[1]. وأخذت فـــي هـــذه الأثناء تلوح في الأفق مشكلة مهمة وهي مسألة قسمة الأرض المفتوحة بين المحاربين.

إن إدراك عمر استحالة تقسيم الأراضي المفتوحة بين المقاتلة، ورفضه لهذا التقسيم رغم إلحاح المقاتلة عليه بذلك يكرس فكرة الملكية العامة المرصودة لخدمة مصالح الجماعة الإسلامية فيقول: ((قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزيـــة يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها مـــن رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام...لا بد لها من أن تشحن بـــالجيوش وإدرار العطـــاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون))؟[2].

ويعد هذا القرار الذي اتخذه عمر، بالإضافة إلى قيامه بإنشاء الديوان (20هـــ/640م) منطلقا لفكرة بيت المال بوصفه خزانة الدولة وكان هذا المصطلح من قبل يـــدل فحســـب علـــى مستودع المال والبضائع تخزن فيه مؤقتا في انتظار توزيعها على ملاكها من الأفـــراد[3]، وقـــد تجمع لهذا القرار مال كثير هو الفيء الذي يأخذ بيت المال غلته، وهكذا تحققت فكرة بيت المال من الوجهتين النظرية والعملية، وحلت دواوين الأموال عمليا محل بيت المال البسيط الذي كـــان موجودا في العهد الأول[4].

ويؤكد كلود كاهن[5] على أن الأصل الحقيقي لبيت المال كان بتأثير ظروف الاحتكـــاك بين الحاجات الجديدة للجماعة التي كانت قد أصبحت فاتحة الإمبراطورية وبين المنشآت الماليـــة التي كانت قائمة في الدول المفتوحة[6]، كما يؤكد على أن الروايات قد أصابت كبد الحقيقة حـــين

---

(1) الذهبي، دول، ج1، ص17.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص25.

(3) كولسون، بيت المال، دائرة المعارف الاسلامية، ج8، ص505.

(4) بيكر، بيت المال، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص509.

(5) مستشرق فرنسي، ولد عام 1909م، تخرج باللغات الشرقية في السوربون، ومدرسة المعلمين العليا، وعين محاضـــرا في مدرسة اللغات الشرقية في باريس وأستاذا لتاريخ الإسلام في كلية الآداب بجامعة ستراسبورغ 1945م ثم في جامعـــة باريس.(مراد، معجم، ص560)

(6) كاهن، كلود، **بيت المال**، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص509.

نسبت إلى الخليفة عمر عدة خطوات أساسية تمهيدية في هـذا السـبيل[1]، علـى الـرغم مـن الاضطراب الذي يحيط بتفاصيل هذه الروايات.

ولم تكد خلافة عمر تنقضي حتى كان بالإمكان التفريق بوضوح، وبما لا يـدع مجـال للبس، بين منشأة بيت المال التي تمثل مخزنا مؤقتا للواردات ريثما يجري توزيعها فـي خلافـة أبي بكر، وبين مؤسسة بيت المال التي بدأت تتضح ملامحها، وتتميـز معالمهـا، مـن خـلال منظومة الإجراءات الإدارية، ومجموعة الدواوين المالية المرتبطة بها فـي خلافـة عمـر بـن الخطاب.

وكانت سياسة عمر المالية تقوم على عدم ادخار الأموال في بيت المال للنوائب[2]؛ بـل كان يجري توزيعها لمستحقيها أولا بأول، فيذكر ابن الجوزي أنه ((كان يأمر بكسح بيت المـال مرة في السنة))[3]. وفي أواخر خلافة عمر أصبح لبيت المال أهمية سياسية، فكانت تعقـد فيـه اجتماعات على درجة كبيرة من الأهمية، حيث اجتمع في بيت المال أصحاب الشـورى الـذين اختارهم عمر للبت في مسألة اختيار خليفة جديد لهم[4].

وباعتلاء عثمان بن عفان سدة الخلافة (24هـ/644م)، لم يطرأ جديد على مؤسسة بيت المال إلا من حيث النظرة إلى المال العام، ومدى إمكانية تصرف الخليفة فيه؛ إذ لم يلتزم عثمان بسياسة من سبقه في هذا المجال[5]. ولقد أدت هذه السياسة التي انتهجها عثمان إلى ظهور فتنـة عظيمة اكتوى المسلمون بنارها، ولقد حاول علي بن أبي طالب جاهدا ترقيـع تلـك الثغـرات السياسية التي أحدثها عثمان، فأعاد العطاء بالسوية، ولم يدخر في بيت المـال، فكـان يكنسـه ويصلي فيه[6] في محاولة منه لإعادة الأمر كما كان معمولا به قبل عثمان.

---

[1] كاهن، كلود، **بيت المال**، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص509.
[2] البلاذري، أنساب، ج10، ص329. ابن الجوزي، مناقب، ص76.
[3] ابن الجوزي، مناقب، ص79.
[4] البلاذري، أنساب، ج6، ص 127. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص68.
[5] راجع مال الله ومال المسلمين.ص46.
[6] ابن عساكر، تاريخ، ج42، ص478. السيوطي، تاريخ، ص180 -181.

أما في العهد الأموي فلم تسلم مؤسسة بيت المال في هذه المرحلة من عبث المؤسسة الحاكمة، فكان الإجراء الذي اتخذه معاوية بن أبي سفيان (41-60هـ/661-680م) بفصل الصوافي عن بيت المال، وجعلها للخليفة[1] أول تدخل سافر في إيرادات بيت المال، ولو تذكرنا حجم ما كانت تدره هذه الصوافي إلى خزينة بيت المال[2]؛ لأدركنا مدى الخسارة التي أوقعها معاوية جراء هذا الفصل ببيت المال لصالح خزينته الخاصة في خطوة يمكن اعتبارها تأسيسية لما عرف لاحقا في العصور العباسية ببيت مال الخاصة.

ولم يكتف معاوية بذلك؛ بل حاول أن يؤمن لخزينته الخاصة بعض الموارد الثانوية ذات الدخل المحدود، فأخذ نصف دية المعاهد لنفسه[3]، واستمر الأمر كذلك حتى جاء عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-720م)، فأعاد الدية كلها لبيت المال[4].

ويبدو أن الجزية كانت أكثر الموارد عرضة للتعديل والزيادة طيلة هذا العصر؛ بسبب إسلام الكثير من أهل الذمة، وهو ما سوف تتم مناقشته عند الحديث عن مشكلات بيت المال في هذه الفترة. ويمكن القول إن ((بيت المال أصبح تحت طائلة بني أمية والمقربين إليهم، فتحولت الخلافة إلى ملك موروث، وعمد الحكام إلى كسب الأعوان والأنصار بطريق بذل العطاء، وإغداق الأموال دون رقيب أو حسيب، وذلك في سبيل تثبيت دعائم دولتهم))[5].

3.4 الدواوين المالية وعلاقتها ببيت المال

ويقتصر البحث هنا كما هو واضح من خلال العنوان على الدواوين المالية؛ إذ لا معنى للحديث عن غيرها؛ لعدم ارتباطها بموضوع البحث أصلا. والدواوين المالية ذات صلة وثيقة بمؤسسة بيت المال باعتبارها الدوائر التي أكسبت بيت المال معالمه التنظيمية. والدواوين المالية

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص232.
[2] للتفاصيل يمكن الرجوع إلى الفصل الثالث.ص196.
[3] الأصفهاني، الأغاني، ج 16، ص 210.
[4] ن، م، ج 16، ص 210.
[5] الدجيلي، بيت المال، ص(47-48).

بعضها مرتبطة بمؤسسة بيت المال من حيث وجوه التحصيل (الموارد) كديوان الخراج، وبعضها مرتبطة بمؤسسة بيت المال من حيث وجوه الإنفاق (ضبط المصروفات) كديواني العطاء والنفقات، أما الصنف الثالث من الدواوين فهو متعلق بأعمال الرقابة المالية والتسجيل كديوان بيت المال.

والديوان أصله فارسي[1]، وفي هذا إشارة إلى أن فكرة الدواوين ليست عربية؛ بل أخذها المسلمون عن غيرهم، ومعنى الديوان بلغة الفرس الشياطين، وقد سمي الكتاب باسمهم لحذقهم، ووقوفهم على ما وضح وخفي من الأمور[2]، ((فكانوا بذلك يشبهون الشياطين في نفاذهم))[3]. أما اصطلاحا، فقد أطلق على الديوان عدة تعريفات منها: أنه ((الدفتر الذي يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون))[4]، أو هو ((مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية))[5]، أو هو المكان الذي يجلس فيه القائمون على هذه السجلات والضوابير والطوامير[6] ، ويعرفه الماوردي (ت450هـ/1058م) بأنه ((موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال))[7].

ويرى أحد الباحثين أن التعريفات السابقة تنطبق على مسمى الديوان بصفة عامة، فهو مجموعة الدفاتر والأوراق التي يستخدمها الموظفون في العمل المكتبي، وهو أيضا مجموعة العاملين أي الموظفين العموميين الذين يستخدمون تلك الدفاتر، وهو كذلك الوحدة التنظيمية التي تضم أولئك الموظفين[8] ، وسوف يتم استخدام المصطلح وفقا لهذه المعاني حسب السياق.

---

(1) الجواليقي، المعرب، ص79. أبو يعلى الفراء، الأحكام،ص265. ابن منظور، لسان، (دون).

(2) الخطيب، معجم، ص191.

(3) الجواليقي، المعرب، ص79.

(4) الكتاني، التراتيب، ج 1، ص 200.

(5) ابن منظور، لسان، (دون).

(6) جاهين، مصطفى، تنظيم، ص73.

(7) الماوردي، الأحكام، ص249. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص265.

(8) جاهين، مصطفى، تنظيم الدواوين، ص73.

لم تعرف الدواوين المالية في العهد النبوي[1] وأبي بكر الصديق، ويعود السبب في ذلك إلى أن نمط الإدارة العامة للدولة كان يتسم بالبساطة وعدم التعقيد، ولم تكن الحاجة قد استلزمت وجود تلك التنظيمات الإدارية ــ كما تبين معنا مرارا ــ أو كانت الأموال التي تجمع من مختلف مصادرها الشرعية توجه على الفور إلى مصارفها التي يحددها لها الشرع، وكانت في الغالب توزع بالسوية بين مستحقيها، بالإضافة إلى أن الأموال - آنذاك - لم تكن من الكثرة إلى درجة تستوجب إفراد ديون لها.

غير أن الأمر بدأ يتحول تدريجيا منذ أن صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب، حيث تكاثرت الفتوحات وتتابعت، وتوسعت مسؤوليات الدولة وتشعبت، ونشأت قاعدة المفاضلة بين الناس في الأعطيات وفقا لمعايير دينية معينة، الأمر الذي استدعى تنظيم تلك المستجدات عن طريق إنشاء الدواوين المالية.

وتؤكد الروايات على أن بداية تدوين الدواوين في الإسلام كان على يد الخليفة عمر بن الخطاب (13 -23هـ/634 -643م) فهو ((أول من دون الدواوين من العرب في الإسلام))[2]، وتشير هذه الروايات إلى أن إنشاء الديوان يعود إلى كثرة الأموال الواردة من البلاد المفتوحة، ورغبة الخليفة عمر بن الخطاب في تنظيم توزيعها، حيث يروى أن أبا هريرة (ت59هـ/678م) قدم على عمر من البحرين بمال كثير، وتشاور في تنظيم قسمته، فأشار عليه البعض بتنظيم الديوان[3].

وكانت عملية التنظيم تستند إلى مبررات عديدة، فقد أشار بعضهم عليه أن يحصي الناس عددا في ديوان لضبط من أخذ ممن لم يأخذ، ويعبر عن هذا الموقف عثمان قائلا ((أرى مالا

---

[1] الداوودي، الأموال، ص151.(حديث كعب بن مالك)

[2] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص150. الجهشياري، الوزراء، ص16. الطبري، تاريخ، ج2، ص570. ابن رسته، الأعلاق، ص179. العسكري، الأوائل، ص119. الطرطوشي، سراج، ج2، ص533. المعايطة، دواوين، ص106.

[3] أبويوسف، الخراج، ص49. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص157. البلاذري، فتوح، ص435 -436. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص153. الجهشياري، الوزراء، ص16. البيهقي، السنن، ج6، ص350. الماوردي، الأحكام، ص249. الصولي، أدب، ص198. ابن طباطبا، الفخري، ص83. المقريزي، خطط، ج1، ص173.

كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمـــر»[1]، وقد ساعد إنشاء الديوان عملية مراقبة البعوث، فذكر الصولي (ت335هـــ/946م) «أن عمـــر بعث بعثا فقال له الفيرزان: إن تخلف من هذا البعث أحد كيف تصنع به، وكيف يعلـــم عاملـــك بخبره؟، قال: فما ترى ؟، فأشار بالديوان فعمله، وجعل المال في بيت المـــال، وجعـــل الأرزاق مشاهرة»[2]. ونستخلص مما سبق أن كثرة الأموال في المدينة كانت دافعا إلى تنظيم توزيع هذه الأموال في أعطيات سنوية يحفظ الباقي في بيت المال عكس ما سبق عندما كانت توزع الأموال الواردة للمدينة عند وصولها بين المسلمين[3].

وقد عرفت دولة الخلافة -منذ نشأتها- نوعين من الدواوين: **الأول:** مهمتـــه الإشـــراف على الإيرادات العامة للدولة وتحصيلها وضبطها وهو ما عرف بديوان الخراج. و**الثاني:** مهمته الإشراف على توزيع الأعطيات، وصرف النفقات وضبطها[4]، وهو ما عرف بـــديوان العطـــاء (الجند).

إن هذين الديوانين هما أهم الدواوين التي تعمل في مجال الأموال جباية وحفظا وإنفاقـــا، وقد وجد ديوان مركزي لكل منهما في المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية[5]، وقـــد أنشـــأ عمر فروعا أخرى لهذه الدواوين في الولايات[6]، ومعنى ذلك أن دواويـــن الخـــراج والنفقـــات تعددت بتعدد الولايات والأقاليم في الدولة الإسلامية.

إن الغاية من الحديث عن الدواوين المالية هنا ليس الغرض منه الوقوف على تفصيلات هذه الدواوين ذلك أن الحديث عنها ربما يطول، ويخرج بنا عن نطاق الموضوع، أما الغـــرض الذي هدفنا إليه من ذلك إنما هو من أجل تبيان تلك الخيوط التي تـــربط مؤسســـة بيـــت المـــال

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص157. البلاذري، فتوح، ص436. الماوردي، الأحكام، ص250. أبـــو يعلـــى الفـــراء، الأحكام، ص265. المقريزي، خطط، ج1، ص173.

[2] الصولي، أدب، ص198.

[3] جودة، العرب، ص188. المعايطة، دواوين، ص106.

[4] جاهين، مصطفى، تنظيم، ص74.

[5] ن، م، ص74.

[6] الجهشياري، الوزراء، ص38.

بالدواوين المالية، وهو أمر مهم بالنسبة لكل من يحاول دراسة تاريخ بيت المال باعتباره يشكل إلى جانب الدواوين معالم المؤسسة المسماة (بيت المال).

ولهذا، فإن حديثنا هنا سوف يقتصر على الدواوين المالية من حيث الجوانب التي تحدد علاقة هذه الدواوين ببيت المال؛ إذ إن تحديد هذه العلاقة سوف يضفي على بيت المال طابعه المؤسسي، ويبرز بشكل جلي جوانبه الإدارية والتنظيمية التي كانت قائمة في فترة صدر الإسلام والخلافة الأموية، وفيما يلي أهم هذه الدواوين:

تأسس **ديوان العطاء (الجند)** في خلافة عمر بن الخطاب(ت23هـ/644م)، واتخذ صورته النهائية سنة(20هـ/641م)[1]، وكان الديوان الوحيد في الدولة خلال تلك الفترة، وكان عمر قد قرر فرض العطاء ليضمن استمرار توجه الأمة نحو الجهاد؛ ولذلك أراد أن يهيئ سجلات بأسماء المقاتلين وذراريهم، فيذكر أبو يوسف(188هـ/803م) أن عمر حين استشار الصحابة «قال ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم بركة»[2]، فكانت مهمة هذا الديوان «إحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في إباناتها»[3].

وتشير الروايات إلى أن «الذين سجلوا في الديوان وأخذوا العطاء كانوا من أهل الفيء الذين أفاء الله عليهم، أي الذين اشتركوا في القتال والجهاد، والذين أقاموا بعد ذلك في البصرة والكوفة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر، ومن لحق بهم وأعانهم وأقام معهم ولم يفرض لغيرهم»[4]. وهكذا يلاحظ وجود صلة وثيقة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بين تنظيم الجند وفرض العطاء (الرواتب)، وبين إنشاء ديوان الجند(العطاء). كما يلاحظ أن الحاجة إلى التنظيم من جهة، ومعرفة العرب المسلمين للدواوين الفارسية والبيزنطية والغرض منها من جهة

---

(1) عياش، الولاة، ص96.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص44.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص190.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص453.

أخرى، قد يسرتا عملية إنشاء ديوان الجند(العطاء) بشكله الأول البسيط، والـذي عـرف باسـم الديوان.

وعلى الرغم من أن المصادر العباسية[1] تحدثت عن ديوان الجند في أثناء القرن الثالث الهجري إلا أنه من غير المنطقي أن نفترض وصول هذا الديوان إلى المستوى الذي تحدثنا عنه هذه المصادر؛ لأن المعلومات التي بين أيدينا لا تسمح بالوصول إلى مثل هذه الحقائق. ويكفـي أن نرسم من خلال المعلومات الشحيحة حول ديوان الجند في العصر الأموي صورة متواضـعة عنه. وقد سار هذا الديوان على الأسس نفسها التي وضعها عمر بن الخطاب، وكانت لغته فـي العصرين العربية، وقد احتفظت دواوين الجند في هذا العصر أيضا بأسماء الجنـد وأوصـافهم وأنسابهم وأعطياتهم.

واللافت فيما يتعلق بديوان العطاء(الجند) أن البعض يخلط بينـه وبـين بيـت المـال، فيجعلون منهما شيئا واحدا[2] مع أن الأمر ليس كذلك؛ إذ لم يستند هذا الافتراض إلـى روايـة تاريخية، ولم يقم عليه أي دليل، فما هو وجه العلاقة إذن بين بيـت المـال وديـوان العطـاء (الجند)؟. يمكن القول إن العلاقة وثيقة جدا على الرغم من أنهما مؤسستان منفصـلتان، وهـي علاقة إدارية إجرائية تنظيمية بالمقام الأول، فالغاية من إنشاء ديوان الجند (العطاء) هو تسـهيل المهمة على بيت المال من حيث توزيع مستحقاته على أصحابها من أهل الفيء، وهو ما تؤكـده الروايات المختلفة.

ومن أجل توضيح هذه العلاقة أكثر ينبغي أن ندرك أن نفقات الجند كانت تشكل وجهـا كبيرا من وجوه الإنفاق، وباعتبار أن بيت المال هو المؤسسة المسؤولة عن اسـتلام الـواردات ودفع النفقات فقد كان عليه تحمل هذه النفقات وتوفيرها مما يدخره في مخازنـه مـن أمـوال. وكمثال على هذه العلاقة يذكر البلاذري «أن زيادا كان يجبي من كور البصرة ستين ألف ألـف، فيعطي المقاتلة ستة وثلاثين ألف ألف، ويعطي الذرية ستة عشر ألف ألف درهم، وينفـق فـي

---

[1] انظر مثلا: قدامة بن جعفر، الخراج، ص21 وما بعدها. الماوردي، الأحكام، ص254.

[2] عياش، الولاة، ص98. القواسمي، التجارة، ص101.

نفقات السلطان ألفي ألف، ويجعل في بيت المال للبوائق والنوائب ألفي ألــف درهــم، ويحمــل لمعاوية أربعة آلاف ألف درهم».[1] أي أن جند البصرة قد بلغ عطاؤهم في زمن زياد بن أبيــه (36) مليون درهم، وعطاء الذرية (16) مليون درهم، أي ما مجموعه (52) مليون درهم، وكان يجعل ما يتبقى في بيت مال البصرة بعد أن يرسل حصة بيت المال المركزي في دمشق. ومــن المتوقع أن ميزانية بعض الأجناد والولايات كانت أكثر من ذلك كالشام مثلا ســيما وأن الخلفــاء الأمويين كانوا يستصلحون جند الشام بإدرار أرزاقهم وسد حاجاتهم والمكافأة على قدر بلائهم[2].

وقد وجد **ديوان الخراج** أيضا في خلافة عمر بن الخطــاب، وعلــى الــرغم مــن أن الروايــات التاريخيــة لا تفصــح عــن ذلــك إلا أنــه يمكننــا اســتنتاج ذلــك مــن قــول الجهشياري(ت331هــ/942م): «ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان: أحدهما بالعربية لإحصــاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجوه الأموال بالفارسية، وكان بالشام مثل ذلك أحدهما بالرومية، والأخر بالعربية»[3]، وفي هذه الرواية إشارة إلى أن ديوان الخــراج كان موجودا في الولايات والأقاليم الفارسية والرومانية قبل الفتح، وأن المسلمين اســتفادوا مــن هذه الدواوين في تنظيم شؤونهم المالية.

ويؤكد أحد الباحثين في مجال النظم الإسلامية هذا الرأي (الفكرة) بقوله: «وبعد أن أخــذ عمر عن الفرس هذا النظام، فرعه وبوبه تبعا لحاجات الدولة، فأنشأ ديوان الجند لمعرفــة مــا يخص الجنود من العطاء، وديوان الجباية أو ما يقال له ديوان الخراج؛ لمعرفة ما يرد إلى بيــت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء»[4]، وقد كانت دواوين الخراج تعمل إلى جانب دواويــن الجند(العطاء) في الولايات والأقاليم الإسلامية.

وفي العهد الأموي «استطاع معاوية بن أبي سفيان بمعاونة زياد بن أبيه فــي المشــرق وسرجون بن منصور في الشام وأنثناس في مصر أن ينشئ وزارة حقيقية للمالية كما نفهمها في

---

(1) البلاذري، أنساب، ج5، ص227.

(2) خماش، الدواوين، ص21.

(3) الجهشياري، الوزراء، ص3.

(4) الصالح، النظم، ص312.

الوقت الحاضر))[1]، فقد أمر بتسجيل وحفظ سجلات بمقادير الخراج لكل منطقة أو إقليم[2]، وأمر أن تسهم كل ولاية بإرسال الفائض إلى بيت المال بدمشق؛ لأنه لم يكن أمام بيت المال المركزي من دخل يعتمد عليه سوى دخل الشام؛ وقد تضافرت الروايات التي تؤكد حصـــة بيـــت المـــال المركزي في عاصمة الخلافة من أخرجة الولايات والأقاليم المختلفة[3].

وفي ديوان الخراج كان يسجل كل ما يرد من أموال الفيء (الجزية، الخراج، العشور)، كما كان يسجل فيه مساحات الأراضي الخراجية في كل ولاية، وكان يسجل ما فرض على كـــل أرض وفق المحصول أو خصوبة الأرض أو بعد المناطق عن الأسواق وقربها، وكان يسجل في ديوان الخراج أيضا أعداد أهل الذمة في كل بلد[4].

ويلاحظ من خلال تتبع القوائم التي يوردها خليفة بن خياط في نهاية عهد كل خليفـــة أن ديوان الجند وديوان الخراج كانا يعهدان إلى شخص واحد طوال الفترة الأموية[5] ممـــا يـــوحي بوجود صلة وثيقة بين هذين الديوانين؛ لأن أعطيات الجند وأرزاقهم ومعاونهم كانت تشكل وجها ضخما من وجوه الإنفاق، غير أن السؤال الأبرز هو حول طبيعة الصلة بين هـــذين الـــديوانين، وهل كانت العلاقة بينهما مباشرة إلى الحد الذي يصفه أحد الباحثين بقوله: ومســـؤولية دواويـــن الخراج تتمثل في جمع الضرائب المستحقة على أهل الذمة (الخراج، الجزيـــة، العشـــور، مـــال الصلح) وتحويله إلى ديوان العطاء (الذي اعتبره وبيت المال شيئا واحدا)؛ ليـــتم صـــرفه علـــى المقاتلين وعائلاتهم على شكل أعطيات سنوية وأرزاق شهرية[6] .

إن افتراض وجود صلة بين ديواني الخراج والجند هو أمر جيد ومقبول، أما الافتراض غير المقبول، وغير المنطقي، هو تصوير العلاقة بين الديوانين بهذا الشكل المباشر، وهو أمر لا

---

(1) خماش، الدواوين،ص6 -7.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.

(3) انظر: البلاذري، أنساب، ج5، ص227. اليعقوبي، تـــاريخ، ج2، ص233. ابـــن عبـــد الحكـــم، فتـــوح، ص195. المقريزي، خطط، ج1، ص 176.

(4) خماش، الدواوين، ص6 -7.

(5) خليفة، تاريخ، ص189، 199، 204، 208، 215، 235.

(6) عياش، الولاة، ص98.

تؤكده الروايات. وما دام الأمر كذلك فلا بد من وجود حلقة وصل بين الديوانين، فهل كان بيت المال هو الذي يشكل حلقة الوصل هذه؟

يؤكد الدكتور صالح العلي على أن بيت المال كان يقوم كحلقة وصل بين ديوان الخراج وديوان الجند، فهو مسؤول عن استلام الواردات من ديوان الخراج، ودفع النفقات إلى ديوان الجند[1]. وكانت أعماله هذه تقوم على أساس النقود، وهي النقطة التي نختلف فيها مع الدكتور العلي الذي يرى أن «أعمال بيت المال كانت تقوم على أساس النقود فقط»[2]. وهو ما لا يمكن الموافقه عليه، و تعليل هذا الأمر هو أن الأرزاق هي أصلا من مال الفيء، وكانت توزع شهريا على المقاتلة وذراريهم في دار تسمى (دار الرزق)[3] ، وعلى هذا الأساس فلا يمكن اعتبارها إلا من بيت المال.

أما **ديوان الصدقات** فاسمه مأخوذ من آية الصدقات[4] في قوله تعالى:﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي والرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[5]، وكان مهمة هذا الديوان توزيع الموارد والزكاة على أصحاب الحقوق فيها على النحو الذي صرح بتوزيعه القرآن[6]. وتؤكد الروايات على أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للرسول(ﷺ) أموال الصدقات[7]؛ الأمر الذي يشير إلى إمكانية أن تكون أصول هذا الديوان موجودة في زمن النبوة.

ويمننا أن نفهم مبررات استحداث مثل هذا الديوان إذا أدركنا استحالة خلط مال الصدقة بمال الخراج، وأن الشرع لا يسمح بذلك مطلقا، بالإضافة إلى أن عمال الصدقة هم قطعا غير

---

(1) العلي، التنظيمات، ص251.

(2) ن، م، ص251.

(3) عن دار الرزق يمكن الرجوع للفصل الرابع من هذا البحث. ص227.

(4) الصالح، النظم، ص314. خماش، الدواوين، ص26.

(5) سورة التوبة، آية:61.

(6) الصالح، النظم، ص314.

(7) القلقشندي، صبح، ج1، ص125. الكتاني، التراتيب، ج1، ص201.

عمال الخراج[1]؛ والسبب في ذلك وجيه وهو أن وجوه صرف الصدقات محددة؛ بل منصـــوص عليها في القرآن الكريم، أما أموال الخراج فهي بالتأكيد تصرف لأهلها، وهم بالطبع غير أولئك الذين حددتهم آية الصدقات.

ومن هذا المنطلق يمكن استنتاج أسباب وظروف نشأة مثل هذا الديوان في دولة الخلافة، ولكن لماذا أخرت المصادر ذكر هذا الديوان حتى فترة متأخرة من الدولة الأموية؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نتذكر أن فصل مال الصدقة عن مال الخراج كان يقتضي فصل الأراضي العشرية عن الأراضي الخراجية، وهو ما يبدو أنه لم يتم في الفترة الأولى من صدر الإســـلام، حيث يلاحظ من بعض الروايات أن أموال الصدقة والخراج التي كانت تجبى في عهد معاويـــة ومن قبله من الخلفاء الراشدين كانت تودع في بيت المال مع بقاء التصنيف بينهما قائم.

وتتضح الصورة أكثر إذا علمنا أن الخليفة معاوية لم يكن يجد حرجا في استخدام مـــال الصدقة في غير الوجوه التي ذكرت في الآية الكريمة، فقد حاول أن يعطي أهل المدينة أعطياتهم وافرة غير منقوصة، ولكنه وجد عجزا في المال، فكتب إلى مروان بن الحكم أن يأخـــذها مـــن صدقة مال اليمن، فرفض أهل المدينة ذلك؛ لأن مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمســـاكين وعطاؤهم من الجزية[2].

غير أنه ومن خلال ما تم الاطلاع عليه من الروايات نلاحظ أن مصطلح بيوت الأموال قد بدأ يظهر في المصادر منذ خلافة عبد الملك بن مروان (65-86هـــ/685-705م) إلى جانب بيت المال[3]، وهو ما يشير إلى احتمالية إفراد بيت مال خاص لكل وجه من وجـــوه الجبايـــة؛ بسبب اختلاف مصارف كل وجه عن الآخر، ولكن يبقى هذا الاستنتاج فرضـــية لا تنفيهـــا وإن كانت لا تؤكدها -في نفس الوقت- الروايات.

ويمكن أن تتحول هذه الفرضية إلى حقيقة دامغة حينما يحدثنا ابن سعد بسنده عن اسحق

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص80.

[2] أبو عبيد، الأموال، ص330.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج5، ص345. خليفة، تاريخ، ص190، 199، 204. ابن عساكر، تاريخ، ج45، ص454.

ابن يحيى(ت395هـ/1004م) قال: ((قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فوجدته قد جعل للخمس بيت مال على حده، وللصدقة بيت مال على حده، وللفيء بيت مال على حده))[1]. ولا يمكن الافتراض هنا إلا أن هذه الدوائر الثلاث كانت تشكل بمجموعها بيت المال الرئيس (المركزي) في دمشق.

إذن فما دام أن هناك بيت مال للصدقة يعمل على حيازة الأموال التي تجمع من هذا الوجه من أجل إنفاقها على مصارفها المحددة، فما الذي يجعل المصادر تهمل ذكر ديوان الصدقة، ولا يتم ذكره إلا في خلافة هشام بن عبد الملك[2] مع أن العديد من الدواوين قد ظهرت قبل عهد هذا الخليفة.

ترى إحدى الباحثات ما إذا كان بالإمكان الاستنتاج أن هشاما هو أول من أفرد هذا الديوان؟ وأن ديوان الخراج كان يحوي سجلات لمساحات الأراضي الخراجية وسجلات للأراضي العشرية، فلما كانت خلافة هشام بن عبد الملك (105-125هـ/724-743م) أصبح ديوان الصدقات مسؤولا عن أراضي العشر وعن كل ما يجبى من المسلمين[3].

وبالرغم من أن هذا الرأي يبقى في إطار الفرضية التي تحتاج إلى روايات تؤكدها وتسندها إلا أنه يبقى رأيا معتبرا، سيما وأن الشرع الإسلامي يؤكد عدم جواز خلط مال الصدقة بمال الخراج كما بينا آنفا، ويبقى أن نشير إلى أن ديوان الصدقات الذي عرف في هذه الفترة وبدايات العصر العباسي قد اتخذ في فترات لاحقة اسما آخر هو ديوان العشر[4]، ولعل هذه التسمية تقوية لما ذهبنا إليه.

كما وجد **ديوان النفقات** ومهمته الإشراف على مصروفات الدولة، وبخاصة ما ينفق على تسليح الجيش ورواتبه وألبسته وغيرها[5]. وهو على اتصال وثيق ببيت المال، ويبدو أن ديوان الخراج هو الذي كان مسؤولا عن جباية الواردات، فلما صارت الخلافة إلى سليمان بن

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص201.

(2) الجهشياري، الوزراء، ص60. ابن عساكر، تاريخ، ج8، ص270.

(3) خماش، الدواوين، ص27.

(4) الماوردي، الأحكام، ص258.

(5) الصالح، النظم، ص314.

عبد الملك (96-99هـ/714-717م) جعل النفقات وبيوت الأموال والخزائن من اختصاص مسؤول واحد[1] لصلة ديوان النفقات ببيوت الأموال وبالخزائن التي تحفظ فيها واردات الدولة النقدية والعينية.

ومع أن الجهشياري هو أول من ذكر هذا الديوان عند حديثه عن خلافة سليمان بن عبد الملك،[2] فإن من المحتمل أن تعود نشأة هذا الديوان إلى ما قبل الفتح الإسلامي، سيما وأن الجهشياري نفسه يؤكد وجود هذا الديوان عند الفرس فيقول: ((وكان لملوك فارس ديوانان: أحدهما ديوان الخراج، والآخر ديوان النفقات، فكان كل ما يرد فإلى ديوان الخراج، وكل ما ينفق ويخرج في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات))[3].يذكر ابن تيمية (ت728هـ/1327م) ديوان النفقات، ولعله يريد به العطاء، فيقول في تعريفه ((وهو المصروف على المقاتلة والذرية))[4].

كما وجد **ديوان المستغلات** ويمكن أن يسمى أيضا بديوان الإيرادات المتنوعة،[5] وهو الديوان الذي تسجل فيه إيرادات الأراضي المملوكة للدولة، وما يقام عليها من أبنية وحوانيت وطواحين ونحو ذلك[6]، ويمكن القول أن هذا الديوان كان أيضا يشرف على إدارة وتنمية العقارات التي تملكها الدولة. ويبدو أن هذا الديوان كان وثيق الصلة ببيت المال، ولم يرد في ثنايا النصوص ما يشير إلى نشأته بشكل دقيق سوى ما يرد من ذكر له في خلافة الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-715م)، حيث كان على المستغلات نفيع بن ذؤيب مولاه، واسمه كان مكتوبا في لوح في سوق السراجين في دمشق[7].

ومما سبق يمكن القول أن الدواوين المالية كانت تتكامل فيما بينها لتشكل معالم المؤسسة التي أطلقنا عليها اسم بيت المال.

---

[1] خماش، الدواوين، ص10

[2] الجهشياري، الوزراء، ص60.

[3] ن، م، ص3.

[4] ابن تيمية، الفتاوى، ج4، ص283.

[5] الصالح، النظم، ص314.

[6] الريس، الخراج، ص221.

[7] الطبري، تاريخ، ج3، ص534.

الفصل الثاني

الإدارة والتنظيم والرقابة المالية

1. المركزية واللامركزية في المالية الإسلامية

كان يوجد في عاصمة الخلافة (المدينة ثم دمشق) بيت مال يعد هو الرئيس والمركــزي في الدولة كلها، وكان لبيت المال هذا فروع منتشرة في ولايات الدولة، وكان يشرف على بيــت المال الرئيس (المركزي) وفروعه في الولايات عمال (صاحب بيت المال)[1] يتلقون تعليمــاتهم ويباشرون سلطاتهم حسب تعليمات الخليفة لهم[2].

ويلاحظ من خلال الروايات التاريخية أن الخلفاء قد اتبعوا سياسة تقضي بالفصــل بــين الإدارتين السياسية والمالية، فقد عين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر (ت38هـــ/657م) علــى إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود(ت32هـــ/652م) على بيت المال، و«جعله معلمــا ووزيرا»[3] ، كذلك فقد ولى علي بن أبي طالب زياد بن أبيه (ت53هـــ/673م) البصرة، وجعله أيضا على الخراج وبيت المال بعد انتصاره في معركة الجمل[4]. ولا ندري ما إذا كان القصــد من لجوء الخلفاء إلى تطبيق مثل هذه السياسة هو تجريد كل من العاملين من السلطة المطلقــة، فالأمير(الحاكم) لا مال في يده، وبالتالي لا سلطة له، وكذلك صاحب بيت المال لا سلطة في يده، وبهذا يضمن الخلفاء خضوع البلاد ووحدتها. غير أننا لا ينبغي أن نبالغ في ذلك إذ لم تطبق هذه السياسة دائما في جميع الأحوال، ففي كثير من الأحيان كانت الإدارتان تجمعان بيد الوالي، فكان يجمع لولاة مصر الخراج والصلاة[5].

ويمكن القول إن دولة الخلافة قد اتبعت أسلوبان (مركزي ولا مركــزي) فــي علاقــة

---

[1] انظر: الملحق رقم (1) قائمة **بأسماء متولِّي (عمال،أمناء، أصحاب) بيت المال** في فترة صدر الإسلام والدولة الأموية.

[2] انظر، شلبي، السياسة، ص281.

[3] ابن سعد، طبقات، ج3، ص135. ابن الفقيه، البلدان، ص202.

[4] الطبري، تاريخ، ج 3، ص 60. الجهشياري، الوزراء، ص23.

[5] الكندي، الولاة، ص 35،44.

الولايات ببيت المال المركزي، فقد كانت كل ولاية ملزمة بأن ترسل ما يتبقى لديها من فضـــول الأموال إلى الخزانة العامة (بيت المال المركزي) بعد تسديد جميع احتياجاتها من النفقات المحلية مثل: رواتب الجند والموظفين، والنفقة على المنشآت العامة، والخدمات العامة، ويؤكد القلقشندي ذلك فيقول:((وكانت الأموال تجبى من هذه الأقطار النائية والأمصـــار الشاســعة، فتحمـــل إلـــى الخليفة، وتوضع في بيت المال بعد تكفية الجيوش وما يجب صرفه من بيت المال))[1]. ويؤكـــد المقريزي(ت845هـــ/1441م) على أن ذلك ما كان يحدث فعلا في مصر فيقول:((بل يكون مال خراج أرض مصر يصرف منه أعطية الجند وسائر الكلف ويحمل ما يفضل إلى بيت المال))[2].

ولا يعني هذا طبعا خلو خزانة الولاية من الأموال، فقد كانت الولايات تحتـــاط لكـــائن يكون، فكان بيت المال في الولاية لا يخلو من مال فضل تحسبا لأي طارئ، فعلى سبيل المثـــال لا الحصر بلغ ما فضل في بيت مال الكوفة (64هـــ/683م) ثمانية ملايين درهم، وقيـــل تســـعة عشر مليون درهم[3]، وبلغ المال الفضل في بيت مال الكوفة فـــي ولايـــة يوســـف بـــن عمـــر (ت126هـــ/743م) عشرة ملايين درهم[4].

ويبدو أن سياسة عمر بن الخطاب كانت تتراوح بين المركزيـــة واللامركزيـــة حســـب متغيرات الدولة وظروفها، حيث تتضح سياسته المركزية فيما يتعلق بالأموال التي كانت تحمـــل من الولايات المختلفة إلى بيت المال المركزي في المدينة، فبعد أن تم اتخاذ الـــديوان، وجعلـــت واردات كل بلد موقوفة على منفعة أهله من رواتب وغيرها، عد أهل المدينة شركاء الفاتحين في البلاد المفتوحة، وطلب إلى عامله على العراق عثمان بن حنيف (ت41هـــــ/661م) أن يحمـــل ((إلى أهل المدينة أعطياتهم، فإنهم شركاؤهم، وكان يحمل ما بين العشرين ألف ألف إلى الثلاثين ألف ألف))[5]. ومن المؤكد أنه كان يحمل إلى المدينة من بلاد الشام ومصر، غير أن الروايات لا

---

(1) القلقشندي، صبح، ج3، ص285.
(2) المقريزي، خطط،ج1، ص182.
(3) الطبري، تاريخ، ج3، ص367.
(4) الماوردي، الأحكام، ص221.
(5) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص152.

تبين لنا مقادير ذلك.

وفي بدايات الخلافة الأموية، وبعد أن غلب أهل العراق في صراعهم مع أهل الشام، نتج عن ذلك أن الخلافة ومعها بيت المال انتقلت من الكوفة إلى دمشق، وأضحت الشام هي مركـــز الحكم؛ إذ هي ((تملك بيت المال المركزي، وفيها توزع أعظم الأرزاق))[1]. كما زاد معاوية فـــي ((جرايات أهل الشام وحط من جرايات أهل العراق))[2]، وكانت كل مقاطعة ترسل إلى بيت المال المركزي مبلغا معينا من المال يقدر حسب قابليتها الاقتصادية، ويكون مما يفضل عـــن حاجـــة الولاية، وكانت بعض الولايات مستثناة من ذلك، فمثلا: ((لم يكن عمرو بن العاص يحمل من مال مصر إلى معاوية شيئا، فإن فضل شيء بعد أن يفرق الأعطية في الناس أخذه لنفسه))[3]؛ لاتفاق كان بينهما، وقيل: ((كان يحمل إلى معاوية الشيء اليسير، فلما مات عمرو حمـــل المـــال إلـــى معاوية، فكان يفرق في الناس أعطياتهم، ويحمل إليه ألف ألف دينار))[4].

ويشير ابن عبد الحكم (ت257هـــ/871م)، والمقريزي إلى أن مقدار المال الذي أرســـله مسلمة بن مخلد والي معاوية على مصر (47-62هـــ/667-681م) ((بعد أن أعطى أهل الديوان أعطياتهم، وأعطيات عيالهم وأرزاقهم، ونوائبهم، ونوائب البلاد من الجســـور، وأرزاق الكتبـــة وحملان القمح إلى الحجاز، كان يبلغ ستمائة ألف دينار فضلا))[5]. بينما يذكر ساويرس أن ((مـــا كان يحمل إلى بيت المال كان يقدر بمائتي ألف دينار بعد النفقة على الجند ومـــا تحتـــاج إليـــه البلاد))[6].

أما العراق فقد ذكر البلاذري (ت279هـــ/892م) أن زياد بن أبيه كـــان يجبـــي كـــور البصرة (60) مليون درهم، فيجعل في بيت ماله للنوائب والبوائق مليوني درهم، ويحمـــل إلـــى

---

[1] فلهاوزن، الدولة، ص51.
[2] ن، م، ص51.
[3] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص221.
[4] ن، م، ص233.
[5] ابن عبد الحكم، فتوح، ص195. المقريزي، خطط، ج1، ص176.
[6] خماش، الأمصار، ص30.

معاوية أربعة ملايين درهم. وكان يجبى من الكوفة (40) مليون درهم، ويحمل إلى معاوية ثلثي أربعة ملايين درهم؛ لأن جباية الكوفة ثلثا جباية البصرة[1]. وحمل عبيد الله بن زياد (ت66هـ/685م) إلى معاوية ستة ملايين درهم، فقال: اللهم ارض عن ابن أخي[2].

ومما سبق يتضح لنا أن القاعدة العامة في النظام المالي الإسلامي في صدر الإسلام أن يخصص لكل مصر ما يجبى إليه من أموال الأقاليم التي تم فتحها، ولتوضع في بيت مال ذلك المصر؛ لينفق منه على مرافق الحياة في هذا المصر (الولاية)، وبعد سداد هذه النفقات المستحقة كانت الولاية تدفع ما يفضل عندها من الأموال، إما إلى بيت المال في المدينة أيام الراشدين، أو إلى دمشق أيام الأمويين.

كما أن أهل الولاية لم يكونوا يوافقون بسهولة على إرسال وارد ولايتهم إلى المركز مدعين ((أن المال الذي جمع من الغنائم إنما هو ملكهم لا ملك الدولة، وهو مال المسلمين لا مال الله))[3]، ولم يكونوا يسمحون بذلك في الأغلب إلا بعد سد جميع احتياجاتهم، ((وكثيرا ما كانوا يعترضون على ذلك، سيما إذا كانت الولاية لا تستوفي حقها من النفقة الكاملة، أو إذا كانت الدولة تتجه إلى الاقتصاد في النفقة المخصصة للمصالح في الولاية؛ لتزيد مقدار ما ينقل من أموال منها إلى بيت المال في المركز، وبخاصة إذا كانت تصرف في تنمية الأموال الخاصة من غير مصالح المسلمين))[4].

ومن أبرز الاعتراضات على ذلك ما حدث في مصر في ولاية مسلمة بن مخلد (ت47-62هـ/667-681م) في خلافة معاوية، فقد ((نهضت الإبل بالأموال تريد دمشق، فلقيها برح المهري فقال:ما هذا؟! ما بال مالنا يخرج من بلادنا؟! ردوه، فردوه حتى وقف على باب المسجد، فقال: أخذتم أعطياتكم وأرزاقكم وعطاء عيالكم ونوائبكم؟ قالوا: نعم، قال: لا بارك الله

---

[1] البلاذري، أنساب، ج5، ص227.
[2] ن، م، ج5، ص227.
[3] فلهاوزن، الدولة، ص51.
[4] بطاينة، الحياة، ص187.

لهم فيه...خذوه فساروا فيه»[1].

ومما لا شك فيه أن نقل المال من الولاية إلى بيت المال في المركز (عاصمة الخلافة) كان يثير حفيظة بعض المقاتلة لدرجة جعلت الخلفاء والولاة يحرصون على إرضاء أهل الأمصار، وعدم أخذ شيء من أموالهم إلا برضاهم، فقد ذكر يحيى بن آدم (ت203هـ/818م) أن عمر بن الخطاب(ت23هـ/643م) أوصى عند مقتله «بأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم»[2]، وذكر عبد الله بن مطيع (ت73هـ/692م) أمير الكوفة في خطبته لأهلها قائلا:«إن أمير المؤمنين بعثني على مصركم وثغوركم، وأمرني بجباية فيئكم، ولا أحمل شيئا مما يفضل عنكم إلا أن ترضوا بحمل ذلك»[3].

وعندما تولى يزيد بن الوليد (ت126هـ/744م) الخلافة خطب الناس واعدا إياهم بعدم نقل وارد ولاية إلى أخرى إلا بعد سد جميع احتياجاتها، فقال: «...ولا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم، فإن فضل فضلة نقلته إلى البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه»[4].

2. الجهاز الإداري لبيت المال

يختلف الجهاز الإداري لبيت المال في الفترات العباسية المتأخرة عن الجهاز الإداري لبيت المال في الفترة المبكرة من صدر الإسلام والدولة الأموية. ولا يمكننا أن ندعي أن ما ورد من وصف للأجهزة الإدارية لبيت المال، والتي وردت في كتب التراث المتأخرة، أنها تعبر عن الواقع الذي كان موجودا في الدولة خلال القرن الهجري الأول؛ ذلك أن ما ورد في كتب التراث المتأخرة، إنما يمثل حصيلة تجربة الأمة على مدى قرون عديدة، والتي ما من شك أنها كانت تتجدد باستمرار.

---

(1) ابن عبد الحكم، فتوح، ص195.

(2) يحيى بن آدم، الخراج، ص71. البخاري، صحيح، ج2، ص217.

(3) البلاذري، أنساب، ج 6، ص383. الطبري، تاريخ، ج3، ص435. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 212 -213.

(4) الجاحظ، البيان، ج2، ص70. البلاذري، أنساب، ج 9، ص192. الطبري، تاريخ، ج4، ص256. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 487. ابن طبا طبا، الفخري، ص136. السيوطي، تاريخ، ص253.

وعلى أية حال، فإن من يطلع على المعلومات المتناثرة في المصادر حول تلك الاصطلاحات الإدارية التي تخص مؤسسة بيت المال في عصر صدر الإسلام والدولة الأموية، يستطيع أن يكون فكرة بسيطة للغاية حول أجهزة تلك المؤسسة، غير أنه من المنطقي أن لا نفترض وصول هذا الجهاز الإداري لبيت المال إلى المستوى الذي يحدثنا عنه قدامة بن جعفر[1] (ت337هـ/948م)، أو الخوارزمي[2](ت387هـ/997م)، أو ابن مماتي[3](ت606هـ/1209م) أو العباسي[4] (ت710هـ/1310م)، أو النويري[5](ت733هـ/1333م)، أو القلقشندي[6] (ت821هـ/1418م)؛ والسبب في ذلك هو أن المعلومات التي بين أيدينا لا تسمح لنا بالوصول إلى مثل هذه الاستنتاجات.

ولذلك، فمن العسير أن نسوق وصفا دقيقا للأجهزة المختلفة للإدارة المالية التي كثيرا ما يحدث - وبطرق مختلفة - أن يتداخل عمل كل جهاز بالآخر، ويلتبس تحت أسماء لم تحدد تحديدا سليما، وعلى أية حال فقد كان لكل ولاية جهاز يماثل على نطاق أصغر جهاز الحكومة المركزية.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تكتنف الخوض في مثل هكذا موضوع، فإنه لا بد من التطرق -ولو بشكل بسيط- إلى شيء من معالم الجهاز الإداري لمؤسسة بيت المال في القرن الهجري الأول.

كان بيت المال دائرة خاصة يشرف على إدارتها موظف خاص يعتبر من كبار موظفي الدولة ويدعى (صاحب بيت المال)[7]، ولا بد أنه كان يساعده في الإدارة عدد من الموظفين

---

[1] قدامة بن جعفر، الخراج، ص36-37.

[2] الخوارزمي، مفاتيح، ص 52-55.

[3] ابن مماتي، قوانين، ص298 وما بعدها.

[4] العباسي، آثار، ص166.

[5] النويري، نهاية، ج8، ص217.

[6] القلقشندي، صبح، ج1، ص470-471.ج3، ص556. ج4، ص32.

[7] انظر: الملحق رقم (1) **قائمة بأسماء متولِّي (عمال،أمناء، أصحاب) بيت المال** في فترة صدر الإسلام والدولة الأموية.

والكتاب والمحاسبين من غير العرب على الأرجح[1]. وكان صاحب بيت المال هو الذي يشرف على ما يدخل ديوانه من الأموال، ويسجلها في سجلات خاصة بها، ويراقب ما يخرج منها لأوجه الصرف والنفقات المختلفة[2]. ويعتبر صاحب بيت المال مسؤولا مسؤولية مباشرة عن بيت المال، وقد عرف باسم آخر هو الخازن[3].

أما عن اختصاصات صاحب بيت المال، وعلاقته بالمؤسسة الحاكمة، فتشير الروايات أن سلطة صاحب بيت المال كانت قوية ونافذة، على الرغم من محاولات التدخل العديدة من قبل المؤسسة الحاكمة (الخلافة أو الإمارة) لتحديد صلاحياته. وتؤكد الروايات أن صلاحيات صاحب بيت المال كانت ملزمة للخلفاء في كثير من الأحيان، فكان عبد الله بن أرقم(ت44هـ/664م) (صاحب بيت المال في المدينة) يأتي عمر بن الخطاب، فيتقاضاه ويلزمه بدفع ما عليه من أموال استلفها من بيت المال[4].

ويبدو أن الصلة بين صاحب بيت المال والأمير كانت وثيقة جدا، ولعل وقوع بيت المال ملاصقا للمسجد الجامع، وعلى مقربة من دار الإمارة، يظهر مدى هذه الصلة. ولكن على الرغم من ذلك، فلم تكن للأمير على صاحب بيت المال سلطة خارج النطاق الرسمي؛ إذ كان الأمير أحيانا يقترض من بيت المال مالا لأغراضه الخاصة، وربما كان لا يرد هذا المال. وفي مثل هذه الحالات تتضافر الروايات لتؤكد أن صاحب بيت المال لم يكن يسمح بمثل تلك التجاوزات، وإذا لم يستطع منع ذلك لجأ إلى الاستعفاء (الاستقالة). وفي هذا الإطار فقد طالب عبد الله بن مسعود (ت32هـ/652م) سعد بن أبي وقاص (ت55هـ/674م) بتأدية المال الذي اقترضه[5]، وطالب كذلك الوليد بن عقبة (ت61هـ/680م) بتأدية ما عليه، غير أن رفض الأخير أدى إلى تصاعد الخلاف حتى وصل إلى الخليفة عثمان، فكتب إلى ابن مسعود ((إنما أنت خازن لنا، فلا

---

(1) العلي، التنظيمات، ص250.

(2) الدجيلي، بيت المال، ص64.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص126. البلاذري، أنساب،ج 6، ص 173. البلاذري، أنساب، ج 6،ص 140. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168 -169.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص569.ابن الجوزي، مناقب، ص81. السيوطي، تاريخ، ص139.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص595.

تعرض للوليد فيما أخذ من المال))[1]، فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال: ((كنت أظن أني خـــازن للمسلمين، فأما إذا كنت خازنا لكم فلا حاجة لي في ذلك))[2].

وتتكرر مثل هذه الحوادث بين عثمان وعبد الله بن أرقم عامله على بيت المال[3]، فيكون موقف عبد الله بن أرقم مثل موقف عبد الله بن مسعود، بل ربما كانت تصل الأزمة بينهما إلـــى حد رفض صاحب بيت المال أوامر الخليفة وعدم تنفيذها[4]، وكان صاحب بيت المال يكتب مـــا يقترضه الخلفاء والأمراء، ويشهد على ذلك الصحابة[5]. وتكشف مثل هذه الروايات عن مشـــكلة تنازع الصلاحيات بين الخليفة أو الأمير وصاحب بيت المال، وتكشف أيضا أن صـــاحب بيـــت المال كان يتمتع بسلطة رقابة قوية على مدخرات بيت المال.

وعلى الرغم من ازدياد هيمنة الخلفاء الأمويين على بيت المال، وحدِّهم من صـــلاحيات صاحبه، إلا أن ذلك لم يمنع صاحب بيت المال من الاعتراض على سياسات كثير من الأمـــراء، وعدم تنفيذه لأوامرهم، فقد رفض صالح بن عبد الرحمن (ت103هـــ/721م) تنفيذ أوامر يزيـــد ابن المهلب (ت102هـــ/720م) والي العراق باتخاذ ألف خوان ليطعم عليها قائلا:((بيت المال لا يقوى لهذا ومنعه إياه))[6]. وكان الاعتراض على الأمير يصل في بعض الأحيان إلى حد طـــرده من وظيفته، وهذا بالفعل ما حصل لأبي وائل صاحب بيت المال حينما رفض صرف صك بمبلغ ثمانمائة درهم لصاحب مطبخه، فقال له ابن زياد: ((ضع المفتاح، واذهب حيث شئت))[7].

وفي زمن عمر بن عبد العزيز(ت99-101هـــ/717-719م) كان صاحب بيت المـــال يمثل ركنا أساسيا في الإدارة المالية للدولة، وكانت وظيفته أن يستوعب المال ويحرزه، وكانـــت

---

(1) البلاذري، أنساب، ج 6، ص140.

(2) ن، م، ج 6، ص140.

(3) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168-169. البلاذري، أنساب، ج6، ص208،173.

(4) البلاذري، أنساب، ج 6، ص173.

(5) ن، م، ج 6، ص173.

(6) البلاذري، أنساب، ج8، ص288.

(7) ابن الجوزي، مناقب، ص84. البيهقي، السنن،ج6، ص354.

مسؤوليته مباشرة أمام الخليفة[1]، وكان صاحب بيت المال يشـــور ويقتـــرح فيمـــا هـــو مـــن اختصاصاته، فقد أشار زياد بن أبيه على ابن عامر (ت59هــ/679م) والي البصرة أن ينفذ حفر نهر الأبله من حيث انطم حتى يبلغ به البصرة[2].

ولم يكن الأمير يستطيع أن يعطي الناس من بيت المال إلا بإذن الخليفة وأمـــره[3]. ولا يُعْلَم ما إذا كان الأمناء الذين دخل بهم عمر بن الخطاب بيت مال أبي بكر بعد موتـــه يمثلـــون جزءا من الجهاز الإداري لبيت المال، أم أنهم هيئة رقابية تقوم بالإشراف على مـــدخرات بيـــت المال، وإجراء جرد لميزانية الدولة نهاية عهد كل خليفة[4].

ويشير ابن سعد إلى وجود وزان كانت مهمته أن ((يزن ما كان عنـــد أبـــي بكـــر مـــن مال))[5]. كما كان هناك موظفون آخرون هم النقاد[6] الذين كانت مهمتهم تنحصر فـــي فحـــص النقود، وتبيان النقود السليمة من المغشوشة. وتشير الروايات إلى أن بيت المـــال فـــي بعـــض الولايات كانت تحرسه قوة من الشرطة، ففي البصرة كان السيابجة هم الموكلون ببيـــت مالهـــا، وكان عددهم أربعون أو أربعمائة[7].

وقد أصبح لمؤسسة بيت المال في العصور العباسية المتـــأخرة جهـــاز إداري متكامـــل يشرف عليه، ويدير شؤونه، ويسجل الأموال الواردة إليه والخارجة منه فـــي أوجـــه النفقـــات المختلفة، وقد شمل هذا الجهاز عدة وظائف كل منها تكون مسؤولة عن أمر مـــن الأمـــور ذات العلاقة[8].

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص70.
(2) البلاذري، فتوح، ص351.
(3) البلاذري، أنساب، ج 8، ص301.
(4) ابن سعد، طبقات، ج3، ص114. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 422.
(5) ابن سعد، طبقات، ج3، ص114. أبو عبيد، الأموال، ص345.
(6) أبو عبيد، الأموال، ص345.
(7) خليفة، تاريخ، ص160. البلاذري، فتوح، ص 369.أنساب، ج3، ص26. الطبري، تاريخ، ج3، ص17.
(8) للاطلاع على تفاصيل جهاز بيت المال في العصر العباسي انظر: الدجيلي، بيت المال، ص64 -67.

3. موقع بيت المال

لا يمكن تكوين فكرة شاملة عن موقع بيت المال وهيئته خلال القرن الهجري الأول، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بإغفال المؤرخين الأوائل لهذا الأمر، وعدم اهتمامهم كثيرا بتحديد موقع بيت المال في أي مدينة كانت، ويبدو أن ذلك يأتي في إطار الضعف العام الذي تناولت فيه المصادر وصف العمائر الإسلامية. وبالرغم من ضآلة المعلومات وشحها بهذا الخصوص، إلا أنه ومن الضروري جدا استثمار تلك المعلومات والإشارات البسيطة والغامضة والمتناثرة في مصادرنا في محاولة للكشف عن موقع بيت المال في دولة الخلافة سواء في العاصمة أو الولايات(الأمصار).

ففي المدينة تكشف المصادر وتؤكد أن بيت المال كان في بداية الأمر في دار الخليفة أبي بكر الصديق بالسنح[1]، وهو إحدى محال المدينة[2]، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال معه في داره[3]. ومما لا شك فيه أن وجود بيت المال البسيط -آنذاك- في دار الخليفة كان أمرا مألوفا واعتياديا، ولا نغلو إذا افترضنا أن بيت المال ذاك كان عبارة عن حجرة أو حجرات يخصصها الخليفة من داره لحفظ أموال الدولة لفترة مؤقتة، علما بأن الروايات لا تؤكد هذا الافتراض.

وتخطئ الدجيلي حينما تفترض أن بيت المال الذي كان موجودا في زمن أبي بكر قد انتقل ليصبح في المسجد زمن عمر بن الخطاب، مستندة في ذلك إلى أن الأموال والأحمال التي تدفقت على المدينة زمن عمر بن الخطاب أمر بوضعها في المسجد، وأنه أمر نفرا من أصحابه بالمبيت فيه لحراستها[4]؛ إذ لا تكفي هذه الرواية للتدليل على انتقال بيت المال إلى المسجد، فضلا عن أن منطق التطور يرفض ذلك. كما أن الروايات قد تضافرت على أن عمر قد وضعها

---

[1] ابن سعد، طبقات، ج3، ص113. السيوطي، تاريخ، ص79.

[2] ياقوت، معجم، ج3، ص265.

[3] ابن سعد، طبقات، ج3، ص113. السيوطي، تاريخ، ص79.

[4] الدجيلي، بيت المال، ص73.

في المسجد برغم إشارة عامله على بيت المال عبد الله بن الأرقم الزهري وضعها في بيت المال قائلا:«ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها قال: لا يظلها سقف حتى أمضيها، فأمر بها فوضعت في سطح المسجد فباتوا يحرسونها»[1]. وفي هذه الرواية دليل على أن بيت المال كان قائما آنذاك، وكان له عماله أيضا.

ويستشف من رواية للطبري (ت310هـ/922م) أن بيت المال كان في دار الخليفة عثمان بن عفان أو قريبا جدا منها، حيث نفهم ذلك من قوله عند حديثه عن يوم الدار: «وتنادوا في الدار أدركوا بيت المال لا تسبقوا إليه، وسمع أصحاب بيت المال أصواتهم، وليس فيه إلا غرارتان، فقالوا: النجاء، فإن القوم إنما يحاولون الدنيا، فهربوا وأتوا بيت المال فانتهبوه»[2]. ويذكر ابن شبة (ت262هـ/875م) أن دار القضاء في المدينة كانت مقرا حكوميا في خلافة بني أمية فيقول:«وكانت الدواوين فيها وبيت المال، فهدمها أبو العباس أمير المؤمنين، فصيرها رحبة للمسجد»[3].

هذا فيما يتعلق ببيت المال في عاصمة الخلافة، أما في الولايات، فتشير الروايات إلى أن نشأة بيوت الأموال فيها كانت مقترنة باختطاط الأمصار وإنشائها؛ إذ من المعروف تاريخيا أن سعدا حين اتجه إلى موقع مدينة الكوفة لاختطاطها، اتجه أولا إلى اختيار موضع للمسجد الجامع بها، ودار للإمارة متصلة به، وبيت للمال وأمامها السوق، ويوضح الطبري ذلك فيقول: «وقد بنى سعد في الذين خطوا للقصر قصرا بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته»[4]. أي أن المسجد ودار الإمارة وبيت المال كانت كلها تؤلف قسما من أقسام هذه المدينة له كيانه الخاص والمستقل به، وقد حدد المخططون بعد ذلك المناهج (الطرق) والسكك، وقد لوحظ في تخطيطها أن تكون موصلة لهذا القسم المشتمل على دار الإمارة والمسجد وبيت المال؛ ليتيسر لعامة المسلمين الاتصال بالوالي، وأداء الفرائض وجباية الأموال،

---

(1) الصنعاني، المصنف، ج11، ص100.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص676.

(3) ابن شبة، تاريخ، ج1، ص144. ابن حجر، فتح، ج2، ص502.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص480.

وردها إلى بيت المال[1].

ويتبين من رواية للطبري أنه كانت هناك مسافة بين المسجد وبين دار الإمارة، فيقـول: ((وبنوا لسعد دارا بحياله بينهما طريق منقب مئتي ذراع وجعل فيها بيوت الأموال، وهي قصـر الكوفة اليوم))[2]. وفي هذه المسافة كما يتضح من نص الرواية كانت تقع بيوت الأمـوال أي أن بيوت الأموال كانت تقع بين دار الإمارة وبين المسجد.

ولربما كان انكشاف بيت المال على هذا النحو هو ما عرضه للنقب والسرقة مـن قبـل اللصوص في ولاية سعد بن أبي وقاص على الكوفة، فكانت هذه الحادثة في ما يذكره الطبـري سببا في أن يكتب سعد إلى عمر كتابا يذكر له ما حدث، ويصف له موضع الدار وبيوت الأموال من الصحن مما يلي ودعة الدار، فكتب إليه عمر أن ((انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلته فإن للمسجد أهلا بالنهار والليل، وفيهم حصن لمالهم))[3]. ويفهـم مـن هـذه الرواية أن بيت المال كان خارج جدار دار الإمارة الشمالي، وأن عمر كتب إلى سعد كي يوسع المسجد ويجعل جداره الجنوبي على مقربة من الجدار الشمالي جدار الإمارة بحيث يصبح بيـت المال ملاصقا لجدار المسجد.

وفي مصر يشير ابن تغري بردي (ت874هـ/1470م) إلى أن أسامة بن زيد التنـوخي (عامل الخراج) هو الذي بنى بيت المال فيها[4]. ويذكر تيان أن خزانة المـال أي بيـت المـال حفظت في المسجد[5]، ويبدو أن جعل بيت المال جزءا من المسجد أو ملاصقا له هـو سياسـة كانت تتبعها دولة الخلافة في الأمصار والولايات، وربما يعود ذلك إلى رغبة الخلافة في جعـل بيوت الأموال تحت الإشراف المباشر والرقابة الدائمة، فيذكر لنا المقريزي أن ((بيت المال الذي بناه أسامة بن زيد التنوخي كان يقع في علو الفوارة بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط، وكـان

---

[1] الجنابي، تخطيط، ص73-74. انظر أيضا: جعيط، الكوفة، ص99.

[2] الطبري، تاريخ، ج2، ص479.

[3] ن، م، ج2، ص480.

[4] ابن تغري بردي، النجوم، ج2، ص310.

[5] الدجيلي، بيت المال، ص75.

مـــال المســـلمين فيـــه»[1]، ويؤكـــد ابـــن عبـــد الحكـــم [2](ت257هـــــ/870م) وابـــن رسته[3](ت300هــ/912م) هذه الفكرة أيضا. وقد كانت بيوت الأموال في الشـــام أيضـــا فـــي مساجدها في فترة متأخرة طبعا[4].

غير أن الراجح أن بيت المال الرئيس (المركزي) كان موجودا دائما في دار الخلافـــة، وخاصة بعد أن تعقدت إدارة الدولة وتعددت أجهزتها ودواوينها، فكان من الضروري أن يكـــون بيت المال قريبا من مقر الحاكم كي يكون تحت إشرافه المباشر وسلطته في أي وقت يشاء. أمـــا في الولايات (الأمصار)، فلم يكن الأمر يرقى إلى هذه الأهمية.

4. وظائف بيت المال المالية والاجتماعية

كان بيت المال بمثابة **البنك المركزي للدولة** من حيث كونه دائرة خاصة للرقابة المالية، فقد كانت الأموال ترد إليه من شتى الأنحاء، فتحفظ فيه الأموال وتصرف منه في شؤون الدولـــة المختلفة[5]. وكانت الأموال ترسل إلى (العاصمة) بعد سد نفقات بيت مال الولاية، حيث تحصل وتضبط في بيت المال المركزي، وإذا ما احتاجت جهة ما إلى خدمة معينة تســـتوجب صـــرف الأموال كإقامة التحصينات أو سد بثق أو تلافي مجاعة بتأثير قحط أو غلاء قام بيت المال بســـد هذه الاحتياجات[6].

وكان بيت المال يقوم بمختلف أنواع العمليات المالية والمصرفية مســـتخدما فـــي ذلـــك السفاتج والصكوك على سبيل المثال، وذلك من أجل تسهيل عمليات الصرف والتحويلات المالية بشكل آمن وبعيد عن الأخطار. ومما يلاحظ على بيت المال (بنك الدولـــة) اهتمامـــه بالتســـليف (الإقراض)، والاستلاف (الاقتراض) في حالات العجز المالي. وكان بيت المال يقوم بالإشـــراف

---

[1] المقريزي، خطط، ج4، ص 10-11.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح، ص196.

[3] ابن رسته، الأعلاق، ص111.

[4] ياقوت، معجم، ج1، ص380.

[5] الدجيلي، بيت المال، ص154.

[6] ن، م، ص154.

على ضرب النقود والاهتمام بالسكة والعيار.

ولمجابهة الأحوال الطارئة كان بيت المال بصفته بنكا للدولة سـواء فـي المركـز أو الولايات يحتفظ دائما في خزائنه بمبالغ احتياطية مختلفة المقدار، فقد كان مقدار ما في بيت مال البصرة بعد وقعة الجمل ستمائة ألف درهم[1]، ثـم ارتفـع هـذا المبلـغ فـي نهايـة خلافـة علي(ت40هـ/660م) ليصل إلى ثمانية ملايين درهم، وهو نفس المبلغ الذي كان في بيت المال ذاته عند وفاة يزيد[2](ت64هـ/683م)، وقريبا مما كان في بيت مال الكوفة عند قيام المختار بن أبي عبيد الثقفي[3] (ت67هـ/686م) بثورته[4]، وما كان في بيت مال المدينة عند ثـورة ابـن الزبير[5]،(ت73هـ/692م) حيث كان في الأول تسعة ملايين درهم، وفي الثاني عشرة ملايـين درهم. ومع أن المفروض أن تبقى هذه المبالغ كاحتياطي لمجابهة الأحوال والظروف الطارئـة للدولة، إلا أنها استخدمت لأغراض الإقراض والتسليف أيضا.

ولما كان بيت المال يمثل بنك الدولة المركزي، فقد كان **الاقتراض والتسليف** -كما تبين آنفا- أحد أهم الأعمال والوظائف المالية التي يتولاها بيت المال، وقـد تـم اختيـار مفردتـي الاقتراض والتسليف هنا؛ للدلالة على أن بيت المال كان يقوم بالاقتراض لنفسـه فـي أوقـات وظروف العجز المالي لديه، وغالبا ما تكون عملية الاقتراض هذه من التجار، أو يقوم بالتسليف لفئات عديدة من المجتمع؛ من أجل دفع عجلة التطور الاقتصادي في الدولة. وسيتم الحديث أولا عن التسليف، وهي السياسة الأبرز لبيت المال في هذا المجال، فقد أشارت بعض الروايات إلـى أن الخلفاء كانوا يستلفون الأموال من بيت المال، فيذكر أن أبا بكر الصديق استلف أيام خلافتـه من بيت المال مالا أنفقه على نفسه وأسرته، وربما يكون استقرضه من أجل التجارة، حتى أنـه

---

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص59.

(2) ن، م، ج3، ص367.

(3) من زعماء الثائرين على بني أمية وأحد الشجعان الأفذاذ، من أهل الطائف.كان متلونا كذابا يدعو مرة لابـن الحنفيـة ومرة لابن الزبير، نشبت بينه وبين الزبيريين وقائع انتهت بحصر المختار في الكوفة وقتله سنة 67هـ.(انظـر أخبـاره في: البغدادي، الفرق، ص46.ابن العماد، شذرات، ج1،ص293. الزركلي، الأعلام، ج7، ص192)

(4) البلاذري، أنساب، ج 6، ص 447. الطبري، تاريخ، ج3، ص448.

(5) البلاذري، أنساب، ج 7، ص 138.

أوصى عندما أوشك على الموت ببيع أرض له ويقضى دينه إلى بيت المال[1]. أما الخليفة عمر بن الخطاب، فقد استلف من بيت المال مبلغ ثمانين ألف درهم[2]، وقيل ستة وثمانين ألف درهم[3]، وقيل أنها كانت سبعا وثمانين ألف درهم[4]. غير أن صاحب بيت المال لم يكن يسكت عن التأخير في تسديد المبلغ، فقد روى أنه كان يطالبه بتسديد ديونه ويلزمه بدفعها بعد محاولات التسويف والمماطلة[5]، وتشير الروايات إلى أن عمر أوصى بعد أن طعن وأشرف على الموت ابنه عبد الله بأن يقضي عنه ديونه التي استلفها من بيت المال قائلا له: ((إني كنت استلفت من بيت مال المسلمين ثمانين ألفا، فليرد من مال ولدي، فإن لم يف مالهم فمال آل الخطاب، فإن لم يف فمال بني عدي وإلا قريش عامة ولا تعدوهم))[6].

ويبدو أن الاقتراض من بيت المال اعتبر أمرا عاديا، فقد ذكر أن عمر بن الخطاب طلب قرضا مقداره أربعة آلاف درهم من عبد الرحمن بن عوف لمساعدته في أمور التجارة فقال عبد الرحمن بن عوف: ((أتستسلفني وعندك بيت المال؟! ألا تأخذ منه ثم ترده؟!)) فلما لقيه عمر قال له معاتبا: ((إني أتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي))[7].

وقد استسلف عثمان بن عفان أيضا من بيت المال مائة ألف درهم، وكتب عليه بها عبد الله بن الأرقم ذكر حق للمسلمين، وأشهد عليه عليا وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد

---

[1] ابن سعد، طبقات، ج3، ص 102.أبو عبيد، الأموال، ص340. البلاذري، أنساب، ج 6، ص 208 -209. الطبري، تاريخ، ج2، ص354 -355. السرخسي، المبسوط، ج3، ص19. ابن عساكر، تاريخ، ج30، ص321. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص137.

[2] ابن سعد، طبقات، ج3، ص 192. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص159. البلاذري، أنساب، ج10، ص 436.

[3] ابن سعد، طبقات، ج3، ص 181.ابن الجوزي، المنتظم، ج4، ص330. المتقي الهندي، كنز، ج5،ص729.

[4] ابن الجوزي، صفة، ج1، ص 109.

[5] ابن سعد، طبقات، ج3، ص147. البلاذري، أنساب، ج 10، ص 308. الطبري، تاريخ، ج2، ص569. ابن الجوزي، مناقب، ص102. السيوطي، تاريخ، ص139.

[6] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص159.

[7] أبو عبيد، الأموال، ص340. ابن سعد، طبقات، ج3، ص 192.

الله بن عمر، فلما حل الأجل رده عثمان[1]. ويبدو أن هذه الرقابة التي كان يفرضها صاحب بيت المال لم ترق للخليفة عثمان، فكان بعد ذلك يستلف دون أن يقضي مما أثار غضب الناس عليه، وجعل صاحب بيت المال يقدم استقالته قائلا: ((هذه مفاتيح بيت مالكم، أو قال مفاتيح خـزائنكم، ونحن نبرأ إليكم منها))[2]، فلم يكن من عثمان إلا أن قبل استقالته، ودفع المفاتيح إلى زيـد بـن ثابت الذي كانت سياسته المالية متمشية على ما يظهر مع توجهات الخليفة ورغباته.

ويروى في سبب عزل عثمان عبد الله بن الأرقم، وتعيين زيد بن ثابت بـدلا منـه، أن عثمان كتب صكوكا قيمة كل منها مائة ألف درهم[3]، وأمر صاحب بيت ماله فـي المدينـة أن يصرف قيمتها لكل واحد من أقاربه في مكة، كما أمره أن يصرف لعبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص ثلاثمائة ألف درهم، إلا أن عبد الله بن الأرقم رفض صرف هذه الصكوك[4]، فعزله عثمان عن بيت المال، وعين بدلا منه زيد بن ثابت الأنصاري.

وكمثال على سياسة الخليفة المطلقة في التصرف بأموال بيت المال نراه يـأمر لـزوج ابنته بستمائة ألف درهم، ويكتب إلى عبد الله بن عامر المسؤول عن بيت المال في البصـرة أن يدفعها له[5]، وكان عثمان إذا أجاز أحدا من أهل بيته بجائزة جعلها فرضا من بيت المال[6]، كما استلف عثمان قرضا من بيت المال، ووهبه لسعيد بن العاص عند زواجه، وطلب من عبد الله بن الأرقم صاحب بيت المال بكتمان ذلك عن الناس، إلا أن عبد الله رفض ذلك[7].

وفي هذا الإطار، تذكر الروايات عن الوليد بن عقبة[8] والي الكوفة أنه استلف أموالا من بيت مال الكوفة، فلما تأخر عن تسديدها خاصمه صاحب بيت المال عبد الله بـن مسـعود، ثـم

---

[1] البلاذري، أنساب، ج 6، ص 173. الدياربكري، تاريخ، ج2، ص268.

[2] البلاذري، أنساب، ج 6، ص 173، ص208 -209. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168 -169.

[3] البلاذري، أنساب، ج 6، ص 173.

[4] ن، م، ج 6، ص 173.

[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168. ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص143.

[6] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168.

[7] العسكري، الأوائل، ص137.

[8] في الطبري أن الذي اقترض هو سعد بن أبي وقاص (الطبري، تاريخ، ج2، ص595). وربما هما حادثتان منفصلتان.

تصاعد الخلاف وتعالى بينهما حتى وصل إلى الخليفة عثمان، فكتب عثمان إلى عبد الله ((إنما أنت خازن لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال))[1]. وتكشف هذه الرواية الهامة عن مشكلة تنازع الصلاحيات بين الخليفة وصاحب بيت المال، فالخليفة يرى أن سلطته مطلقة في التصرف ببيت المال، وصاحب بيت المال يرى أنه خازن مؤتمن على أموال المسلمين. ولعل هذا ما دفع عبد الله بن مسعود لأن يطرح مفاتيح بيت المال، ويقدم استقالته قائلا:((وكنت أظن أني خازن للمسلمين، فأما إذا كنت خازنا لكم فلا حاجة لي في ذلك))[2].

كما أسلف عبد الله بن عامر (ت59هـ/الموافق 679م) رجلا مائة ألف من بيت المال في البصرة[3]، وأعطى عبيد الله بن زياد (ت68هـ/686م) صاحب مطبخه صكا بثمانمائة دينار لصرفه من بيت المال، فاعترض عامل بيت المال على ذلك، فطرده من وظيفته[4]. وأعطى عبيد الله بن أبي بكرة خليفته على سجستان عبيد الله بن معمر مليون وسبعمائة ألف درهم من بيت مال سجستان،[5] وأمر الوليد بن عبد الملك عامله على مصر قرة بن شريك أن يدفع لموسى بن نصير من بيت مال مصر ما أراد،[6] واستلف قاضي البصرة إياس ابن معاوية من بيت المال،[7] وأخذ الجراح بن عبد الله الحكمي عشرين ألف درهم، وقيل عشرة آلاف درهم من بيت مال خراسان عند شخوصه إلى عمر بن عبد العزيز، وقال: ((هي علي سلفا حتى أؤديها إلى الخليفة))،[8] وأخذ عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس أحد ولاة يزيد بن عبد الملك من بيت مال المدينة أربعين ألف دينار فرقها على نفر من قريش،[9] وأخذ خالد بن عبد الله القسري (ت126هـ/743م) ما كان في بيت مال البصرة، وهو خمسة عشر ألف درهم[10].

---

[1] البلاذري، أنساب، ج 6، ص 140.
[2] ن، م ، ج 6، ص 140.
[3] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168.
[4] الذهبي، سير، ج4، ص166.
[5] البلاذري، أنساب، ج 2، ص 247 -248.
[6] ابن قتيبة، الإمامة، ج2، ص68.
[7] وكيع، أخبار، ج1، ص354.
[8] الطبري، تاريخ، ج4، ص65.
[9] البلاذري، أنساب،ج 8، ص 144.
[10] ن، م، ج 7، ص 419.

و هكذا فلم يقتصر الاستلاف من بيت المال على الخلفاء وحدهم؛ وإنما كان يستلف منـــه الولاة أيضا ثم يردوا ما يستلفونه منه أحيانا، ((فالمال الذي يأخذه الأمير (الوالي) وإن كان يعتبر نظريا قرضا ينبغي رده إلى بيت المال، إلا أن الأمير قد يستخدمه لأغراضه الخاصة، ويجنـــي لنفسه أرباحه وفوائده، بل ربما كان يحمل بيت المال ما ينجم من خسارة في توظيفه، وربما كان أحيانا لا يرده مطلقا))[1].

وكان التجار من أبرز الفئات التي تقترض أموالا من بيت المال من أجل استثمارها فـــي مشاريع تجارية، فقد استلفت هند بنت عتبة من بيت المال أيام عمر بن الخطـــاب أربعـــة آلاف درهم للتجارة[2]، وادعت بعد ذلك أنها خسرت في تجارتها، فقال لها عمر: ((لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين))، مما اضطر أبا سفيان إلى دفع المبلغ إلى بيت المال[3]. واقترح رجل على ابن عمر أن يأتي سعد بن وقاص ليستقرض للتجارة، فأتاه فاقترض مـــن مـــال المســـلمين خمسة آلاف درهم.[4] وطلب ابن شريك الخليفة عثمان بالتجارة في الجاهلية أن يكتب له كتابـــا إلى عامله على البصرة عبد الله بن عامر أن يسلفه مئة ألف درهم لحاجته لها، ففعـــل عثمـــان ذلك[5]. واستلف المهلب بن أبي صفرة – شيخ الأزد واكبر تجار البصرة – (300,000) درهم من بيت مال البصرة[6].

وقد كان التجار يستفيدون من المواد العينية التي كانت ترد إلى بيت المال من الغنائم أو الخراج أو الجزية، فكانوا يشترون هذه البضائع إلى أجل دون أن يدفعوا ثمنها، فيذكر أن عبـــد الله بن عامر وعبد الله بن معمر قد اشتريا رقيقا من رقيق الخمس، وبقي عليهما من ثمنه ثمانين ألف درهم، ويبدو أن خلافا حصل بينهما وبين ولاة بيت المال في المدينة مما اضطر طلحة بن عبيد الله للتدخل لحل هذا الخلاف[7].

---

(1) العلي، التنظيمات، ص253.

(2) ابن عساكر، تاريخ، ج70، ص185.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص576. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص62.

(4) البلاذري، أنساب، ج 10، ص 26.

(5) ن، م، ج 6، ص 151. الطبري، تاريخ، ج2، ص683.

(6) الطبري، تاريخ، ج3، ص613.

(7) ابن حجر، الإصابة، ج4، ص403.

وورد عن الأشعث بن قيس الكندي أنه اشترى رقيقا من رقيق الخمس بالكوفة بعشرة آلاف درهم، ولما أراد دفع الثمن اختصم مع عامل بيت المال في مقدار الثمن.[1] وذكر أن رجلا اشترى من بيت المال في الشام حجرا ثمينا بستة آلاف دينار، وباعه على غشومته بمائة ألف دينار[2].

ويتبين مما سبق أن التجار كانوا يشترون المواد العينية من بيت المال نقدا بهدف قيام الدولة بصرف هذا النقد في أعطيات المقاتلين. وقد اتسمت علاقة التجار مع بيت المال بالمتانة والترابط، حيث اقترضوا الأموال منه للتجارة، ولم يقتصر الاستقراض من بيت المال على التجار، بل تعداها لكل من أراد ذلك. ويبدو أن هذه القروض كانت إلى أجل محدد ودون فائدة، مما شجع رجال الأعمال على أخذ هذه القروض.

وكان التسليف الزراعي من بين العمليات المصرفية لبيت المال بصفته بنكا للدولة، حيث يقدم القروض للمزارعين إذا ما أصابتهم نائبة أو ضائقة، فقد سلف الحجاج بن يوسف الثقفي الفلاحين مليوني درهم؛[3] لتخفيف الأزمة التي كانوا يعانونها. وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته يقول: أن ((انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين))[4]. غير أنه ليست لدينا تفاصيل عن شروط مثل هذه القروض وترتيباتها؛ إذ لم يصلنا حالات كثيرة في هذا المجال، غير أن هذين المثالين يكفيان للدلالة على اشتغال بيت المال بتقديم السلف للفلاحين في بعض العهود.

وبعكس ما سبق، فإن هناك حالات معاكسة كان فيها بيت المال يستلف من جهات معينة مقدارا من المال؛ كي يسد به ما يعانيه من عجز مالي، وذلك حينما تقصر الواردات عن سد النفقات، وفي هذه الحالة، كانت الدولة تعالج الأزمة باستخدام المبالغ الاحتياطية لديها، فإذا لم

---

[1] أبو داود، سنن، ج3، ص 285. البيهقي، السنن، ج5، ص332.

[2] الواقدي، فتوح، ج2، ص288.

[3] ابن خرداذبة،المسالك، ص15.ابن رستة، الأعلاق، ص102. ابن حوقل، صورة، ص211.ياقوت، معجم، ج3، ص274.

[4] أبو عبيد، الأموال، ص320.

تكف هذه المبالغ كانت تلجأ إلى إنقاص العطاء أو تأجيله، فإذا لم تجد هذه الحلول تلجأ الدولة حينئذ إلى الاستقراض لبيت المال.

وكان الأغنياء والصيارفة والتجار هم الفئة الأقدر على إعانة الدولة بثرواتهم في بعض الأزمات[1] فقد استلف الحجاج من التجار لإعطاء الناس[2]. وإلى جانب عمليات القروض الآنفة، فإن بيت المال كان يقوم بعمليات التمويل التجارية للتجار الذين يتاجرون بين مختلف المقاطعات، وبذلك أصبح يقوم بدور (المقاصة)، فسهل معاملاتهم التجارية، فقد كانوا يقترضون من بيت المال بعض المبالغ ليشتروا بها بضائع من تلك المقاطعة ثم يدفعوا ما اقترضوه إلى بيت مال مقاطعة أخرى[3]، فقد اقترض عبيد الله بن عمر من بيت مال البصرة أيام أبي موسى مالا اشترى به بضاعة أخذها إلى الحجاز للمتاجرة بها ثم دفع ما اقترضه إلى بيت مال الحجاز[4]. ورغم أن المصادر لا تذكر سوى هذه الحالة إلا أنه من المؤكد أن تكون هناك حالات أخرى مشابهة. ومن هنا نستطيع أن نشبه بيت المال ببنك الدولة أو الخزينة المركزية في هذا العصر؛ بل إن وظائفه شملت واجبات وزارة المالية اليوم.

اعتمد بيت المال على العديد من **المعاملات المالية و المصرفية** من أجل تمشية أعماله المالية وفي سبيل تسهيل هذه العمليات استخدمت الصكوك كوسيلة ساعدت وسهلت عمليات صرف النقود والأعطيات للناس، كما سهلت عمليات التبادل التجاري بين المدن والأقاليم المتباعدة. وقد انتشرت ظاهرة استعمال **الصكوك** المالية بين التجار والناس وبيت المال خاصة بعد أن بدأ المسؤول عن بيت المال أو ديوان العطاء يكتب للناس المسجلين في الديوان صكوكا مكتوبة تشبه إلى حد كبير الشيكات في العصر الحديث[5]. وقد «كانت الأرزاق تسمى صكاكا؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة».[6] وقد قام الناس ببيع ما في هذه الصكوك إلى التجار قبل أوان

---

[1] العلي، التنظيمات، ص254.

[2] البلاذري، أنساب، ج 13، ص 355.

[3] العلي، التنظيمات، ص255.

[4] ابن حجر، الإصابة،ج5، ص52.

[5] القواسمي، التجارة، ص(98 -99).

[6] ابن منظور، لسان، (صك).

صرفها [1]. وقد أشارت الروايات إلى أن الهدف من هذه الصكوك هو مساعدة المسجلين في الديوان على استلام أرزاقهم العينية القادمة من مصر عبر ميناء الجار على البحر الأحمر، فقد ((أمر الخليفة عمر بن الخطاب زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم، وأن يكتب لهم صكاكا من قراطيس ثم يختم أسافلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك))[2]. ويذكر أبو هريرة أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم كتبا لأخذها من بيت المال[3].

وعلى الرغم من أن الحديث جاء بالنهي عن شراء الصكوك[4]، إلا أن بعض الناس قد باعوا ما لديهم من هذه الصكوك، واستوفوا أثمانها نقدا قبل موعد استحقاقها، ويبدو أن الناس كانوا يطلبون من الدولة إعطاءهم صكوكا بأرزاقهم حتى يقوموا بصرفها عن طريق بيعها للتجار أو لبعض الأغنياء؛ لأنهم بحاجة إلى رواتبهم قبل حلول موعد توزيع هذه الأرزاق. وقد أثار هذا الأمر بعض الصحابة، ودفعهم إلى معارضة هذا البيع على اعتبار أنه بيع ما لم يقبض، إضافة إلى أن البعض فهمه أنه شكل من أشكال الربا لما فيه من فائدة كبيرة[5]. وعلى الرغم من ذلك، فقد اشترى التجار هذه الصكوك، واستوفوا أثمانها من بيت المال حين دنو أجلها، وقد تم هذا أيام عمر بن الخطاب[6].

وقد كانت الدولة تكتب صكوكا للتجار بهدف تحصيل أثمان بضائعهم وأموالهم من بيت المال، فيذكر أن يزيد بن المهلب أحد ولاة سليمان بن عبد الملك ((اشترى متاعا وكتب صكا بثمنه إلى صالح بن عبد الرحمن - صاحب بيت المال - فلم يقبله، وقال ليزيد إن الخراج لا يقوم بما تريد))[7]. وقد تكرر مثل هذا الأمر حينما كتب الخليفة الوليد بن عبد الملك إلى والي خراج

---

(1) مالك، الموطأ، ج 2، ص120. ابن عبد الحكم، فتوح، ص288. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168. ابن منظور، لسان، (صك).

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص154. المتقي الهندي، كنز، ج4، ص572.

(3) ابن منظور، لسان، (صك).

(4) مسلم، صحيح، ص388 كتاب البيوع (رقم الحديث 1528). ابن منظور، لسان، (صك).

(5) ابن عبد الحكم، فتوح، ص 289. مسلم، صحيح، ص388 كتاب البيوع (رقم الحديث 1528). وكيع، أخبار، ج1، ص318.

(6) مالك، الموطأ، ج 2، ص 120. ابن عبد الحكم، فتوح،ص 288. المتقي الهندي، كنز، ج4، ص167.

(7) الطبري، تاريخ، ج4، ص45. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص23.

مصر أسامة بن زيد التنوخي كتابا يأمره فيه بأن يرسل له فلفلا بعشرين ألف دينار؛ ليهديه إلـــى ملك الروم، فاشترى أسامة ذلك من موسى بن وردان أحد كبار التجار وأعطاه ثمنها صـــكوكا، فقبضها موسى بن وردان من بيت المال زمن عمر بن العزيز[1].

وقد شكلت هذه المعاملات المالية للتجار مصدر ربح وثراء واســـع، ويبـــدو أن مقـــدار الأموال التي كانوا يحصلونها في كل عام من بيت المال أثناء صرف الأعطيات كانت كثيرة مما دفع عمر بن الخطاب لأخذ زكاة عليها، فقد ذكر أبو عبيد(ت224هـ/838م) بسنده عـــن عبـــد الرحمن بن عبد القاري قال: ((كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطـــاب، فكـــان إذا خـــرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشـــاهد والغائب))[2].

وقد كانت الصكوك التي يأمر بها الخليفة أو الولاة أو العمال تدفع إلى صـــاحب بيـــت المال لصرفها، فقد أمر الخليفة عثمان بن عفان لعبد الله بن خالد بن أسيد، ((بثلاثمائة ألف درهم، ولكل رجل من القوم بمائة ألف درهم، وصك بذلك إلى ابن أرقم، فاستكثره ورد الصك لـــه))[3]. كما أمر عمر بن عبد العزيز بدفع دين عن رجلين، ((فقضى عن كل واحد منهما أربعمائة دينار، فخرج الصك يعطيان من صدقة كلب مما عزل في بيت المال))[4]. وأخذت الدولة صكوكا علـــى الناس بعد أن أسلفتهم من مال الصدقة حيث كانت الدولة تسمح للناس بالاستدانة من مال الصدقة وتكتب عليهم بها صكوكا[5].

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح، ص 191.

[2] أبو عبيد، الأموال، ص520.

[3] البلاذري، أنساب، ج 6، ص 173.

[4] ابن سعد،طبقات،ج 5،ص 171. ابن عساكر، تاريخ، ج10، ص303.

[5] الأصفهاني، الأغاني، ج 15،ص 5. القواسمي، التجارة، ص100.

وقد استخدمت الصكوك لأغراض عديـدة، فوجـدت صـكوك للعطـاء[1]، وصـكوك للأرزاق[2]، وصكوك للجوائز[3]، وصكوك للصرف[4]، وصكوك للقروض[5]، وصكوك للدين[6]، فمن هذه الصكوك ما له علاقة مباشرة بأعمال بيت المال المالية، ومنها ما ليس له علاقـة بـه، وإنما هو بين التجار والناس.

وكانت **السفتجة** (الحوالات المالية) قد استخدمت أيضـا كوسـيلة لتسـهيل معـاملات الائتمان،[7] ولم تكن السفاتج منتشرة بشكل واسع في صدر الإسلام، وبقيت كذلك حتـى القـرن الرابع الهجري، ومع ذلك فقد ذكر السرخسي (ت490/1096م) أن ابن الزبير كان يأخذ بمكـة الورق (الدراهم الفضية) من التجار، فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجـود مـن ورقهم[8]، كما «أن ابن عباس كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها»[9]، وهذه هي السفاتج التي تتعامل بها الناس. وترى الدجيلي أن السفتجة لم تستخدم في التجارة فقط، بـل استخدمت كذلك في تسهيل العمل المالي والإداري الحكومي، وكـان للسـفاتج موعـد محـدد لصرفها، فكانت سفاتج الولاة الواردة لبيت المال تحفظ حتى يحين موعد صرفها[10].

ويدلنا استخدام السفاتج والصكوك على ازدهار مهنة الصيرفة فـي الدولـة الإسـلامية وارتباطها بمؤسسة بيت المال، فلقد كان ظهور الصيارفة في مجتمع الجزيرة العربية منذ فتـرة مبكرة تعود إلى ما قبل الإسلام وترجع - فيما يبدو - إلى علاقات العرب التجارية الواسعة مـع الدول المجاورة، حيث كان لذلك أثر كبير في استخدام الدينار الـذهبي (البيزنطـي) والـدرهم

---

(1) ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص31.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج 7، ص 39.

(3) الفسوي، المعرفة، ج1، ص597.

(4) ابن حبيب، المنمق، ص374.المحبر، ص146.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص178.

(6) البلاذري، أنساب، ج 6، ص50.

(7) الدجيلي، بيت المال، ص167.

(8) السرخسي، المبسوط، ج14، ص37. العلي، التنظيمات، ص264. الدجيلي، بيت المال، ص167.

(9) السرخسي، المبسوط، ج14، ص37.

(10) الدجيلي، بيت المال، ص168-169.

الفضي (الساساني) بكثرة في مدن الجزيرة العربية وبخاصة مكة والمدينة[1]. غير أن ظهور مهنة الصيرفة قد بدأ يتضح جليا بعد حركة الفتوحات الإسلامية، واستقرار الحكم الإسلامي في البلاد المفتوحة حيث هاجر الصيارفة إلى الأمصار (الكوفة) في بداية العهد الإسلامي، واشتغلوا بتبديل العملات، وكونوا سوقا خاصة بهم في هذا المصر[2]. وكان الصيارفة يجنون أرباحا طائلة من عمليات الإقراض والصرف؛ بسبب ضخامة الفائض الذي يتقاضونه[3]. وفي سبيل تمشية أعمالهم المصرفية استخدم الصيارفة الهنود بكثرة، وربما يعود ذلك إلى إتقانهم هذا العمل وخبرتهم الجيدة فيه[4].

ولا يعنينا من الحديث عن الصيرفة سوى التأكيد على الجزئية التي تربط هذه المهنة بمؤسسة بيت المال، فقد حتمت عمليات بيت المال الديوانية على الدولة العناية بأمور الصرف بشكل كبير، ومما لا شك فيه أن مراقبة النقود من حيث الوزن والجودة كان مهما بالنسبة للدولة ولبيت المال أيضا؛ ولذا عمل في الدواوين صرافون ذوو خبرة بأمور الصيرفة ومعرفة النقود وإخراج الزائف منها أو المغشوش[5]. كما استعانت الدولة أو بيت مالها بالصيارفة عند حاجتها أو عند عدم توفر المال لديها بالاقتراض منهم[6].

وكان التعامل بالنقد وبيع النقود الممسوحة والمزيفة من أبرز الوظائف المالية التي يضطلع بها بيت المال[7]، فقد كان عبد الله بن مسعود يبيع نفاية بيت المال فنهاه عن ذلك عمر ابن الخطاب فسبكها[8]. ويعلل السرخسي هذا النهي بأن ابن مسعود كان يبيع البقايا بفضل، فمنعه الخليفة لهذا السبب وأعلمه أنه ربا[9]، وقد نهى عبد الله بن مسعود خليفته على بيت مال

---

(1) القواسمي، التجارة، ص101.
(2) الدجيلي، بيت المال، ص164.
(3) الدوري، تاريخ العراق، ص171.
(4) الدجيلي، بيت المال، ص164.
(5) القواسمي، التجارة، ص101.
(6) ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص 74.
(7) العلي، التنظيمات، ص255.
(8) البلاذري، فتوح، ص 455. أبو يعلى، الأحكام، ص201.
(9) السرخسي، المبسوط، ج14، ص8.

الكوفة عند رجوعه إليها عبد الله بن سخبرة الأسدي، وكان يبيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل[1]، وكان عبد الله بن مسعود يأمر بكسر الزيوف[2]؛ لأنها كانت من ضرب الأعاجم فغشوا فيها[3].

وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان إذا وجدا الزيوف في بيت المال جعلاها فضة[4]، كما كان عبيد الله بن زياد أول من ضرب الزيوف عام (64هـ/683م) حين هرب من البصرة، وكان يقسمها بين الأعراب إذا خشي ثورتهم عليه[5]. وقد انتشرت في الفترات العباسية المتأخرة العملة المزيفة نتيجة لتدهور الأوضاع، وعدم اهتمام الدولة بالإشراف الفعلي على دور الضرب، إضافة إلى عجز بيت المال الدائم، وكثرة الفتن والثورات[6].

وفي زمن الحجاج بن يوسف الثقفي أصبح بيت المال مسؤولا عن سك كافة نقود الدولة، وكانت البداية حينما عهد إليه الخليفة عبد الملك بن مروان بضرب النقود عام (670هـ/695م)، حيث اتخذ الحجاج دارا لضرب النقود جمع فيها الطباعين، فكان ((يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة، ثم أذن للتجار وغيرهم أن تضرب لهم الأوراق، واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطباعين وختم أيدي الطباعين))[7]. وقد بعث الخليفة بالسكة إلى الحجاج، فأرسلها إلى النواحي كي تضرب الدراهم بها، وطلب من الولاة يكتبوا إليه كل شهر بما يتوفر لديهم من المال حتى يحصى تمهيدا لضربه[8]، وبهذا أصبحت الخلافة هي المسؤولة عن تنظيم وتجهيز العملة للدولة.

وقد اهتم ثلاثة من ولاة العراق زمن الخلافة الأموية اهتماما كبيرا بالإشراف على سك النقود والرقابة عليه، وهؤلاء الثلاثة هم عمر بن هبيرة (ت110هـ/728م)[9]، وخالد بن عبد الله

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج14، ص8.
[2] النقود المغشوشة والرديئة. (ابن منظور، لسان، ج6، ص126)
[3] البلاذري، فتوح، ص 455.
[4] ن، م ، ص 455.
[5] الثعالبي، لطائف، ص31 -32.
[6] الدجيلي، بيت المال، ص177.
[7] البلاذري، فتوح، ص 455.
[8] المقريزي، رسائل، ص161 -162.
[9] البلاذري، فتوح، ص 454 - 455.

القسري (ت126هـ/743م)[1]، ويوسف بن عمر (ت127هـ/745م)،[2] وكانوا قد تعاقبوا على ولاية العراق في خلافتي يزيد بن عبد الملك (101 -105هـ/720 -724م) وأخيه هشام (105 -125هـ/724 -743م)، ولذلك كانت الدراهم (الهبيرية والخالدية واليوسفية) تعتبر من أجود النقود التي ضربها الأمويون. وكان الخلفاء الأمويون يشرفون بأنفسهم على عيار وضرب الدنانير والدراهم. وتجدر الإشارة -قبل الختام- إلى أن مسؤولية بيت المال عن سك النقود قد زادت من أعماله، وجلبت إليه أرباحا جمة، وإني وإن كان بحثي لا يتصدى للفترة العباسية إلا أنه لا مناص من ذكر أن مبلغ ريع دور الضرب في بغداد وسامراء والبصرة وواسط والكوفة عام (306هـ/918م) كان يصل إلى (6370) دينار[3]، وفي هذا إشارة فيما كان من الممكن أن يرد إلى بيت المال زمن الأمويين.

وقد لعبت مؤسسة بيت المال دورا لا بأس به في تحقيق قدر من **الضمان الاجتماعي** (الكفالة الاجتماعية) لفئات المجتمع الإسلامي، فقد عني بيت المال بالفقراء والمساكين والمعوزين من المسلمين، وقد ضمن للجميع حياة كريمة، وقد كان الرسول ﷺ أول من أشار بوجوب رعاية الضعفاء حينما قال ((من ترك كلا فإلينا))[4]، وفي هذا الحديث دعوة إلى حماية المجتمع معيشيا وصحيا وثقافيا.....الخ. ومن هنا فقد اعتنى بيت المال بكافة الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث تكشف الروايات المتناثرة في بطون كتب التراث إلى أن بيت المال عني بالعجزة والزمنى والضعفى واليتامى وغيرهم. وفيما يلي عرض لأهم الأمور التي تكفل بيت المال بمعالجتها.

وتشير الروايات إلى أن بيت المال كان يضطلع بإعالة الفقراء والمساكين، فكان عمر بن الخطاب يأمر بتسجيل أهل العوالي في المدينة المنورة ثم يجري عليهم القوت، ولما تولى عثمان ابن عفان الخلافة وسع عليهم في القوت والكسوة[5]. وكان العمال كذلك، فقد أمر أبو موسى

---

[1] البلاذري، فتوح، ص 454 - 455.

[2] ن، م، ص 454 - 455.

[3] الدجيلي، بيت المال، ص177.

[4] البلاذري، فتوح، ص 445.

[5] البلاذري، فتوح، ص 438.

الأشعري بإطعام المساكين من بيت المال وكسوة كل واحد منهم كسوة (ثوبا)[1]، وكان بيت المال في عهد الراشدين يتولى إعالة الأسر التي فقدت معيلها؛ بسبب الحرب أو المرض أو العجز أو اليتم أو الترمل[2].

وكان بيت المال في خلافة عمر بن الخطاب[3]، وعثمان بن عفان[4]، وعلي بن أبي طالب[5]، ومعاوية بن أبي سفيان[6]، وعمر بن عبد العزيز[7]، يتولى الإنفاق على المواليد الجدد، فكان يفرض لكل منهم مبلغا من المال حتى يفطم، ثم يزاد هذا المبلغ عند البلوغ. وكان بيت المال يتولى رعاية اللقطاء والمنبوذين،[8] فكان عمر بن الخطاب يجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال،[9] وقد أجاز الفقهاء ذلك؛ لأن اللقيط عاجز عن الكسب محتاج إلى النفقة[10].

أما الأمويون فهم أول من أسس مستشفى للمجذومين في الإسلام، وكان ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك[11]، وحبس الوليد المجذومين عن أن يخرجوا إلى الناس، وأجرى عليهم أرزاقا وكانت تجري عليهم،[12] كما أعطى كل مقعد خادما وكل ضرير قائدا،[13] وكان هو أول من فعل ذلك[14]. وكان الوليد يختن الأيتام ويرتب لهم المؤدبين... ورزق الفقهاء والضعفاء وحرم عليهم سؤال الناس وفرض عليهم ما يكفيهم وضبط الأمور أتم ضبط[15]، وكان من شدة

---

[1] البيهقي، السنن،ج10، ص56.

[2] انظر أمثلة ذلك: أبو عبيد، الأموال، ص332،333. البلاذري، فتوح، ص 445،447.

[3] البلاذري، فتوح، ص 438، 439، 445. ابن الجوزي، مناقب، ص68.

[4] البلاذري، فتوح، ص 445.

[5] ن، م، ص446.

[6] ابن عبد الحكم، فتوح، ص195.

[7] ابن سعد، طبقات، ج5، ص 170. البلاذري، فتوح، ص 445.

[8] البلاذري، فتوح، ص 438،446.

[9] ن، م، ص 438.

[10] السرخسي، المبسوط، ج10، ص210

[11] الثعالبي، لطائف، ص32.

[12] الطبري، تاريخ، ج3، ص677.

[13] البلاذري، أنساب، ج 8، ص 72. الطبري، تاريخ، ج4، ص29.

[14] الثعالبي، لطائف، ص32.

[15] السيوطي، تاريخ، ص223-224.

اهتمامه بالزمنى[1] أنه أسس لهم ديوانا مستقلا يرعى شؤونهم، ويتولى أمورهم، وجعـل عليـه قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وقال له لما ولاه: ((لأدعن الزَّمِنَ أحبُّ إلى أهله مـن الصـحيح))[2]. ومما لا شك فيه أن الإنفاق على هذه الأمور كان يتم من بيت المـال؛ لأن بيـت المـال معـد للصرف على المحتاجين[3].

وقد استمر الأمر على هذه الحال في الفترات اللاحقة، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمصار الشام أن ((ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو من بـه زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم)).[4] وكتب إليهم أيضا أن ((ارفعوا إلي كل يتيم، ومن لا أحد له ممن قـد أجـرى على والده الديوان، فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية))[5]. ومن الأمور التي يتكفل بيت المال بها ويتولاها بالإنفاق رعاية فقراء أهل الذمـة والصـدقة علـيهم، فقـد روي عـن الرسولﷺ أنه ((تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي جارية عليهم))،[6] وروي أيضا أنهم كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطى منها الرهبان[7].

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي الرسولﷺ، فقد ذكر أبو يوسف أن خالد بن الوليد في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر كتب لهم: ((وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عـن العمـل، أو أصابته آفة، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيـل مـن بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام))[8].

وروي أن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يسأل وكان شيخا كبيرا ضريرا، فسأله عمر ((من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فقال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: اسـأل

---

[1] الزمنى: جمع زَمِن، وهو اسم للمصاب بعاهة. (ابن منظور، لسان، ج6، ص86)
[2] ابن عساكر، تاريخ، ج 8، ص270.
[3] السرخسي، المبسوط، ج10، ص210.
[4] ن، م ، ج 45، ص218.
[5] ابن عساكر، تاريخ، ج 45، ص218.
[6] أبو عبيد، الأموال، ص729.
[7] ن، م، ص729.
[8] أبو يوسف، الخراج، ص144.

الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، وضع عنه الجزية وعن ضربائه»[1]. ويذكر البلاذري أن عمر بن الخطاب مر عند مقدمه الجابية من أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت[2].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة[3] يأمره برعاية المسنين من أهل الذمة قائلا: «انظر من كان قبلك من أهل الذمة ممن كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه محاسنه، فأجر عليه قوته من بيت مال المسلمين» [4]. وقد أثارت مثل هذه الروايات اعتراض بعض الفقهاء حول جواز إعطاء الذمي من بيت مال المسلمين، فذهب السرخسي إلى أنه «لا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال للمسلمين فلا يصرف إلى غيرهم، ومن الناس من قال: إذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب يعطى قدر حاجته»[5]، وقد أشار السرخسي إلى أن قصة الشيخ هي حديث شاذ لم يأخذ به العلماء[6]. وهناك أمور أخرى اهتم بها بيت مال المسلمين منها أنه كان مسؤولا عن الإشراف على أموال من ليس له ولي من اليتامى واستثمارها في مختلف النواحي،[7] ومنها أنه كان يتولى دفع دية بعض القتلى في حالات خاصة،[8] وإذا لم يكن للميت من يقوم بنفقته وتكفينه فيكون جهازه من بيت المال[9].

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص126.

[2] البلاذري، فتوح، ص135.

[3] عدي بن أرطأة الفزاري، أبو واثلة، أمير، من أهل دمشق، ولاه عمر بن عبد العزيز البصرة سنة 99هـ، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب بواسط سنة 102هـ. (المبرد، الكامل، ج2، ص149. الزركلي، الأعلام، ج3،ص219).

[4] أبو عبيد، الأموال، ص728 -729. ابن زنجويه، الأموال، ص66. البلاذري، أنساب، ج 8، ص147. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص45.

[5] السرخسي، المبسوط، ج3، ص19.

[6] ن، م، ج 3، ص19.

[7] العلي، التنظيمات، ص254.

[8] الدجيلي، بيت المال، ص152.

[9] ن، م، ص153.

وعلى أية حال، فيمكننا الإشارة إلى جملة من الوظائف الاجتماعية التي كان يتولاها بيت المال من خلال كتاب بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله على العراق عبد الحميد بن عبد الرحمن، حيث نستنتج من ذلك الكتاب أن بيت المال كان يتولى قضاء الديون عن الغارمين في غير سرف ولا سفه وتزويج من لا يجدون صداقا، بالإضافة إلى إسلاف أهل الذمة الذين ضعفوا عن استثمار أرضهم[1].

5. المحاسبة والرقابة المالية في صدر الإسلام

يرد الجذر (رقب) ومشتقاته في المعاجم اللغوية بمعان عديدة منها:(الحفظ)[2]، ومنه قوله تعالى:﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾[3] ومنها الإشراف، يقال:ارتقب:أشرف وعلا، والمرقب والمرقبة الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب[4]، ومنها الحراسة والرعاية:رقب الشيء وراقبه حرسه، ورقيب القوم حارسهم، والرقيب الحارس الحافظ[5]. ويفهم من المعاني السابقة أن الرقابة في اللغة تعني:(الحفظ والإشراف والحراسة والرعاية)، وبالتالي فإن المعنى المستفاد منها هو المحافظة على الشيء وصونه وحراسته.

أما اصطلاحا فالرقابة هي: العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال العام جمعا وإنفاقا.[6] ومن هذا التعريف يفهم أن الرقابة المالية في الإسلام تهدف إلى المحافظة على المال العام وتنميته سواء في مجالات تحصيله من موارده أو إنفاقه في مصارفه المحددة.

يستند الإسلام في هذا الموضوع إلى أمرين أساسيين وهما العقيدة والسلطان، ويفهم ذلك من حديث الرسول (ﷺ): ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))[7]، حيث يتضح من خلاله

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص319-320.
[2] الأزهري، تهذيب، (رقب). الفيومي، المصباح،ج1، ص234. ابن منظور، لسان، (رقب).
[3] سورة النساء، آية: (1)
[4] الزمخشري، أساس، ص244. ابن منظور، لسان، ج5، ص79، (رقب).
[5] ابن منظور، لسان، ج5، ص279، (رقب).
[6] ريان، الرقابة، ص(16-17).
[7] ابن كثير، تفسير، ج5، ص68. البداية، ج2، ص12. الشوكاني، فتح، ج3، ص361.

أن الناس الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ينقسمون إلى صنفين:صنف تردعــه العقيــدة (الوازع الديني)،وصنف تردعه قوة السلطان وبطشه.

أما العقيدة فبما لها من تأثير قوي على النفوس، فإنها تحمي المسلم مــن الوقــوع فــي الخطأ، وتحيي فيه روح المراقبة، وتوقظ فيه الضمير، وتجعله رقيبا على أعماله.فالمؤمن ينطلق في تصرفاته وأعماله من استشعاره برقابة الله له، قال تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين ومــا تخفــي الصدور﴾[1]، ومن خشيته أن يقف موقف المؤاخذة أو المعاقبــة أو المحاســبة، قــال تعــالى: ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾[2]، ومن شعوره بوجوب الطاعة:﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ﴾[3].

ومن هنا يتقرر في المجتمع الإسلامي مبدأ عظيم وهو **"مراقبة الفرد"** أو الرقابة الذاتيــة حيث إن هذه العقيدة المركوزة في نفس المؤمن تمنعه من أن يأخذ أموال الدولــة بغيــر حــق، وتجعله يؤدي حق الدولة دون حاجة إلى رقيب غير عقيدته الصادقة، أي دون حاجة إلى أجهزة رقابية متخصصة، وبالتالي يخفف هذا المبدأ عبئا ثقيلا عن الدولة يتمثل في الكلفة والجهد الــذي يمكن أن تنفقه، وبالتالي فإن هذه الفئة التي تستشعر الرقابة الذاتية تنتفي منهــا بعــض مظــاهر التسرب والفساد المالي مثل التجنــب الضــريبي (Tax Avoidance)، والتهــرب الضــريبي (Tax Evasion)، مما يؤدي في الحالتين إلى امتناع الممول عــن أداء الضــريبة، وبالتــالي حرمان الخزانة من قيمتها[4].

وبالإضافة إلى مبدأ الرقابة الذاتية يتأكد في المجتمع المسلم بتأثير العقيدة الإسلامية مبدأ آخر وهو **(مراقبة الجماعة)**، فالمسلم مكلف بالأمر بــالمعروف والنهــي عــن المنكــر، قــال تعالى:﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[5]،

---

[1] سورة غافر، آية:19.
[2] سورة البقرة، آية:235.
[3] سورة المائدة، آية:92.
[4] الكفراوي، الرقابة، ص119.
[5] سورة آل عمران، آية:19.

وقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بـــالمعروف وينهـــون عـــن المنكر﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عـــن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[2].

وكما قرر القرآن الكريم هذا المبدأ، فقد أكدت أحاديث الرسول (ﷺ)عليه أيضا، حيث يقول(ﷺ): ((والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعـــث علـــيكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم))[3]، وقوله (ﷺ): ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فـــإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) [4].

ومن هنا يتضح أن المسلم مأمور بتأدية حقوق الدولة المالية المترتبة عليـــه، ومـــأمور أيضا بالنهي عن كل تصرف سيء في أموال الدولة، ولعل هذا المبدأ هو الذي انبثق عنه نظـــام المحتسب، والذي راقب بحزم ولاة الأمور في إنفاقهم أموال الدولة، وتحصيلهم لإيرادات بيـــت المال. كما أن بطون الكتب والمصادر الإسلامية تعج بأمثال هـــذه الأنمـــاط مـــن المحاســـبات والمساءلات والتي سيتكفل هذا الفصل بتبيانها والكشف عنها.

هذا فيما يتعلق بالصنف الأول من الناس، وهو الصنف الذي يزعـــه إيمانـــه وتردعـــه عقيدته. أما الصنف الآخر، فهو الذي لا يرتدع بالعقيدة ولا القرآن ولا الإيمان، فيأتي هنـــا دور مؤسسات الدولة الرقابية ودوائرها المختصة؛ للكشف عن أية ممارسات خاطئة يمكن أن تقع من هذا الصنف، أو تحاول منع وقوعه عبر الأساليب والوسائل المختلفة.

وبما أن موضوع الرقابة المالية هو موضوع فقهي في الأساس، فإن هذه المقدمة كان لا بد منها لفهم القواعد والأسس التي ارتكزت عليها، ونشأت عنها فكرة الرقابة المالية في الإسلام. وبما أن ما سبق يمثل الجانب النظري من الموضوع، فإن من المهم أن يتم الحديث عن الجانـــب

---

[1] سورة التوبة، آية71.

[2] سورة آل عمران، آية:104

[3] الترمذي، الجامع، ج4، ص468.

[4] مسلم، صحيح، ص25، (كتاب الإيمان).

(الفني) أو الممارسات في الإطار الزمني الذي حددته الدراسة(1هـ ـ132هـ).

وتأتي ممارسات **الرسـول (ﷺ)** الفعلية والعملية هي الأهم في هذا الإطار؛ نظرا لكونه مصدرا للتشريع أولا، ولشخصيته الاعتبارية التي عليها يقاس مدى الاستقامة على هذا النهج أو الانحراف عنه ثانيا، فتوضح الروايات أن الرسول (ﷺ) قد وضع القواعد التي تقوم عليها عملية الرقابة ابتداء، فحدد إيرادات الدولة، ووضح مقادير الزكاة والجزية وكيفية تحصيلها، كما بين طرق الإنفاق وأحكامه.

وقد مارس الرسول (ﷺ) أعمال الرقابة على المال العام قولا وفعلا، فكان يبعث إلى الأقاليم أمراءه وعماله على الصدقات[1]، ويوضح لهم قواعد الرقابة المالية وأحكامها[2]، وكان (ﷺ) يحاسب عماله على المستخرج (الورادات) والمصروف (النفقات)[3]، فيروى أنه (ﷺ) استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية[4] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي (ﷺ): ((ما بال العامل نبعثه فيجيء، فيقول:هذا لكم وهذا أهدي إلي،ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى له أم لا))[5] .

وكان الرسول (ﷺ) يحذر صحابته من أي تفريط في المال العام ولو كان مخيطا (إبرة)[6] يأخذه المسلم من المال العام يعتبر خيانة وغلولا سواء كان هذا المغلول رشوة أو هدية أو اختلاسا أو محاباة أو أي باب من أبواب التضييع للمال العام. يستحق عليه العقوبة في الدنيا

---

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص122،76. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص301.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص125. أبو عبيد، الأموال، ص(498،496،493).ابن سعد، الطبقات، ج4، ص495.

(3) ابن تيمية، فتاوى، ج28، ص81-82. ابن قيم الجوزية، الطرق، ص210. الكتاني، التراتيب، ج1، ص207.

(4) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. ذكره ابن حجر في الإصابة ج2،ص167، فقال: (مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن اللتبية الحديث بطوله وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى.وسماه ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واحد: عبد الله**)**.

(5) البخاري، صحيح، ج3، ص399،(كتاب الأحكام،باب هدايا العمال). مسلم، صحيح، ص483، (كتاب الإمارة، باب هدايا العمال). أبو داود، سنن، ج3، ص134. الطبري، تفسير،ج4، ص159.ابن تيمية، السياسة، ص40. الكتاني، التراتيب،ج1، ص207.

(6) مسلم، صحيح، ص483، كتاب الإمارة، (باب هدايا العمال).

بمصادرة ما غل وخان، عدا عن عذاب الآخرة[1]. وحتى يطمئن النبي (ﷺ) إلى عدم الاختيـــان والغلول بالتطاول على المال العام، فقد أرسى قواعد المعيشة الهنيئة للعمال، والتـــي لا تجعلهـــم يلتفتون إلى أموال الدولة، فضمن لكل عامل من عماله زوجة وخادما ومسكنا لمن لا تتوفر لديه هذه الأشياء[2].

ويذكر كذلك أن الرسول (ﷺ) عزل العلاء بن الحضرمي –عامله على البحرين- عندما شكاه وفد عبد القيس[3]. ولقد اشترط الرسول (ﷺ) الصلاح والعدل لبقاء العامل على عملـــه، إذ ورد عنه قوله للمنذر بن ساوى: ((وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملـــك))[4] .ومـــن وســـائل الرقابة الإدارية التي وضعها الرسول (ﷺ) إشغال وظيفة المستوفي، وكان هذا الشـــخص يقـــوم بجمع الأموال بعد استيفائها من العمال، ثم يوزعها على مستحقيها ويبعـــث الزائـــد منهـــا إلـــى المدينة[5].

وهكذا وضع الرسول(ﷺ) القواعد التطبيقية، وحاسب المسلمين عليها، فشكل بذلك دستور المحاسبة والرقابة المالية في الإسلام، وقد ((سار الخلفاء بعد الرسول (ﷺ)علـــى طريقتـــه فـــي ذلك))[6]، بالرغم من حصول تجاوزات عديدة أدت إلى الخروج عن القاعـــدة فـــي كثيـــر مـــن الأحيان، كما سنرى لاحقا.

سار **أبو بكر الصديق** الخليفة الأول لرسول الله (ﷺ) على نهج صاحبه، فلم يغيـــر ولـــم يبدل، وكان يساعده في ضبط أموال المسلمين أبو عبيدة الجراح[7]. وقد كان يحاسب عماله أيضا على المستخرج والمصروف، حيث يروى أن معاذا لما قدم من اليمن على أبي بكر - وذلك بعد

---

[1] مسلم، صحيح، ص482، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول).
[2] أبو داود، سنن، ج3، ص134.
[3] ابن سعد، طبقات، ج4، ص495.
[4] ن، م. ج1، ص127.
[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص. الخزاعي، تخريج، ص580.
[6] الكتاني، التراتيب، ج1، ص207.
[7] خليفة، تاريخ، ص66.

وفاة الرسول (ﷺ) - قال له: ((ارفع حسابك، فقال له:أحسابان؟! حساب الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملا أبدا))[1].

وكان أبو بكر منذ لحظات ولايته الأولى حريصا على أموال المسلمين التي كانت تؤدى على عهد رسول الله (ﷺ)، ولا أدل على ذلك من موقفه من مانعي الزكاة -وهي إحدى موارد الدولة الثابتة - حيث قاتلهم حتى خضعوا[2]. ومما لا شك فيه أن الموقف الصلب الذي وقفه أبو بكر من مانعي الزكاة ونجاحه في إخضاعهم هو الذي ضمن هذا المورد الهام للدولة، ولو كتب له الفشل، لتعطل هذا المورد، ولحرمت خزينة الدولة منه. وقد مارست الأمة دورها في محاسبة الخليفة، حيث قام الأنصار بالاعتراض على أبي بكر حينما ساوى بين الناس في المال الذي جاءه من البحرين مطالبين بالتفضيل،غير أن هذا الإشكال قد تم حله بترضية الخليفة لهم[3]. وحاسبه علي بن أبي طالب على هدية بن الجلندى لرسول الله (ﷺ)[4].

هذا وقد مارس أبو بكر نفسه دور (الرقابة الذاتية)، ((فلم يستأثر بدرهم، ولم يكنز دينارا، ولم يخلف درهما، ولم يتفكه بغنيمة، وجعل عمالته مردودة في بيت مال المسلمين))[5]. وكان أثناء ولايته قد انشغل بأمور المسلمين عن التجارة مما اضطره إلى أن يستنفق مبلغ (6000 درهم) من بيت المال، فلما حضرته الوفاة أمر عائشة بتسديدها من بساتينه وممتلكاته الخاصة[6]. وعندما توفي أبو بكر دعا عمر بن الخطاب الأمناء، ودخل بهم بيت المال في محاولة على ما يبدو إجراء جرد لميزانية الدولة، فلم يجدوا فيه دينارا ولا درهما، ووجدوا خيشة للمال، فنفضت فوجدوا فيها درهما سقط من غراره[7].

---

[1] الكتاني، التراتيب، ج1، ص207.

[2] خليفة، تاريخ، ص50. ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص22-23.

[3] الصولي، أدب، ص197.

[4] ابن أبي عاصم، الآحاد، ج4، ص270.

[5] الجاحظ، العثمانية، ص185.

[6] أبو عبيد، الأموال، ص340. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص102. الجاحظ، العثمانية، ص98-99. السيوطي، تاريخ، ص78-79.

[7] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص114.

ولما تولى **عمر بن الخطاب** الخلافة بعد أبي بكر اتسعت الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام أفراد وجماعات جديدة، وزادت موارد الدولة وكثرت نفقاتها مما تطلب رقابة أشد مما سبق، ويمكن اعتبار خلافة عمر من الناحية المالية والرقابة عليها مرحلة مميزة عن سابقتها ولاحقتها؛ نظرا لما وضع فيها عمر من أسس وقواعد تكفل إحكام الرقابة على أموال الدولة. وقد أوضح عمر سياسته المالية والرقابية للناس فقال: ((لكم علي ألا أجتبي شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[1]. فهو بذلك حدد سياسته المالية في ثلاثة نقاط رئيسية هي:ضبط الإيرادات بالحق، وكذلك ضبط النفقات بالحق وحسب الأوجه الشرعية، وأخيرا فقد جعل من المسلمين رقباء على تنفيذ هذه السياسة حينما طلب منهم أن يعينوه على ذلك.

ولم يكتف عمر بتوضيح سياسته المالية، ولا بوضع الأسس التي ضبطت موارد الدولة ونفقاتها، بل مارس بنفسه الرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها، وشدد الرقابة على عماله الذين يتولون شؤون المسلمين، ((فكان إذا استعمل عاملا، كتب له عهدا، وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار، واشترط عليه أن لا يركب برذونا، ولا يأكل نقيا، ولا يلبس رقيقا))[2]، وكان يوصيهم فيقول: ((إني لم استعملكم على أمة محمد (ﷺ) على أشعارهم، ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل))[3]، ثم يلتفت بعد ذلك إلى الناس فيقول: ((...فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه))[4] .

وكان عمر يعتمد في رقابته لعماله ومحاسبته لهم على وسائل وطرق كثيرة كان من شأنها إحكام الرقابة على مالية الدولة، فقد ((كان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولاهم،

---

[1] الكفراوي، الرقابة، ص124.

[2] الطبري، تاريخ، ج2، ص569. ابن عساكر، تاريخ، ج44، ص276. ابن الجوزي، مناقب، ص86.

[3] الطبري، تاريخ، ج2، ص567.

[4] ن، م ، ج2، ص567.

ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك وربما أخذه منهم»[1] . وقد فعل ذلك مع العديد من عماله كما سيتبين عند الحديث عن **المقاسمة والمشاطرة**. فقد حاسب عمر أبا هريرة لما قدم من البحرين، واتهمه بالخيانة وسرقة أموال المسلمين لما رأى عليه من الثراء، ولم يقتنع بكل مبرراته، وأصر على تغريمه اثني عشر ألف درهم[2].

وكان يشتد في كتبه إلى عماله، فبعث مرة محمد بن مسلمة وكتب إلى عمرو بن العاص: «أما بعد: فإنكم معشر العمال قعدتم على عيون الأموال، فجبيتم الحرام، وأكلتم الحرام، وأورثتم الحرام»[3]. ويبدو أن عمر كان مهتما بمراقبة ورصد أحوال عماله، حيث كتب إليه مرة: «إنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر، فأجابه عمرو بأن أرضه أرض متجر ومزدرع، فنحن نصيب فضلا عما نحتاج إليه لنفقتنا»[4]، غير أن عمر لم يقتنع بحجته، وبعث إليه محمد بن مسلمة ليقاسمه ماله.

كما قاسم عمرُ بن الخطاب خالدَ بن الوليد –وهو قائده المنتصر بالشام- وكان سبب مقاسمته له على ما يبدو من رواية للطبري هو إجازته الأشعث بن قيس بعشرة آلاف درهم، وكان عمر لا يخفى عليه شيء في عمله، فدعا البريد وكتب إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح يأمره بالتحقيق في ذلك حتى يعلم مصدر الجائزة، وأن يعزله عن عمله في كلتا الحالتين[5]. وقد نفذ أبو عبيدة الأمر، فقاسم خالدا ماله نصفين حتى بقيت نعلاه، فقال أبو عبيدة: إن هذا لا يصلح إلا بهذا، فأبى خالد أن يعصي أمر أمير المؤمنين، وأعطاه إحداهما وأخذ الأخرى[6]. وقد بلغ

---

[1] البلاذري، فتوح، ص221. أنساب، ج10، ص323، 360. ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص43-44. قدامة، الخراج، ص239. السيوطي، تاريخ، ص141.

[2] أبو عبيد، الأموال، ص342،(وفي الخبر 10آلاف درهم). ابن عبد الحكم، فتوح، ص262. البلاذري، فتوح، ص93-94. أنساب، ج10، ص367، 368، 369. قدامة، الخراج، ص280. الثعالبي، لطائف، ص29. الذهبي، سير، ج2، ص618. ابن حجر، الإصابة، ج7، ص442.

[3] ابن عبد الحكم، فتوح، ص258.

[4] البلاذري، فتوح، ص221. ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص44. قدامة، الخراج، ص339.

[5] الطبري، تاريخ، ج2، ص491.

[6] ن، م. ج2، ص357.

مجموع ما أخذه عمر من خالد (40) ألف درهم[1]، وفي رواية (20) ألف درهم أدخلها إلى بيت المال[2].

وقاسم عمر سعد بن أبي وقاص لما ولاه الكوفة؛ وذلك لأنه شك في مصـــدر ثرائـــه[3]. كما قاسم مجاشع بن مسعود السلمي[4]، وعتبة بن أبي سفيان حينما استعمله على كنانة قائلا لـــه: ((ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي وتجرت فيه، قال: ومالك تخرج المال معك في هــذا الوجه، فصيره في بيت المال))[5]، ويبدو من هذه الرواية أن عمر كان يرفض رفضـــا باتـــا أن يشتغل عماله بغير الولاية؛ لئلا تختلط أموالهم بأموال المسلمين فيقع الحرام.

وقد كانت الرعية تمارس دورها في الرقابة المالية، فهذا عمر بن الصعق ((لما نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك إلى عمر بن الخطاب بأبيات شعر))[6] - وكان الشعر آنذاك أقوى وسيلة إعلامية يمكن أن تحدث أثرا، وتخلق رأيا عاما في المجتمع - وفيها يشتكي إلى عمر ابـــن الخطاب الاختيان، ويعدد أسماء المختانين، و يطلب منه التحقيق في مصادر ثرواتهم فيقول[7]:

أبلـــــغ أميـــــر المؤمنيـــــن رســـــالة	**فأنـــــت ولـــي الله فـــي المــــال والأمـــر**
وأنـــت أميـــــن الله فيــــنا ومـــن يـــكن	**أمينا لـــرب العـــرش يســـلم لـــه صـــدري**
فلا تدعـــــن أهـــل الرســـاتيـــق والجـــزى	**يســيغون مـــال الله فـــي الأدم الوفـــــر**
فأرســــل إلـــى النعمـــان فـــاعلم حســـــابه	**وأرســـل إلى جـــزء وأرســـــل إلـــى بشـــر**
ولا تنســــــــين النافعيـــــــن كليـــــــهما	**وصـــهر بني غزوان عنـــدك ذا وفـــــر**

---

[1] الطبري، تاريخ، ج2، ص357.

[2] الطبري،تاريخ، ج2، ص491 -492. ابن عساكر، تاريخ، ج16، ص266. الذهبي، سير، ج1، ص380.

[3] البلاذري، أنساب، ج10، ص323، 361. الطبري، تاريخ، ج2، ص571،481. ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص42. السيوطي، تاريخ، ص141.

[4] الطبري،تاريخ، ج2، ص617.

[5] البلاذري، أنساب، ج10، ص332. الطبري،تاريخ، ج2، ص576. ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص46.

[6] أبو عبيد، الأموال، ص342.

[7] تنسب هذه القصيدة أيضا إلى أبي المختار النميري مع اختلاف بسيط.انظر: ابن عبد الحكم، فتوح، ص261. البلاذري، فتوح، ص377. أنساب، ج10، ص385. ابن حجر، الإصابة، ج6، ص704.

ولا تدعـــــوني للشـــــهادة إننـــــي | **أغيـــب ولكنـــي أرى عجـــب الدهـــر**
مـــن الخيـــل كـــالغزلان والبـــيض كالـــدمى | **وما ليس ينســـي مـــن قـــرام ومـــن ســـتر**
ومـــن ريـــطة مطويـــة فـــي صـــيانها | **ومن طـــي أســـتار معصـــفرة حمـــر**
إذا التـــاجر الهنـــدي جـــاء بفـــارة | **من المســـك راحـــت في مفارقهم تجـــري**
نبيـــع إذا بـــاعوا ونغـــزو إذا غـــزوا | **فأنَّـــى لهم مـــال ولســـنا بذي وفـــر**
فقاســـمهم نفســـي فـــداؤك إنهـــم | **سيرضون إن قاســـمتهم منك بالشطـــر**[1]

فكانت هذه القصيدة -على ما يظهر - تقريرا سريا بالغ الأهمية، لم يتوان عمر عن تنفيذ ما جاء فيها، ((فبعث إلى عماله فيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم))[2].

وقد روي أنه عزل أيضا أبا موسى الأشعري وقدامة بن مظعون وأبا هريرة والحـــارث ابن وهب وشاطرهم أموالهم[3]. وكذلك فعل بكل من نافع بن عبد الحارث الخزاعي واليه علـــى مكة، والنعمان بن عدي عامله على ميسان، ويعلى بن منية واليه على اليمن[4]. ولم يقف عمـــر عند حد محاسبة العمال أنفسهم، بل تعدى الأمر إلى محاسبة أقاربهم وذويهم إذا مـــا شـــك فـــي صلتهم بصاحب عمله، حيث يقول المدائني في تعليقه على القصيدة الآنفة: ((وكـــان فـــيهم أبـــو بكرة[5]، فقال: إني لم أل لك شيئا، فقال له: أخوك على بيت المال وعشور الأبلة، وهو يعطيـــك المال تتجر به، فأخذ منه عشرة آلاف، ويقال: قاسمه شطر ماله))[6].

مما سبق يتضح أن عمر كان يقاسم من تظهر عنده ثروة بعد إشغاله منصبا إداريا فيأخذ نصف تلك الثروة، أو عندما كان يشك أن ما كسبوه من أموال كان بجـــاه العمـــل وباســـتعمال نفوذهم، ((ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بالخيانة، وإنما

---

(1) ابن عبد الحكم، فتوح، ص259 -260. البلاذري، أنساب، ج10، ص385. العسكري، الأوائل، ص121 -122. ابن حجر، الإصابة، ج6، ص704. العلي، التنظيمات، ص192 -193. البطاينة، الحياة، ص127.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص342.

(3) ابن حجر، الإصابة، ج1، ص609. ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص 43. ابن أبي الحديد، شرح، ج3، ص779.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص157.

(5) أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي، من أهل الطائف، توفي بالبصرة، اعتزل الفتنة يوم الجمل وصفين. (ابن حبان، الثقات، ج5، ص482. ابن العماد، شذرات، ج1، ص250. الزركلي، الأعلام، ج8، ص44).

(6) البلاذري، فتوح، ص377. العلي، التنظيمات، ص201 -202.

شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها))[1].وكان عمر يرى أنــه اخــتلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين وكان لا بد من مشاطرتهم.

ونتيجة لهذه السياسة التي انتهجها عمر في مقاسمة العمال ومشاطرتهم أو لربما بــدافع من التقوى بادر بعض عماله إلى تقديم نصف أموالهم طواعية للخليفة، فقد أوصى شرحبيل بــن حسنة ((أن يدفع إلى عمر بن الخطاب نصف ماله، وكان عمر استعمله على بعــض عمالــه))[2]، وكذلك فعل معاوية بن أبي سفيان[3]. هكذا عامل عمر بن الخطاب عماله، وفيهم كبــار القــواد العسكريين كخالد بن الوليد، وكبار الدهاة السياسيين كعمرو بن العاص، دون أن تأخذه فــي الله لومة لائم حتى يأخذ الحق مجراه، وخوفا من أن يقتدي بعمرو بقيــة العمــال، فتســوء الحالــة والإسلام في أول عهده.

كما كان عمر يرسل بين آونة وأخرى مندوبين؛ لبحث شــكاوى النــاس علــى عمالــه وموظفيه[4]. وفيما يبدو أنه كان أول من عين شخصا مخصوصا لاقتصــاص أخبــار العمــال، وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عماله[5]." وكان محمد بن مسلمة هو صاحب العمال الذي يقتص آثار من شكى زمان عمر[6]، وقد مر أنه هو الذي حقق مع عمــرو ابــن العــاص وقاسمه ماله.

ولعل هذه الوظيفة (الوسيلة) تشبه إلى حد بعيد ما يقوم به مفــتش الجهــاز المركــزي للمحاسبات من فحص الشكاوى التي تحول إليه من الرقابة الإداريــة، والتــي يكــون أساســها معلومات توافرت لديها عن وقوع مخالفات مالية في جهة ما، فيقوم مفتش الجهــاز المركــزي بتقصي الحقيقة والبحث عن هذه المخالفات[7].

---

(1) ابن تيمية، السياسة، ص40. فتاوى، ج28، ص281.

(2) ابن عبد الحكم، فتوح، ص261.

(3) البلاذري، أنساب، ج5،ص35. الطبري، ج3، ص263.

(4) العلي، التنظيمات، ص201.

(5) الكتاني، التراتيب، ج1، ص207.

(6) العلي، التنظيمات، ص201.

(7) الكفراوي، الرقابة، ص128.

ومن ضمن الوسائل التي كان يتبعها عمر في مراقبته لعماله أنه كان يرصد لهم الرقباء والعيون من حولهم؛ ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم حتى كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة[1]. ولعل هذه الوسيلة –أيضا- تشبه إلى حد كبير ما تباشره الآن الرقابة الإدارية للكشف عن الانحرافات المالية عن طريق بث عيونها بالمصالح المختلفة[2].

وكان **استدعاء العمال إلى العاصمة واستجوابهم** من أهم اساليب المحاسبة والرقابة المالية التي كان بنتهجها عمر بن الخطاب وهناك رواية فريدة في هذا الشأن، حيث يذكر المبرد (ت285هـ/898م) برواية مسندة إلى الربيع بن زياد الحارثي[3](ت 53هـ/673م.) ((كنت عاملا لأبي موسى الأشعري على البحرين، فكتب إليه عمر بن الخطاب -ﷺ- يأمره بالقدوم عليه هو وعماله وأن يستخلفوا جميعا، قال: فلما قدمنا أتيت يرفأ، فقلت: يا يرفأ، مسترشد وابن سبيل، أي الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين أن يرى فيها عماله ؟ فأومأ إلي بالخشونة، فاتخذت مطارقين ولبست جبة صوف، ولثثت عمامتي على رأسي، فدخلنا على عمر فصعد فينا وصوب، فلم تأخذ عينه أحدا غيري فدعاني فقال: من أنت؟ قلت:الربيع بن زياد الحارثي، قال: وما تتولى من أعمالنا؟ قلت: البحرين. قال: كم ترتزق؟ قلت: ألفا، قال: كثير فما تصنع به قلت: أتقوت منه شيئا، وأعود به على أقارب لي، فما فضل عنهم فعلى فقراء المسلمين،قال:فلا بأس، ارجع إلى موضعك.... ثم أمر أبا موسى بإقراري، وأن يستبدل بأصحابي))[4].

تكشف هذه الرواية المهمة عن إشارات عديدة تدل على شدة عمر المتناهية في المحاسبة و المراقبة المالية، حيث كان ينفذ على عماله بين الحين والآخر نوبات تفتيش مفاجئة؛ ليتأكد من حسن سير عماله في الولايات، ويبدو أن هذا الأسلوب كان يستند إلى عنصر المفاجئة أولا، فهو

---

(1) العقاد، العبقريات، ص401. الكفراوي، الرقابة، ص127.

(2) الكفراوي، الرقابة، ص128.

(3) الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، أمير فاتح، أدرك عصر النبوة، وولي البحرين، ولاه عبد الله بن عامر سجستان سنة29هـ ففتحت على يديه. (ابن حجر، الإصابة، ج1، ص504. ابن حبان، الثقات،ج4، ص225).

(4) المبرد، الكامل، ج1، ص95 -96.

يستدعيهم بشكل مفاجئ مما يثير ارتباكا بينهم، ثم الاستجواب المباشر للعمال ثانيا، وذلــك عــن طريق تفحصهم واحدا تلو الآخر تفحصا دقيقا عبر مجموعة من الأسئلة الشخصية.

وكان عمر بن الخطاب «يأمر إذا قدم عليه العمال أن يدخلوا نهارا، ولا يدخلوا ليلا؛ كي لا يحتجنوا شيئا من المال»[1]، أو يخفوا ما يحملوه في عودتهم حتى يراه الحــراس والأرصـــاد الذين يعينهم عمر على طرقات المدينة، فكان العامل يذهب إلى جباية الأموال، ويأتي وليس معه إلا سوطه[2].

وكان عمر يلجا أحيانا إلى **الحيلة** في مراقبته، فقد شك في أن أبا سفيان قد جاء بمال من عند ولده معاوية عند عودته من الشام، فلما جاء أبو سفيان مُسَلِّما قال له عمر: «أجزنا يـــا أبـــا سفيان فقال:ما أصبنا شيئا فنجزيك، فمد عمر يده ونزع خاتما من أصبع أبي سفيان وبعثه إلـــى هند زوجته، وأمر الرسول أن يقول لها باسم زوجها: انظري الخـــرجين الـــذين جئـــت بهمـــا فابعثيهما، فما لبث أن عاد الرسول بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم، فطرحها عمر فـــي بيـــت المال»[3] .

وجعل عمر موسم الحج موسما عاما للمراجعة والمحاسبة يفد فيه الولاة والعمال لعرض حساباتهم وأخبار ولاياتهم[4] عن السنة السابقة. ويفد فيه أصحاب المظالم والشكايات لبســط مـــا يشكيهم[5] ، وكان عمر ملازما في كل سنة للحج في سني خلافته كلها، وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته في كل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك من الرعية، ويحجــز عـــنهم الظلـــم، ويتعرف أحوالهم من قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويهم[6]. ولعل هذا شـــبيه بما تقوم به حكومات اليوم من تقديم حساباتها الختامي لمجلس الشعب.

---

(1) الكتاني، التراتيب، ج1، ص228.

(2) الكفراوي، الرقابة، ص127.

(3) ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص 43.

(4) العقاد، العبقريات، ص400.

(5) ن، م، ص401.

(6) ابن شبة، تاريخ، ج2، ص15. البلاذري، أنساب، ج10، ص347. الكتاني، التراتيب، ج1، ص207.

بالرغم من أن هذا أسلوب التفتيش بنفسه لم يتحقق إلا أن عمر كان عاقدا النية على تنفيذه قائلا: ((لئن عشت -إن شاء الله- لأسيرن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، فأسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين، فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة، فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا)) [1].ومن هذا يتبين أن عمر وهو أعلى سلطة تنفيذية في الدولة كان يباشر الرقابة بنفسه، ويتضح كذلك أن صورا وأشكالا من الفساد المالي كانت قائمة في عهد عمر سيما إذا علمنا أن عمر قد قال مقولته هذه قبل وفاته بسنة واحدة.

هذه هي الأساليب والوسائل التي اتبعها عمر في الرقابة على عماله، ولكنه لم يراقب عماله فحسب، بل راقب نفسه قبل ذلك وأهل بيته، ومما لا شك فيه أن مراقبة الرجل نفسه هو أعلى درجات الرقابة وأسماها، وكان دائم السؤال عن نفسه فسأل سلمان الفارسي يوما((أملك أنا أم خليفة؟ فقال سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ،ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة)) [2]. وتتجلى محاسبته لنفسه من خلال استشعاره الدائم بالمسؤولية، فكان يقول: ((والذي بعث محمدا بالحق لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب))[3]. وحمل مرة إليه مال عظيم من الخمس فقال: ((إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا))[4].

ومن مظاهر مراقبته لنفسه ((أنه اشتكى يوما، فنعت له العسل، وفي بيت المال عكة، فقال إن أذنتم لي فيها أخذتها وإلا فهي علي حرام))[5]، مما يدل على امتناعه أخذ شيء من بيت

---

[1] ابن شبة، تاريخ، ج2، ص15. الطبري، تاريخ، ج2، ص،565. ابن أبي الحديد، شرح، ج3، ص 791. الكتاني، التراتيب، ج1، ص228.

[2] الطبري، تاريخ، ج2، ص،571.

[3] ن، م، ج2، ص،566. الكتاني، التراتيب، ج1، ص228. ابن أبي الحديد، شرح، ج3، ص 792.

[4] ابن تيمية، السياسة، ص29.

[5] الطبري، تاريخ، ج2، ص،569.

المال، ولو كان بسيطا دون تفويض من المسلمين. وكان يلجأ إلى جماعة المسلمين كلما أراد أن يتصرف لنفسه من بيت المال، فلما اشتدت حاجته ولم يعد يكفيه ما كان يفرض لأبي بكر استأذن المسلمين في الزيادة فزادوه[1]. وقام إليه رجل يوما فقال: ((ما يحل لك من هذا المال؟ فقال:ما أصلحني وأصلح عيالي بالمعروف،وحلة الشتاء وحلة الصيف، وراحلة للحج والعمرة، ودابة في حوائجه وجهاده))[2]، مما يدل أيضا على محاسبة الرعية للخليفة أولا وعلى زهادة ما كان يستنفقه الخليفة ثانيا.

وحاسب يوما خازنه على بيت المال لإعطائه ولدا من آل عمر درهما فاضلا من بيت المال[3]. وأنكر على ابنه عبد الله تجارة الإبل؛ نظرا لاستغلاله موقعه كابن لأمير المؤمنين، حيث كان يرعى هذه الإبل في حمى المسلمين، وأجبره عمر على بيعها، وأخذ رأس ماله، وتصيير الباقي في بيت مال المسلمين[4]. ونهى عبد الله بن مسعود عامله على بيت المال عن بيع نفاية بيت المال زيوفا وملسانا بدراهم دون وزنها[5]. ورفض أن يعطي رجلا من قرابته ما طلبه من بيت مال المسلمين وزجره قائلا: ((أردت أن ألقى الله ملكا خائنا))[6].

وقد مارست الأمة هي الأخرى دورها في محاسبة الخليفة، فها هي امرأة تقف لعمر معترضة على قراره تحديد المهور، وجعل ما يفضل منها في بيت المال معتبرة أن هذا هو حق قد كفله الله تعالى للنساء[7]. ومارسه أيضا كبار الصحابة أفرادا وأحزابا وتتجلى هذه المحاسبة على أشدها حينما فتح السواد والشام ومصر مطالبين بقسمتها، وكان من أبرز المعترضين على سياسة عمر والمطالبين بالقسمة عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام وبلال بن رباح، ومما لا شك فيه أن كل واحد من هؤلاء الثلاثة كان يشكل جبهة معارضة ومحاسبة قوية للخليفة بما

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص،453. السيوطي، تاريخ، ص141.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص،453.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص106.

(4) ن، م. ص157 -158.

(5) الفسوي، المعرفة، ج1، ص440.

(6) البلاذري، أنساب، ج10، ص354. الطبري، تاريخ، ج2، ص،453. السيوطي، تاريخ، ص141. ابن أبي الحديد، شرح، ج3، ص 792.

(7) البيهقي، السنن، ج7، ص233.

لديه من أتباع مما جعل عمر يدعو الله أن يكفيه بلالا وصحبه[1].

وفي خلافة **عثمان بن عفان** تصاعدت وتيرة الانتقادات ضده وضد سياساته وخاصة المالية منها، ولقد تميزت هذه الفترة عن سابقتها ببروز قوي لدور الأمة في محاسبة الخليفة الذي يوصف عهده بضعف الرقابة المالية والتهاون والاستخفاف بشأن المال العام، وذلك بالمقارنة مع عهد عمر وما عرف عنه من شدة وصرامة كما تبين آنفا. ولقد أفضت السياسة المالية التي انتهجها عثمان إلى تأليب المسلمين عليه ومحاسبتهم إياه بشدة متناهية قادت في نهاية المطاف إلى مقتله.

وقد حاسبت الأمة عثمان وأنكرت عليه أمورا عديدة لعل الجوانب المالية تكون أهمها في هذا المجال ومنها ((أنه حمى الحمى وأنه أعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم من ألف ألف حملها أبو موسى الأشعري وقال له:"هذا حقك))[2].

ولقد أباح عثمان لنفسه ما كان أبو بكر وعمر قد حظراه على نفسيهما وهو الذي تعهد كشرط لبيعته أن يسير على خطيهما، فأخذ من بيت المال مالا لنفسه ولعائلته ولأولئك الذين يريد مساعدتهم ومكافأتهم بلا رقيب ولا حسيب، وأعطى لمروان بن الحكم خمس غنائم أفريقيا أي (100،000 -200،000) دينار[3]، وابتنى مروان لنفسه دارا في المدينة بهذا المال، وصار فجأة غنيا بعدما كان فقيرا. وبالطريقة نفسها منح عثمان صدقات قضاعة لعمه الحكم فأعطاه ثلاثمائة ألف درهم[4]، وأعطى الحارث بن الحكم (300) ألف درهم[5]. ومن هنا جاء الاتهام الخطير الموجه إليه لاحقا بالمحاباة والمحسوبية وتوزيع مال المسلمين والتلاعب بأموال الدولة بشكل غير شرعي على أقاربه وأهله ولقد أثارت هذه التصرفات المسلمين فقال أحدهم:

وأعطيت مروان خمس العباد ظلما لهم وحميت الحمى

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص35،26. ابن زنجويه، الأموال، ص75.
[2] البلاذري، أنساب، ج6، ص149.
[3] ن، م ، ج6، ص136.
[4] ن، م.، ج 6، ص137.
[5] ن، م. ج 6، ص166.

ومال أتاك به الأشعــري	**من الفيء أنهبته من ترى**
فأما الأميــنان إذ بيــنا	**منار الطريــق عليه الصوى**[1]
فلــم يأخذا درهما غيــلة	**ولم يــصرفا درهما في هوى**[2]

((وكان عثمان إذا أجاز أحدا من أهل بيته بجائزة جعلها فرضا من بيت المال))[3]. وقــد أثارت هذه السياسة غضب عبد الله بن الأرقم صاحب بيت المال زمن عثمان فقال لــه عثمــان: ((إنما أنت خازن لنا، فقال: كذبت والله ما أنا لك بخــازن ولا لأهــل بيتــك إنمــا أنــا خــازن للمسلمين))[4]. وفيما يبدو من هذه الرواية أن عثمان وبني أمية قد أخذت تظهــر لــديهم بــوادر خصخصة مؤسسات الدولة لحساباتهم الخاصة،غير أن وعي الصحابة في تلك الفتــرة المبكــرة كانت ترفض مثل هذه التوجهات ولم يكتف عبد الله بن أرقم بإبداء اعتراضه على مقالة عثمان، بل بادر إلى المسجد يوم الجمعة ومعه مفتاح بيت المال قائلا للمسلمين ((أيها الناس زعم عثمــان أني خازن له ولأهل بيته، وإنما كنت خازنا للمسلمين، وهذه مفاتيح بيت مــالكم ورمــى بهــا، فأخذها عثمان ودفعها إلى زيد بن ثابت))[5].

ولقد تكررت مثل هذه المحاسبات والمراقبات المالية في هذه الفترة، فكما حاسب عبد الله ابن الأرقم الخليفة نفسه، فقد حاسب ابن مسعود صاحب بيت المال على الكوفة سعد بــن أبــي وقاص حينما جاءه في مجلسه يطالبه بتسديد ما عليه من دين لبيت المال[6].

ويبدو أن خلافة **علي بن أبي طالب** قد تميزت باختلافها عن عهد عثمان وتشابهها مــع عهد عمر ذلك أن عليا كان يتشدد في محاسبة عماله، يتضح ذلك من كتابه لزياد بن أبيــه وقــد شك فيه يقول: ((وإني أقسم بالله -عز وجل- قسما صادقا لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئا صغيرا أو كثيرا لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر والسلام))[7].

---

[1] الصوى: ما نصب من الحجارة ليستدل به على الطريق.المعجم الوسيط،ج1، ص530.(صوى)

[2] البلاذري، أنساب.ج 6، ص149.

[3] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168.

[4] ن، م، ج2، ص168.

[5] ن، م. ج 2، ص 169.

[6] الطبري، تاريخ، ج2، ص،595.

[7] البلاذري، أنساب، ج 2، ص 390.

وكان علي شديد الرقابة لأموال الفيء باعتبارها الوارد الأهم الذي يغـذي بيـت مـال المسلمين، ويتبين ذلك من كتبه المتتابعة لعماله يأمرهم فيها بتأدية ما عليهم، فكتب مرة لعاملـه على كسكر قدامة بن عجلان((أما بعد فاحمل ما قبلك من مال الله فإنه فيء للمسلمين، لست بأوفر حظا فيه من رجل منهم، ولا تحسبن يا ابن أم قدامة أن مال كسكر مباح لك كمال ورثتـه عـن أبيك وأمك فعجل حمله، وأعجل في الإقبال إلينا إن شاء الله))[1]. وكتب إلى مصقلة بـن هبيـرة ((أما بعد فقد بلغني عنك أمر أكبرت أن أصدقه أنك تقسم فيء المسلمين في قومك ومن اعتـراك من السائلة والأحزاب وأهل الكذب من الشعراء كما تقسم الجوز، فوالذي خلق الحبة وبرأ النسمة لأفتشن عن ذلك تفتيشا شافيا))[2]. ولم يكن علي يقبل تأخير العمال لمـال الخـراج دون عـذر مقبول، فكتب إلى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان يقول: ((واحمل مـا قبلـك مـن مـال المسلمين إن شاء الله....فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك))[3].

وكما مارس الرقابة على الموارد فقد مارس أيضـا رقابـة صـارمة علـى النفقـات (المصروفات) فكتب يوما في محاسبة المنذر بن الجارود عامله على اصطخر يقـول: ((...وإن اللعب واللهو لا يرضاهما الله، وخيانة المسلمين وتضييع أعمالهم مما يسخط ربك، ومـن كـان كذلك فليس بأهل لأن يسد به الثغر ويجبى به الفيء، ويؤتمن على مال المسلمين، فأقبـل حتـى يصل كتابي هذا إليك))[4].

وقد توسم علي خطى عمر بن الخطاب في إرساله المفتشين إلى العمال والولايات، فقـد كتب إلى كعب بن مالك ((أما بعد: فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتـى تمر بأرض كورة السواد فتسأل عن عمالي وتنظر في سيرتهم فيما بين دجلة والعذيب، ثم ارجع إلى البهقباذات فتول معونتها))[5]، فدلت هذه الرواية على شدة حرص علي على مراقبة عمالـه،

---

[1] البلاذري، أنساب، ج2، ص388.
[2] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص201.
[3] ن، م، ج2، ص200.
[4] البلاذري، أنساب، ج 2، ص 391.
[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص204.

والتأكد من حسن سلوكهم مع الرعية عن طريق نوبات التفتيش المفاجئة.

ولما أخذ ابن عباس عشرة آلاف درهم من بيت مال البصرة بعد انتهاء ولايته عليها[1]، لم ير له علي وجه حق في أخذ هذا المال ودارت بينهم الكتب علي يطالبه بردها، وابن عباس يعتبرها حقا له، فكتب إليه عبد الله: ((أما بعد فقد بلغني كتابك تعظم علي إصابة المال الذي أصبته من مال البصرة، ولعمري إن حقي في بيت المال لأعظم مما أخذت منه والسلام))[2]، فكتب إليه علي: ((أما بعد فان من أعجب العجب تزيين نفسك لك أن لك في بيت المال من الحق أكثر مما لرجل من المسلمين، ولقد أفلحت إن كان ادعاؤك ما لا يكون وتمنيك الباطل ينجيك من الإثم)) [3].وجاء عامل لعلي يقال له ضيعة بن زهير بهدايا أهديت إليه، فقبضها منه، وجعلها في بيت المال قائلا: ((لو أمسكته لكان غلولا))[4].

استمرت **الرقابة أيام الخلفاء الأمويين**، بل تطورت أساليبها وصورها أيضا، واستحدث الأمويون بعض الأمور في هذا المجال مع مراعاة التغيرات التي اقتضتها الضرورة، ولكن على الرغم من ذلك، فقد كانت الرقابة على وتيرة أخف مما كانت عليه في الفترة السابقة، إذ لم يسر خلفاء بني أمية في ذلك على نهج الراشدين.

أما المحاسبة المباشرة لولاة الأمور، فقد استمرت هي أيضا كما كانت في السابق، ولكن على وتيرة أخرى، حيث أصبحت تدخل المحاباة والمحسوبية معكرة صفو العمل المؤسسي؛ لأن الدولة في هذه الأثناء أصبحت دولة لعائلة، ولم تعد راشدة كما كانت في الفترة التي سبقتها. وفي هذا الصدد تشير رواية إلى أن **معاوية بن أبي سفيان** منع أحد عماله من محاسبة عمر بن سعد بن أبي وقاص على مال بقي عليه من أموال المسلمين بحجة أن معاوية فوضه: ((وكتب له كتابا بأنه لا سلطان لأحد عليه))[5].

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص205.
[2] البلاذري، أنساب، ج 2، ص 401.
[3]ن، م ، ج 2ص 401.
[4] وكيع، أخبار، ج1، ص59-60.
[5] البلاذري، أنساب، ج2، ص 401.

غير أن قرب عهد معاوية والتصاقه بالدعوة والصحابة الذين كان كثير منهم لا يزالــون على قيد الحياة هو الذي أبقى الباب مفتوحا للمحاسبة، إذ إن حزب الصحابة كان يعتبر نفسه قيما على فكر المجتمع وحسه -آنذاك- فنجد أبا ذر الغفاري من أشد الصحابة في محاسبة معاويـــة، وكانت محاسباته وانتقاداته تزعجه كثيرا إلى درجة أنه شكاه مرة لعثمان أيام إمارته على الشام، ويبدو أن أموال المسلمين التي تستباح كانت هي المحرك لثورات أبي ذر وانتقاداتـــه المتتاليـــة، حيث حاسب يوما معاوية على بنائه الخضراء بدمشق قائلا: ((يا معاوية إن كانت هذه الدار مـــن مال الله فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهي الإسراف، فسكت معاوية))[1]، أما أبـــو الـــدرداء، فكان يحذر معاوية من انتقاص أرزاق الناس قائلا له: ((والذي نفسي بيده لا تنقصون من أرزاق الناس شيئا إلا نقص من الأرض مثله))[2].

أما أبو مسلم الخولاني فلم يستطع أن يقعد ساكتا عن حبس معاوية العطاء عن المسلمين، فقام له يوما وهو يخطب وقال: ((يا معاوية إن هذا المال ليس لك ولا لأبيك وأمك فلــم حبســت على الناس العطاء))[3]، وبالرغم من غضب معاوية الشديد من هذه المحاسبة المعلنة أمام الناس، إلا أنه اغتفرها لأبي مسلم بما عرف عنه من الحلم، سيما وأنه لم يخطئ في محاسبته، وسرعان ما آتت هذه المحاسبة أكلها، حيث ((أمر معاوية المسلمين بالغدو على أعطياتهم وأخذها))[4] .

وفي خلافة معاوية واصلت الأمة دور الرقابة المالية والمحاسبة الجماعيـــة للخليفـــة، إذ تشير رواية إلى أن أهل المدينة ضجوا ورفضوا تسديد أعطياتهم من مال صدقة اليمن قـــائلين: ((لا والله، لا نأخذ منها درهما واحدا، أنأخذ حق غيرنا؟ إنما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتـــامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية، فاكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتـــب إليـــه بقولهم، فبعث إليه معاوية ببقيته))[5].

---

(1) البلاذري، أنساب، ج6، ص167.
(2) الأصبهاني، حلية، ج5، ص165.
(3) الصولي، أدب، ص234.
(4) ن، م. ص234.
(5) أبو عبيد، الأموال، ص342.

وكان **زياد بن أبيه** أحد عمال معاوية حازما في الرقابة المالية على ما يــدخل ويخــرج لخزينة بيت المال. وهناك رواية فريدة تشير إلى مقدار حرص زياد على مالية ولايتــه، حيــث ((كان يجلس في كل يوم جمعة فيسأل رسل عماله عن بلادهم، وينظر فيما قدموا له وفــي أمــر الأموال والنفقات ثم يأتيه عماله على ذكر الرزق والكلاء والسوق، فيسألهم عما ورد دار الرزق وعن الأسعار والأخبار وما يحتاجون إليه من مصالحهم))[1].

ويبدو أن صاحب بيت المال كان يمارس هو الآخر دورا مهما في المحاســبة والرقابــة تقضي بمراجعة الصكوك التي ترد إلى بيت المال لصرف مبالغ كبيرة. وفي هذا الإطار يــروي أبو وائل أحد متولي بيت المال لعبيد الله بن زياد في عهد يزيد فيقول: ((استعملني ابن زياد على بيت المال فأتى رجل بصك فقال فيه: أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلــت لــه: مكانــك، ودخلت على ابن زياد فحدثته فقال ابن زياد: ضع المفتاح واذهب حيث شئت))[2]، ممــا يــوحي بطلب تقديم استقالة من هذا العمل، وهذا يعني بالتأكيد انزعاج ابن زياد من مراجعة صاحب بيت المال له ومحاسبته إياه.

وتؤكد الروايات أن **عبد الملك بن مروان** ((كان شديد اليقظــة كثيــر التعاهــد لولاتــه وعماله))[3]، فقد حاسب عاملا له على قبوله هدية[4]. ويبدو أن العمال استمرارا لما سبق كــانوا مطالبين برفع حساباتهم[5] وفي عهده وجد ما يسمى بالاستخراج للإشراف على نظــام الجبايــة ومراقبتها وخصص له أماكن خاصة أطلق عليها دار الاستخراج[6]، ويظهر أن الذين يرفضــون المحاسبة كانوا عرضة للمساءلة والمصادرة وربما التعذيب، وكانت الدولــة تعــذبهم فــي دار الاستخراج[7]. كما كانت الدولة تعذب من يرفض أو لا يستطيع دفع ما عليه من الخراج.

---

(1) البلاذري، أنساب، ج 5، ص 223.

(2) البيهقي، السنن، ج6، ص354. ابن الجوزي، مناقب، ص111.

(3) الجاحظ، البيان، ج3، ص230.

(4) ن، م. ج3، ص230.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص709.

(6) عياش، الولاة، ص169.

(7) ن، م. ص170.

وقد اشتهر **سليمان بن عبد الملك** بمراقبته للعمال[1]، وفي عهده كان متولو بيت المال لا يصرفون ما يرون أنه يثقل خزينة الولاية، حيث رفض صالح وكان على بيت المال تنفيذ أمـــر يزيد بن المهلب وهو على العراق باتخاذ ألف خوان يطعم عليها فقال له صالح: ((بيت المـــال لا يقوم لهذا ومنعه إياه))[2].

أما **عمر بن عبد العزيز**، فكانت خلافته فاتحة عهد جديد من الرقابة الماليـــة الصـــارمة والمحاسبة الشديدة لمختلف أطياف الدولة، ((فكان شديد الإشراف على أمر الدواوين والخـــراج، يجلس بنفسه في الحسبانات، ولا يخل بالجلوس يوم الاثنين والخميس والكتاب بين يديه))[3]. وإذا لم يستطع تنفيذ ذلك في الولايات الأخرى، ((كان يأمر صاحب البريد بأن يوكل بمجلس عـــرض الأولياء وأعطياتهم من يراعيه ويطالع ما يجري فيه، يكتب بما يقف عليـــه مـــن الحـــال فـــي وقته))[4].

وقد استند عمر في رقابته المالية على البريد استنادا كبيرا، فكان يأمر صـــاحب البريـــد ((أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم، ويتتبـــع ذلـــك تتبعـــا شـــافيا، ويستشفه استشفافا بليغا، وينهيه على حقه وصدقه))[5]. وأمره أيضا ((أن يتعرف ما عليه أحـــوال الحكام في أحكامهم وسيرتهم وسائر مذاهبهم وطرائقهم، ولا يكتب من ذلك إلا بما يصح عنـــده ولا يرتاب به، وأمره أن يتعرف حال دار الضرب، وما يجري عليه مما يضرب فيها من العين والورق، وما يلزمه الموردون من الكلف والمؤن، وكتب بذلك على حقه وصدقه))[6].

وقد ألغى عمر إبان خلافته الموارد التي كانت تدر على بيت المال أموالا غير شرعية، فطلب من عماله على الولايات أن يقرأوا على الناس كتابا بما أسقط عنهم من ضرائب ســـماها

---

(1) الجهشياري، الوزراء، ص50.

(2) البلاذري، أنساب،ج 8، ص 288.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج3، ص350.

(4) قدامة، الخراج، ص51.

(5) ن، م ، ص50 -51.

(6) قدامة، الخراج، ص51.

ظالمة مثل: ((هدايا النيروز والمهرجان، وثمن الصحف، وأجور الفيوج[1]، وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة[2]، وأرزاق العمال وأنزالهم، وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين وغيرها))[3].

كما أمر برد مظالم في بيوت الأموال، ((فرد ما كان في بيت المال، وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين))[4]، ويبدو أن عمر كان مصمما على سياسته برد المظالم بالرغم من أنها كانت على حساب بيت المال، حيث كان إذا نفذ المال من الولايات حمل إليها من بيت المال المركزي في العاصمة[5]. وأمر أيضا برد المزارع المغصوبة لأصحابها[6]، ثم أمر عامله على اليمن بإسقاط ضريبة الخراج المفروضة عليهم فورا[7]، ويبدو أن عمر كان يستنكر مقادير ثروات عماله ويسألهم عن مصادرها[8]، كما أبطل إجراء استحدثه معاوية بأخذ نصف دية المعاهد، وجعل نصفها في بيت المال حيث ردها عمر كلها إلى بيت المال[9].

وحاسب عمر بن عبد العزيز يزيد بن المهلب بالأموال التي أخبر عنها سليمان بن عبد الملك[10]، وكانت تبلغ ستة ملايين درهم[11]، وفي رواية عشرون مليون درهم[12]، فقال له: ((إني وجدت لك كتابا إلى سليمان تذكر فيه أنك اجتمع قبلك عشرون ألف ألف، فأين هي؟ فأنكرها ثم قال: دعني أجمعها، قال: من أين؟ قال: أسعى إلى الناس، قال: تأخذ منهم مرة

---

(1) الفيج: هو رسول السلطان يسعى على قدمه.(الفيومي، المصباح، ج2،ص485)أو هو الذي يسعى بالكتب(ابن منظور، لسان، ج10، ص362)

(2) الجهباذ: النقاد الخبير بغوامض الأمور.(المعجم الوسيط، ج1،ص141)

(3) ابن عبد الحكم، سيرة، ص136. الطبري، تاريخ، ج4، ص70.

(4) ابن سعد، طبقات، ج5، ص167.

(5) ن، م . ج5، ص167.

(6) ابن عبد الحكم، سيرة، ص83.

(7) ن، م. ص104.

(8) ن، م. ص191.

(9) ابن حبيب، المنمق، ص361. الأصفهاني، الأغاني، ج 16، ص 210.

(10) الجهشياري، الوزراء، ص50.

(11) ن، م. ص49 -50.

(12) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص301 -302.

أخرى، لا ولا نعمى عين))[1].

ورد عمر بن عبد العزيز مظالم بني أمية، فأمر بقطع الأرزاق الخاصة التي كانوا يجرونها على أقاربهم[2]، وكان يحاسبهم فيقول: ((يا بني مروان إني أظن نصف جميع مال الأمة عندكم، فأدوا بعض ما عندكم إلى بيت مال المسلمين، فقال هشام: لا يكون والله ذلك حتى تذهب أرواحنا))[3]. غير أن عمر مضى في سياسته هذه قائلا: ((والله لوددت أنه لم يبق مظلمة إلا رددتها ثم خرجت نفسي))[4].

وقد راقب أهل بيته، فخير زوجته بأن تضع حليها في بيت المال وتبقى معه أو تفارقه، فاختارته ووضعت حليها في بيت المال[5]. ورفض مرة تزويج ابنه من بيت المال، وكان لابنه ذاك امرأة، وكتب إليه: ((لعمر الله لقد أتاني كتابك تسألني أن أجمع لك بين الضرائر من بيت مال المسلمين، وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم امرأة يستعف بها))[6].

ومن وسائل الرقابة المالية في عهد **يزيد بن عبد الملك** ما يعرف بالبراءة، ويبدو أنها ما يشبه (الصك أو الوثيقة)، يأخذها عامل الجباية من صاحب بيت المال ليثبت أنه دفع المبلغ الذي جباه، وأن عدم أخذها يوقع العامل في ورطة المساءلة والمحاسبة القانونية، وكانت هذه الثغرة التي نفذ منها عمر بن هبيرة للإيقاع بصالح بن عبد الرحمن، حيث كان ((رفع إلى يزيد بن المهلب ست مائة ألف درهم ولم يأخذ منه بها براءة))[7].

وشهدت خلافة **هشام بن عبد الملك** تميزا في مجال المحاسبة والرقابة المالية، فكان حريصا على مراقبته تحصيل الأموال وصرفها[8]، كما كان ((لا يدخل بيت المال لهشام شيء

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص301 -302.
[2] الفسوي، المعرفة، ج1، ص576.
[3] البلاذري، أنساب، ج 8، ص 130.
[4] ن، م.ج8، ص182 -183.
[5] ابن عبد الحكم، سيرة، ص52. البلاذري، أنساب، ج 8، ص 181.
[6] ابن عبد الحكم، سيرة، ص106.
[7] الجهشياري، الوزراء، ص58.
[8] الكتبي، فوات، ج4، ص238.

حتى يشهد اربعون قسامة لقد اخذ من حقه ولقد اعطي الناس حقوقهم))[1] حيث ((لم يكن أحد من بني مروان أشد نظرا في أمر أصحابه ودواوينه ولا أشد مبالغة في الفحص عن أموره من هشام))[2]. وقد شهد له أعداؤه بحسن سياسته المالية، فقال عبد الله بن علي: ((جمعت بين دواوين بني مروان، فلم أر ديوانا أصح ولا أصلح من ديوان هشام في أمر الخاصة والعامة والسلطان))[3].

وكان هشام إذا وصل أحدا أو وهب شيئا يندم على ذلك ويقول: ((إن الخلافة تحتاج إلى الأموال كما يحتاج المريض إلى الدواء))[4]. ((فكان بذلك كثيرا ما يرفض إعطاء من يأتونه ويطرقون بابه متعللا بأن بيت مال المسلمين لا يحتمل ذلك))[5]. ولم يتهاون هشام في محاسبة عماله، فحاسب خالد بن عبد الله القسري حيث: ((أنكر عليه أمورا بلغته منها أنه فرق أموالا عظاما مبلغها ستة وثلاثون ألف ألف درهم))[6]. غير أنه يظهر أن الفترة التي تلت هشام قد تميزت بالفوضى، وغياب الرقابة المالية مما أدى إلى التسيب المالي والتهاون في مالية الدولة.

---

[1] الذهبي، سير، ج5، ص352.
[2] البلاذري، أنساب، ج 8، ص 392.
[3] ن، م ج 8، ص 392.
[4] البلاذري، أنساب.ج 8، ص 399.
[5] ن، م.ج 8، ص 395.
[6] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص322.

الفصل الثالث

واردات بيت المال

من الناحية النظرية، يمكن تصنيف الأموال الواردة إلى بيت المال في صدر الإسلام والخلافة الأموية إلى ثلاثة أصناف: فالصنف الأول: هو مال الفيء، ويشمل كل مال كان أساسه من المشركين مثل أخماس الغنائم والمعادن والركاز، بالإضافة إلى الجزية والخراج والعشور. والصنف الثاني: هو مال الصدقات، وهو كل مال كان أصله وأساسه من المسلمين كالزكاة والعشر. وأما الصنف الثالث: فيدخل فيه من الأموال ما لا يمكن أن يندرج تحت أي من البندين السابقين كالمواريث الحشرية وغيرها، وفيما يلي عرض مفصل لكل صنف من هذه الواردات على حدة:

1. مال الفيء (الخمس، الجزية، الخراج، العشور)

وقبل الحديث عن مكونات مال الفيء، يلزم ابتداء تحديد معنى الفيء باعتباره أهم موارد بيت المال في دولة الخلافة، فالفيء (لغة): مأخوذ من فاء بمعنى رجع[1]، أما اصطلاحا (شرعا): فهو ((كل مال وصل من المشركين عفوا دون قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج))[2]، وقد ورد ذكر الفيء في القرآن الكريم[3].

وفيما يبدو أن ثمة علاقة قوية بين دلالتي مفهوم الفيء لغة واصطلاحا؛ إذ إن الفيء بمعنى الرجوع يوحي للمسلمين بشرعية استيلائهم وانتفاعهم بأموال الفيء التي يكون المشركون مصدرها بدلالة الآية الكريمة: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي

---

(1) الأزهري، تهذيب، ج3، ص2712، (فاء). الزمخشري، أساس، ص486، (فيأ). ابن منظور، لسان،، (فيأ). الفيومي، المصباح، ج2، ص486، (فاء).

(2) الماوردي، الأحكام، ص161. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص153. انظر أيضا: العظيم آبادي، عون المعبود، ج8، ص157.

(3) سورة الحشر، آية:6-7.

الصالحون﴾[1]، فكانت تلك جزءا من الأيديولوجية التي بنى الإسلام عليها استراتيجيته في الفتوح في العالم آنذاك، وقد جاء المعنى الاصطلاحي ليؤكد هذه العلاقة، فكل مال كان أصله من المشركين يصنف في عداد مال الفيء الذي يعود نفعه على المسلمين.

ويظهر للدارس والمتتبع لمفهوم مصطلح الفيء أنه تطور في أواخر الربع الأول من القرن الهجري الأول ليتخذ دلالة جديدة غير تلك التي اتخذها في بدايات الدولة، أضف إلى ذلك تشابك مفهوم الغنيمة بالفيء[2]، وصعوبة التمييز بينهما، حيث يستدل من استقراء الروايات والمصادر وعلى رأسها القرآن الكريم[3]، ظهور مصطلح الفيء إلى جانب مصطلح الغنيمة في بداية الإسلام؛ ليحمل نفس المفهوم[4]، لذا يرد في الروايات أن الفيء كان يعني أيام الرسول ﷺ كل مال منقول[5] أو غير منقول[6] حصل عليه المسلمون من غير المسلمين سواء عن طريق القتال أو بدون قتال، وقد اتخذ هذا المال من وجهة النظر القانونية صفة الملكية العامة.

ولقد دأب الرواة على استخدام مصطلح الفيء لنفس المفهوم في حركة الفتوحات الأولى أيام الراشدين، كما يتضح ذلك من وقوف القبائل ومن أيدها من الصحابة أمام الخلافة ومطالبتها عمر بن الخطاب أن يقسم ما فاءه الله عليهم كما تقسم غنيمة العسكر،أو كما قسم رسول الله خيبر بين الفاتحين[7]، ويستشف من ذلك أن مصطلح الفيء هو مصطلح طرحه الإسلام؛ ليستعيض به عن المصطلحات والمفاهيم الجاهلية (القديمة)[8].

غير أن التطور الأبرز لمفهوم (مصطلح) الفيء قد جاء بعد الانتصار في حركة الفتوحات الأولى، وانضواء العرب جميعا تحت الراية الإسلامية، وتبلور مفهوم الدولة أكثر من

---

[1] سورة الأنبياء، آية:105.

[2] العظيم آبادي، عون المعبود، ج8، ص157 (يذكر أن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد).

[3] سورة الحشر، آية:7.

[4] انظر تفسير الآية (7) من سورة الحشر: الطبري، جامع، ج12،ص36.

[5] انظر: الطبري، تاريخ، ج2،ص44. الواقدي، المغازي، ج1، ص410(حديث عروة بن الزبير بخصوص مال الفيء).

[6] أبو يوسف، الخراج، ص24.

[7] أبو يوسف، الخراج، ص24.أبو عبيد، الأموال، ص72. ابن رجب، الاستخراج، ص23.

[8] جودة، الفيء، ص11.

قبل، وحاجتها إلى مؤسسات حضارية، فكان لا بد للخلافة من التخلي عن النظرة القبلية في الغنيمة بما يخص العقارات والأراضي المفتوحة[1]، فاتخذت الخلافة في المدينة قرارا يتلخص في قول عمر بن الخطاب: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئا للمسلمين والمقاتلة والذرية ومن يأتي بعدهم»[2].

إن هذا القرار الذي اتخذته دولة الخلافة، وما تبعه من إجراءات قد حددت مفهوم الفيء بالبلاد المفتوحة (أرض الفيء)، وواردتها (مال الفيء)، وأضفت عليه بذلك صفة الملكية العامة بحيث لا يجوز للفاتحين قسمته بينهم أو الاستئثار بوارداته من وجهة نظر الدولة، بل أوقفته على جميع المسلمين المقاتلين أو على مؤسسة الجهاد وفي كافة العصور. وفي المقابل تحدد مفهوم الغنيمة من جديد بعد هذه الفترة بالأموال المنقولة التي تحاز بالقتال أو أثناء الغزوات والتي بقيت توزع خمس للخليفة وأربعة أخماس للمقاتلين المشاركين في حيازتها، وهي كذلك من الناحية القانونية ذات ملكية عامة[3].

وأهم الأموال المعدودة في مال الفيء هي:

1.1 الخمس

ويشمل أساسا **خمس الغنائم**، ويلحق به أيضا خمس المعادن و الركاز وغيرها مما سيتم تبيانه لاحقا. والغنائم **(لغة)** مشتقة من الغنم، وهو الفوز بالشيء من غير مشقة، وغنم الشيء فاز به[4]. أما اصطلاحا **(شرعا)** فتعرف بأنها «ما غلب عليه المسلمون من أموال أهل الحرب حتى يأخذوه عنوة»[5]، أو «اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب»[6]، أو هو اسم للمال المأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة[7].

---

[1] جودة، الفيء، ص11.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص28.

[3] انظر: جودة، الفيء، ص12.

[4] الأزهري، تهذيب، ج3، ص2702، (غنم). ابن منظور، لسان، ج10، ص133، (غنم).

[5] يحيى بن آدم، الخراج، ص17.

[6] الكاساني، بدائع، ج7، ص113.

[7] الكاساني، بدائع، ج7، ص117. العظيم آبادي، عون المعبود، ج8، ص157.

وقد ورد ذكر الغنائم في القرآن الكريم في أكثر من موضع قال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله، إن الله غفور رحيم﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾[2]، فدلت الآية الأخيرة على حق بيت المال من هذا المورد الهام في تلك الفترة التي حددتها الدراسة، حيث كانت تعتبر الغنائم التي حازها المسلمون من أعدائهم موردا حسنا لبيت المال؛ إذ إن من المعروف أن خمس الغنائم كان يودع في بيت مال المسلمين لينفق على الجهات التي حددها النص القرآني السابق، وتقوم الدولة (الإمام) بتولي توزيعها على الفئات المذكورة، أما أربعة الأخماس الباقية فتوزع على المقاتلين[3].

ومن المعلوم أن الإسلام عندما جاء أقر النظرة القبلية (العرف والقانون القبلي) تجاه الغنيمة، وأضفى عليها بذلك الصبغة الشرعية القانونية، لكنه أجرى في توزيعها تعديلا يصب في مصلحة المقاتلين، فأعطاهم أربعة أخماس الغنيمة (80%) منها بدلا من ثلاثة أرباعها (75%)، وخمس للرسول مع بقاء الصفي والحكم فيها أو في توزيعها للرسول ﷺ [4]. وعلى أية حال، فقد كانت موارد الدولة الإسلامية الناشئة في أوائل مراحلها ضعيفة لا تتجاوز ما حصل عليه المحاربون في مواجهات محدودة بعد الهجرة إلى المدينة، غير أن هذه الموارد اتسعت بعد فتح مكة وامتداد الإسلام إلى سائر شبه الجزيرة العربية[5].

وأول هذه الموارد كان من الغنائم سنة (2هـ/624م) في سرية بقيادة عبد الله بن جحش وفيها إبل تحمل زبيبا وأدما ومعها أشخاص اقتيدوا أسرى، وكانت قبيل معركة بدر الكبرى، وقد تم تخميسها أي اقتسام أربعة أخماسها بين المحاربين، وتخصيص الخمس الباقي للرسولﷺ ليقسمه حسب رأيه[6]، ويشير المسعودي إلى أن أول خمس خمسه الرسولﷺ كان في بني

[1] سورة الأنفال، آية:69.

[2] سورة الأنفال، آية:41.

[3] ابن زنجويه، الأموال، ص35.

[4] جودة،الخلافة، ص32، 33.

[5] حركات،السياسة، ص190.

[6] ابن هشام، السيرة، ج2، ص185. ابن حبيب، المحبر، ص116. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص70. البلاذري، أنساب، ج1، ص478. العسكري، الأوائل، ص87. ابن سعد، الطبقات، ج2، ص254. الواقدي، المغازي، ج1، ص17-18. ابن الأثير،الكامل، ج2،ص114. الكلاعي، الاكتفاء، ج1، ص10.

قينقاع[1].

وكانت غنائم بدر أضخم كما وقيمة وهي تشتمل على سلع كثيرة لقريش عدا عن الأسرى الكثيرين الذين افتدتهم قريش آنذاك[2]. وفي السنة الرابعة من الهجرة كان من أهم الموارد مستغلات وأراضي بني النضير التي استفاد منها المهاجرون دون الأنصار، ولكن عن طيب خاطر من الأنصار وبموافقتهم[3]. وقبل غزوة النضير بسنة واحدة (3هـ/624م) كان قد تم الاستيلاء على أملاك وعقارات بني قينقاع وحيازتها[4].

وفي سنة (5هـ/626 م) قسمت أموال يهود بني قريظة بين المسلمين[5]. كما أخذ الرسولﷺ خمس غنائم بني المصطلق[6]. وفي العام الذي يليه (6هـ/627م) استولى المسلمون على أموال خيبر وترك اليهود يعملون الأرض مزارعة وخمس الباقي على المقاتلين، وقيل على المساهمين في غزوة الحديبية[7]. وفي السنة نفسها استسلمت فدك فحصل المسلمون على أموالها من غير قتال، فكانت فيئا خاصا لرسول الله ينفق منها على أبناء السبيل[8]، وعندما رفض سكان وادي القرى اعتناق الإسلام ((فتحها رسول الله عنوة، وغنمه الله أموال أهلها، وأصاب المسلمون منها أثاثا ومتاعا، فخمس رسول الله ذلك))[9].

وبلغت غنائم المسلمين يوم حنين (8هـ/629م) اثني عشر ألف ناقة سوى الأسلاب،

---

(1) المسعودي، التنبيه، ص207.

(2) الواقدي، المغازي، ج1، ص99، 100، 102، 103. الكلاعي، الاكتفاء، ج2، ص36.

(3) الواقدي، المغازي، ج1، ص377، 379. البلاذري، فتوح، ص31. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص49. الطبري، تاريخ، ج2، ص85.

(4) الواقدي، المغازي، ج1، ص179. الطبري، تاريخ، ج2،ص49. المسعودي، التنبيه، ص207. ابن سيد الناس، عيون، ج1، ص344.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج2، ص287. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص53. الطبري، تاريخ، ج2،ص103. ابن سيد النـــاس، عيون، ج2، ص107 -108.

(6) الواقدي، المغازي، ج1، ص410.البلاذري، أنساب، ج1، ص423. ابن سيد الناس، عيون، ج2، ص129.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص22. البلاذري، فتوح، ص41.

(8) ابن سعد، الطبقات، ج2، ص294. البلاذري، فتوح، ص42.

(9) البلاذري، فتوح، ص47. ابن سيد الناس، عيون، ج2، ص129.

وصارت السبايا والأموال في أيدي المسلمين، وأعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم هوازن وأعطى اثني عشر رجلا مائة مائة من الإبل، ومن هؤلاء: أبو سفيان ومعاوية ابنه وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم[1]. وتؤكد الروايات أن الرسول ﷺ كان يشترط على عماله الذين يبعثهم إلى الولايات أن يأخذوا من المغانم الخمس[2]، وكذلك أيضا كان يشترط في كتبه لرؤساء القبائل أن يعطوا من المغانم الخمس[3]، وهو بالطبع حق الدولة.

مما سبق يرتسم في الذهن صورة أولية متواضعة لما كانت تجنيه الدولة في العهد النبوي من هذا المورد الهام، على الرغم من أن المصادر لا تسعفنا بإحصائيات دقيقة لما كان يجمع لمالية الدولة من هذه الأخماس. وهذه المشكلة سوف تظل ترافقنا طيلة الفترة التاريخية التي حددتها الدراسة. ويبدو أن الدولة الإسلامية في عصر الرسول كانت تستند بشكل كبير جدا إلى هذا المورد الهام، بالإضافة إلى الزكاة. ولعل هذا ما يفسر كثرة غزوات الرسول ﷺ وكثرة سراياه في كل الاتجاهات من أجل تأمين المالية الكافية لتغطية احتياجات المجتمع الناشئ، وخاصة بعد زيادة الأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتق أهل المدينة بفعل هجرة المسلمين إليها من مكة.

وبالانتقال إلى فترة الخلافة الراشدة، وابتداء منذ عهد أبي بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) يظهر أن معظم غنائم الدولة كانت مقتصرة على داخل الجزيرة العربية ومرتبطة في الأساس بحركة الردة التي قامت فور وفاة الرسول ﷺ، وكان معظم هذه الغنائم من الخيل (الكراع) والإبل والماشية والسبي (النساء والذراري) والسلاح (الحلقة) وشيء من الذهب والفضة. ولا تذكر المصادر أرقاما محددة بالنسبة لأصناف الغنيمة، ولكن مصادرة الخيل والسلاح من القبائل المرتدة كان يوفر أعدادا جيدة للدولة؛ نظرا لعناية القبائل بحيازة السلاح والخيل، وكان هذا الإجراء يهدف إلى إضعاف المرتدين؛ لعدم الثقة بهم، لذلك لم يقبل اشتراكهم

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج2، ص326. خليفة، تاريخ، ص43. أبو عبيد،الأموال، ص183.اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص63. ابن سيد الناس، عيون، ج2، ص242.

[2] البلاذري، فتوح، ص47.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص19.

في حركات الفتح الإسلامي حتى نهاية خلافة أبي بكر.

وقد صالح العلاء بن الحضرمي أهل البحرين على ثلثي أموالهم داخل مدينتهم، أما ما كان خارجها فقد أخذه جميعا، وأرسل بالأموال الكثيرة إلى المدينة[1]، وبلغت الأموال التي غنمها المسلمون من المرتدين في عمان (4000) رأس من الإبل كان خمس الدولة منها (800) رأس[2]، وإضافة إلى ذلك حاز المسلمون (3500) من الأسرى والنساء والذراري بلغت حصة (خمس) الدولة منها 700 (300 أسير و 400 نساء وذراري)[3]، وهذا العدد الكبير من الأسرى والسبي يقدر بمليون وأربعمائة ألف درهم منها: (280,000) درهم حصة (خمس) الدولة، وذلك بالقياس إلى أن مبلغ فداء الأسير كان (400) درهم، كما حصل في مفاداة أهل النجير في خلافة أبي بكر[4]، وكان عدد السبي من أهل النجير ألف امرأة وضعن في دار رملة بنت الحارث[5]، فيكون فداؤهم (400،000 درهم).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة كانت تمتلك رقيقا يسمى رقيق الخمس أو رقيق الإمارة، وأغلب هذا الرقيق أصله من حصتها من أسرى الحرب الذين لم يسرحوا أو يوزعوا على المقاتلة العرب، وتتمتع الدولة قانونيا بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد على عبيدهم[6]، فكانت الدولة تبيع الرقيق الذي يقع لها ضمن خمس الغنائم، فقد اشترى الأشعث بن قيس الكندي من بيت المال في الكوفة رقيقا بعشرين ألف درهم، وذلك خلال تولي عبد الله بن مسعود بيت مال الكوفة[7].

هذه الإحصائيات تعطينا صورة واضحة عما كانت تستفيده الدولة الإسلامية زمن أبي بكر الصديق من أخماس الغنائم، وهي فائدة جيدة - إلى حد ما - بالمقارنة مع حجم الدولة

---

[1] الكلاعي، الاكتفاء، ج3،ص88.

[2] الطبري، تاريخ، ج2،ص292.

[3] ابن أعثم، الفتوح، ج1، ص75. ابن حبيش، غزوات، ج1، ص122. الكلاعي، الاكتفاء، ج3، ص93.

[4] البلاذري، فتوح، ص112. ابن حبيش، غزوات، ج1، ص122. الكلاعي، الاكتفاء، ج3، ص107.

[5] البلاذري، فتوح، ص112. الطبري، تاريخ، ج2، ص304.

[6] العلي، التنظيمات، ص58.

[7] أبو داود، سنن، ج3، ص285.

الناشئة آنذاك. ولكن إذا ما قورنت هذه الأموال بالأموال المتحصلة فيما بعد من غنائم الفتوح الإسلامية في الشام والعراق، فإنها لا تعد شيئا يذكر.

وبالرغم من أن المصادر لا تشير إلى مقادير غنائم الفتح في العراق والشام، إلا أنه يمكن تخيل مدى الثروات والأموال التي بدأت تنعش خزينة بيت المال في المدينة زمن أبي بكر الصديق، فقد حددت المصادر سهم الفارس على سبيل المثال في موقعه ذات السلاسل بألف درهم، والراجل ثلث هذا المبلغ[1]. كما أشارت المصادر إلى ثراء الأبلة «حتى إنهم ليولغون كلابهم في آنية الذهب والفضة»[2]، كما حددت سهم الفارس في أمغيشيا بألف وخمسمائة درهم[3]، وعليه فبالإمكان تصور حجم ما بدأ يرد إلى خزينة بيت مال المدينة من أخماس الغنائم.

ويشير أبو يوسف (ت182هـ/798م) إلى مقدار غنائم فتوح العراق خلال فترة قيادة خالد بن الوليد «بألف وقيل خمسمائة آلاف رأس»[4]. وبالطبع فإن المعارك التي كانت تجري إنما كانت في قرى ومدن صغيرة على الفرات، ولم يتصف الفتح في هذه الفترة بالاستقرار، بل انتفضت المناطق المفتوحة مرارا، ولعل هذا ما يفسر قلة الغنائم في المناطق المفتوحة في خلافة أبي بكر الصديق بالقياس إلى فترة عمر بن الخطاب فيما بعد.

وفي خلافة عمر بن الخطاب (13هـ-23هـ/634م-643م) زادت الغنائم زيادة هائلة؛ نظرا لاتساع رقعة المناطق المفتوحة أولا، ولما كانت تتمتع به من ازدهار اقتصادي كبير ثانيا، فبدأت أخماس الغنائم تنهال على خزينة بيت مال المدينة. ولربما تعود ضخامة عائدات هذه الغنائم التي يتحصل عليها المسلمون من المعارك إلى أن القادة من الفرس والروم يخرجون من الميدان (المعارك) بكامل أبهتهم، فيقع سلبهم للمسلم، فأحيانا يبلغ (15،000 درهم)[5]، وأحيانا

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2،ص311.

(2) خليفة، تاريخ، ص61.

(3) الطبري، تاريخ، ج2،ص315.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص147.

(5) ابن زنجويه،الأموال، ص311.

يصل إلى (30،000 درهم)[1].

وفي هذه الفترة بدأت المدن العظيمة تتساقط في أيدي المسلمين، فقد فتحت المدائن وجلولاء وهمذان والري واصطخر... وغنم المسلمون أموال هائلة مثل: بساط كسرى وهو عبارة عن بساط مساحته (3600) ذراع مربعة، أرضه مفروشة بالذهب وموشى بالفصوص، وفيه رسوم ثمار الجواهر، وورقها بالحرير، وفيه رسوم للماء الجاري بالذهب، وقد بيعت قطعة صغيرة منه بعشرين ألف درهم[2]. ومن جلولاء وحدها بلغ خمس ما أخذته الدولة من غنائمها ستة ملايين درهم[3]، ويشير الذهبي إلى مقدار ما غنمه المسلمون من جلولاء وحدها فيقول:((بلغت الغنائم ثمانية عشر ألف ألف وقيل ثلاثين ألف ألف))[4] درهم، هذا عدا عما حازه المسلمون من الذهب والفضة والمجوهرات منها ومن نهاوند[5]. وبالقياس على هاتين المدينتين يمكن إدراك حجم ما كان يرسل إلى المدينة ليصب في بيت مالها من أموال وثروات.

وفي خلافة عثمان بن عفان (23هـ-35هـ/643م-655م) توسعت الفتوحات في النصف الأول من عهده في خراسان شرقا وأفريقيا غربا، وبلغ سهم المقاتل في تونس ألف دينار للراجل[6] وثلاثة آلاف دينار للفارس[7]. وبلغ خمس الخمس من غنائم أفريقيا خمسة عشر ألف درهم حينما غزاها مروان بن الحكم[8]، فيكون خمس الدولة من تلك الغنيمة حوالي (75000 درهم)، وقيل أن خمس غنائم أفريقية بلغ (200,000) درهم[9]. غير أن المشكلة هنا هو أن المصادر لا تتيح من أرقام غنائم الفتح ما يمكن من تقدير دخل الدولة أو المقاتلين منها على وجه

---

[1] ابن زنجويه، الأموال، ص310.
[2] الطبري، تاريخ، ج2، ص467.
[3] ن، م، ج2، ص471.
[4] الذهبي، العبر، ج1، ص24. دول، ج1، ص8.
[5] الذهبي، العبر، ج1، ص24.
[6] ابن عبد الحكم، فتوح، ص313. الذهبي، العبر، ج1، ص27.
[7] خليفة، تاريخ، ص92. ابن عبد الحكم، فتوح، ص313. ابن شبة، تاريخ، ج2، ص135. أبو زرعة، تاريخ، ص40. الذهبي، العبر، ج1، ص27.
[8] العسكري، الأوائل، ص138.
[9] الشهرستاني، الملل، ج1، ص26.

الدقة، إلا ما كان من بعض الومضات أو الإشارت هنا وهناك بشكل يمكننا من تصورها أو تقديرها وفقا لعمليات حسابية بسيطة، ومما لا شك فيه أنها كانت عظيمة القدر، وأنها أغنت المسلمين، وأنعشت بيت مال الدولة لفترة طويلة من الزمن.

غير أن هذا المورد الهام قد بدأ يتذبذب إلى درجة كبيرة في خلافة علي بن أبي طالب (35هـ-40هـ/655م-660م)، ويعود ذلك إلى أحداث الفتنة الأولى (30-40هـ)؛ إذ انشغل المسلمون بقتال بعضهم بعضا، وتوقفت الفتوحات بفعل هذا الاقتتال، ولكن سرعان ما استؤنفت الفتوحات مرة أخرى بعد أن أجمعت الأمة على معاوية بعد مقتل علي وتنازل ابنه الحسن عن حقه في الخلافة.

وتعتبر هذه الفترة مفصلية وهامة جدا في التاريخ المالي والسياسي لدولة الخلافة، حيث فقدت المدينة مركزها المالي وثقلها السياسي بفعل انتقال علي إلى العراق؛ إذ أصبح بيت مال الدولة المركزي في الكوفة على الأقل من الناحية الفنية، وسرعان ما انتقل إلى دمشق بعد تربع معاوية على عرش الخلافة، وانتعشت خزينة الدولة بعد أن استؤنفت حركة الفتوح من جديد. غير أن أخماس الغنائم التي تحصلت عليها الدولة قد بدأت تتحول من الآن إلى بيت المال المركزي الجديد في دمشق.

وقد استمرت الفتوحات في خلافة يزيد بن معاوية، وكان ميدانها ما وراء النهر وبلاد سجستان في الشرق وبلاد أفريقيا في الغرب، وقيل: بلغ سهم المقاتل في حرب السند من الجبهة الشرقية ألفين وأربعمائة درهم للفارس وألف ومائتي درهم للراجل[1].

إن أحداث الفتنة الثانية (64-73هـ/683-692م) التي بدأت بوفاة يزيد بن معاوية، وتجلت بثورة عبد الله بن الزبير، تؤشر إلى محاولة يائسة من قبل الحجاز لاسترجاع نفوذه المالي وثقله السياسي. وقد عرقلت أحداث هذه الفتنة انتظام هذا المورد مرة ثانية، غير أن غلبة الفرع المرواني في هذا الصراع هو الذي مكن دمشق من جمع الأمة حولها مجددا. وبالرغم من

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص252.

هذا النجاح إلا أن حركة الفتوح قد بقيت -على ما يبدو - مترهلة في هذه الفترة؛ والسبب هو كثرة الخارجين على الدولة في زمن عبد الملك بن مروان، ولم تنتظم الفتوح وتشتد بشكل كبير إلا في أواخر خلافة عبد الملك بن مروان.

ففي أواخر عهد هذا الخليفة أصاب الجيش الذي بعثه موسى بن نصير بقيادة ابنه مروان من السبي في حروبه عشرين ألف دينار، وقيل أكثر من ذلك بكثير، وبعث الخمس من ذلك إلى عبد الملك[1]. وأخذ موسى عند فتح الأندلس مائدة فيها من الذهب والجوهر ما قوم بمائتي ألف دينار[2]، وأرسل الخمس من ذلك إلى بيت المال بدمشق زمن الوليد بن عبد الملك، وكان الوليد قد مات وخلفه أخوه سليمان. ويبدو أن أخماس الغنائم قد عادت في زمن الوليد تنهال بغزارة على بيت المال بدمشق، فيقول الذهبي:((فكان أي الوليد في كل وقت يجيء البريد بفتح بعد فتح، ويحمل إليه خمس الغنائم وامتلأت خزائنه))[3]، ولعل هذا ما يفسر اهتمام الوليد الشديد بإنشاء العمائر، وتشييد المباني والقصور. وبشكل عام يمكننا أن نؤكد أن الأموال المتحصلة من أموال الغنائم لم تعد في نهاية الفترة الأموية كما كانت في بدايات القرن الهجري الأول؛ نظرا لاستنفاذ حركة الفتوح، وترهل الدولة وكثرة مشاكلها.

وقبل الانتهاء من موضوع خمس الغنائم، لا بد من الإشارة إلى أن الدولة كانت تعين ما يشبه الموظفين والمسؤولين عن قبض أخماس الغنائم، فقد تولى ذلك عدة أشخاص زمن الرسول منهم: جزء (رجل من بني زيد)[4] وعبد الله بن كعب الأنصاري.[5] وفي زمن عمر تولى السائب بن الأقرع الثقفي قبض الأخماس من غنائم الفرس[6]. وفي زمن عثمان بعث عبد الله بن أبي سرح أربعة أخماس خمس الغنائم مع ابن وثيمة النصري إلى عثمان في المدينة [7]. كما كان

---

(1) خليفة، تاريخ، ص175. ابن عبد الحكم، فتوح، ص343. بطاينة، الحياة، ص141.

(2) ابن عبد الحكم، فتوح، ص353. بطاينة، الحياة، ص141.

(3) الذهبي، دول، ج1، ص84.

(4) أبو عبيد،الأموال، ص415.

(5) الكتاني، التراتيب، ج1، ص324.

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص202.

(7) الطبري، تاريخ، ج2،ص597.

بمقدور الدولة بيع الغنائم والتصرف بها، حيث تشير الروايات إلى أن مروان بن الحكم ابتاع خمس غنائم أفريقيا سنة (27هـ/647م) بمائة ألف أو مائتي ألف دينار[1]، وكان عمر بن عبد العزيز يأمر ببيع الغنائم فيمن يزيد[2].

هذا ومما يجب فيه **الخمس** ما يوجد من **الركاز والمعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص وما يخرج من البحر** من حلية كاللؤلؤ والمرجان والعنبر، فهذه الأشياء التي يصيبها الناس أفرادا وجماعات هي غنائم يجب فيها الخمس لبيت المال..

أما الركاز فقد اختلف في معناه بين أهل العراق وأهل الحجاز، فقال الأولون: هو ((المعدن والمال المدفون كلاهما))[3]، وما استخرج منها من شيء فلمستخرجه أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس[4]. وأما أهل الحجاز، فيرون أن ((الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس))[5]، والواقع أن الرأي الأخير هو الأصوب، حيث يؤكد الشافعي ذلك بقوله: ((الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية))[6]، وبالرغم من أن هذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاهما مركوز في الأرض أي ثابت إلا أن الحديث ((إنما جاء على رأي أهل الحجاز، وهو الكنز الجاهلي))[7]، وعليه فسوف يتم تحديد معنى الركاز بدفين الجاهلية. وقد حدد الرسولﷺ مقدار ما تستحقه الدولة من ركاز وهو خمس قيمته فقال: ((وفي الركاز الخمس))[8]، وعليه كان إذا وجده إنسان أدى إلى السلطان خمسه، وكانت له أربعة أخماسه[9].

---

(1) البلاذري، أنساب، ج6، ص136. العسكري، الأوائل، ص134.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5،ص174.

(3) أبو عبيد،الأموال، ص422. ابن زنجويه،الأموال، ص337.

(4) الأزهري، تهذيب، ج2، ص1460، (ركز). ابن منظور، لسان، ج5، ص300.

(5) أبو عبيد،الأموال، ص422. ابن زنجويه،الأموال، ص337.

(6) الأزهري، تهذيب، ج2، ص1460، (ركز). ابن منظور، لسان، (ركز).

(7) ابن منظور، لسان، (ركز).

(8) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص161. الشافعي، مسند، ص96، 236. أبو عبيد،الأموال، ص420. ابن زنجويه،الأموال، ص337. البخاري، صحيح، ج1، ص331 (باب في الركاز الخمس). أبو داود، سنن، ج3، ص181 (باب ما جاء في الركاز).

(9) الصولي، أدب، ص208.

وقد أخذ الخلفاء خمس المال المدفون منهم عمر بن الخطاب، حيث وجد رجل على زمانه ألف دينار مدفونة، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها[1]. وكذلك فعل بالكنز الذي وجده أبو موسى الأشعري، فكتب إليه أن ((انظر في ماله فاجعله في بيت مال المسلمين))[2]، وقد جرى عمر من الكنز المدفون على أحكام مختلفة باختلاف واقع وملابسات ذلك الكنز بحثها الفقهاء في كتب الفقه[3]، لا أجد هنا مجالا أو أهمية لعرضها.

وأتى عليا رجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم، فقضى له بأربعة أخماسها، وأخذ خمسا لبيت المال[4]. والأخبار حول هذا المورد قليلة في كتب التراث، غير أن المتوفر منها يدل قطعا أن خمس الركاز كان يصب في بيت مال المسلمين، ومصارف خمس الركاز مثلها مثل أخماس الغنائم، اختلف فيها العلماء فمنهم من جعلها للأصناف الخمسة المسمين في الكتاب[5]، وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه للامام إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين وأرد عليهم أن يصرفه في غيرهم صرفه[6].

ولبيت المال حق أيضا في الخمس المأخوذ من المعادن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد[7]، وقد اختلف في شأنه أيضا بين أهل العراق الذين أوجبوا فيه الخمس سواء أكان ذلك الخمس من أرض العرب أو في أرض العجم[8]، ومنهم من أوجب فيه الزكاة كالإمام مالك الذي يرى أن لا يؤخذ مما يخرج من المعادن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا أو مائتي درهم، وما زاد أخذ فيه بالحساب ما دام في المعدن نيل[9].

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص428. ابن زنجويه، الأموال، ص342 -343.

[2] أبو عبيد، الأموال، ص429. ابن زنجويه، الأموال، ص342.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص430.

[4] ن، م، ص429. ابن زنجويه، الأموال، ص343.

[5] أبو عبيد، الأموال، ص24، 25.

[6] ن، م. ص24، 25.

[7] أبو يوسف، الخراج، ص21. الصولي، أدب، ص208.

[8] أبو يوسف، الخراج، ص21.

[9] أبو عبيد،الأموال، ص424.

ولبيت مال المسلمين خمس ما يستخرج من البحر من الحلية والعنبر[1]، وقد أخذه الخلفاء فعلا فقد أخذ عمر بن الخطاب خمس عنبرة من يعلى بن أمية عامله على البحر[2]، وكذلك الحجاج أخذ خمس جراب من اللؤلؤ من أبي المليح عامله على الأبلة[3]، وينسحب ذلك على كل ما يمكن أن يستخرج من البحر من أشياء ثمينة أما غيرها فلا[4].

1.2 الجزية

الجزية لغة المكافأة على الشيء[5]، وقد تأتي بمعنى العقوبة والجزاء، فالجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا[6]. وأما اصطلاحا: فهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام[7]. إذن فالجزية هي ضريبة تفرض على أهل الذمة، وقد ثبتت بنص من القرآن حيث قال تعالى:﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [8].

والجزية قديمة لم يكن المسلمون أول من فرضها، فقد أخذها اليونان والرومان والفرس من الأمم التي أخضعوها[9]، وكان مقدارها يعادل سبعة أضعاف الجزية التي فرضها المسلمون[10]. ويعتقد البعض أن أصل اللفظة فارسي مأخوذ من كلمة (كزيت)[11]، أو تكون مشتقة من الجزاء، إما جزاء على كفر دافعها، أو جزاء على أمان المسلمين لهم[12].

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص70.
[2] ن، م، ص70. الصولي، أدب، ص208.
[3] أبو عبيد،الأموال، ص434.
[4] أبو يوسف، الخراج، ص70.
[5] ابن منظور، لسان، ج2، ص278(جزي).
[6] الأزهري، تهذيب، ج1، ص601 (جزي). ابن منظور، لسان، ج2، ص278.
[7] ابن قدامة، المغني، ج10، ص557.
[8] سورة التوبة، آية: 29.
[9] زيدان، تاريخ التمدن، ج1، ص219. الجمال، موسوعة، ص259.
[10] زيدان، تاريخ التمدن، ج1، ص219. الجمال، موسوعة، ص260.
[11] الخوارزمي، مفاتيح، ص110.
[12] الماوردي، الأحكام، ص181. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص171.

ولم تكن تؤخذ الجزية من كل أفراد أهل الذمة؛ إذ كان هناك فئات مستثناة غير ملزمين قانونيا بدفعها، وأولئك هم النساء والصبيان والعميان والمقعدون والزمنى والشيوخ (المسنون)، والمحتاجون الذي لا يقدرون على شيء، والمغلوبون على عقولهم، والمترهبون وأهل الصوامع والمساكين.[1] كما لا تؤخذ من مرتد ولا عابد وثن ولا دهري[2]، والفئة الوحيدة التي تدفع الجزية هم الرجال الأحرار العقلاء[3]، من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة باستثناء نصارى بني تغلب[4].

وبالرغم من كون الجزية أحد أهم موارد بيت المال في دولة الخلافة إلا أنها على ما يبدو لم تكن معروفة في بداية الإسلام؛ ولهذا لم يكن يقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل[5]، وقد بقي الحال كذلك حتى نزل حكمها ونزل تشريعها في السنة التاسعة من الهجرة، حيث نزلت الآية الكريمة الخاصة بشأنها[6]، والتي تمت الإشارة إليها آنفا، والجزية آنذاك كانت تؤدى في الغالب نقدا، وقد تؤدى عينا حسبما تظهر الروايات[7].

ويلاحظ مما سبق أن كلمة جزية قرآنية في الأساس، وهي تشير في تلك الفترة من عصر الرسالة إلى ما يلزم فرضه على غير المسلمين، ويمكن الافتراض بأنها تشير إلى كل ما يؤخذ منهم[8]. واستعملت الجزية في حياة الرسول (9هـ/630م) لتدل على نمطين من الضرائب وهما: ضريبة الرأس التي تفرض على كل ذمي كما في اليمن[9] والبحرين[10] وهجر[11]

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص122. أبو عبيد، الأموال، ص45-46. المرغيناني، الهداية، ج2، ص401-402. ابن القيم، أحكام، ج1، ص34.

[2] أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص172. المرغيناني، الهداية، ج2، ص402. ابن القيم، أحكام، ج1، ص53.

[3] أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص173.

[4] أبو يوسف، الخراج، ص122.

[5] أبو عبيد، الأموال، ص27.

[6] سورة التوبة، آية: 29.

[7] انظر على سبيل المثال: يحيى بن آدم، الخراج، ص72، 73. أبو عبيد، الأموال، ص35،56. البلاذري، فتوح، ص83.

[8] الدوري، نظام، ص45.

[9] يحيى بن آدم، الخراج، ص72، 73. أبو عبيد، الأموال، ص35،56. البلاذري، فتوح، ص83.

[10] البلاذري، فتوح، ص89.

[11] أبو يوسف، الخراج، ص129.

وتبالة[1] وجرش[2]، أو الجزية المشتركة (مجموع ما يفرض على جماعة) كما فعل الرسولﷺ مع أهل تيماء[3] وأيلة[4] وأذرح[5]، ولم تفرض على أهل الذمة في تلك الفترة ضريبة أخرى غيرها.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد نصت على وجوب الرفق بأهل الذمة، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، أو تعذيبهم في سبيل أداء الجزية[6]، كالضرب أو الإقامة بالشمس[7]، إلا أن حدوث تجاوزات كان أمرا واقعا، والشواهد التاريخية تؤكد وجوده. ويجوز أن يؤخذ عوضا عن الجزية النقدية مقدار قيمته من الأمتعة والعروض أو ما شابه، حيث فرض الرسولﷺ على كل حالم من أهل اليمن دينارا أو قيمته من المعافر[8]، وسار خلفاؤه على هذا النهج أيضا، فقد كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل كل صناعة من صناعته ما يجب عليهم[9]، وكذلك فعل علي بن أبي طالب حيث كان يأخذ من صاحب المسان مسانا، ومن صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب الحبال حبالا[10]، فهو يأخذ هذه الأمتعة منهم بما يساوي قيمتها المفروضة كجزية عليهم، وذلك في سبيل التخفيف عنهم والرفق بهم[11]. أما وقت دفع الجزية، فكان في آخر العام تماما كأموال الزكاة والدية[12]، وكانت الجزية تجبى من قبل العامل[13] الذي كان يساعده في جمع الجزية أعوان من أهل الذمة.

---

(1) البلاذري، فتوح، ص70.

(2) ن، م. ص70.

(3) البلاذري، فتوح، ص71.

(4) ن، م ، ص71. قدامة، الخراج، ص270.

(5) البلاذري، فتوح، ص71. قدامة، الخراج، ص270.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص125. يحيى بن آدم، الخراج، ص74، 75. أبو عبيد، الأموال، ص53. ابن القيم، أحكام، ج1، ص53.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص123، 125.

(8) البلاذري، فتوح، ص82. أبو يوسف، الخراج، ص59. أبو عبيد، الأموال، ص34-35، 56. يحيى بن آدم، الخراج، ص72. ابن القيم، أحكام، ج1، ص39.

(9) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص152.

(10) أبو عبيد، الأموال، ص56. ابن زنجويه، الأموال، ص64. ابن القيم، أحكام، ج1، ص40، 44.

(11) أبو عبيد، الأموال، ص56. ابن القيم، أحكام، ج1، ص44.

(12) ابن القيم، أحكام، ج1، ص47.

(13) ابن الأخوة، معالم، ص45.

ويمكن القول أن الجزية بجميع أشكالها قد بدأت منذ تقنينها تشكل عصبا حيويا يرفد بيت المال، وينعشه دوما بالأموال المتحصلة من وجوهها المختلفة، غير أن اللافت للانتباه أنها لم تكن محددة المقدار في أول الأمر، وإنما كان يراعى في وضعها مصالح أهل الذمة وأحوالهم المالية. وبشكل عام فإن الجزية زمن الرسول كانت ضئيلة بالمقارنة مثلا مع عهد عمر[1]، حيث بلغت الجزية في عهده ﷺ دينارا واحدا[2]، وهو الحد الأدنى لها في تاريخ الدولة الإسلامية.

وتشير الروايات إلى أن الرسول ﷺ قد فرض فعلا دينارا واحدا على من بالمدينة وخيبر من أهل الذمة، فقد ذكر الصولي أن الرسول ﷺ قدم المدينة فوضع الجزية على من بالمدينة ومكة وخيبر واليمن ونجران من أهل الذمة، ووضع الجزية على رقابهم على الرجل دينارا ونحوه[3]، وكذلك فعل في مكة، فقد ذكر يحيى بن آدم في كتابه الخراج بسنده عن أبي الحويرث قال: «ضرب رسول الله ﷺ على نصراني بمكة دينارا لكل سنة حيث ضرب على رجل نصراني دينارا كل سنة» [4]، وابتداء من السنة العاشرة كانت نجران النصرانية تؤدي بموجب صلحها مع الرسول ﷺ ألفي حلة لبيت المال[5]، وهذه جزية جماعية يتكفل بها رؤساء الملة، وتؤكد الروايات أن أهل نجران كانوا أول من أعطى الجزية للرسول ﷺ [6].

وكانت جزية أهل الكتاب في تبالة وجرش وهما من المواضع التابعة لمكة دينارا واحدا عن كل شخص بالغ[7]، وينسحب هذا على أيله التي صالحت الرسولﷺ على جزية مشتركة (300) دينار كل سنة[8]، وأذرح التي صالحت الرسول على مائة دينار في كل رجب[1]، وهناك

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص51.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص67. يحيى بن آدم، الخراج، ص72. أبو عبيد، الأموال، ص35.

[3] الصولي، أدب، ص223.

[4] يحيى بن آدم، الخراج، ص73. الشافعي، مسند، ص209.

[5] أبو يوسف، الخراج، ص72. أبو عبيد، الأموال، ص244. البلاذري، فتوح، ص75. قدامة، الخراج، ص272.

[6] أبو عبيد، الأموال، ص35. الصولي، أدب، ص223. ابن القيم، أحكام، ج1، ص39. الكتاني، التراتيب، ج1، ص311.

[7] البلاذري، فتوح، ص70.

[8] ن، م، ص71. قدامة، الخراج، ص270.

مناطق أخرى لم تذكر المصادر مقدار ما كان يفرض عليها من جزية إجمالية زمن الرسول مثل: تيماء والجرباء وتبوك... أما أهل مقنا –وكانوا يهودا - فقد صالحهم الرسول ﷺ على ربع ممتلكاتهم بما فيها الأسلحة والدواب وإنتاج الأرض[2].

وفيما يخص اليمن، فاللافت فيها أن الجزية كانت تفرض على أهل الذمة فيها ذكرانا وإناثا عبيدا وإماء دينارا وافيا أو قيمته من المعافر[3]، ويبدو أن ذلك كان في أول الإسلام، حيث تؤكد الروايات أن الجزية سقطت عن النساء فيما بعد. والتزم المجوس واليهود والنصارى من سكان البحرين بأداء نصف غلاتهم من التمر ودينار عن كل رجل بالغ[4]، وقد بلغت الجزية التي بعثها العلاء بن الحضرمي للرسول ﷺ من البحرين وحدها (80،000 درهم)، وهو مبلغ قيل إن النبي لم يأته أكثر من قبله أو بعده[5]. ومن هنا يتضح لنا أن الجزية زمن الرسول بدأت تتبلور لتشكل في الفترات اللاحقة موردا هاما سوف يكون له وقعه وأثره الكبيرين على بيت المال والحياة المالية في دولة الخلافة.

بالانتقال إلى الفترة الراشدة، وبالتحديد زمن أبي بكر الصديق ابتداء، يلاحظ أن مقدار الجزية لم يتغير، بل بقي كما كان على عهد الرسول ﷺ وهو دينار واحد، ولربما كان التغيير الملفت في هذه الفترة هو أن الجزية – في الغالب – كانت تؤخذ نقدا كما سنلاحظ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن البلاد المفتوحة في عهد أبي بكر كانت تكثر بها النقود المعدنية من الذهب أو الفضة، ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأعاجم – أهل البلاد المفتوحة – كانت تتوفر لديهم العملة النقدية بخلاف العرب الذين يعتمدون في الأساس على الإبل والشاة والغنم والبقر وما شاكلها[6]. وعلى أية حال، فإن الذي يعنينا من هذه الفترة هو أنها شهدت باكورة حركة الفتوح الإسلامية، وبالتالي فإن منابع شتى وشرايين كثيرة للجزية سوف تبدأ بالتدفق بغزارة من الآن لتصب في

---

[1] البلاذري، فتوح، ص71. قدامة، الخراج، ص270.

[2] البلاذري، فتوح، ص71. قدامة، الخراج، ص270.

[3] يحيى بن آدم، الخراج، ص72، 73. أبو عبيد، الأموال، ص35، 56. البلاذري، فتوح، ص83.

[4] البلاذري، فتوح، ص89.

[5] ن، م، ص92. قدامة، الخراج، ص278. الداوودي، الأموال، ص159.

[6] الجمال، موسوعة، ص262.

بيت مال المسلمين في المدينة، كما سنلاحظ ونستقرئ من الروايات.

انطلقت حركة الفتوح في خلافة أبي بكر الصديق– بعد الانتهاء والقضاء على المرتدين - نحو العراق والشام، وحقق المسلمون في هذا الوجه نجاحات أولية أسفرت عن عقد معاهدات صلح مع بعض المدن والقرى في هذه البلاد، فصالحت الحيرة عام (12هــ/633م)على ألف درهم ورحل[1]، وفي رواية (70،000) درهم[2]، وفي رواية أن أهل الحيرة كانوا ستة آلاف رجل، فألزم كل رجل منهم أربعة عشر درهما وزن خمسة، فبلغ ذلك أربعة وثمانين ألفا (84،000) وزن خمسة[3]، وفي رواية أخرى (90،000) درهم[4]، وفي رواية (100،000) درهم[5]، وفي رواية (80،000) درهم في كل عام[6]، وفي رواية أخرى (190،000) درهم[7]، وفي رواية أخيرة أن أهل الحيرة صالحوا خالدا على ما بين الفلاليج إلى هرمزجرد على مليوني درهم (ألفي ألف درهم)[8].

وهذا الاختلاف البين في الروايات يشعرنا بأن الجزية المشتركة لأهل الحيرة قد فرضت أكثر من مرة، لكن في ظروف مختلفة تقتضي إعادة النظر في أمرها، ولربما كان مبلغ ألف درهم هو ما فرضه خالد بن الوليد عليهم عند بداية الفتح، أما المبالغ الأخرى المذكورة، فتشير إلى مبالغ الجزية التي فرضت على الحيرة تباعا بموجب عقود الصلح الجديدة التي فرضتها عملية الفتح المتكررة للحيرة؛ نظرا لخروج الحيرة عن سيطرة العرب أكثر من مرة، وإعادتها ثانية لصلح جديد يلغي شروط الصلح السابقة[9].

---

[1] يحيى بن آدم، الخراج، ص52.
[2] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص131. الفسوي، المعرفة، ج3، ص298.
[3] البلاذري، فتوح، ص245.
[4] خليفة، تاريخ، ص62. الطبري، تاريخ، ج2،ص307.
[5] البلاذري، فتوح، ص244. الدينوري، الأخبار، ص108. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص131.
[6] البلاذري، فتوح، ص244.
[7] الطبري، تاريخ، ج2،ص308، 316.
[8] ن، م. ج2،ص320.
[9] كاتبي، الخراج، ص77.

وتؤكد الروايات أن جزية الحيرة كانت أول مال يحمل إلى المدينة من العراق[1]، وفي العام نفسه صالحت أليس على ألف دينار[2]، ثم بانقيا على ألف درهم وطيلسان[3]، وقيل إن بانقيا وبسما صالحتا على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة[4]، وصالح أهل نهر المرأة خالدا على اثني عشر ألف درهم[5]، وصالحت باروسما عن كل رأس أربعة دراهم[6]، وكذلك صالح أهل الأنبار وعين التمر على شيء عليهم[7].

أما في الشام، فيلاحظ أن المسلمين كانوا يأخذون في المرحلة الأولى من فتح الشام أموالا نقدا وعينا لهم، ويبدو أن هذا الإجراء المؤقت يعود إلى ظروف الفتح التي تفرض عليهم لتموين المقاتلة وإمدادهم، ففي هذه المرحلة صالح أهل بصرى المسلمين على أن يؤدوا عن كل حالم دينارا وجريب حنطة[8]، وعلى مثل صلح بصرى صالحت مآب[9] وأذرعات وعمان[10].

وفي عهد عمر استؤنفت حركة الفتوح التي بدأت في عهد أبي بكر وتتابعت مدن الشام على المصالحة على الجزية، فصالحت دمشق على ضريبة عينية ونقدية مقدارها دينار وجريب حنطة وخلا وزيتا لقوت المسلمين[11]، وهي ضريبة تشير في الأغلب إلى أولية التنظيم. ويذكر ابن أعثم أن صلح دمشق كان على مائة ألف دينار، والجزية بعد ذلك على كل محتلم أربعة دنانير في كل سنة، وعلى نسائهم ديناران[12]. أما حمص فتشير الروايات إلى أنها صالحت أبا

---

[1] البلاذري، فتوح، ص244. الطبري، تاريخ، ج2،ص307، 308.
[2] خليفة، تاريخ، ص62. العسكري، الأوائل، ص107.
[3] البلاذري، فتوح، ص246.الطبري، تاريخ، ج2،ص308. العسكري، الأوائل، ص107.
[4] الطبري، تاريخ، ج2،ص319.
[5] خليفة، تاريخ، ص61.
[6] ن، م. ص66.
[7] البلاذري، فتوح، ص249.
[8] ن، م ، ص120. قدامة، الخراج، ص288.
[9] البلاذري، فتوح، ص120.
[10] ن، م. ص132.
[11] ن، م ، ص131.
[12] ابن أعثم، الفتوح، ج1،ص160-161.

عبيدة على مبلغ محدد نقدا وهو مائة وسبعون ألف دينار[1]، وينفرد ابن أعثم بالقول بأن الصلح كان على سبعين ألف دينار عاجلة[2]، فلما انسحب المسلمون من حمص قبيل اليرموك ردوا هذا المال إلى حمص لعجزهم عن الدفاع عنهم وحمايتهم[3]. وعلى غرار صلحي حمص ودمشق صالحت بقية المدن السورية مثل: قنسرين وحلب ومعرة مصرين وأنطاكيا وطبريا[4] وبيسان[5]، ويبدو أن عهود الصلح في بلاد الشام نصت على الجزية فقط ، وكانت عامة على أهل المدن والريف[6].

وقد أعاد عمر النظر في تقدير الجزية على المدن فيما بعد فجعلها نقدية ومتدرجة بحسب الإمكانات المادية لدافعي الجزية على ألا تزيد على أربعة دنانير، يتضح ذلك من رواية للبلاذري عن الأوزاعي فيقول: «كانت الجزية بالشام في بادئ الأمر جريبا ودينارا على كل جمجمة، ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، وجعلهم طبقات لغنى الغني، وإقلال المقل، وتوسط المتوسط» [7]، أي أن أربعة دنانير هي أعلى نسبة.

أما في السواد (العراق) فقد جعل عمر الجزية على ثلاث درجات بحسب المقدرة المالية وهي (48) درهما على الغني، و(24) درهما على متوسط الحال، و(12) درهما على الفقراء من ذوي الطبقة الدنيا[8]. وقد أكد علي بن أبي طالب في أثناء خلافته على هذا التصنيف الذي وضعه عمر بن الخطاب للجزية على أهل الذمة، وأبقاه ساري المفعول فلم يغيره، مما يشير إلى انتظامه كقانون طيلة فترة الخلافة الراشدة[9].

---

[1] خليفة، تاريخ، ص70. البلاذري، فتوح، ص136. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص141.
[2] ابن أعثم، الفتوح، ج1،ص216.
[3] البلاذري، فتوح، ص143.
[4] ن، م. ص150، 151، 152، 154.
[5] الطبري، تاريخ، ج2،ص360.
[6] كاتبي، الخراج، ص81.
[7] البلاذري، فتوح، ص131.
[8] أبو عبيد، الأموال، ص74. البلاذري، فتوح، ص171. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص152. الصـولي، أدب، ص224. ابن القيم، أحكام، ج1، ص40.
[9] البلاذري، فتوح، ص271.

وفتحت الجزيرة في عهد عمر أيضا بعد فتح الشام (18 -19 /639هـ-640م) وقد عقدت مدنها اتفاقات صلح مع المسلمين، حيث ترد أولى الإشارات عنها لدى أبي يوسف، فيقول: ((وضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا ومدي قمح وقسطي زيت وقسطي خل وجعلهم جميعا طبقة واحدة))[1]. ويروي البلاذري (ت279هـ/ 892م) أن عياضا صالح أهل الرقة على الجزية، ((فألزم كل رجل منهم دينارا في كل سنة، وأقفزه من قمح وشيئا من زيت وعسل أخرج منها النساء والصبيان))[2]، ويشير البلاذري فيرواية ثانية إلى أن عياضا ((ألزم كل حالم من أهل الرقة أربعة دنانير))[3]. أما ابن أعثم فقد أورد أن صلح الرقة كان على عشرين ألف دينار عاجلة، وأن على كل محتلم أربعة دنانير[4]. ويبدو أن الخلط الواضح في هذه الروايات حول مقادير الجزية يكشف لنا عن المراحل التي كان يتم فيها تنظيم مقادير الجزية؛ إذ كثيرا ما كان يتم تعديل هذه المقادير.

أما الرها فقد صالحت عياضا حسبما يورد البلاذري على ((دينار على كل رجل ومدي قمح))[5]، ويظهر أن صلح الرها قد طبق على بقية مدن الجزيرة، وهو ما يؤكده البلاذري أيضا[6]، ومما سبق يتضح أن المسلمين كانوا في بادئ الأمر يعرضون على أهالي البلاد المفتوحة الجزية سواء كانت نقدا أو نقدا وعينا.

ونظرا إلى الصعوبة التي قد يواجهها أهل مدن الجزيرة في تأمين فروض الجزية العينية، فقد عدل عمر الجزية في المدن، فجعلها نقدية ومتدرجة حيث يقول البلاذري: ((أخذ الخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خفف عنهم، واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثني عشر نظرا من عمر للناس)) [7]. هذا فيما يتعلق بالمدن أما

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص129.
(2) البلاذري، فتوح، ص177 -178.
(3) ن، م. ص66.
(4) ابن أعثم، الفتوح، ج1،ص216.
(5) البلاذري، فتوح، ص178.
(6) ن، م. ص180.
(7) البلاذري، فتوح، ص182.

الريف فقد استمروا –على ما يبدو - يدفعون جزيتهم عينا ونقدا، حيث يقول أبو يوسف: ((فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها، فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجند، فإنهم حملوها عليهم دون أهل المدائن)) [1].

أما مصر وهي من البلاد المفتوحة زمن عمر بن الخطاب أيضا فقد فرض عمرو بن العاص في أثناء دخوله إليها (19 هـ /640م) الجزية على قرية (أم دنين) دينارا لكل رجل من أصحابه، وجعل مع الدينار جبة وبرنسا وعمامة وخفين لكل واحد منهم[2]. وبعد أن فتح حصن أليونة (الفسطاط) عاملهم معاملة أهل الشام، فوضع الجزية على رقابهم وألزمهم بدينارين على كل حالم منهم، وألزم كل صاحب أرض ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقا للمسلمين[3]، بالإضافة إلى كسوة لكل واحد من المسلمين وكانت الكسوة تتألف من جبة صوف وبرنس وعمامة وسراويل وخفين[4].

ويبدو أن بعض التعديل قد جرى –فيما بعد –على الوظيفة المالية السابقة فأخذ من أهل مصر على رأس كل حالم منهم جزية مقدارها ديناران، وعلى كل جريب من الأرض دينار وثلاثة أرادب طعاما[5]. ويبدو أن الدينار الذي فرض من الطعام على جريب الأرض جاء عوضا عن الأنواع الأخرى من الزيت والعسل وغيرها[6]، ومما يؤكد أن الفرائض المالية النقدية قد حلت تماما محل الوظائف العينية ما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ((أن أهل الجزيرة بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والعسل والخل على دينارين دينارين فألزم كل رجل أربعة دنانير فرضوا بذلك وأحبوه))[7]، ومما سبق يستشف وجود

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص40-41.
[2] ابن عبد الحكم، فتوح، ص137.
[3] البلاذري، فتوح، ص216. قدامة، الخراج، ص337. الصولي، أدب، ص227.
[4] البلاذري، فتوح، ص216. ابن عبد الحكم، فتوح، ص137. قدامة، الخراج، ص337.
[5] البلاذري، فتوح، ص217.
[6] بطاينة، الحياة، ص218.
[7] البلاذري، فتوح، ص218.

مرحلتين من فرض الجزية على مصر[1].

هذا فيما يتعلق بوضع الجزية الفردية على أهل مصر، أما الجزية المشتركة (الإجمالية) فتتضح أيضا من خلال معاهدات الصلح التي عقدتها المدن المصرية والأفريقية مع المسلمين، فقد صالحت الإسكندرية عمرا على (13,000) دينار[2]، وفي رواية (18,000) دينار[3]، أما برقة فقد صالحت هي أيضا عمرا على (13,000) دينار[4].

ويظهر من ثنايا أخبار الفتوح المستفيضة في بطون مصادرنا الإسلامية مقادير ما كان يفرض على بعض المدن من جزية مشتركة عند استسلامها للمسلمين، فقد تقرر على نهر تيري ودست ميسان (15هـ /636م) بحسب الصلح الذي عقدته مع المغيرة بن شعبة مليون ومائة ألف درهم[5]، وصالحت الأهواز المغيرة أيضا على مليونين وثمانمائة وتسعين ألف درهم[6]، ثم انتقضت فيما بعد فغزاها أبو موسى الأشعري (17هـ/638م) ووظف عليها عمر عشرة ملايين وأربعمائة ألف[7]، وصالحت أذربيجان (22هـ /642م) حذيفة بن اليمان على ثمانمائة ألف درهم[8]، وصالحت نهاوند حذيفة أيضا على ثمانمائة ألف درهم[9]، وكذلك دنباوند على مائتي ألف درهم وزن سبعة كل سنة، وطبرستان على خمسمائة ألف درهم[10]، وهنالك الكثير من المدن الفارسية التي فتحت في عهد عمر ودفعت الجزية دون أن تذكر لنا المصادر مقادير تلك الجزية.

ومع نهاية عهد عمر يتأكد لنا تماما أن الجزية أضحت تشكل موردا كبيرا وضخما لبيت

---

(1) جودة، الصلح، ص62.
(2) البلاذري، فتوح، ص222.
(3) ن، م. ص225.
(4) ابن عبد الحكم، فتوح، ص294. البلاذري، فتوح، ص225. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص156.
(5) خليفة، تاريخ، ص71.
(6) ن، م. ص73.
(7) ن، م. ص73.
(8) ن، م. ص86.
(9) ن، م. ص85.
(10) الطبري، تاريخ، ج2،ص538.

المال في دولة الخلافة، فقد وصل عدد دافعي الجزية في السواد –وحده- على سبيل المثال خمسمائة ألف إنسان[1]، وفي رواية أخرى خمسمائة وخمسين ألف إنسان[2]، وحينما أجرى عمر إحصاء للسكان في مصر تمهيدا لفرض الجزية عليهم بلغ عدد القبط المكلفين بدفع الجزية حينها أكثر من ستة ملايين شخص، وكانت جزيتهم دينارين، فيكون المبلغ المتحصل من ضربهما اثني عشر مليون دينار[3]. وفي رواية أن عددهم بلغ ثمانية آلاف، فتكون جزيتهم ستة عشر مليون دينار[4]. وكانت هذه المبالغ الضخمة المتحصلة من أموال الجزية تجمع ثم تحمل إلى بيت المال في المدينة[5]. ومما لا شك فيه أنها كانت تثري بيت المال وتنعشه مع الأخذ بعين الاعتبار أن مستلزمات الدولة وواجباتها تكثر طرديا مع توسع الدولة ونموها.

وفي خلافة عثمان بن عفان بقيت معاهدات الصلح تشكل بما تنص عليه من مبالغ موردا هاما لبيت المال نظرا لاستمرار الفتوح في هذا العهد، فصالحت رامهرمز على ثمانمائة ألف درهم، وفي رواية تسعمائة ألف درهم[6]. وصالحت داربحرد على مليون درهم[7]، وفي رواية مليونين ومائتي ألف درهم[8]، وصالحت أرجان على مليونين ومائتي ألف درهم[9]، وصالحت سابور على ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف درهم[10]، وشيراز على ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف درهم[11]، وهمذان على مائة ألف درهم[12]، ومرو على مليونين ومائتي ألف درهم[13]، ومرو

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص128. ابن رسته، الأعلاق، ص102. المقدسي، أحسن، ص118.

(2) البلاذري، فتوح، ص270.

(3) ابن عبد الحكم، فتوح، ص150-151.

(4) ن، م. ص151.

(5) أبو يوسف، الخراج، ص124.

(6) البلاذري، فتوح، ص272. قدامة، الخراج، ص384.

(7) الديار بكري، تاريخ، ج2، ص256. الذهبي، دول، ج1، ص18. العبر، ج1، ص27.

(8) خليفة، تاريخ، ص91.

(9) ن، م ، ص91. الديار بكري، تاريخ، ج2، ص256. الذهبي، دول، ج1، ص18. العبر، ج1، ص27.

(10) خليفة، تاريخ، ص91. الديار بكري، تاريخ، ج2، ص255. الذهبي، دول، ج1، ص18. العبر، ج1، ص27.

(11) الديار بكري، تاريخ، ج2، ص255.

(12) البلاذري، فتوح، ص306.

(13) خليفة، تاريخ، ص95. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص167. الطبري، تاريخ، ج2،ص626. الذهبي، دول، ج1، ص21.

الروذ على أربعمائة ألف درهم[1]، ومرو الشاهجان على مليونين ومائتي ألف درهم[2]، وقيل مليون ومائتي ألف جريب من برد شعير[3].

وصالحت أبرشهر على مليون درهم وطعام[4]، وبلخ على أربعمائة ألف درهم، وقيل سبعمائة ألف درهم[5]، وسرخس على مائة وخمسين ألف درهم[6]، ونيسابور على مليون، ويقال سبعمائة ألف درهم[7]، وصالحت نسا على ثلاثمائة ألف درهم[8]، وأبيورد على أربعمائة ألف درهم[9]، وطوس على ستمائة ألف درهم[10]، وصالحت هراة وبوشنج وباذغيس على مليون درهم تقسم على الأرض عدلا بينهم[11]، وصالح سعيد بن العاص ملك جرجان على مائتي ألف درهم[12]، وصالحت سجستان وكابل على مليون ومائتي ألف درهم[13]، وكانت وظيفة الري تقدر باثني عشر مليون درهم[14].

وصالح ملك كرمان عبد الرحمن بن سمرة على مليوني درهم وألفي وصيف[15]. وفي عهد عثمان بن عفان فتح المسلمون أفريقيا سنة (27هـ/647م) وصالح أهلها عبد الله بن سعد بن أبي سرح على ثلاثمائة قنطار ذهبا[16]، وقيل مائتي ألف رطل ذهبا[17]، وفي رواية أخرى

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2،ص632.

(2) البلاذري، فتوح، ص396.

(3) ن، م، ص396.

(4) خليفة، تاريخ، ص95. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص167.

(5) البلاذري، فتوح، ص398. الذهبي، دول، ج1، ص21.

(6) خليفة، تاريخ، ص95.

(7) البلاذري، فتوح، ص395.

(8) ن، م، ص395.

(9) ن، م، ص395.

(10) ن، م، ص395.

(11) ن، م، ص396.

(12) البلاذري، فتوح، ص330. الطبري، تاريخ، ج2،ص607 -608.

(13) البلاذري، فتوح، ص389.

(14) ن، م، ص316. قدامة، الخراج، ص376.

(15) اليعقوبي، البلدان، ص115.

(16) البلاذري، فتوح، ص228.

(17) خليفة، تاريخ، ص92.

بلغت جزية أفريقيا مليونين وخمسمائة ألف دينار[1].

ويلاحظ حصول زيادة كبيرة في جباية مصر من الجزية والخراج في خلافة عثمان، فقد كانت جبايتها في خلافة عمر بن الخطاب مليوني دينار، أو ما يعادل (24) مليون درهم[2]، وقد ارتفعت في خلافة عثمان وولاية عبد الله بن أبي سرح إلى أربعة ملايين دينار، أو ما يعادل أربعة عشر مليون درهم[3]. ولعل الزيادة الحاصلة ترجع إلى دخول قرى ومدن جديدة في ولاية عبد الله بن أبي سرح من ناحية، ومن نواح أخرى فإنها ترجع إلى النمو السكاني والإصلاحات الزراعية واستقرار الأمن مما أدى إلى الازدهار الاقتصادي وارتفاع عوائد الجباية.

أما في عهد علي بن أبي طالب (35هـ 40هـ/ 655م - 660م) فلم يطرأ تغيير على مقدار الجزية، بل أبقاها على ما صنفها عليه عمر بن الخطاب. كما لم تتوسع الفتوحات؛ بسبب الانشغال بالفتن الداخلية بين المسلمين. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل انتفضت بعض المناطق المفتوحة في حين استمر أكثرها على الصلح والجزية.

ويبدو أن أحداث الفتنة التي عصفت بالمسلمين (30-40هـ/650-660م) قد جعلت الكثير من مدن خراسان تنكث العهد والصلح وتمتنع عن أداء المبالغ التي فرضت عليها مما أضر كثيرا ببيت المال، فلما استقر الأمر لمعاوية بعث جيوشه لإخضاع تلك المدن من جديد، ونجح المسلمون في إعادة تلك المدن إلى الطاعة بعهود صلح جديدة ومبالغ جديدة حيث صالحت كابل على مليون درهم[4].

وبعض مدن خراسان سألت معاوية الصلح ومراجعة الطاعة، فأجابها ولاة خراسان إلى ما سألت. وقطع عبيد الله بن زياد عام (54هـ - 673م) نهر جيحون إلى بخارى، فصالحته خاتون بخارى على مليون درهم[5]، وصالحه أهل طبرستان على نصف مليون درهم في

---

[1] البلاذري، فتوح، ص229.

[2] ن، م، ص229.

[3] البلاذري، فتوح، ص229.

[4] خليفة، تاريخ، ص134. البلاذري، فتوح، ص389. قدامة، الخراج، ص395. الذهبي، دول، ج1، ص44.

[5] قدامة، الخراج، ص404-405.

السنة[1]، وصالح سعيد بن عثمان بن عفان أهل سمرقند عام (56هـ -675م) على سبعمائة ألف درهم ورهائن مقبوضة منهم قدم بهم إلى المدينة[2].

وصالحت قبرص على خلافة معاوية على سبعة آلاف دينار سنويا[3]، وفي رواية سبعة آلاف ومائتي دينار[4]، فلما ولي عبد الملك زاد عليهم ألف دينار، فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فحطها عنهم، ثم لما ولي هشام بن عبد الملك ردها[5]. وكانت وظيفة دمشق أيام معاوية أربعمائة ألف دينار[6].

وفي زمن يزيد بن معاوية (60هـ -64هـ /679م -683م) صالح أهل خوارزم على أربعمائة ألف درهم[7]. ووضع يزيد الخراج على أراضي السامرة، فجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير[8]، ولما افتتح مسلمة بن عبد الملك في خلافة الوليد مدينة الجراجمة أجرى على كل امرئ منهم ثمانية دنانير[9]، وجددت – أيام الوليد – أيضا سمرقند الصلح على مليونين ومائتي ألف[10].

وفي خلافة سليمان بن عبد الملك (96هـ -99هـ /715م -717م) صالحت طبرستان من جديد يزيد بن المهلب على سبعمائة ألف درهم مثاقيل في كل سنة[11]، وقد رأى عمر بن عبد العزيز أن يفرض جزية مقدارها ديناران على رهبان الديارات[12]، وهو إجراء ربما يعكس

---

(1) خليفة، تاريخ، ص137. الذهبي، دول، ج1، ص44.
(2) قدامة، الخراج، ص406.
(3) أبو عبيد، الأموال، ص194. البلاذري، فتوح، ص158. الطبري، تاريخ، ج2، ص602.
(4) البلاذري، فتوح، ص158.
(5) ن، م، ص158.
(6) ابن عساكر، تاريخ، ج1، ص253.
(7) البلاذري، فتوح، ص403.
(8) ن، م، ص163.
(9) ن، م، ص165.
(10) خليفة، تاريخ، ص194.
(11) البلاذري، فتوح، ص333.
(12) أبو عبيد، الأموال، ص52.

ثراء هؤلاء الرهبان واستحقاقها عليهم.

ويتضح في زمن الخلافة الأموية أن الجزية أصبحت مع تقادم الزمن مشكلة تؤرق الدولة، وتهدد بيت المال؛ ذلك أن دخول أهالي البلاد المفتوحة تحت سيادة المسلمين وسلطانهم لم يكن يعني بالضرورة إسلامهم فورا في المرحلة الأولى من الفتح، على الرغم من أن الإسلام يتيح لهم ذلك، غير أنه وبمرور الزمن وتقادمه انتشر الإسلام بين هؤلاء السكان مما يعني سقوط الجزية عمن أسلم بحسب القوانين الإسلامية التي كانت تكفل لهم ذلك. وسوف تتم مناقشة هذا الموضوع بالتفصيل ضمن الحديث عن مشاكل بيت المال في الفصل الخامس.

1.3 الخراج

والخراج لغة: الكراء والغلة[1]، أما اصطلاحا فهو: ((ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها))[2]، وهو من أقدم أنواع الضرائب حيث اعتقد الناس منذ القدم أن الأرض ملك للحاكم[3]، وقد تعددت الآراء حول أصول كلمة خراج، فمنهم من يرى أنها ((كلمة يونانية معربة))[4]، ويرى بعضهم أن الاسم القديم لضريبة الأرض هو طسق (Tasqa) من الآرامية السريانية، وكان الفرس يستعملون هذه الكلمة لتعني ضريبة الأرض[5]، ويرى بعضهم أن الخراج كلمة أكادية وصلت إلى العربية عن طريق الفرس، أو هي آرامية بمعنى جزية[6].

وفي كل الأحوال، فإن كلمة خراج لم تكن غريبة عن العرب، حيث ورد ذكرها في موضعين اثنين من القران الكريم قال تعالى:﴿ أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير﴾[7]، وقوله تعالى:﴿ فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا﴾[8]. وقد اختلف المفسرون حول

---

(1) الأزهري، تهذيب، ج1، ص1003، (خرج). ابن منظور، لسان، (خرج)..

(2) الماوردي، الأحكام، ص186. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص182.

(3) الدجيلي، بيت المال، ص87.

(4) الخوارزمي، مفاتيح، ص110.

(5) كاتبي، الخراج، ص99.

(6) كاتبي، الخراج، ص99 -100.

(7) سورة المؤمنون، آية، 72.

(8) سورة الكهف، آية: 94.

معاني كلمة خراج هنا إلا أنهم لم يخرجوا عن دلالتها اللغوية وهي: الأجر أو الرزق أو العطاء أو الجعل[1]، ولكن تبقى هذه التفسيرات بعيدة عن معنى الخراج الذي يعني الضريبة بشكلها العام أو الخاص.

وبالرغم من ورود كلمة الخراج في كثير من الأحاديث النبوية إلا أن لها استعمالات لا تعدو الدلالات اللغوية المشار اليها – آنفا – أما الخراج بمعنى الضريبة فقد استعملت في عصر الرسالة لتدل على الجزية المشتركة، حيث يتضح ذلك من خلال كتاب الرسولﷺ لأهل نجران ((فما زادت على الخراج أو نقصت عن الاواقي فبالحساب))[2]، واستعملت أيضا في عصر الرسول لتدل على معنى قريب من الضريبة على الأرض، يظهر ذلك من قول العلاء بن الحضرمي عامل الرسول على البحرين: ((بعثني رسول الله إلى البحرين أو قال هجر، وكنت آتي الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج))[3]. ويؤكد سريان هذا المفهوم أيام الرسول أن ((أول مال ورد المدينة خراج البحرين وهو سبعون ألفا))[4]، وهو مال بعث به أبو العلاء بن الحضرمي عامل الرسول ﷺ على البحرين. غير أن البدايات الحقيقية لتنظيم هذه الضريبة كانت في عهد عمر بن الخطاب كما سنلاحظ لاحقا.

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم[5]، وكتب له أبو عبيدة من الشام يخبره أن الجند سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله خيبر[6].

قانونيا وبحسب ما جرت عليه العادة في معاملة الأرض المفتوحة عنوة أن يتم اعتبارها

---

[1] كاتبي، الخراج، ص100.
[2] أبو يوسف، الخراج، ص72. أبو عبيد، الأموال، ص244. ابن زنجويه، الأموال، ص194، البلاذري، فتوح، ص76.
[3] البلاذري، فتوح، ص90.
[4] ابن حبيب، المحبر، ص77.
[5] أبو يوسف، ص24. يحيى بن آدم، ص27، 48. أبو عبيد، ص74. البلاذري، ص265. الخطيب، تاريخ، ج1، ص9.
[6] أبو يوسف، الخراج، ص140.

غنيمة تماما كالغنائم المنقولة المتحصلة من أرض المعركة، وأن يجري قسمة هذه الأراضي بين المقاتلين الذين اشتركوا في فتحها، تلك كانت وجهة نظر المقاتلة وهي تستند في الأساس إلى حجج قوية مستمدة من إجراءات الرسول في أرض خيبر، حيث تشير الروايات إلى مطالبة المقاتلة في كل من الشام[1] والعراق[2] ومصر[3] بتقسيم الأرض أسوة بخيبر.

أما وجهة نظر الخلافة فلم تكن محسومة أو محددة في بداية هذه المشكلة، حيث تكشف لنا هذه المصادر عن تنوع في الأقوال والآراء بشأن **موقف عمر بن الخطاب** حيال هذه المسألة بين موافقته على قسمة الأرض بين الغانمين[4]، وإعطائهم أربعة أخماسها، وأخذ الخمس للدولة، وعدم موافقته على القسمة منذ البداية[5].

ولكن ثمة اعتبارات وجيهة حالت دون موافقة الخلافة على السماح للمقاتلة (القبائل) في الاستحواذ على الأرض المفتوحة فيما لو تم تقسيمها بينهم ذلك لأن هذا الإجراء يصطدم مع خطط الخلافة وتوجيهاتها المستقبلية والمنبثقة عن الاستراتيجية المنوي تنفيذها وأهم تلك الخطط كان توجيه القبائل نحو الفتوح فإن تقسيم الأرض يعني توزيعهم عليها مما يؤثر في فكرة توجيههم للجهاد إضافة إلى أن خطة الخلافة كانت تعمل على تشجيع الهجرة من الجزيرة إلى الأمصار المفتوحة وضرورة توفير المال لهم[6]. أضف إلى ذلك أن الآراء والأوضاع التيظهرت إثر الفتح[7]، قد عززت الاتجاه الذي تبنته الخلافة، وطبقته بحزم فيما بعد، وهو اتجاه يقضي باعتبار الأرض المفتوحة فيئا موقوفا لعامة المسلمين. وهذا يعني إلغاء فكرة تقسيم الأرض وإبقائها في يد أصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج، فأقر عمر أهل السواد في أرضهم، وضرب

---

(1) أبو يوسف، ص26، 24. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص23. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص198.

(2) أبو يوسف، ص24. أبو عبيد، ص74.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص73. ابن زنجويه، الأموال، ص75. ابن عبد الحكم، فتوح، ص169، 175.

(4) ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص197. ابن رجب، الاستخراج، ص9-10.

(5) أبو يوسف، الخراج، ص28. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص186

(6) جودة، العرب، ص87.

(7) كاتبي، الخراج، ص89.

على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج[1].

ولذا كانت مناقشة قضية المطالبة بقسمة الأرض المفتوحة هامة هنا كخطوة سابقة لعملية تنظيم الضرائب (الخراج)، والتي لم يكن متوقعا حدوثها لو لم تحسم الخلافة أمرها بهذا الشأن غير أن السؤال الأبرز والذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو ما علاقة هذه المشكلة ببيت المال في دولة الخلافة؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نستقصي المبررات والغايات التي طرحها عمر بن الخطاب ليقنع معارضيه بتبني الاتجاه الذي قرر أن يسير فيه وهو عدم قسمة الأرض المفتوحة واعتبارها فيئا للمسلمين عامة.

تشعرنا الروايات أن عمر بن الخطاب كان بعيد النظر صائب الرأي في ما يتعلق بانعكاسات وسلبيات هذه المشكلة على مؤسسة بيت المال والناحية المالية في الدولة الناشئة حيث يقول:((لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر)) [2]، ويقول:((فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للأرامل والذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق))؟ [3]. ويقول:((أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج))[4]؟ وقال: ((ولكني أحبسه فيئا يجري على المسلمين)) [5].

وبالرغم من أن قرار عمر بوقف الأرض لم يلاق استحسانا بل جوبه بمعارضة قوية من قبل المقاتلة وبعض الصحابة في المدينة قائلين: ((أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص35. أبو عبيد، الأموال، ص72. ابن زنجويه، الأموال، ص75. البلاذري، فتــوح، ص266، قدامة، الخراج، ص362. الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص4، 7.

[2] يحيى بن آدم، الخراج، ص44. أبو عبيد، الأموال، ص71-72. البيهقي، سنن، ج9، ص64. ابن الجوزي، مناقــب، ص70. ابن قدامة، المغني، ج2، ص577. ابن رجب، الاستخراج، ص23.

[3] أبو يوسف، الخراج، ص25.

[4]ن، م ، ص25.

[5] أبو عبيد، الأموال، ص73. ابن زنجويه، الأموال، ص75. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص197. ابن قدامة، المغنـــي، ج2، ص577. ابن رجب، الاستخراج، ص227.

يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا))[1]، إلا أن عمر مضى في قراره هذا بحزم مستندا في رأيه حينها على آيات من القرآن الكريم[2].

وكخطوة عملية تنفيذية نحو تطبيق هذا القرار أرسل عمر إلى سعد بن أبي وقاص ردا على رسالته الأولى –الآنفة- يقول فيها: ((أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليه إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين بعد الخمس وأترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو قسمت بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء)) [3]. وكتب بمثل هذا إلى أبي عبيدة بالشام[4]، ويبدو أن عمر أنهى أزمة المطالبة بقسمة الأرض ما بين سنتي (16-17هـ /637-638م) حيث وضعت في هذه الفترة خطوط التنظيم المالي والإداري مباشرة بعد زيارة عمر للشام وعقده لمؤتمر الجباية.

ومهما تنوعت الأقوال والآراء بشأن موقف عمر بن الخطاب، فإن القرار الحكيم الذي اتخذه كان موفقا جدا، حيث أمن موردا ماليا ثابتا لبيت المال يصرف منه على الجند، ويدفع منه العطاء والأرزاق، وينفق منه على إدارة مصالح الدولة، ويعطى منه المحتاجون. وصار هذا الحل منهجا عاما اتبعه ولاة الأمر في معاملة الأرضين التي فتحت عنوة من بعد لدرجة أن عليا ابن أبي طالب رفض مطالبة المقاتلة له أثناء فترة خلافته أن يلغي قرار عمر ويقسم بينهم الأرض، ولكنه رفض قائلا: ((إن عمر كان رشيد الرأي، ولن أغير شيئا صنعه عمر)).[5] وفي رواية أخرى ((ما كنت لأحل عقدة شدها عمر))[6].

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص25.

[2] انظر: سورة الحشر، آية:6-10.

[3] أبو يوسف، الخراج، ص24. يحيى بن آدم، الخراج، ص27، 48. أبو عبيد، الأموال، ص74. ابن زنجويه، الأموال، ص76. البلاذري، فتوح، ص265. قدامة، الخراج، ص362. الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص9.ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص190-191. ابن الجوزي، مناقب، ص70.

[4] أبو يوسف، الخراج، ص140.

[5] يحيى بن آدم، الخراج، ص24.

[6] ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص357. ابن رجب، الاستخراج، ص65.

لم تكن الخلافة لتقوم بإجراء تنظيم للضرائب - ولا سيما الخراج - في العراق والبلاد المفتوحة ما دام الخطر الفارسي يهددهم؛ لذا كان **بدء التنظيم** للنواحي الادارية والمالية بعد إزالة الخطر الفارسي إثر معركة نهاوند (21هـ/641م) في الفترة الواقعة بين ولايتي عبد الله بن عبد الله بن عتبان وعمار بن ياسر على الكوفة.

وتشير الروايات إلى أن بدء أولى إجراءات التنظيم حينما بعث عمر بن الخطاب عمار ابن ياسر على صلاة أهل الكوفة وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيفة على مساحة الأرضين[1]. وتؤكد الروايات على مشاركة حذيفة بن اليمان لعثمان بن حنيف في عملية المسح حيث كان الأول على ما وراء دجلة، والثاني على ما دون دجلة، وأنهما قاما بمساحة الأراضي وفرض الجزية والخراج[2]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنواع الأراضي التي خضعت لعملية المسح وجبي منها الخراج وهي:

1 - الأراضي التي فتحت عنوة وأصبحت وقفا للمسلمين[3].

2 - أراضي الصلح[4].

3 - الأراضي التي جلا عنها أصحابها أثناء الفتوحات، فانتقلت إلى المسلمين، ويعتبر خراجها إيجارا لها يدفعه الزراع سواء كان مسلما أو غير مسلم[5].

ويشير الزهري (ت125هـ/ 742م) إلى فرض الجزية والخراج منذ عهد عمر فيقول:((ترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض)) [6]، وفي رواية أخرى أن عمر:((أقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال، ص86. الدينوري، الأخبار، ص 123. البلاذري، فتوح، ص269. الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص11. ابن القيم، أحكام، ج1، ص95.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص37. يحيى بن آدم، الخراج، ص76. ابن زنجويه، الأموال، ص85. البلاذري، فتوح، ص269. بحشل، تاريخ، ص35. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص152.

[3] الماوردي، الأحكام، ص174. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص163.

[4] الماوردي، الأحكام، ص174. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص165.

[5] الماوردي، الأحكام، ص175. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص166.

[6] أبو يوسف، الخراج، ص28.

الطسق))[1]. فرض عمر بن الخطاب الخراج على المساحة في السواد ويبدو أن الخراج قد فرض ابتداء على كل جريب من الأرض هذا ما تشعرنا به أغلب الروايات وأقدمها حيث وضع على جريب درهما وقفيزا[2]، ويؤكد الشعبي هذا من خلال روايته عن اجتماع عمر بدهاقين العراق، وسؤاله لهم عن مقدار ما يدفعونه للفرس وهو سبع وعشرون درهما، ورفضه لفرض هذا المبلغ، واقتصاره على ما بيناه أعلاه[3]، وعلى ذلك الأساس تمت عملية المسح. ويذكر الشعبي أيضا: ((أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الأنصاري يمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا))[4].

والواقع أن ضريبة الدرهم والقفيز واجهت مشاكل فيما بعد إذ لم تجد قبولا عند الفلاحين الذين يزرعون أنواعا أخرى غير القمح والشعير، فكان لا بد من وضع الخراج حسب نوعية المحصول[5]، ويؤيد ما ذهبنا إليه الكتاب الذي رفعه المغيرة بن شعبة لعمر بن الخطاب يقول له فيه: ((إن قبلنا أصنافا من الغلة لها مزيد عن الحنطة والشعير، فذكر الماش والكروم والرطبة والسماسم، قال: فوضع عليها ثمانية ثمانية))[6]، ومما جعل ابن حنيف يرى أن أهل السواد يطيقون أكثر من ضريبة الدرهم والقفيز بعد أن جباها ثلاث سنوات، ورفع ذلك إلى عمر قائلا ((إنهم يطيقون أكثر من ذلك))[7]. وبناء على هذه المعطيات، فقد تم في أواخر فترة عمر بن الخطاب تعديل الضريبة الأولى بفرض الخراج على جريب حسب نوع المحصول.

ولربما يثور هنا سؤال وجيه يتطلب تفسيرا عن هذه الاختلافات في مقادير الخراج على المحصول الواحد وتعليل ذلك يعود إلى اختلاف خصوبة الأرض من مكان إلى آخر، وبعد المناطق الزراعية عن الأسواق وقربها منها، فيقول قدامة موضحا ذلك:((وأرى في سبب

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص72.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص36، 38. أبو عبيد، الأموال، ص88. البلاذري، فتوح، ص268. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص152. قدامة، الخراج، ص366-367.

[3] أبو يوسف، الخراج، ص38.

[4] أبو يوسف، الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال، ص88. البلاذري، فتوح، ص268. ابن رجب، الاستخراج، ص62.

[5] انظر الملحق رقم (4).

[6] البلاذري، فتوح، ص269.

[7] أبو يوسف، الخراج، ص38.

الاختلاف إنما هو المواضع فإن منها ما يحتمل الكثير، ومنها ما لا يحتمل على حسب قربها من الفرض والأسواق وبعدها منه» [1]. بالإضافة إلى أن بعض الروايات تذكر ما فرض في سنة معينة أو فترة ما وترجعها بالتالي إلى عمر بن الخطاب[2]، ويوضح قدامة أن الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب تغير بعده من خليفة لآخر[3].

وكما سبقت الإشارة إلى أن الجزية كانت تشكل موردا هاما لبيت المال، إلا أن الخراج يبقى هو المورد الأهم على الإطلاق؛ نظرا لعظم مساحة الأرض الخراجية التي بسطت الدولة سيطرتها عليها؛ ولكثرة المحاصيل التي كانت تجبى منها هذه الضريبة. وللوقوف على حجم ما كان يرد إلى خزينة بيت المال في دولة الخلافة طيلة الفترة التي حددتها الدراسة، فإننا هنا نورد بعض الأرقام والقوائم التي ذكرتها المصادر لمناقشتها والتعليق عليها.

بلغت جباية خراج السواد منذ عهد عمر بن الخطاب – وهو عهد التنظيم – نحو سبعين مليون درهم[4]، وفي رواية أخرى بلغت (80) مليون درهم في أول سنة بعد مسحه[5]. وفي السنة التي تلتها بلغت جباية السواد (120) مليون درهم[6]، ويلاحظ من ذكر اليعقوبي للجبايتين أن تعديلا طرأ على التقدير الأول للخراج بعد عام (22هـ/642م) وهو التعديل المرتبط بنوع المحصول الذي أشرنا إليه فيما سبق. وتذكر روايات أخرى أن جباية السواد بلغت (100) مليون درهم[7]، في حين تتفق أكثر الروايات على أن أعلى جباية لخراج السواد وصلت إلى (120) مليون درهم[8].

أما مصر فقد بلغ مقدار خراجها زمن عمر بن الخطاب (12) مليون دينار[9]، وقيل:

---

(1) قدامة، الخراج، ص367 -368.

(2) الدوري، نظام الضرائب، ص50. جودة، العرب، ص104 -105.

(3) جودة، العرب، ص104 -105.

(4) الصولي، أدب، ص229.

(5) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص152.

(6) ن، م. ج2، ص152.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص114. البلاذري، فتوح، ص270. الصولي، أدب، ص229 -230.

(8) ابن رستة، الأعلاق، ص102. ابن حوقل، صورة، ص211. المقدسي، أحسن، ص118.

(9) ابن عبد الحكم، فتوح، ص280. البلاذري، أنساب، ج10، ص322. ابن حوقل، صورة، ص129. المقريزي، خطط،

(140) مليون دينار[1]، في السنة الأولى من فتحها، ثم جباها عمرو في السنة الثانية (10) ملايين دينار[2]، وجباها عبد الله بن سعد في أول سنة من خلافة عثمان (12) مليون دينار[3]، وقيل (14) مليون دينار[4]. وهنا ينبغي الوقوف طويلا أمام هذه الأرقام التي تذكرها المصادر عن تلك الفترة، وهي أرقام لا تبعث على الاطمئنان كثيرا إذا ما قورنت بتقديرات الخراج في مصر في الفترات اللاحقة من عهد الدولة الأموية، وهي الفترة التي استقر فيها خراج مصر على أربعة ملايين دينار.

ويستبعد الريس تلك التقديرات المبالغ فيها حين لا يجد مبررا لانخفاض خراج مصر من (12 – 14) مليون دينار في فترة الراشدين إلى (4) ملايين دينار زمن الأمويين، ويرى أن أسباب هذا الانخفاض سواء كانت من فساد أو خراب في الأرض هي أسباب فيما لو صحت فإنها تبقى غير مقنعة لتفسير هبوط جباية مصر بسببها إلى هذا المستوى، ويقرر الريس إلى أربعة ملايين دينار في عهد الأمويين هو الأرجح أيضا في زمن الراشدين[5]، سيما وأن هناك روايات تشير إلى مثل هذه التقديرات[6]. وفي عهد الأمويين زادت مقادير الخراج –بطبيعة الحال- عما كانت عليه في عهد الراشدين؛ وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة من جهة، واهتمام الخلفاء الأمويين وولاتهم بالخراج والموارد الأخرى من جهة ثانية[7]، وقد حدت هذه الزيادة بالدولة الأموية إلى إنشاء ديوان خاص بالجباية في دمشق[8].

وبالرغم من قلة المعلومات المتوفرة عن مقادير الخراج في العصر الأموي، إلا أن أغناها على الإطلاق تلك المعلومات المرتبطة بخلافة معاوية بن أبي سفيان؛ ذلك أن معاوية هو

ج1، ص185.

(1) اليعقوبي، البلدان، ص177 -178، تاريخ، ج2، ص154.

(2) اليعقوبي، البلدان، ص177.

(3) ن، م. ص177.

(4) ابن عبد الحكم، فتوح، ص280. ابن حوقل، صورة، ص129. المقريزي، خطط، ج1، ص185.

(5) الريس، الخراج، ص149وما بعدها.

(6) البلاذري، فتوح، ص217، 220. المقريزي، خطط، ج1، ص185.

(7) المقريزي، خطط، ج1، ص185.

(8) عبد الحسين، بيت المال ص7.

أول خليفة أموي اجتمعت أقطار الدولة وأمصارها تحت خلافته بعد الفتنة الأولى، فصار كما يقول الذهبي:((تحت إمرة معاوية من حدود بخارى إلى القيروان من المغرب، ومن أقصى اليمن إلى حدود قسطنطينية، وإقليم الحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب والعراق والجزيرة وأرمينيا والروم وفارس وخراسان والجبال وما وراء النهر))[1].

ولهذا فإن ما كان يحول من فائض خراج هذه الولايات بعد صرف الأعطيات والنفقات إلى معاوية أمر بغاية الأهمية والحساسية لمعاوية؛ إذ إن معنى ذلك خضوع تلك البلاد وطاعتها للخليفة الجديد المجمع عليه، وقد بلغت جباية هذه البلاد من مال الخراج والجزية في خلافة معاوية اعتمادا على ما ذكره اليعقوبي مقدرة بالدراهم قرابة (530) مليون درهم[2]. وبالإمكان الاطلاع على قائمة مفصلة عن ارتفاع الخراج في خلافة معاوية بن أبي سفيان كما أوردها اليعقوبي في تاريخه[3] ضمن ملاحق الأطروحة[4].

نستخلص من هذه القائمة أن جباية الأقاليم التي كانت تخضع للفرس كان يجبى خراجها بالدرهم، والأقاليم التي كانت تخضع للروم يجبى خراجها بالدينار، وبعملية حسابية بسيطة نستطيع أن نحسب مجمل ارتفاع الخراج بالدراهم ليبلغ (475) مليون، وبالدنانير (6,080,000) ستة ملايين وثمانين ألف دينار. وبما أن سعر الصرف زمن معاوية عشرة دراهم للدينار نستطيع تحويل المبلغ بالدراهم إلى دنانير ليصبح (47,500,000) سبعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار فيكون المجموع الكلي لخراج الولايات الإسلامية جميعها(53,580,000)دينار[5].

وبالرغم مما تتمتع به قائمة اليعقوبي من شمولية نسبية لمقادير خراج ولايات وأقاليم الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى أنها القائمة الوحيدة بهذه الصفة زمن الدولة الأموية خلافة

---

[1] الذهبي، دول، ج1، ص53.

[2] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.

[3] ن ، م ، ج2، ص233.

[4] انظر الملحق رقم (5) **مقادير ارتفاع الخراج من الولايات الإسلامية في خلافة معاوية بن أبي سفيان.**

[5] حاول عبد الحسين علي احمد في أطروحته للدكتوراه أن يجمع المبالغ الواردة في قائمة اليعقوبي بالدرهم، ولكنه اخطأ على ما يبدو، إذ جعلها 485,000000 بدلا من 475,000000 فاقتضى التنويه.

معاوية بن أبي سفيان، إلا أنها لم تخل من بعض المآخذ والانتقادات، حيث تشير إحدى الباحثات على أن هذه القائمة قد سويت على عجل بحيث إنها لم تشمل جميع المناطق التي قرر عليها الخراج فيما بعد؛ نظرا لاستمرار الفتوح وعدم استقرار الأوضاع[1].

أضف إلى ذلك أن اليعقوبي نفسه يبالغ حينما يقول ((فاستقر خراج العراق وما يضاف إليه مما كان في مملكة الفرس في أيام معاوية على ستمائة ألف ألف وخمسة وخمسين ألف درهم))[2]، وهو قول لا يخلو من تهويل أو تصحيف، ويعلق أحد الباحثين على كلامه بأنه غير معقول؛ إذ لا يعقل أن يصل خراج هذه المناطق لوحدها إلى أكثر من ستمائة مليون درهم، وهو مبلغ يزيد كثيرا على أقصى ما وصلت إليه جباية الدولة العباسية في عهد الرشيد[3]. واللافت أن هذا المبلغ، ولا حتى قريبا منه قد ورد في أي من مصادرنا الإسلامية سوى ما ذكره اليعقوبي.

وترد إشارات إلى مقادير ارتفاع الخراج في العراق (السواد) في هذه الفترة ولكنها تمثل فترات متباعدة زمنيا تلقي الضوء على مدى اهتمام خلفاء بني أمية في جباية هذه الضريبة. ففي أيام ولاية زياد بن أبيه على العراق بلغت جبايته (118) مليون درهم[4]، وفي رواية مائة مليون درهم[5]، ويشير البلاذري إلى أن زيادا كان يجبي كور البصرة (60) مليون درهم، ومن الكوفة (40) مليون درهم، فكان يحمل منها لمعاوية أربعة ملايين درهم عن البصرة، وثلثي هذا المبلغ عن الكوفة، ويتصرف بالباقي في المصر نفسه[6].

أما عبيد الله بن زياد فقد حمل لمعاوية من خراج العراق مرة ستة ملايين درهم، فقال معاوية: ((اللهم ارض عن ابن أخي))[7]، ويشير الماوردي (ت450هـ-1058م) إلى أن ابن زياد جبى العراق أثناء ولايته عليه (135) مليون درهم[8]، وهو مبلغ يشير إلى ارتفاع ملحوظ في

---

[1] الدجيلي،بيت المال، ص89.
[2] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.
[3] الدجيلي،بيت المال، ص90.
[4] المبرد، الكامل،ج3، ص596.
[5] الصولي، أدب، ص230.
[6] البلاذري، أنساب، ج5، ص227.
[7]ن، م ، ج5، ص227.
[8] الماوردي، الأحكام، ص221.

جباية العراق في هذه الفترة بالمقارنة مع عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، حيث تتفق أغلب الروايات على أن جبايته كانت(100) مليون درهم كما مر سابقا. ويبدو أن الفتن والثورات في هذه الفترة كانت تؤثر سلبا على مقادير الخراج؛ إذ انخفض الخراج في فتنة ابن الزبير إلى (60) مليون درهم[1].

وفي ولاية الحجاج اضطرب مقدار الخراج، وانخفض بشكل ملموس. ويؤكد ابن خرداذبة على أن خراج العراق بلغ في زمن الحجاج (24) مليون درهم[2]. وتضطرب الروايات وتتباين في تحديد مقادير الخراج في العراق أيام الحجاج، فيذكر بعضها أن جباية العراق بلغت (18) مليون درهم[3]، وبعضها يذكر أنها بلغت (25)مليون درهم[4]، وبعضها تذكر أنها وصلت إلى (40) مليون درهم[5]، وبعضها يصل إلى (60) مليون درهم[6]، وبعضها يصل إلى (80) مليون درهم[7]. إن هذه الأرقام فيما لو صحت فلا بد أنها تنطبق على السنوات الأولى من عهده فقط ، حيث كان الخراج منكسرا نتيجة الاضطرابات والفوضى، وظهور الخوارج على كثير من البلدان وجبايتهم خراجها دون عمال الخراج المعينين من قبل الدولة؛ إذ لا يعقل أن ينخفض الخراج مرة واحدة إلى (18) مليونا، ومما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه أن الروايات تعود لتؤكد على أن الحجاج جبى خراج العراق (118) مليون درهم[8].

وكان الحجاج يسلف الفلاحين مبلغ مليوني درهم[9]، في إشارة على ما يبدو إلى خطة

---

[1] الصولي، أدب، ص229.

[2] ابن خرداذبة، المسالك، ص14.

[3] ابن خرداذبة، المسالك، ص14. ابن رستة، الأعلاق، ص102. المقدسي، أحسن، ص118. العسكري، الأوائل، ص121. ابن حوقل، صورة، ص211. ياقوت، معجم، ج3، ص274 (سواد).

[4] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص291. البلاذري، أنساب، ج8، ص175. الصولي، أدب، ص229. المسعودي، التنبيه، ص274.

[5] البلاذري، فتوح، ص270. الصولي، أدب، ص229. ابن كثير، البداية، ج9، ص 156.

[6] العسكري، الأوائل، ص121.

[7] الصولي، أدب، ص230.

[8] الماوردي، الأحكام، ص221.

[9] ابن حوقل، صورة، ص211.

إصلاح زراعي، وقد حمل مرة إلى عبد الملك (16) مليون درهم[1]، ويبدو أن الوضع المالي في العراق في أواخر عهد الحجاج قد تغير؛ إذ تفيد الروايات بأنه ترك في بيت المال أكثر من مائة مليون درهم[2]. وفي خلافة عمر بن عبد العزيز يبدو أن سياسة الجباية قد تجاوزت حدها مما اضطره إلى انتهاج سياسة مالية اصطلاحية تتسم برد الحقوق إلى أصحابها وإبطال الكثير من الوظائف والضرائب التي كانت تؤخذ من الناس بغير حق[3]، كما نهى عماله عن اللجوء إلى أساليب التعذيب في أعمال الجباية[4].

وعلى أية حال، فلم يكن الخراج أيام عمر بن عبد العزيز ثابتا، إذ تتراوح المبالغ أحيانا (120) مليون درهم[5]، وأحيانا تصل إلى (124) مليون درهم[6]. ويشير الصولي (335هـ /946م) إلى أن مقدار الجباية في عهده بلغ (60) مليون درهم، فكان نصيب بيت المال منها (10) ملايين درهم من بعد إخراج أعطيات الناس[7].

وفي خلافة يزيد بن عبد الملك قام عمر بن هبيرة الفزاري والي العراق من قبله بمسح السواد عام (105هـ/723م)، ولم يكن السواد مسح منذ مسحه عثمان بن حنيف أيام عمر بن الخطاب، ووضع بن هبيرة على النخل والشجر، وقيل أضر بأهل الخراج ووضع على التانئة، وأعاد السخرة والهدايا وما كان يؤخذ في النوروز والمهرجان[8]. وعلى أية حال، فلقلة الإشارات الواردة بمقدار الخراج في الخلافة الأموية لم يستطع الباحث أن يتتبع موارد بيت المال من خراج السواد في عهد كل خليفة.

---

(1) ن، م. ص211.

(2) المسعودي، التنبيه، ص274.

(3) البلاذري، فتوح، ص84. الجهشياري، الوزراء، ص52. العسكري، الأوائل، ص188. الريس، الخراج، ص 225 وما بعدها. بطاينة، الحياة، ص193.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص86.

(5) الماوردي، الأحكام، ص221. العسكري، الأوائل، ص188.

(6) ابن رستة، الأعلاق، ص102. ابن حوقل، صورة، ص211. المقدسي، أحسن، ص118. العسكري، الأوائل، ص121.

(7) الصولي، أدب، ص230.

(8) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص291. الماوردي، الأحكام، ص195.

هذا فيما يتعلق بخراج السواد، أما الشام فقد كان لها وضع مخصوص باعتبارها مقراً للدولة وبها بيت المال المركزي، وبالتالي فقد كان يسودها الاستقرار ولم تتعرض لتغييرات سياسية عنيفة كتلك التي حصلت في العراق؛ ولذا فقد كان من المتوقع استقرار الخراج في هذا الإقليم؛ نظرا لاعتناء الخلفاء الأمويين به منذ بداية الدولة.

وللحصول على المعلومات الخاصة بمقادير الخراج في الشام في الفترة الأموية المبكرة (زمن معاوية بن أبي سفيان) يمكن الرجوع إلى قائمتي الضرائب اللتين أوردهما اليعقوبي والصولي في كتابيهما، وما تضمنته هاتان القائمتان من معلومات حول مبالغ الخراج المفروضة على الأجناد –آنذاك- من دون الإشارة إلى طريقة التقدير، وفي ما يلي جدول يجمع بين القائمتين للمقارنة:

جدول رقم (1): خراج الشام في زمن معاوية من خلال قائمتي اليعقوبي والصولي.

قائمة اليعقوبي[1]		قائمة الصولي[2]	
الإقليم	الخراج	الإقليم	الخراج
جند دمشق	450الف دينار	جند دمشق	450 ألف دينار على الجماجم من ذلك الثلثان
جند الأردن	180 ألف دينار	جند الأردن	180 ألف دينار على الجماجم من ذلك الثلثان
جند فلسطين	450 ألف دينار	جند فلسطين	180 ألف دينار على الجماجم من ذلك الثلثان
جند حمص	350 ألف دينار		
جند قنسرين والعواصم	450 ألف دينار	جند قنسرين	450 ألف دينار على الجماجم من ذلك الثلثان
المجموع	1,880,000 دينار	المجموع	1,260,000 دينار

ويوضح اليعقوبي في روايته أن خراج فلسطين كان قد استقر على 450 ألف دينار[3] بينما يجعله الصولي 180 ألف دينار[4] وهذا غير معقول إذ لا يوجد سبب مقنع للتسليم بهذا الرقم إلا إذا اعتبر خطأ من النساخ ويتفق المصدران في الإشارة إلى خراج الأردن ودمشق

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.

[2] الصولي، أدب، ص226.

[3] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.

[4] الصولي، أدب، ص226.

وقنسرين في حين ينفرد اليعقوبي بالإشارة إلى خراج جند حمص.

وتعلق إحدى الباحثات على قائمة الصولي بقولها: ((إنه لا مجال أو معنى لأخذ إشارة الصولي إلى الثلثين بعين الاعتبار؛ لأن المفروض أن الخراج هو الأساس في الوارد لا الجزية لدخول الناس في الإسلام، فيعفون من الجزية لكنهم لا يعفون من الخراج، بل يستمرون في دفعه))[1]. وتضيف هذه الباحثة بأنه ((لا يمكن أن تقبل إشارة الصولي كما جاءت؛ إذ لا ندري ما إذا كانت تلك الإشارة من الأصل أو حصل تلاعب فأضيفت إلى الأصل؛ لأننا لا نجد إشارة مثلها في أي مصدر آخر))[2].

وتخلص الباحثة بعد إجراء مقارنة بين القائمتين بالقول ((إن القائمتين متقاربتان؛ ولذلك لو أضفنا خراج حمص وهو(350) ألف دينار إلى قائمة الصولي لصار المجموع (1,610,000) دينار لديه أي أقل ب(270) ألف دينار من اليعقوبي، وهذا الفارق قد يعود إلى احتمال الخطأ في الأرقام نتيجة النسخ أو إلى أن القائمتين تشيران إلى فترتين من حكم معاوية كما أن مجموع الوارد في إحداهما(1,880,000) دينار، وفي الأخرى (1,610,000) دينار))[3].

وعلى أية حال، فيبدو أن مقدار خراج الشام لم يتغير كثيرا بعد وفاة معاوية؛ إذ يشير ابن حوقل بأن ((خراج الشام في عهد بني مروان ألف ألف دينار وفوق ثمانمائة ألف دينار))[4]. أي أكثر من (1,800,000) دينار وهو مبلغ يقرب كثيرا مما ذكره البلاذري عن خراج الشام في خلافة عبد الملك بن مروان وهي كالتالي[5]:

جدول رقم (2): خراج الشام زمن عبد الملك بن مروان مكن خلال قائمة البلاذري

الإقليم	مقدار الخراج

[1] كاتبي، الخراج، ص155.

[2] كاتبي، الخراج. ص155.

[3] ن، م. ص155.

[4] ابن حوقل، صورة، ص161 -162.

[5] البلاذري، فتوح، ص 197.

خراج دمشق	400 ألف دينار
خراج الأردن	180 ألف دينار
خراج فلسطين	350 ألف دينار
خراج حمص وقنسرين والعواصم	800 ألف دينار
المجموع	1,730,000 دينار

وبمقارنة هذه القائمة مع قائمة اليعقوبي –الآنفة الذكر - يلاحظ الثبات النسبي لمقادير جباية الأقاليم بالرغم من حدوث انخفاض ملحوظ في بعض الأقاليم، ولعل ذلك يعود إلى إسلام أهل الذمة، أو إلى سوء الموسم الزراعي في تلك السنة، أو ما شابه من الأسباب التي تقف وراء مثل تلك الانخفاضات في مقادير الخراج.

وفي ما يخص مصر، فقد أشرنا إلى مقادير جبايتها أيام عمر بن الخطاب وتم التعليق عليها، وهي مقادير لو صحت فإن كلام اليعقوبي يكون صحيحا حينما يتحدث عن انخفاض الخراج في مصر أيام معاوية إلى خمسة ملايين دينار بسبب إسلام كثير من أهل الذمة من القبط[1]، وهو أمر يصعب تصديقه؛ لأن الروايات تضافرت على استقرار خراج مصر على ثلاثة ملايين دينار((وكان عمرو بن العاص يحمل إليه منها الشيء اليسير))[2]. بمقتضى الاتفاق الذي تم بينهما على أن يجعل معاوية مصر طعمة لعمرو مقابل مناصرة الأخير له ووقوفه إلى جانبه في صراعه مع علي بن أبي طالب.((فلما مات عمرو حمل المال إلى معاوية، فكان يفرق في الناس أعطياتهم، ويحمل إليه ألف ألف دينار))[3].

ويؤكد المقريزي أن الخراج في مصر أيام بني أمية قد ظل ثلاثة ملايين دينار[4]، برغم حدوث زيادات أو انخفاضات في بعض السنوات، ففي خلافة هشام انخفض خراج مصر أثناء تولي عبد الله بن الحبحاب مصر إلى مليونين وسبعمائة ألف وثمانمائة وسبعة وثلاثين دينارا[5]،

---

(1) اليعقوبي، البلدان، ص178.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.

(3)ن، م ، ج2، ص233.

(4) المقريزي، خطط، ج1، ص185.

(5) ابن رستة، الأعلاق، ص103. ابن خرداذبة، المسالك، ص84. المقريزي، خطط، ج1، ص185.

ويشكك المقريزي في هذه الرواية معتبرا إياها وهما وأن هذا القدر هو ما حمل إلى بيت المال بدمشق بعد أعطية أهل مصر وكلفها[1]. كما ارتفع خراج مصر في عهد هذا الوالي أيضاً نتيجة إصلاحات قام بها ليبلغ أربعة ملايين دينار[2].

وبالرغم من أننا لا ندري أيهما أسبق هذه الرواية أم تلك إلا أن خراج مصر طيلة فترة الدراسة كان على ما يبدو ضمن هذا المعدل، وبالتالي فإن الرواية التي تتحدث عن أسامة بن زيد جبى مصر في خلافة سليمان اثني عشر مليون دينار[3]، وأشباه هذه الروايات إن وجدت فإنها تثير تساؤلات وتضع علامات استفهام كبيرة عليها، إذ كيف يعقل أن يستطيع أسامة بن زيد أن يدبر هذه الزيادة التي بلغت تسعة ملايين دينار مع العلم أن خراج مصر عام (110هـ/728م) بلغ أربعة ملايين دينار [4]؟

1.4 العشور

العشور (لغة): مشتقة من عشر، والعَشَرَة أول العقود، وعَشَرَ: أخذ واحد من عشرة، وعَشَرَ القوم أخذ عشر أموالهم[5]. أما شرعا (اصطلاحا)، فالعشور هي: ما يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام[6]، والعشور هي إحدى موارد الدولة الإسلامية بصفتها أحد الروافد والشرايين التي ترفد بيت مال المسلمين بالأموال باعتبارها «ضريبة مفروضة على الأموال التجارية الصادرة والواردة إلى الدولة الإسلامية»[7]. إضافة إلى أنها كانت تفرض على التجارتين الداخلية والخارجية، وبهذا نستطيع أن نسميها «ضرائب بدل مرور». أو الجمارك في زمننا هذا.

ويعد أحد المؤرخين المحدثين «العشور من الموارد غير الدورية؛ لأنها قد تجيء، وقد لا

---

[1] المقريزي، خطط، ج1، ص185.

[2] ن، م ، ج1، ص185.

[3] المقريزي، خطط، ج1، ص185.

[4] انظر: الريس، الخراج، ص149 وما بعدها.

[5] الأزهري، تهذيب، ج3، ص2446، (عشر). ابن منظور، لسان، (عشر).

[6] ابن الهمام، شرح، ج2، ص224.

[7] الدجيلي، بيت المال، ص107.

تجيء، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار))[1]. ويتابع هذا المؤرخ قوله ((وبهذا نحن نختلف مع من رأى أنها دورية؛ لأنها تؤخذ مرة في العام، إذ أننا نرى أن المقصود بالدوري هو الثابت الوقت المنتظم))[2].

ولم يذكر القرآن الكريم العشور كما ذكر غيرها من الموارد كأخماس الغنائم والجزية والفيء، وبالرغم من ذلك فإن العشور قد استمدت شرعيتها القانونية من ممارسات الرسول ﷺ بحسب ما تشير إليه الروايات المتناثرة خلال مصادرنا الإسلامية، والتي تتطلب عناء كبيرا في استقرائها واستنطاقها من أجل كشف هذه الحقيقة؛ ذلك أن كثيراً من المصادر تشير إلى أن الرسول ﷺ قد نهى عن أخذ العشور[3]، واستدلت هذه المصادر على النهي بما ورد في قول الرسول ﷺ لبعض وفود ثقيف وأهل البحرين ودومة الجندل ((بأنهم لا يحشرون ولا يعشرون))[4]. وأن عمر بن الخطاب أول من أخذ العشور[5].

غير أن المدقق بهذه النصوص وغيرها لا يجد فيها نهيا عاما بعدم أخذ العشور، وأن ما فعله الرسول ﷺ لم يكن إلا استثناء لهذين الوفدين دون غيرهما منهما حالة خاصة اقتضاها ظرف خاص وهدف خاص. هذا بالنسبة لأهل ثقيف، أما أهل البحرين فقد ورد نص صريح بأخذ العشر منهم في زمن الرسول ﷺ، وذلك حينما أمر أبان بن سعيد عامله عليها ((أن يأخذ من المسلمين ربع العشر مما تجروا به، ومن كل حالم من يهودي أو مجوسي دينارا الذكر و الأنثى))[6].

أما ما يروى من أن الرسول ﷺ قال لرجل من بني تغلب ((ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى))[7]. فالعشور هنا بمعنى الجزية بحسب رواية ابن سعد، وقد

---

[1] شلبي، السياسة، ص263.

[2] ن، م. ص263.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص632. أبو داود، السنن، ج، ص.الفسوي، المعرفة، ج1، ص292. ج2، ص462.

[4] أبو عبيد، الأموال، ص636. قدامة، الخراج، ص241.

[5] أبو عبيد، الأموال، ص642.

[6] ابن عساكر، تاريخ، ج6، ص131.

[7] ابن سعد، الطبقات، ج6، ص389.

جاءت هنا في معرض جواب الرسول ﷺ على سؤال التغلبي له بتعشير قومه، فنهاه ﷺ عن ذلك.

وتشعرنا الروايات الواردة إلينا من عصر الرسالة بوجود العشور في هذه الفترة، حيث كان عمر قد ((تقلد أمر العشور للرسول))[1]. وتتضافر الروايات أكثر لتؤكد لنا أن هذه الضريبة كانت موجودة زمن الرسولﷺ حينما اتخذ سوقا في المدينة أباح الاتجار به قائلا: ((هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه))[2]، ولا يعني إسقاط العشور عن هذه السوق إسقاط لها عن الأسواق الأخرى؛ إذ لعل أهدافاً ما هي التي دفعت الرسول ﷺ إلى مثل هذا الإجراء كتشجيع التجار وجلبهم إلى السوق لمنافسة التجار اليهود، بدليل أن الرسول ﷺ سمح لسيماه البلقاوي شراء التمر من المدينة حينما جاءه شاكيا منع أهل المدينة إياه من ذلك[3]، مما يدل على بعد النظرة الاقتصادية التي كان يتحلى بها الرسول ﷺ في معالجته لمشكلات النظام المالي لدولته الفتية.

أما في خلافة أبي بكر الصديق، فلم تشر المصادر إلى أمر العشور، ولعل ذلك يعود أولاً: لقصر فترة حكمه، وثانياً: لانشغاله بحركة الردة والفتوحات الإسلامية. وعلى أية حال، فقد كانت تلك مقدمة لا بد منها لتفنيد أقوال من يرون أن الإسلام عندما جاء ألغى العشور(المكوس) ولم يجزها[4]، فضلاً عن أن أبا عبيد تعرض لمشروعيتها قائلا:((كيف يكون هذا مكروها، وقد فعله عمر والأئمة من بعده))[5]. ومما سبق يتضح أن العشور قد فرضت في زمن الرسول ﷺ بالرغم من أن المصادر لم تبين مقاديرها، كما أن أخذها قد خضع لطبيعة الظروف ومقتضيات الدعوة الإسلامية.

وفي خلافة عمر بن الخطاب بدأت العشور تتبلور لتأخذ شكلا واضحا لدرجة أنَ كثيرا من المصادر تنسب إليه استنان هذه الضريبة[6]. وتذهب مصادر أخرى إلى كونها اجتهادا لعمر

---

(1) الشيباني، السير،ج5، ص2135.

(2) البلاذري، فتوح، ص28.

(3) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج3، ص237.

(4) بطاينة، الحياة، ص99. العمري، عصر الخلافة،ص217.

(5) أبو عبيد،الأموال، ص638.

(6) أبو عبيد،الأموال، ص642. ابن حنبل، فضائل،ج1، ص329.

فرضته عليه ظروف معينة، حيث يروي أبو يوسف:((أن أهل منبج وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ يقولون: دعنا ندخل أرضك وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺفي ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب))[1].

كما يروي ابن آدم أن ((أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر، فكتب إليه عمر خذ أنت منهم إذا دخلوا علينا مثل ذلك العشر))[2]. وكتب إلى زياد بن حدير عامله على العشور بمثل ذلك[3].

وكتفصيل أوفى حول مقادير ضريبة العشور في عهد عمر تتضافر الروايات لتؤكد في معظمها أن تعليمات عمر بن الخطاب كانت تقضي بأخذ العشر من المشركين (10 %) وهم أهل الحرب، ونصف العشر من أهل الذمة (5%)، وربع العشر (2.5%) من المسلمين[4]. غير أن العشور على تجار أهل الذمة وتجار المسلمين لم توضع على جهة مكوس الجاهلية وعشورها، وإنما وضعت على جهة أخرى، حيث صالح على ذلك أهل الذمة وأقروه. أما المسلمون فقد أخذ منهم ربع العشر على جهة الزكاة المفروضة على أموالهم ومقدارها ربع العشر. وقد برر الفقهاء مشروعية أخذ ضريبة العشور بأن مال التجارة الداخل إلى ديار الإسلام يصبح في حماية الإمام ورعايته؛ لأن أمن الطريق منوط بالإمام، فيصير هذا المال آمناً برعاية الإمام وحمايته[5].

وتؤخذ هذه الضريبة من التاجر عند انتقاله من بلده إلى بلد آخر مرة واحدة في السنة داخل البلد نفسه[6]. ومن أجل ضمان عدم تكرار أخذها منه كلما عبر الحدود يعطى براءة (إيصالاً) بذلك[7]، وقد نبه عمر بن الخطاب زياد بن حدير –عامله على العشور - ((ألا يعشر إلا

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص135.

[2] أبو يوسف، الخراج،، ص135. يحيى بن آدم، ص173.

[3] أبو عبيد،الأموال، ص640.

[4] يحيى بن آدم، ص173،25. أبو عبيد،الأموال، ص640. الصولي، أدب، ص208.

[5] الشيباني، السير،ج5، ص2134.

[6] متز،الحضارة، ج1، ص223.

[7] أبو يوسف، الخراج، ص135. مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص164. أبو عبيد،الأموال، ص647. ابن القيم، أحكـــام، ج1، ص140.

مرة واحدة في السنة[1]، وكان زياد يعشر كل من أقبل وأدبر))[2].

وكان أول من دفع العشر في الإسلام من الأجانب (أهل الحرب) هم أهل منبج[3] – كما مر بنا آنفا – وأول عاشر هو زياد بن حدير الأسدي حيث عينه عمر بن الخطاب على عشور العراق والشام[4]. ولقد اشترط في العاشر أن يكون من أهل التقوى، ولا يتعدى على الناس أو يأخذ منهم أكثر مما يجب[5]. ولعل افتقاد العشار إلى مثل هذه الشروط هو ما جعل الفقهاء يكرهون هذه الضريبة ويعدونها من رسوم البلاد الجائرة[6]. مستندين في ذلك إلى حديث الرسولﷺ ((إن لقيتم عاشرا فاقتلوه))[7].

وقد انتشرت مراكز جباية العشور بعد الفتح الإسلامي واستقرار الأوضاع في البلاد المفتوحة، وهذه المراكز هي مراكز تجارية، وفي الأغلب هي نفسها التي كانت موجودة أيام الجاهلية، ومن أشهر تلك المراكز (الأبلة) قرب البصرة، إذ كانت تعتبر بوابة لدولة الخلافة على الشرق الأقصى والهند، وكان نهر معقل الذي حفر في عهد زياد بن أبيه مسلك السفن إلى البصرة وعليه حبل العشور[8].

ومن أبرز الذين تولوا جباية العشور في الأبلة في عهد عمر بن الخطاب أبو بكرة[9]، وكذلك كلاب بن أمية الذي تشير المصادر إلى بقائه حيا حتى ولاية زياد بن أبيه للبصرة، فعينه على الأبلة مرة ثانية، ولكنه استعفاه فأعفي[10]. وممن تولاها أيضاً الفقيه الشهير أنس بن

---

(1) يحيى بن آدم، ص68. أبو عبيد،الأموال، ص646.

(2) يحيى بن آدم، ص68.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص135.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص135. يحيى بن آدم، ص66. أبو عبيد،الأموال، ص635. ابن زنجويه،الأموال، ص48.

(5) أبو يوسف، الخراج، ص132.

(6) أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص276.

(7) أبو عبيد،الأموال، ص634. ابن عبد الحكم، فتوح، ص384. الفسوي، المعرفة، ج1، ص292. ج2، ص462. أبو يعلى الفراء، الأحكام، ص276.

(8) العلي، خطط، ص250.

(9) البلاذري، فتوح، ص377.

(10) الأصفهاني، الأغاني، ج21، ص14. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج5، ص615.

مالك[1]، ثم عين في زمن ابن الزبير أنس بن سيرين[2]. ولم تذكر المصادر مقدار ما كان يجبى من عشور التجارات والمراكب في الأبلة في العهود الإسلامية الأولى، غير أن ابن حوقل (ت367هـ/977م) أشار إلى أن واردات الأبلة من الأعشار في زمنه قد ارتفع ليصل إلى ستة ملايين درهم[3].

وكان مركز عين التمر من مراكز جباية العشور، إذ كان يمثل حلقة وصل بين تجارة العراق والشام، وكان زياد بن حدير أول من عمل عليه في زمن عمر بن الخطاب[4]، ولكن يبدوا أن هذا المركز قد انتقل إلى هيت في الفترة العباسية[5]. وعلى أية حال، فلم تقتصر مراصد العشور (المكوس) على ما سبق، بل ((كانت منتشرة في كل مكان))[6] في البر والبحر والنهر مثل دير العرقول وتكريت[7].

وفي المدينة تشير الروايات إلى أن عمر أخذ العشور من سوق النبط جريا على ما كان في الجاهلية[8]، ولكنه في نفس الوقت أجرى تخفيضا على هذه الضريبة، فأخذ نصف العشر بدلا من العشر على بعض السلع كالزيت والحنطة[9]، وهو إجراء هدف من ورائه على ما يبدو إلى جلب السلع الهامة إلى المدينة، وتنشيط الحركة التجارية فيها. أما المحاصيل الأخرى (القطنية) كالعدس والحمص واللوبيا وما شاكلها مما لا تشتد الحاجة إليه لتوفره محليا فكان يؤخذ منه العشر[10]. وكانت العشور في المدينة تدفع إلى عامل السوق، وكان على سوق المدينة عبد الله

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص135.

(2) ن، م ، ص137.

(3) ابن حوقل، صورة، ص214.

(4) ابن زنجويه،الأموال، ص48.

(5) قدامة، الخراج، ص369.

(6) متز،الحضارة، ج1، ص223.

(7) الدجيلي، بيت المال، ص109.

(8) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص181. الصنعاني، المصنف، ج6، ص99.

(9) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص181. أبو عبيد،الأموال، ص 640. الصنعاني، المصنف، ج6، ص100.

(10) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص181. أبو عبيد،الأموال، ص 641. البيهقي، السنن، ج9، ص210.الشافعي، مسند، ص210.

بن عتبة بن مسعود الهذلي ومعه السائب بن يزيد، فكانا يأخذان العشر من النبط[1].

وفي عهد عمر ازدهر ميناء الجار، حيث كانت تأتيه السفن من مصر والحبشة والبحرين والصين[2]. وبالرغم من أن المصادر لا تذكر أخذ العشور منه، ولا من تولى الجباية فيه، إلا أنه من المؤكد أن هذا الميناء شأنه شأن ميناء الأبلة في العشور. وترد إشارة إلى أن شرحبيل بن حسنة وابنه ربيعة قد توليا عشور مصر[3]، بالإضافة إلى أن العشارين في هذه الفترة كانوا من القراء[4].

وفي خلافة عثمان بن عفان ترد إشارة بأن سعيد بن العاص (30-35هـ) هو أول من وضع العشور على الجسور والقناطر[5]، أما في عهد علي بن أبي طالب فلم تشر المصادر إلى ضريبة العشور، مما يعني أن الأمور على ما يبدو سارت على ما انتظمت عليه زمن عمر بن الخطاب. ولا توجد إحصائيات توضح ما كان يرد إلى بيت المال من العشور في عصر الخلافة الراشدة، ولكن مما لا شك فيه أنها كانت موردا مهما لبيت المال، إذ يشير الاصطخري إلى أن واردات بيت المال كانت تتكون من خراج الأرض والصدقات وأعشار السفن وأخماس المعادن والمراعي والجزية ودار الضرب والمراصد والضياع والمستغلات وأثمان المياه وضرائب الملاحات والآجام[6].

أما الأمويون فقد اهتموا منذ قيام دولتهم بجباية العشور، فأقاموا المآصر، وكان مسروق بن الأجدع[7] أشهر من أشرف على أعمال هذه المآصر في العراق تحت إشراف زياد في خلافة معاوية، وجاءت شهرته من كونه عفيفا لا يفتش المارين مكتفيا بالقول لمن مر به:«إن كان لنا معك شيء فأعطناه»[8]. كذلك كانت جباية العشور في زمنه قليلة بلغت عشرين ألف درهم قدمها

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص181. أبو عبيد،الأموال، ص 641.

(2) البكري، معجم، ج1،ص355. ابن حوقل، صورة، ص39.

(3) ابن عبد الحكم، فتوح، ص384، 204.

(4) بحشل، تاريخ، ص38.

(5) البلخي، البدء، ج2، ص216.

(6) الاصطخري، المسالك، ص94.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص137. أبو عبيد،الأموال، ص 636. بحشل، تاريخ، ص36،37.

(8) بحشل، تاريخ، ص37.

لزياد[1].

ومما يؤكد أهمية عائدات هذه الضريبة على بيت المال أن ابن الزبير لما قام بثورته على الأمويين حاول - في بداية الأمر - أن يلغي ضريبة العشور، وقال: إن هذه المآصر والقناطر سحت لا يحل أخذها، ولكنه عاد عن ذلك نظرا لقلة المال الذي قدم به عليه عماله، فلما سألهم عن ذلك قالوا: ((نهيتنا عن العشور))، فعاد وأمرهم أن يأخذوها[2]. وكان أنس بن مالك عامل ابن الزبير على البصرة قد أرسل ابن سيرين لقبض عشور الأبلة[3]. وقد ذكرت المصادر مسجدا للعشار في الأبلة[4]، ودارا للعشور في البصرة، في إشارة لأهمية هذه الوظيفة واتساعها وكثرة المشتغلين بها.

والواقع أن اتساع رقعة البلاد الإسلامية في عصر بني أمية، وقوة المسلمين وهيمنتهم برا وبحرا واستقرار الأوضاع قد أفاد الحركة التجارية إلى مدى بعيد، فأقبلت التجارات نحو البلاد الإسلامية، وتحرك التجار بنشاط عبر الحدود يحملون البضائع والسلع عبر الطرق البرية والبحرية، وكان لا بد من تأكيد تحديد الرسوم على نحو ما كان يجري زمن الراشدين، فوضعت ضرائب التجارة بصورة تشجع المسلمين عليها، وتحمي تفوقهم التجاري، فهي(2.5%) ربع العشر على تجارات المسلمين، وضعفي ذلك (5%) نصف العشر على أهل الذمة، و(10%) العشر على تجارات أهل الحرب القادمين من خارج البلاد الإسلامية[5].

بالرغم من أن عمال العشور (العشارون) كانوا في بداية الأمر من القراء (الفقهاء)، وكانوا لا يفتشون أحداً، بل يتركون الأمر لصاحب البضاعة[6]، إلا أن الأمر قد تغير بعد ذلك، فصار العشارون يفتشون التجار، ويستحلفونهم لأغراض أخذ العشور منهم، كما كانوا لا يدعون

---

[1] ن، م. ص37.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص137.

[3] ن، م ، ص137. ابن سعد، طبقات، ج7، ص109.

[4] خليفة، تاريخ، ص69. أبو داود، سنن، ج4، ص114.

[5] يحيى بن آدم، ص25، 173. أبو عبيد،الأموال، ص640. الصولي، أدب، ص208. العلـي، التنظيمـات، ص124. الدوري، مقدمة، ص89.

[6] بحشل، تاريخ، ص38.

شيئا يمر بهم من التجارات إلا عشروه، ولو كان من التجارات المحرمة شرعا[1]. ولعل فترة خلافة عمر بن عبد العزيز تكون أفضل الفترات من حيث كثرة المعلومات المتضمنة في بطون الكتب والرسائل المتبادلة بين الخليفة وعماله على الولايات، وتأتي هذه الكتب غالبا في إطار الحركة التصحيحية التي قام بها عمر لتأهيل مؤسسات الدولة ودوائرها المختلفة على أساس الإسلام.

ففي هذه الفترة تبرز ضريبة العشور بشكل بارز فور استلام هذا الخليفة لمقاليد الحكم، فقد كتب إلى صالح بن عبد الرحمن - وكان على العراق - أن يصنف له الأموال التي في بيوت الأموال، فبعث إليه صالح إني نظرت في تصنيف الأموال التي كتبت فيها، فوجدت فيها من عشور الخمر أربعة آلاف، وأن الخمر لا يشتريها مسلم ولا يبيعها، فأمره عمر بن عبد العزيز أن يعيد هذه الأموال إلى أصحابها[2]. ويدل ذلك على أن بعض العشارين كانوا يعشرون المواد المحرمة على المسلمين وأن عمر بن عبد العزيز قام بإلغائها.

ويبدو أن بعض مراكز جباية العشور في خلافة بني أمية كانت نفسها هي الموجودة زمن الراشدين، حيث اتخذت هذه المراكز في المواضع الرئيسية من الطرق التجارية بين البلدان، ورتب فيها العشارون لأخذ ما يجب من مال التجارة. ومن هذا القبيل مد حبل في ماء دجلة أطلق عليه ((السلسلة)) وعرف بسلسلة واسط[3]، وكان زياد بن أبيه قد بعث إليها مسروقا عاشرا عليها[4]، وكانت السفن تتوقف عندها لغرض استيداء العشور.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز برزت أيلة كمركز من مراكز جباية العشور أيضاً[5]، كما ذكر موضع آخر في رفح بين مصر وفلسطين للغرض نفسه[6]، مما يشير إلى أن العشور كانت تجبى من التجار في حال ترددهم بالتجارة بين ولايات الدولة. وكان العشار الذي يعمل

---

[1] أبو عبيد،الأموال، ص63،64.
[2] ابن زنجويه، الأموال،ص71.
[3] بحشل، تاريخ، ص37.
[4] ن، م. ص37.
[5] ن، م. ص36.
[6] أبو عبيد، الأموال، ص633. الفسوي، المعرفة،ج1، ص607. ابن الجوزي، سيرة، ص113.

على مكوس مصر زريق بن حيان، وقد عمل طيلة فترة خلافة ثلاثة من بني أمية هم الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز[1]. وقد كتب الأخير رسالة إليه يوضح له فيها مقدار العشور التي عليه أن يتقاضاها من التجار[2]. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة رسالة يأمره فيها بأخذ العشور من التجار، وكتابة البراءات لمن تؤخذ منهم[3].

إن النصوص التي بين أيدينا تؤكد أن عمر بن عبد العزيز لم يلغ ضريبة العشور، بل إن الروايات توضح بالتفصيل مقادير العشور التي تقاضتها الدولة في زمنه من المسلمين وغيرهم، والمدة المخصصة لذلك[4]. أما ما جاء عن هدمه لبيت المكس برفح[5]، فمن المحتمل أن ذلك عائد لاستخدام هذا البيت في تحصيل ضرائب غير شرعية بدليل أن الفقهاء كانوا يأنفون هذا العمل (المكوس) ويتهربون منها[6]. وقد عرف عن عمر بن عبد العزيز إلغاؤه لهذه الضرائب، وكانت هذه السياسة واضحة لديه، وتؤكدها الروايات المختلفة. أما فيما يختص بضريبة العشور فالظاهر أن عمر لم يحدث فيها تغييرا.

وما لا شك فيه أن هذا المورد المالي كان يوفر لخزينة الدولة أموالاً كثيرة، ولكن المعلومات عن مقاديرها غير متوفرة. ولا بد من الإشارة أخيرا إلى أن أموال العشور التي كانت تؤخذ من تجار المسلمين على جهة الزكاة كانت تفصل عن تلك التي كانت تؤخذ من تجارات غير المسلمين، فهذه سبيلها سبيل مصارف الصدقات (الزكاة)، أما واردات العشور من أهل الحرب فتوضع موضع الخراج للمقاتلة دون موضع الصدقات.

2. مال الصدقات

يختلف مال الصدقات عن مال الفيء من حيث مصدر المال وأساسه أولاً، ووجوه

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص164.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص137 -136. أبو عبيد، الأموال، ص641.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص64. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص140.

[4] أبو عبيد، الأموال، ص641.

[5] ن، م، ص633. الفسوي، المعرفة،ج1، ص607. ابن الجوزي، سيرة، ص113.

[6] ابن عبد الحكم، فتوح، ص209.

صرفه ثانياً، إذ إن مال الصدقات مصدره وأساسه المسلمون، وبالتالي فإن وجوه صرفه محددة ومنصوص عليها بحيث لا تقبل التأويل، ويتمثل هذا المال أساساً بالزكاة. والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وفريضة من فرائضه[1]، ورد ذكرها في القرآن مرارا، قال تعالى: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [3]، وقال تعالى:﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[4]، ولذا فإن الزكاة تعتبر بمثابة تطهير لذنوب المسلمين وزكاة لأعمالهم.

وتعرف الزكاة لغة بأنها «الزيادة والنماء والطهارة يقال زكى المال إذا نما وازداد» [5]، أما الفقهاء فيعرفون الزكاة بأنها «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط معينة» [6]، وعليه فتعتبر الزكاة من الموارد الدورية التي تصب سنويا في خزينة بيت المال، وإن كانت لا تعد فعليا موردا ماليا للدولة، بمعنى أنها عندما تدخل بيت المال فإنها لا تختلط بمال الفيء، بل تعزل في مكان مخصص لها، وتصرف إلى الأصناف الذين سماهم الله في القرآن الكريم. وهكذا نستنتج أن الزكاة إلى الضريبة التعبدية أقرب منها إلى الضريبة الإلزامية، وبالتالي فإنها بهذه الوجهة على الأقل ضريبة لإصلاح المجتمع فقط في حدود معينة، فهي من الضرائب المحلية التي تؤخذ من المكلفين في مكان، وتنفق على المستحقين من أهل ذلك المكان[7]. والزكاة واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما[8]، وهي تجب عليه «إذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول»[9]. فهي تنعقد إذن بالحول والنصاب.

إن المدقق في الروايات التي تتحدث عن تاريخ الزكاة ونشأتها وتطورها يجد أن السنة

---

[1] البخاري، صحيح، ج1، ص13.

[2] سورة البقرة،آ: 43، 83، 110. النساء:77،الحج:78. النور:56.

[3] التوبة: آية: 103.

[4] سورة المعارج، آية:(24 -25).

[5] الأزهري، تهذيب، ج2، ص1542. ابن منظور، لسان، ج6، ص64.

[6] ابن مودود الموصلي،الاختيار، ج1، ص99. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص368.

[7] الدجيلي، بيت المال، ص102.

[8] ابن قدامة، العمدة، ص38.

[9] المرغيناني، الهداية، ج1، ص95.

التاسعة للهجرة هي السنة التي شرعت فيها الزكاة[1]، وذلك حينما نزلت فرضيتها في سورة براءة (التوبة) عند قوله تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[2]، وقد بينها الرسول ﷺ في الوقت والمقدار[3]، إذ لم يرد في القرآن الكريم تحديد لنصاب الصدقات ولا طريقة جبايتها. ولهذا يمكننا القول أن الزكاة لم تكن لتمثل في العهد النبوي موردا مهما لبيت المال بدليل أنها لم تحصل ((إلا مرتين على الأكثر في العهد النبوي))[4]، وبالمقارنة مثلا مع فترة الخلافة الراشدة، فإنها شهدت انتظاما وترتيبا جعلها إلى حد ما موردا معتبرا من موارد بيت المال كما سيتبين لاحقا.

ويبدو أن تأخر تشريع الزكاة إلى السنة التاسعة يكشف لنا عن شيء من الاستقرار المالي الذي بدأ يسود المجتمع الإسلامي في نهاية العهد النبوي مما يعني أن المجتمع الإسلامي قد بدأت تتوفر لديه ثروة معتبرة من جراء الغنائم المتحصلة من المعارك التي خاضها المسلمون. كما أن الإدارة قد استقرت، وفرضت نفسها على الجزء الأكبر، إن لم يكن كل الجزيرة العربية، الأمر الذي ((أتاح الحصول على موارد ثابتة من إنتاج الأرض والمواشي والتجارة ليتم توزيعها على المستحقين حيث هم)) [5].

ولقد سار الرسول ﷺ في جباية الصدقات على نهج تبعه فيه الخلفاء فيما بعد، ويقضي هذا النهج بتعيين عمال خاصين لجباية الصدقات (الزكوات)، وقد أطلق على هؤلاء عدة أسماء[6] منها: (العمال)[7] أو (السعاة) [8] أو (المصدقون)[9]. وقد كانت الصدقات تدفع إما للرسول ﷺ أو

---

[1] البلخي، البدء، ج2، ص131.
[2] التوبة: آية:103.
[3] البلخي، البدء، ج2، ص131.
[4] حركات، السياسة، ص193.
[5] ن، م، ص193.
[6] تزخر كتب التراث بالروايات التي تتضمن مثل هذه المسميات، وبخاصة كتب الأموال والخراج.
[7] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص122.
[8] الفسوي، المعرفة،ج1، ص500.
[9] الخطيب البغدادي، تاريخ، ج4، ص39.

إلى من أمر به، وكذلك كان الحال في عهود الخلفاء اللاحقين[1]، وهو إجراء يهدف على الأرجح تخفيف الأعباء عن الخليفة الذي لن يستطيع – بطبيعة الحال – متابعة هذا العمل الشاق بنفسه فكان لا بد له من يعاونه.

وكان الرسول ﷺ يتخذ من بعض الصحابة كتابا يكتبون له أموال الصدقات في إشارة إلى أوليات فكرة التدوين المالي ومن أبرز هؤلاء الذين وظفهم الرسول ﷺ على كتابة أموال الصدقات المتحصلة من المسلمين: الزبير بن العوام وجهم بن الصلت[2] وحذيفة بن اليمان[3] الذي كان يكتب له خرص النخل[4]، فإذا غاب أو اعتذر أحدهم ناب عنه آخر[5]. ويكشف لنا عن اهتمام الرسول ﷺ بجباية الصدقات كثرة السعاة أو المتصدقين الذين يرسلهم إلى الأماكن والقبائل المختلفة.وكانت مقادير الصدقات مفصلة في كتب عند الرسول ﷺ[6]، وكان الرسول ﷺ يجيز أخذ العوض مكان العين في الصدقات، فكان معاوية يأخذ الخميس أو اللبيس من أهل اليمن مكان الصدقة[7]، ويقول لهم:((إيتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين في المدينة))[8]. وكان الرسول ﷺ يشترط على من يبعثهم سعاة على الصدقات أن لا يظلموا أقوامهم.

والصدقة زكاة والزكاة صدقة لفظتان متباينتان لمسمى واحد، وليس على المسلم حق غيرها، فعن الرسول ﷺ قال: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))[9]، وهي تجب في الأموال المرصدة للنماء وهي صنفان ((ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار

---

[1] أبو عبيد،الأموال، ص678.
[2] ابن حجر، الإصابة، ج1، ص524. القلقشندي، صبح، ج1، ص125. الكتاني، التراتيب، ج1، ص 316 -315.
[3] الكتاني، التراتيب، ج1، ص 315.
[4] ن، م. ج1، ص316.
[5] ن. م. ج1، ص315.
[6] أبو عبيد، الأموال، ص500. الخطيب البغدادي، تاريخ، ج4، ص39.
[7] أبو عبيد، الأموال، ص523.
[8] يحيى بن آدم، الخراج، ص151.
[9] الماوردي، الأحكام، ص145.

والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة))[1].

وتجبى الزكاة من أربعة موارد هي:

أولاً: الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا نصف دينار، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، أي ربع العشر[2] (2.5%) في كل منهما.

ثانياً: المواشي والأغنام: وتشمل الإبل والبقر والغنم، ففي خمسة من الإبل شاة[3]، وفي ثلاثين من البقر تبيع[4]، وفي أربعين من الغنم شاة[5]، وتجب زكاتها بشرطين أن تكون سائمة ترعى الكلأ، والثاني: أن يحول عليها الحول.

ثالثاً: الزروع والثمار :وزكاتها العشر، إذا سقيت بالسيح أو الأمطار، فإذا سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر[6].

رابعاً: المعادن والركاز: وقد تبين فيما سبق أن المعادن والركاز يؤخذ منها الخمس عند بعض الفقهاء، غير أن من الفقهاء من أوجب في المعادن والركاز ربع العشر[7]، وكان عمر بن عبد العزيز ممن أخذ من المعادن الزكاة[8].

يلاحظ مما سبق أن زكاة الزروع والثمار أكثر من زكاة سواها فهي العشر أو نصف العشر، ولكنها في غير الزروع والثمار ربع العشر (النقد وعروض التجارة) وأقل من ربع العشر في زكاة الماشية، ولعل هذا التباين متعلق بدخول رأس المال في النصاب أم لا.

---

[1] ن، م. ص145.

[2] المرغيناني، الهداية، ج1، ص102. السرخسي، المبسوط، ج2، ص189. ابن قدامة، المغني، ج2، ص615. العمدة، ص41.

[3] المرغيناني، الهداية، ج1، ص97.

[4] ن، م. ج1، ص97..

[5] ن، م. ج1، ص97.

[6] ابن رشد، بداية، ج1، ص311.

[7] ابن قدامة، العمدة، ص40.

[8] أبو عبيد، الأموال، ص424.

وقد بين الله – سبحانه وتعالى – مصارف الزكاة ومستحقيها بحسب الآية الكريمة﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [1]، وكان الرسولﷺ قبل نزول هذه الآية يقسم الزكاة حسب رأيه واجتهاده، فتكلم في ذلك بعض المنافقين، وطعنوا على الرسول ﷺ، فنزلت لذلك الآية الكريمة التي تحدد مصارف الزكاة[2]. وهكذا فإن كل الأموال المتحصلة من الموارد المذكورة –أعلاه – تجمع في بيت المال على حدة، وتوزع حصرا على هذه الأصناف الثمانية المذكورين في الآية بعد تقسيمها إلى ثمانية أصناف متساوية[3]، وفي حالة عدم توفر بعض هذه الطوائف الثمانية فإن الزكاة تقسم على من وجد منهم ولو كان صنفا واحدا.

وكان الرسول ﷺ يشترط فيمن يوليهم جباية الصدقات أن لا يظلموا من يصدقونهم[4]، وقد أوجب الفقهاء أن يكون عامل الصدقة رجلا عفيفا أميناً ثقة[5]، ولا يجوز أن يلي عمال الخراج جباية الصدقة؛ لأن مال الصدقة لا يجمع إلى مال الخراج؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين بينما الصدقة محددة بمن سمتهم الآية الكريمة[6].

ولا يجوز لعامل الصدقة أن يأخذ منها شيئاً إلا ما أوجب الله له[7]، أي من السهم المخصص للعاملين عليها، وقد أجمع الفقهاء على أنه إنما يأخذ منها بقدر عمله[8]. وعادة ما كان يتم إرسال المصدقين قبل بدء السنة الجديدة، ويفضل أن يجبوها في المحرم، فالإسلام أوجبها مرة كل عام، ولم ير وجوبها كل شهر أو شهرين؛ للضرر الذي يلحق أرباب الأموال من جرائها.

---

[1] التوبة: آية:60.

[2] الماوردي، الأحكام، ص156.

[3] ن، م ، ص156.

[4] ابن حجر، الإصابة، ج، ص. الكتاني، التراتيب، ج1، ص 315.

[5] أبو يوسف، الخراج، ص80.

[6] ن، م ، ص80.

[7] الدجيلي، بيت المال، ص106.

[8] ابن رشد، بداية، ج1، ص325.

وعندما توفي الرسول ﷺ رفضت الكثير من القبائل العربية التي كانت تدفع الزكاة للرسول ﷺ دفعها لخليفته أبي بكر الصديق، حيث لم تكن تلك القبائل تفهم الزكاة بمعناها التعبدي، بل على أنها إتاوة ملزمة بدفعها لشخص الرسولﷺ فقط، فلما توفي الرسول تحللت تلك القبائل من هذه الضريبة المالية معللة تصرفها بهذه الآية:﴿خذ من أموالهم صدقة... الآية﴾[1]، فالمخاطب في هذه الآية هو الرسول ﷺ وليس خليفته بدلالة أن غيره لا يطهرهم، ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكنا لهم؟ غير أن أبا بكر رفض هذا التأويل معتبرا أن عدم دفع القبائل للزكاة يمثل ردة يجب قمعها فورا.

والواقع أن حركة الردة قد أعاقت أعمال الجباية في معظم المناطق سوى الحجاز وجواثا –قرية بالبحرين – والقبائل التي حافظت على إسلامها وولائها للدولة، وقد قاتلت جيوش الخلافة المرتدين سنة وأشهراً حتى إعادتهم إلى الإسلام والطاعة، وكان ذلك الموقف الحازم الذي وقفه أبو بكر بقوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[2]. سببا لإعادة توحيد الدولة.

ومما لاشك فيه أن حروب الردة قد حرمت خزينة الدولة من مورد مالي هام، وقد شهد العام الأول من خلافة أبي بكر الصديق تراجعا حادا وانخفاضا كبيرا في موارد الزكاة، فقد دفعت فروع من تميم صدقاتها وهي الرباب بن عوف والأبناء من بني سعد بن تميم وهي سبعمائة بعير[3] قيمتها حوالي خمس وثلاثون ألف درهم، ودفعت طيء زكاتها ثلاثمائة بعير[4]، قيمتها خمسة عشر ألف درهم، وقد دفعت القبائل التي ثبتت على الإسلام الزكاة بعضها صرحت المصادر بدفعها الزكاة[5]. ويمكن القول أن حروب الردة قد استنزفت مالية الدولة التي كانت تعتمد في نفقاتها العسكرية أساساً على موارد الغنائم من ناحية، والزكاة التي تضاءلت كثيرا في

---

[1] التوبة: آية:103.

[2] البخاري، صحيح، ج1، ص308 (كتاب الزكاة).

[3] ابن قتيبة، المعارف، ص171.

[4] الديار بكري، تاريخ، ج2، ص203.

[5] الطبري، تاريخ، ج، ص. قدامة، الخراج، ص277. الكلاعي، الاكتفا، ص447.

هذه الفترة من ناحية ثانية.

وقد سار عمر بن الخطاب على نهج الرسول ﷺ وأبي بكر في إرسال المصدقين لجمع الزكاة من أرجاء الدولة الإسلامية[1]، وقد شهدت الزكاة في عهد عمر بن الخطاب تطورات مختلفة، فقد قبل أن يدفع بنو تغلب النصارى الصدقة المضاعفة بدلا من الجزية؛ لأنه أراد أن يتألفهم ويبقيهم في ديار العرب، وذلك بعد أن هددوا بترك دار الإسلام إن فرضت عليهم الجزية باعتبارها إذلالاً لكرامتهم[2].

وكانت الصدقة في خلافة عمر تجمع ثم تقسم في فقراء القوم الذين أخذت منهم، فإن فضل شيء ففي فقراء القوم الذين يلونهم وهكذا[3]، فإن توفر شيء من أموال الزكاة بعد أن يكون قد فرغ من سد حاجة أصناف مستحقيها حمل إلى المدينة. ويبدو أن هذا هو ما كان يصنع أيضاً أيام الرسول ﷺ وأبي بكر، فقد روي أن «معاذ بن جبل كان يصدق الناس في اليمن زمن النبي ﷺ وأبي بكر ثم زمن عمر، فبعث إلى عمر بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك قال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا» [4].

وقد شهدت خلافة عمر دخولا ملحوظا لأهالي البلاد المفتوحة في الإسلام، كما نمت رؤوس أموال المسلمين نتيجة الفتح ومكاسبه والتجارة الحرة في ظل الأمن وقوة الدولة الإسلامية، ولا شك أن هذه العوامل أدت إلى زيادة عظيمة في مقادير الزكاة في تلك الفترة[5]. وكان سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقا لعمر أثناء خلافته، فكان يحصي جميع الغنم، حتى

---

[1] العمري، عصر، ص212.
[2] أبو عبيد، الأموال، ص708.
[3] ن، م. ص708.
[4] أبو عبيد، الأموال، ص710.
[5] العمري، عصر، ص212.

الوليدة، ولكنه لا يأخذها في الزكاة، فجادله أصحاب الغنم، فسأل المصدق عمر فدله على أخذ الغنم المتوسطة دون سخالها ولا خيارها[1]. وكان عمر يستند في هذا إلى وصية الرسول ﷺ للمصدقين ((إياك وكرائم أموالهم)) [2]، وقد أنكر عمر على عامل الصدقات أخذه الشاة الكبيرة اللبن ذات الضرع العظيم قائلا:((ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس)) [3].

وفي خلافة عمر أيضاً اتسعت ملكية الرقيق والخيل في أيدي المسلمين، فاقترح الصحابة فرض الزكاة على الرقيق والخيل[4]، واعتبر عمر الرقيق والخيل من أموال التجارة، وفرض على الرقيق الصبيان والكبار دينارا (عشرة دراهم) وعلى الخيل العربية عشرة دراهم، والبراذين (الخيل غير العربية) خمسة دراهم[5].

وفي خلافة عثمان بن عفان شهدت الزكاة تطورات مختلفة، فقد جرى تعديل على جباية الزكاة، فمن المعروف أن والي الصدقة كان يأخذ زكاة الأموال الباطنة في عهد الرسول ﷺ وخليفتيه، أما عثمان فقد فوض أداءها إلى أصحابها دون تسليمها للدولة، ويعلل ذلك بأنه ((خاف من الشقة والحرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاه السوء))[6]، فكان ذلك بمثابة التوكيل لصاحب المال بأداء الزكاة[7]. أما زكاة المواشي والنخل فقد استمرت الدولة بجبايتها، وهكذا فإننا نستنتج أنه منذ عهد عثمان لم تعد الحكومة تجبي بنفسها زكاة الأموال الباطنة، وإنما تركتها لأصحابها يخرجونها عنها. ويبدو أن هذا الإجراء قد قلص موارد بيت المال من الزكاة، لكنه لم يكن ليؤثر كثيرا على التكافل الاجتماعي بين الناس.

وكان عثمان يبعث السعاة لقبض الصدقات إذا حضر الناس المياه[8] حيث كانت جباية

---

[1] ابن زنجويه،الأموال، ص396 -397.

[2] ن، م. ص411.

[3] مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص172. ابن زنجويه،الأموال، ص412.

[4] ابن سعد، الطبقات،ج، ص. أبو عبيد، الأموال، ص564. ابن زنجويه،الأموال، ص474.

[5] ابن زنجويه،الأموال، ص475.

[6] السرخسي، المبسوط، ج2،ص10.

[7]ن، م ، ج2،ص10.

[8] البلاذري، أنساب، ج6، ص137.

الصدقات تتم – كما كان الحال في عهد من سبقه –بعد أن يكون أصحاب الماشية قد تجمعوا على مياههم وبأفنيتهم ورجعوا بمواشيهم من المواضع التي كانوا يرتادونها للكلأ والمرعى[1]، وقد تعرض عثمان لانتقادات عنيفة من قبل المسلمين جراء تصرفه بأموال الصدقات وإعطائها المقربين منه[2]. وبالرغم من أن عمر هو أول من أخذ زكاة الخيل والرقيق من المسلمين دون أن ينكر أو يعترض عليه أحد إلا أن الناس قد أنكروا على عثمان ذلك مستندين في ذلك إلى حديث للرسول ﷺ يقول فيه:((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))[3].

أما بالنسبة لمقادير أموال الزكاة التي كانت تجبى كل عام فأمر غير متيسر معرفته تماما، إذ إن الإشارات التي تذكر بعض الأرقام إشارات جزئية وغير دقيقة، ولا تنفع في إعطاء تقدير كلي. وعلى أية حال، فلا بد من ذكر بعضها، حيث تشير الروايات إلى أن مقدار ما كان يحمل عليه عمر بن الخطاب من نعم كل عام في سبيل الله أربعين ألفاً من الظهر[4]، وولى عثمان بن عفان الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة ألف درهم[5].

وفي خلافة بني أمية اكتسبت الصدقات درجة كبيرة من الترتيب والتنظيم[6]، إضافة إلى بقائها متروكة بأيدي أصحابها يخرجونها بأنفسهم على ما كانوا عليه منذ عهد عثمان، وربما يعود هذا الإجراء إلى اعتبارات عملية، إذ من الصعوبة بمكان أن تقوم الدولة بحصر هذه الأموال وتحقيق شروط الزكاة فيها.

وفي هذا العهد أيضاً روعي الاتجاه الذي يقضي بقسمة الصدقات في كل بلد بين مستحقيها من أهل ذلك البلد ثم في أهل البلد الذي يليه، ففي خلافة عمر بن عبد العزيز بلغه ((أن

---

[1] بطاينة،الحياة، ص102 -103.

[2] البلاذري، أنساب، ج6، ص135.

[3] ن، م. ج6، ص135.

[4] ابن شبة، تاريخ، ج2، ص35. البلاذري، أنساب، ج10، ص352.ابن قدامة، المغني، ج6، ص185. السمهودي، وفاء، ج2، ص225.

[5] البلاذري، أنساب، ج6، ص137.

[6] بطاينة، الحياة، ص167.

الزكاة حملت من الري إلى الكوفة، فأمر بردها إلى الري»[1]. وكتب إلى والي البصرة يأمره برد مال الصدقات إلى عمان ليوضع في موضعه من فقراء عمان ومن سقط إليها من أهل البادية ومن أضافته إليها الحاجة والمسكنة وانقطاع السبيل[2]، وكذلك فعل بالبصرة[3]، ويشير هذا إلى أن عمر بن عبد العزيز لم يرد أن تنحرف أموال الزكاة عن مصارفها المحددة ولا عمن تجبى منهم فأهل كل بلد أحق وأولى بزكوات أغنياء بلادهم.

ولحاجة الدولة إلى أموال الصدقات ترد إشارات كثيرة إلى لجوئها إلى أخذها من أعطيات الناس قبل صرفها إليهم من بيت المال مما يدل على أهمية هذا المورد في حياة الناس والدولة وأثره في التوسعة عليهم. وبالرغم من كثرة الروايات التي تشير إلى «أن معاوية هو أول من أخذ من الأعطية زكاة»[4]، إلا أن هناك روايات عديدة تشير إلى أن الخلفاء الراشدين كانوا يأخذونها أيضاً من عطاءات الناس، فقد أخذها أبو بكر الصديق[5] وعمر بن الخطاب[6] وعثمان بن عفان[7].

وتظهر الروايات أن الذي كان يقوم بأخذ الزكاة من أعطيات الناس قبل صرفها إما صاحب بيت المال[8]، أو الخليفة نفسه، فيذكر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب كان يجمع أموال التجار قبل خروج العطاء، ثم يحبسها شاهدها وغائبها، ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب[9].

وترد رواية تفيد بأن مال الخراج قصر عن سداد عطاء أهل المدينة في ولاية مروان بن

---

(1) أبو عبيد،الأموال،ص 708.
(2) البلاذري، فتوح، ص88.
(3) ن، م. ص88.
(4) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص159. الشافعي، الأم، ج2،ص14. اليعقوبي،تاريخ، ج2،ص232.
(5) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص158.
(6) أبو عبيد،الأموال،ص 520.
(7) مالك بن أنس، الموطأ، ج1،ص159. أبو عبيد،الأموال،ص 504.
(8) أبو عبيد، الأموال،ص 504.
(9) ن، م ، ص520.

الحكم عليها من قبل معاوية، فأمر لهم مروان بنصف عطائهم من صدقات مال اليمن، فرفض أهل المدينة أن يأخذوها، فلما بلغ معاوية ذلك أمر لهم بمال من مال الخراج[1]. وقد بحث الفقهاء في الأسباب وراء منع إعطاء المقاتلة من أموال الزكاة[2]، ويبدو أن الصفة الغالبة على بني أمية كانوا يتصرفون في الصدقات ((حيث كانت بنو أمية ترسل (طلحة بن عبد الله بن عوف) على أسد وغطفان، فيجيء بالأموال الكثيرة، ثم تسوغه الثمن من ذلك، فيهب ويمنح ويعطي ويقسم))[3]. وتصرف بعض من كان يلي الصدقات لبني أمية لدرجة كبيرة جدا ((فكان نوفل بن مساحق يلي المساعي، فأخذه بعض الأمراء بالحساب فقال له: أين الغنم؟ قال: أكلناها بالخبز قال: فأين الإبل؟ قال: حملتنا عليها الرجال، وكان لا يصرف إلى الأمراء من المساعي شيئا يقسمها ويطعمها))[4].

ويبدو أن صاحب بيت المال كان يلعب دورا كبيرا حيال هذا المورد، فهو الذي كان يستلم الزكاة، وهو الذي كان يحدد مصارفها، ويوجه التعليمات بشأنها، يدل على ذلك رواية للبيهقي بسنده عن المهاجر أبي الحسن قال: ((أتيت أبا بردة وأبا وائل بالزكاة وهما على بيت المال، ثم جئت مرة أخرى، فوجدت أبا وائل وحده، فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال: رده على آخرين))[5]. وتشير رواية أوردها البلاذري أن صاحب بيت المال كان يعطي المصدق من بيت المال مالا ينفقه على من تجب عليهم الصدقة، فيذكر المدائني بسنده عن أبي بردة قوله:((ولاني زياد صدقة أسد وغطفان، وأعطاني من بيت المال ثلاثة عشر ألف درهم، فقال: انطلق فأعط والصق بأهل الفاقة، ومن أعطيته ورقا فلا تعطه غنما، ومن أعطيته غنما فلا تعطه ورقا، وما وجدت من شغار فاردده))[6].

ويظهر أنه وبمرور الوقت أصبح للصدقات بيت مال خاص بها تحفظ فيه الأموال

---

(1) أبو عبيد،الأموال. ص330.

(2) ن، م. ص411.

(3) ابن حبيب، المنمق، ص381 -382.

(4) الزبيري، نسب، ص427.

(5) البيهقي، السنن، ج7، ص21.

(6) البلاذري، أنساب، ج5، ص247.

وتصرف لمستحقيها[1]، فيذكر ابن سعد بسنده عن اسحق بن يحيى قال: ((قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فوجدته قد جعل للخمس بيت مال على حده، وللصدقة بيت مال على حدة، وللفيء بيت مال على حدة))[2]. ومن المؤكد أن هذه الفروع الثلاثة التي أوجدها عمر بن عبد العزيز هي دوائر في مؤسسة بيت المال الشاملة إذ إن المقصود من هذا الفصل هو عدم اختلاط مال أي من هذه الفروع بالأموال الأخرى المودعة في بيت مال المسلمين، وذلك نظرا لاختصاص كل فرع بمصارف بفئات محددة تختلف عن مصارف الفروع الأخرى.

---

(1) التوحيدي، أخلاق، ص488.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج5،ص201.

3. واردات أخرى...

احتلت **الصوافي** موردا مهما ضمن قائمة موارد بيت المال في صدر الإسلام والدولة الأموية، حيث ترد أولى الإشارات إليها في عهد الراشدين في زمن عمر بن الخطاب في رواية لسيف بن عمر قال: ((كتبوا إلى عمر في الصوافي، فكتب إليهم أن اعمدوا إلى الصوافي التي اصطفاكموها الله فوزعوها على من أفاء الله عليه أربعة أخماس للجند وخمسا في مواضعه إلي))[1]. ويفهم من رواية سيف هذه أن عمر بن الخطاب كان قد اعتبر الصوافي فيئا للمقاتلة، وأقر قسمتها أربعة أخماسها للمقاتلة وخمسا لبيت مال الدولة.

ويلزم قبل الدخول في تفاصيل هذا المورد الهام أن نعرض لمفهوم أرض الصوافي ونبين ماهيته، فالصوافي هي كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتح (أملاك الغائب اليوم)، فاعتبرت فيئا للمقاتلة الذين شاركوا في الفتح ابتداء، وحول هذا يقول سيف: ((ولم يدخلوا في الصلح ما كان لآل كسرى، ولا ما كان لمن خرج معهم، ولم يجبهم إلى واحدة من اثنتين: الإسلام أو الجزاء، فصارت فيئا لمن أفاء الله عليه، فهي والصوافي الأولى ملك لمن أفاء الله عليه))[2]. وفي رواية أخرى يحدد سيف أكثر فيقول:((فمن ذلك الآجام و مغيض المياه وما كان لبيوت النار، ولسكك البرد، وما كان لكسرى ومن جاء معه، وما كان لمن قتل والأرحاء))[3]. ويشير أبو يوسف ويحيى بن آدم وأبو عبيد إلى الصوافي فيقولون: ((أصفى عمر بن الخطاب - ﷺ - من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى ومرازبته، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل دير بريد، قال: نسيت أربعة خصال كانت للأكاسرة))[4].

هذا في السواد، أما في الشام فالصوافي هي الأرض التي كانت زمن البيزنطيين من

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص472.

(2) ن، م. ج2، ص 436.

(3) الطبري، تاريخ. ج2، ص 472.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص57. يحيى بن آدم، الخراج، ص64. أبو عبيد،الأموال، ص360. ابن زنجويه، الأموال، ص286. البلاذري، فتوح، ص272، قدامة، الخراج، ص217.

الضياع الإمبراطورية والملكيات الصغيرة والضياع الخاصة وأمثالها[1]من تلك التي هرب قوامها والمشرفون عليها وملاكوها، ولحقوا بالبيزنطيين أو قتلوا في المعارك فإنها صيرت من الصوافي، وجعلت إلى نظر الخليفة مثل صوافي السواد في العراق، وكان من صوافي الشام أندركيسان بدمشق وقبيس بالبلقاء وجيعانة على باب حمص[2].

وألحقت بهذه الأصناف أصناف أخرى من الصوافي مثل: ((كل أرض كان كسرى اصطفاها من أناس آخرين))[3]، ثم أضيفت إلى هذه الأصناف أرض من كان يسلم ويهاجر عنها وأرض خراج خربت وهاجر عنها مالكها[4]. وأشير كذلك إلى منازل البطارقة الذين أقاموا في دمشق حينا ثم هربوا وتركوا تلك المنازل[5] والأرض التي مات عنها أهلها ولا وارث لها[6] وتعرف بالمواريث الحشرية[7]، أي كل أرض لم تكن لأحد جعلت من الصوافي، ثم صارت خالصة لبيت المال[8].

وقد مثلت تلك الصوافي موردا جيدا لبيت المال، ففي عهد عمر بن الخطاب مثلا بلغت غلة الصوافي في العراق أربعة ملايين درهم[9]، وفي رواية أخرى سبعة ملايين درهم[10]، وهذان الرقمان يمثلان غلة صوافي الأستان أو البساتين فقط[11]. ولعل هذا الاختلاف راجع إلى عدم معرفة الصوافي بالضبط قبل إتمام المساحة سوى الصوافي الواسعة التي كانت للأكاسرة

---

[1] دينيت، الجزية، ص(98 -99).

[2] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص206.

[3] أبو يوسف، الخراج، ص57 -58. يحيى بن آدم، الخراج، ص63. البلاذري، فتوح، ص272،

[4] يحيى بن آدم، الخراج، ص62 -63. أبو عبيد،الأموال، ص360.

[5] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص205.

[6] الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص13.

[7] الخوارزمي، مفاتيح، ص55.

[8] الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص13. الزبيدي، تاج، ج10، ص211.

[9] أبو يوسف، الخراج، ص57. يحيى بن آدم، الخراج، ص64. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص104.

[10] أبو يوسف، الخراج، ص57. يحيى بن آدم، الخراج، ص64. أبو عبيد،الأموال، ص360. ابن زنجويه، الأموال، ص286. البلاذري، فتوح، ص272. البلخي، البدء، ج2، ص207. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص104.

[11] أبو يوسف، الخراج، ص57. يحيى بن آدم، الخراج، ص64.

وينتظر مع إتمام المسح أن يرتفع مقدار غلتها[1].

وفي خلافة عثمان أثيرت مشكلة الصوافي بين القبائل والخلافة عندما منح الخليفة بعض الصحابة من الصوافي في السواد[2]، ويبدو أن الخليفة رأى أن ذلك من حقه ما دامت هذه الإقطاعات من حصة بيت المال (الخمس)[3]، وقد أيد الفقهاء في ما بعد هذا الإجراء مثل مالك بن أنس حيث يقول: ((الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال))[4] ويصرفان في المصالح العامة ويبدأ بالأهم فالأهم. وقد تناولت كتب الخراج هذه القضية فذكرت أن عثمان لم يقطع من السواد بل من أرض الصوافي[5] وهي ترجع في حكمها إلى الإمام[6]، وقد قام عثمان بهذا العمل لصالح المسلمين من أجل استمرار عمارتها؛ لأنها بقيت دون راع لها وأوجب على الذين أقطعهم إياها دفع قسم من واردها لبيت المال[7].

انتبه معاوية بن أبي سفيان للصوافي منذ وقت مبكر، واثناء ولايته للشام ايام عثمان طلب منه ان يقطعه اياها لحاجته إلى وارداتها لسد النفقات المتزايدة[8]، ولما تولى الخلافة استولى عليها في جميع الامصار وحول وارداتها إلى دمشق[9]. وهكذا فقد عمد معاوية إلى شد بيت المال في دمشق بمورد مالي آخر غير الذي كان يأتيه من فضول الأموال من الولايات، شده بالأرضين من الصوافي التي جعل أمر التصرف فيها إليه مباشرة يقطع منها من يشاء ويجعل أموالها من حق بيت المال بدمشق يضعها في نفقاته العامة والخاصة[10]. وبذلك أصبحت الصوافي تحت تصرف الخلافة في دمشق، ولم تعد تابعة للفاتحين، وصار يحمل واردها كل سنة

---

[1] جودة، العرب، ص128.

[2] الصولي، أدب، ص230.

[3] الدوري، مقدمة، ص64.

[4] ابن قدامة، المغني، ج7، ص299.

[5] أبو عبيد،الأموال، ص359.

[6] أبو يوسف، الخراج، ص58. أبو عبيد،الأموال، ص360. الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص13. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص105.

[7] أبو عبيد،الأموال، ص360. الماوردي، الأحكام، ص 242.

[8] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص205.

[9] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص218

[10] بطاينة، الحياة، ص188.

إلى دمشق[1].

والواقع أن وارد الصوافي في عهد معاوية قد شهد زيادة كبيرة نظرا لاهتمام معاوية وقيامه باستصفاء أراضٍ كثيرة في أماكن متعددة وذلك بالرجوع إلى ديوان الفرس[2]، ويفهم من هذا أنه لم يكن يرجع أيام عمر بن الخطاب إلى الديوان في استخلاص الصوافي مما يتيح للمزارعين والدهاقين وضع أيديهم على بعضها وحيازتها، وهو ما تؤكده كثير من الروايات حيث كتب إلى عبد الله بن أبي بكرة ليصطفي له أراضي الصوافي في البصرة[3]، وهو ما أدى إلى وجود هذا التباين الكبير بين غلة الصوافي في زمنه وبينها في زمن عمر بن الخطاب. أما ما أورده اليعقوبي من أن صاحب العراق كان يحمل لمعاوية من مال صوافيه ما يقارب من مائة مليون درهم يجعل منها صلاته وجوائزه[4] فهو قول لا يخلو من مبالغة.

وقد قام عبد الملك بن مروان أثناء خلافته بإقطاع القطائع الكثيرة ليس من أراضي الموات فحسب، بل من الصوافي أيضا، أضف إلى ذلك الأراضي الخراجية[5]. وقد مثلت هذه الإجراءات انتكاسة لهذا المورد الهام، كما أحدثت مشكلة لبيت المال نظرا لأن تلك الأراضي المقطعة قد تحولت بفعل إقطاعها لمسلمين من أراض خراجية إلى أراض عشرية مما أضر بواردات بيت المال، وهو ما سوف تتم مناقشته أثناء الحديث عن مشاكل بيت المال.

ويبدو أن القبائل العراقية لم تكن راضية عن أن تضع الدولة يدها على الصوافي لصالح بيت المال بدمشق؛ لذا فقد وجدت الفرصة مناسبة أثناء ثورة ابن الأشعث(82هــ/)، فقامت القبائل الثائرة بحرق الديوان، واستولت على ما جاورت أراضيها من الصوافي ((فلما كانت دير الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم))[6]. وقد يكون ما أخذه الناس من الصوافي

---

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص234. مشاكلة، ص16. الصولي، أدب، ص226، 229.

(2) ن، م، ج2، ص218.

(3) ن، م، ج2، ص218.

(4) ن، م، ج2، ص333.

(5) ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص206.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص57. يحيى بن آدم، الخراج، ص64. أبو عبيد،الأموال، ص360. ابن زنجويه، الأموال، ص286. البلاذري، فتوح، ص272. قدامة، الخراج، ص217. البلخي، البدء، ج2، ص207. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص104.

أعيد أو أعيد بعضه، وفرض على ما بقي بأيديهم وظيفة لصالح بيت المال[1].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز اتجه إلى حفظ ملكية الصوافي في بيت المال وعدم منح الإقطاعات منها حتى لا تتأثر خزينة بيت المال من الإجراءات السابقة. وقرر عمر إعطاء الصوافي بالمزارعة بنسب تتناسب وجودتها بين نصف الحاصل وعشره أو أن ينفق عليها من بيت المال على أن لا يقطع منها شيء فكتب إلى عامله:((انظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا))[2].

وتشعرنا هذه الرواية بأن عمر بن عبد العزيز وجد في المزارعة سبيلا حسنا لاستغلال الصوافي، حيث يؤكد لنا ابن عساكر ذلك قائلا: ((فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته، فلم تزل تلك المزارع موقوفة مقبلة تدخل قبالتها بيت المال))[3]. ومما سبق نستنتج أن الصوافي لم توزع ابتداء، ولم يجر تقسيمها، بل بقيت مرتبطة ببيت المال، واستمر هذا الوضع إلى أيام معاوية، حيث سيطر عليها واعتبر مرجعيتها إلى الخليفة، فأقطع منها أهل بيته وغيرهم، ثم أصبحت في عهد عبد الملك في وضع لا يختلف أبدا عن وضع الأراضي الخراجية التي باد أصحابها دون وريث[4].

وخلاصة الأمر في موضوع الصوافي هو ما يورده يحيى بن آدم بقوله: ((وهو الإمام إن شاء أقام فيها من يعمرها لا يؤدي لبيت مال المسلمين منها شيئا وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين أو يتولاها مباشرة وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء من المسلمين))[5]. وقد بقيت الصوافي تمثل موردا هاما من موارد بيت المال طيلة الفترة التي حددتها الدراسة، فإذا ما أضيفت الأموال المتحصلة من أراضي الصوافي إلى تلك التي كانت تأتي بيت المال من الوجوه

---

(1) بطاينة، الحياة، ص191.

(2) يحيى بن آدم، الخراج، ص63.

(3) ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص205.

(4) كاتبي، الخراج، ص 323.

(5) يحيى بن آدم، الخراج، ص22.

الأخرى صار مجموع ما يرد إليه منها كبيرا جدا يمكن دولة الخلافة من تسيير أمورها وتدبير نفقاتها.

وهناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرد كل منهما في بحث خاص، وإنما نلم بها إلماما سريعا لصعوبة تقدير ما كان يدخل إلى بيت المال من مثل هذه الموارد وهي كما يلي:

المواريث: وهي مال من يموت دون وارث يرثه بقرابة أو نكاح أو ولاء[1]، وملكية هذه الأموال تنتقل إلى بيت المال، وتصرف في مصالح المسلمين[2]. وقد شكلت تركات من يموت دون وارث موردا مهما لبيت المال، يدل على ذلك إسهاب الفقهاء في تناول هذا الأمر في كتب الفقه المختلفة[3]. وتشير الروايات إلى أن هذا المورد قد برز في وقت مبكر من تاريخ الإسلام[4]؛ لأن الواقع يفرض وجود مثل هذا المورد ولربما أصبح الخلفاء – فيما بعد – يعتمدون عليه في سد النقص الذي يعانيه بيت المال[5].

وكانت الدولة تجبي بعض المبالغ من **المستغلات وريع المنشات العامة** مثل الامتيازات التي تعطيها الدولة لإنشاء الحمامات وسك النقود، ولكن الأخبار لا تروي لنا مقدار ما كان يجبى منها[6]. ومن غير المستبعد أن الدولة كانت تقوم ببناء الكثير من الأسواق والدور والخانات والأرحاء والطواحين والعمارات وغيرها من المستغلات وتؤخذ عليها الضرائب ممن يستغلها، وبالتالي تجد هذه الضرائب طريقها إلى بيت المال؛ لأن هذا ما كان يحدث فعلا أيام الدولة العباسية[7].

---

[1] القلقشندي، صبح، ج3، ص532.

[2] ابن مماتي، قوانين، ص 319. الدجيلي، بيت المال، ص110.

[3] أبو يوسف، الخراج، ص35. الصنعاني،المصنف، ج6، ص19.

[4] ابن عبد الحكم، فتوح، ص178. البلاذري، أنساب، ج8، ص155. البيهقي، سنن، ج9، ص64.

[5] الدجيلي، بيت المال، ص111.

[6] العلي، التنظيمات، ص124.

[7] انظر: الريس، الخراج، ص221. الدجيلي، بيت المال، ص113 -114.

وكانت **هدايا النيروز والمهرجان** تصب في بداية الأمر في بيت المال، وأول من أخذ هدايا النيروز والمهرجان في الإسلام الوليد بن عقبة ثم سعيد بن العاص، غير أن احتجاجات الناس وثورتهم ضد عثمان دفعته إلى نهي عماله عن أخذ هذه الضريبة[1]، ولكن سرعان ما أرجع معاوية بن أبي سفيان هذه الضريبة حينما كتب إلى عامله عبد الرحمن ابن أبي بكرة يأمره أن يحمل إليه هدايا النيروز والمهرجان، فكان يحمل إليه في النيروز والمهرجان عشرة ملايين درهم[2].

ويبدو أن هدايا النيروز والمهرجان ظلت سارية طيلة فترة الدولة الأموية، ففي أيام عمر ابن عبد العزيز بلغ الخراج بعد هدية النيروز ستين مليون درهم، فكان يخرج أعطيات الناس، ويرسل إلى عمر بعشرة ملايين درهم منها[3]. وقد ألغى عمر بن عبد العزيز هذه الضريبة فيما بعد[4]. وعلى أية حال فإن ما سبق يدلنا على أن مستقر هاتين الضريبتين هو بيت مال المسلمين، ويظهر من رواية أخرى أن تلك الهدايا كانت تدفع إلى العامل الذي يبعثها بدوره إلى الخليفة[5].

ويتضح من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن بروز طائفة من **الضرائب غير الشرعية** (من وجهة نظر الفقهاء) التي كانت تتقاضاها الدولة الأموية، والظاهر أن هذه الضرائب كانت تؤخذ طيلة الفترة الأموية. وقد نص الكتاب على أمر من عمر بن عبد العزيز بإلغاء هذه الضرائب في فترة خلافته، وتتلخص هذه الضرائب بأثمان الصحف وأجور الفيوج والبيوت ودراهم النكاح وخراج من يسلم من أهل الذمة وغيرها[6].

---

(1) الصولي، أدب، ص230.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص218. الجهشياري، الوزراء، ص24.

(3) الصولي، أدب، ص230.

(4) ابن سعد الطبقات، ج5، ص 186.

(5) الزبير بن بكار، الأخبار، ص246.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص86. أبو عبيد،الأموال، ص58. البلاذري، أنساب، ج8، ص147. الطبري، تاريخ، ج4، ص70.

وقد ساهمت **الفدية** في رفد بيت المال منذ فترة مبكرة من أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، فقد بلغت قيمة فداء أسرى بدر أربعة آلاف درهم[1]، ويبدو أن قيمتها قد ارتفعت في الفترات اللاحقة حتى بلغت مائة ألف درهم[2]. وكانت الأموال المتحصلة من هذا المورد تذهب إلى بيت المال بعد أن تخمس وما يبقى يقسم على المقاتلة[3].

و**الأموال المصادرة** –بطبيعة الحال– من الموارد التي تؤول إلى بيت المال؛ لأنها حق من حقوقه كأن يكون مالا محتجنا أو مختلسا أو مشكوكا في مصدره. وقد كان عمر بن الخطاب أول من ابتدع نظام المشاطرة والمقاسمة مع عماله[4]، كما ناب العمال في الأمصار عن الخليفة في هذا الأمر، فقد صادر عمرو بن العاص من أحد القبط في مصر اثنتين وخمسين إردبا ذهبا مضروبة[5].

أما الموظفون الذين يختلسون أموال الجبايات ولا يؤدونها للدولة فكانوا عرضة لمصادرة أموالهم، كما فعل الحجاج بأموال سليم بن صالح[6] وابن المقفع[7]، فإذا لم تسد الأموال المصادرة دين الدولة، أو إذا حاولوا إخفاءها فإن الدولة كانت تعذبهم في دار الاستخراج التي أنشئت لهذا الغرض، وكانت تستخدم فيها صنوف من العذاب مشهورة بشدتها[8]. وقد أدى رجل من أهل الذمة لمحمد بن المنتشر بن الأجدع الهمذاني أيام الحجاج في أسبوع واحد خمسمائة ألف درهم[9]، وأخذ أحد ولاة عبد الملك من أبي عائشة عشرين ألف دينار أدخلها بيت المال.

وكانت الأموال المصادرة تصل أحيانا إلى مبالغ ضخمة، فقد وظف يوسف بن عمر

---

[1] أبو عبيد،الأموال، ص153.
[2] ابن سعد الطبقات، ج5، ص 172-174.
[3] أبو عبيد،الأموال، ص162.
[4] انظر الفصل الثاني من هذه الأطروحة، ص112.
[5] ابن عبد الحكم، فتوح، ص173.
[6] الأصفهاني، الأغاني، ج6، ص76.
[7] ابن النديم، الفهرست، ص190.
[8] الجاحظ، البيان، ج2، ص21.
[9] ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص257.

على أبان بن الوليد البجلي عشرة ملايين درهم، وعلى طارق بن أبي زياد عامل فارس عشرين مليون درهم، وعلى الزبير عامل أصبهان والري وقومس عشرين مليون درهم، وعلى غيرهم ما دون ذلك فاستخرج أكثر ذلك المال[1]. كما أخذ من خالد بن عبد الله القسري بأمر من هشام ستة وثلاثين مليون درهم[2]. ويبدو أن الدولة الأموية كانت تصادر بعض المحظورات وتبيعها وتجعل أثمانها في بيت المال[3].

ويؤكد كلود كاهن ((أن الدولة كانت تخصص أبوابا في الميزانية للعائد الغرامات الشرعية)) [4]، وكانت **الغرامات والمخالفات** شائعة في هذه الفترة، وتأتي كعقوبات على مخالفة ما، فقد أغرم عثمان بن عفان رجلا ثمن كلب عشرين بعيرا[5]، وأغرم على عامله بعد أن عزله ثلاثين ألف درهم [6]، وفي أعمال التوسعة العمرانية كانت البيوت تهدم وتوضع أثمانها في بيت المال إذا رفض أصحابها حقهم في التعويض عنها[7]. أما ما ضبط مع اللصوص من أموال فمرجعها إلى بيت المال إذا لم يعرف صاحبها[8].

وكان عمر بن الخطاب يلقي الزيادة في المهور في بيت المال ويقول: ((لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال))[9]، وكذلك كان يفعل في مال التي تتزوج في عدتها يوضع في بيت المال[10].

وكان ثمة موارد يمكن اعتبارها ثانوية جدا ذكرتها كتب الفقه وغيرها، مما يدل على

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص323.

[2] ن، م ، ج2، ص323.

[3] البلاذري، أنساب، ج8، ص409.

[4] كلود كاهن، بيت المال، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص511.

[5] البطاينة، الحياة، ص110.

[6] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص204.

[7] ن. م. ج2، ص164.

[8] أبو يوسف، الخراج، ص183-184.

[9] الزبير بن بكار، الأخبار، ص507. العلي، التنظيمات، ص179.

[10] الصنعاني، المصنف، ج6، ص211. البيهقي، سنن، ج7، ص442.

أنها كانت موجودة مثل: مال المكاتب إذا رفض سيده أخذ ماله[1]، واللقيطة[2] وميراث اللقيط[3]، وهدايا العمال[4]، كل تلك الموارد تجعل في بيت المال أيضا.

---

[1] الصنعاني، المصنف، ج8، ص405.

[2] الدارمي، سنن، ج2، ص182.

[3] الصنعاني، المصنف، ج7، ص453. المرغيناني، الهداية، ج2، ص415.

[4] ابن حجر، فتح، ج5، ص221. البلاذري، أنساب، ج8، ص386.

الفصل الرابع

نفقات بيت المال

1. الأعطيات

والأعطيات من أهم أبواب الصرف في الدولة الإسلامية في العهــود الأولــى، إذ كــان معظم الناس يعتمدون في معاشهم عليها بالأساس، ولذلك فقد كان للأعطيات أهمية رئيســة فــي الحياة الاقتصادية؛ نظرا لما تلعبه تلك الأعطيات من تسيير لأمور الناس المعاشــية. والعطــاء هو((مقدار مقرر من المال سنويا كانت الدولة الإسلامية تدفعه للمسلمين ليسد حاجات معيشــتهم))[1]، ويعتمد بالدرجة الأولى على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردهــا[2]، فلمــا كانــت هــذه الموارد محدودة وغير ثابتة في أول الأمر، أصبح ما يعطى للأفراد غير ثابت أيضا[3].

ففي عصر الرسالة لم يكن للمسلمين بيت مال بمعناه المحسوس، فكان الرســولﷺ ((إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظا واحدا))[4]، وكان يعطــي المال تأليفا للقلوب[5]، ولم يفرض للجند عطاء معينا، بل يقتسمون أربعة أخماس الغنيمة[6]. أمــا الولاة على المدن والعمال على الصدقات فقد كانت لهم رواتب محددة[7].

وفي خلافة أبي بكر الصديق ازداد عدد المسلمين، وكثر المقيمون مــنهم فــي المدينــة بصورة خاصة، كما ازدادت موارد الدولة مما اقتضى بروز مشكلة تنظيم توزيــع العطــاء[8]، فتذكر الروايات أن أبا بكر كان يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء[9]، ففي السنة الأولى من خلافته((أعطى الحر عشرة، وأعطى المملوك عشرة،

---

[1] العلي، الحجاز، ص379. الدجيلي، بيت المال، ص115.

[2] العلي، الحجاز، ص379.

[3] ن، م ، ص379. الدجيلي، بيت المال، ص116.

[4] أبو عبيد، الأموال، ص308. أبو داود، سنن، ج3، ص136.

[5] خليفة، تاريخ، ص43.

[6] أبو يوسف، الخراج، ص18.

[7] أبو داود، سنن، ج3، ص134.

[8] العلي، الحجاز، ص379.

[9] أبو يوسف، الخراج، ص42. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص114. انظر: اليعقوبي، ج2، ص136.

والمرأة وأمتها عشرة))[1]. وفي العام التالي قسم مال الفيء، فأعطى الأصناف المذكورة عشرين[2]، مما يدل على ازدياد حجم الواردات. ويقول اليعقوبي: إن أبا بكر((وجه العلاء بن الحضرمي في جيش فافتتح الزارة وناحيتها من أرض البحرين، وبعث إلى أبي بكر بالمال، فكان أول مال قسمه أبو بكر في الناس بين الأحمر والأسود والحر والعبد لكل إنسان))[3]، ويروى عن يزيد بن أبي حبيب((أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان))[4].

أما طريقة توزيع الأعطيات في زمن أبي بكر فيذكر ابن سعد أنه ((كان يقسمها على الناس نفرا نفرا فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا)) [5]، وأنه كان يعطي كل ما في بيت المال حتى لا يبقى فيه شيء[6]، فيتبين مما سبق أن أبا بكر وضع أسس تنظيمات مستقرة للعطاء، وأنه وزع كل ما كان يرده من مال بالتساوي على كافة الناس دونما تمييز، وفي ما يبدو أن قلة المال الوارد وقصر فترة حكم أبي بكر كانا عاملين موجهين له في اتباع هذه السياسة المالية[7].

وتأتي خلافة عمر بن الخطاب لتمثل فصلا جديدا من تاريخ السياسة المالية في الإسلام، إذ كثرت في هذا العهد الأموال كثرة هائلة؛ بسبب فتح أقاليم كثيرة واسعة وغنية ذات موارد مالية كبيرة وثابتة، وزاد عدد المقاتلة المسلمين المشتركين في الفتوح. كما ضمن قرار وقف الأرض المفتوحة، وعدم قسمتها بين الغانمين موردا ماليا ثابتا للدولة، فإذا تم جمع ما كان يؤخذ من الأموال من أرض العنوة وأرض الصلح ومن الجزية والعشور وغيرها من الموارد صار ما مقداره سنويا عدا الأموال العينية عشرين مليون دينار تقريبا[8]، الأمر الذي شجع الخليفة عمر ابن الخطاب على سنّ العطاءات السنوية للمسلمين، وبالتالي كان لا بد من أن يقوم الخليفة عمر

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص103.

(2) ن، م ، ج3، ص103.

(3) اليعقوبي، ج2،ص134.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص335.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص114.

(6) ن، م ، ج3، ص113.

(7) العلي، الحجاز، ص380 -381.

(8) بطاينة،الحياة، ص119.

بضبط الموارد وتنظيمها وتوزيعها على الناس وفق أسس تتلاءم واحتياجات المجتمـع الجديـد. وفي هذا الإطار يأتي أمره بجعل الأراضي المفتوحة ملكا للدولة يجبى إليها خراجها، ومـن ثـم تقوم الدولة بتوزيعها على المسلمين خطوة من أهم الخطوات التي اتخذتها الخلافة فـي طريـق التنظيم. كما أتبع عمر هذه الخطوة بخطوة أخرى حينما أمر بتدوين الديوان، وفرض الفرائض، ووضع العرفاء على القبائل[1].

ويرجع الرواة سبب تدوين الديوان زمن عمر إلى كثرة الأموال التي أرسلت إلى المدينة، حيث تتردد بكثرة رواية لأبي هريرة تذكر بأنه قدم بأموال كثيرة من البحـرين، وكـان عـاملا عليها، فتعجب عمر من كثرة هذه الأموال قائلا للمسلمين:((إنه قدم علينا مال كثير، فإن شـئتم أن نعده لكم عدا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هـؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه، قال: فدون الديوان))[2]. ويبين الواقدي أن عمر بـن الخطاب قد استشار المسلمين بعمل الديوان، فأشار عليه عثمان بن عفان: ((أرى مالا كثيرا يسـع الناس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن يشتبه الأمر))[3]. وعلى هـذا فقد كانت كثرة الأموال في المدينة دافعا إلى تنظيم توزيع هذه الأموال في أعطيات سنوية يحفظ الباقي في بيت المال عكس ما سبق عندما كانت توزع الأموال الواردة إلى المدينة عند وصولها بين المسلمين[4].

وهكذا فإن دخول القبائل العربية في الإسـلام، ومشـاركتها فـي البعـوث وهجرتهـا للأمصار، وتوسع رقعة الدولة الإسلامية كان دافعا إلى تنظيم هذه الجماعات فـي إطـار إداري وعسكري منظم[5] أطلق عليه اسم الديوان. وكان تاريخ وضع الديوان والعطاء على التفضيل في

---

[1] ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص343. ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج2، ص193.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص45. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص160. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص153.البلاذري، فتوح، ص440. الجهشياري، ص17. الماوردي، ص249. البيهقي، السنن،ج6، ص350.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص157. البلاذري، فتوح، ص436. الماوردي، ص250.المقريزي، خطط، ج1، ص173.

[4] جودة، العرب، ص188.

[5] ن، م ، ص188.

المدينة والأمصار في سنة (20هـ/640م)[1] في خلافة عمر حيث راعى في تسجيله للقبائل أمرين **الأول:** ترتيب القبائل في الديوان إذ اعتمد درجة القرابة من الرسول ﷺ أساسا للترتيب، والأمر **الثاني:** مراعاة النسب والتشدد فيه[2].

ووفقا لهذه الأسس التي وضعها عمر بن الخطاب بدأ ببني هاشم في الدعوة واعتبرهم رأس القبائل العربية في الديوان ثم الأقرب فالأقرب برسول اللهﷺ، فكان القوم إذا استووا في القرابة قدم أهل السابقة، ثم انتهى إلى الأنصار فبدأ بسعد بن عبادة الأشهلي من الأوس، ثم الأقرب فالأقرب لسعد[3]. كما وضع لكل قبيلة ديوانا خاصا بها يسجل فيه جميع أفرادها، ومن ينتسبون إليهم، فكان ديوان خزاعة وحمير كل على حدة[4]، وجعل لكل قبيلة عريفا منها يقوم باستلام عطائهم وتوزيعه عليهم[5].

أما بالنسبة لتقدير الأعطيات، فقد استند عمر بخصوصها إلى أسس إسلامية صرفة، حيث لم ينظر إلى قرابة من الرسولﷺ أو صلة بالخليفة، وإنما نظر إلى السبق في الإسلام، وحضور المشاهد الأولى كبدر والحديبية وفتح مكة وحروب الردة والفتوحات الإسلامية في العراق والشام كيوم القادسية ويوم اليرموك، فكانت تلك أسسا في تدريج الأعطيات والتفاضل بينها.

ولم يتبع عمر بن الخطاب التسوية في العطاء إلا في الفترة الأولى من خلافته أي إلى سنة (20هـ/640م) وهي السنة التي أنشئ فيها الديوان - كما مر معنا آنفا - حيث آثر منذ ذلك الحين التفضيل قائلا: ((ألا إن أبا بكر ﷺ رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه))[6]. وعلى هذا الأساس، وبحسب أغلبية المصادر، فإن عمر قد

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158..البلاذري، فتوح، ص436. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص153. الطبري، ج2، ص516. البلخي، البدء، ج2، ص200. الماوردي، ص250.المقريزي، خطط، ج1، ص174.

[2] جودة، العرب، ص189 - 190.

[3] أبو يوسف، الخراج، ص46. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. البلاذري، فتوح، ص437. الطبري، ج2، ص570.

[4] أبو يوسف، الخراج، ص46. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص159. البلاذري، فتوح، ص438 - 439.

[5] الزبيري، نسب، ص154.

[6] أبو يوسف، الخراج، ص43. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص452. الماوردي، ص51 2. الطرطوشي، ج2، ص534.

فرض لكل واحد من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا في أعلى طبقة فـــي العطـــاء، وهـــي خمسة آلاف درهم في السنة[1]، بالرغم من أن هناك مصادر أخرى تذكر أرقاما مختلفة لمقـــدار أعطيات أهل بدر مثل: ستة آلاف[2] أو أربعة آلاف[3] أو ثلاثة آلاف درهم[4].

وفرض عمر لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف[5]، وفـــرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحدا أربعة آلاف لكل منهم[6]. ويؤكد الشعبي أن عمر فرض لكل رجل من مهاجرة الحبشة أربعة آلاف درهم[7]. والمقصـــود بمهاجرة الحبشة هم الذين ظلوا فيها ولم يعودوا إلا بعـــد صـــلح الحديبيـــة. ويـــذكر الطبـــري (ت310هـــ /922م) أن عمر فرض لكل رجل أسلم بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف درهم[8]، ويروي أنه فرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجل ثلاثة آلاف درهم[9]، كما يروى أن عمر بـــن الخطاب أمر عمرو بن العاص أن يفرض لمن بايع تحت الشجرة مائتي دينار[10].

أما الذين أسلموا بعد فتح مكة فقد وردت عن مقدار ما فرض لهم روايات مختلفة، فيذكر الطبري أن عمر ((فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثـــة آلاف))[11]. أما ابن سعد (ت230هـــ/844م) فيذكر أن عمر ((فرض لمسلمة الفتح لكل رجل منهم ألفين ألفين))[12]، في حين يروي أبو معشر أن عمر ((فرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائـــة،

---

[1] أبو عبيد، ص287. ابن سعد، الطبقـــات، ج3، ص158. الـــبلاذري، فتـــوح، ص437. الطبـــري، ج2، ص452. الماوردي،الأحكام، ص51 2.أبو يعلي، الأحكام، ص266.

[2] أبو عبيد، ص288. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص162.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص162.

[4] أبو يوسف، الخراج، ص45. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص153.

[5] أبو يوسف، الخراج، ص43.

[6] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.

[7] أبو يوسف، الخراج، ص44.

[8] الطبري، ج2، ص452.

[9] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.

[10] أبو عبيد، ص288. البلاذري، فتوح، ص442.

[11] الطبري، ج2، ص452.

[12] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.

فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة))[1]، ويذكر اليعقوبي (ت292هـ/904م) أن عمر ((فرض في أهل مكة الذين لم يهاجروا في ستمائة وسبعمائة))[2]. ويشير عدم الانسجام الواضح بين روايتي أبي معشر واليعقوبي عن روايتي ابن سعد والطبري إلى احتمالية قيام عمر بالفرض لمن أسلم وساهم بالفتوح ألفي درهم، أما من أسلم ولم يساهم في الفتوح فقد فرض له ثمانمائة درهم[3]. وهكذا فإن الديوان في المدينة وضع بشكل يحفظ مكانة بني هاشم الاجتماعية، كما يتضح أن العطاء وضع ضمن أسس جديدة حفظت فيه حقوق المسلمين، وفضلوا فيه وكوفئوا على قدر جهادهم ودورهم من أجل رفع راية الإسلام، أي أن الإسلام أصبح مقياسا للوضع الاجتماعي والاقتصادي في المدينة[4].

أما الوضع في الأمصار فالأمر فيه مختلف عن المدينة، حيث اجتمع عمر بأصحابه مباشرة بعد فتح العراق والشام؛ لبحث وتقرير الوجوه التي تصرف فيها واردات هذه البلاد، فقرروا أن توزع على المقاتلة فيها[5]، وبذلك يكون قد تقرر أن تكون واردات البلاد وقفا على المقاتلين ومن يهاجر إليهم، وتجمع هذه في كل سنة، فمن المتوقع أن يوزع هذا الوارد في بداية كل سنة على شكل عطاء أو راتب سنوي بين المقاتلة في العراق[6] وهو ما تشير إليه رواية الشعبي حيث يقول: ((لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم، جمع أناسا من أصحاب رسول الله فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة... ففرض الأعطيات))[7].

ويبدو أن العطاء قد وزع بالتساوي بين المقاتلة في العراق والشام حتى سنة (20هـ/640م) مع زيادة أهل البلاء في عطائهم[8]، حيث يظهر أن عمر قد أقر هذه السياسة في

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص43.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص153.

(3) العلي، الحجاز، ص388.العطاء في الحجاز، ص45.

(4) جودة، العرب، ص191.

(5) أبو يوسف، الخراج، ص24-25.

(6) جودة، العرب، ص192.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص44.

(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص453.

الأمصار بعد زيارته للجابية سنة (17هـ/637م) وخطبته الشهيرة فيها حيث قال: ((أما بعد فإن هذا الفيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس أحد أحق به من أحد... ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده، فإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا))[1].

إن استقرار فتح الشام والعراق ومصر، وازدياد وارد الدولة نتيجة لذلك، وحصول خلاف حول أحقية أموال الفيء في هذه البلاد بين الفاتحين الجدد والمسلمين القدامى، بالإضافة إلى اتساع رقعة الدولة الإسلامية كانت تمثل دوافع حقيقية لإيجاد جهاز إداري ومالي جديد يتمشى والظروف الحالية لهذه الدولة ألا وهو الديوان والعطاء على التفضيل. وقد اقتضى ذلك وجود سجل في الأمصار في هذه الفترة تسجل فيه أسماء المقاتلة في كل مصر لتوزيع عطائهم بواسطته، فيذكر المدائني أن زياد بن أبيه كان يوزع على المقاتلة الدراهم أيام عتبة بن غزوان، وكان يأخذ أجرته درهمين في اليوم الواحد لعلمه بالحساب[2].

لقد كان العطاء متدرجا في الكوفة بين أهل الأيام والقادسية والروادف، فعطاء أهل الأيام كان مقدرا بثلاثة آلاف درهم للرجل الواحد في السنة[3]، أما عطاء من شهد القادسية فكان ألفي درهم[4]، أو ألف وخمسمائة درهم[5]. ويذكر الزهري أن عمر وضع أهل اليمن وقيس بالشام والعراق في ألفين من العطاء[6]، وفرض عمر للدهاقين الذين أسلموا في ألفين من العطاء كأهل القادسية[7].

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص336. ابن عساكر،تاريخ، ج66، ص134، 135.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص442.

(3) ن، م ، ج2، ص426. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص503. المقريزي، خطط، ج1، ص174.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص414. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص503. ابن الوردي، تاريخ، ص138. المقريزي، خطط، ج1، ص175.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص159. البلاذري، فتوح، ص439. الطبري، ج2، ص482.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. البلاذري، فتوح، ص438. الماوردي،الأحكام، ص252. أبو الفداء، المختصر، ج1، ص160. القلقشندي، صحيح، ج12، ص109.

(7) يحيى بن آدم، الخراج، ص60. أبو عبيد، ص301. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص153. البلاذري، فتوح، ص444. البلخي، البدء، ج2، ص200.

وقد زيد أهل البلاء في معركة القادسية في عطائهم خمسمائة درهم، فأصبحوا في ألفين وخمسمائة من العطاء[1]، والملاحظ أن أهل البلاء كانوا من أشراف القبائل ورؤسائها. أما الروادف فقد فرض لهم ما بين ألف إلى تسعمائة إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة، ولم ينقص أحدا عن ثلاثمائة[2]. ويختلف الطبري في التدرج ومقادير العطاء فيقول:((ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة ثم للروادف الثليث بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة وفرض للروادف الربيع على مائتين وخمسين، وفرض لمن بعدهم وهم أهل هجر والعباد على مائتين))[3].

وبالرغم من كثرة الروايات التي تسوق مقادير مختلفة لأعطيات الروادف إلا أن قول أحد الشعراء يبين أعلى وأدنى عطاء فرضه عمر آنذاك في فترة خلافته فيقول:

ولما رأى الفاروق حسن بلائهم   وكان بما يأتي من الأمر أبصرا

فسن لهم ألفين فرضا وقد رأى   ثلاث مئين فرض عك وحميرا[4]

أما الوضع في البصرة فقد كان مختلفا عن الكوفة، فقد فرض عمر لمن شهد فتح الأبلة، وهم ما يقرب من ثلاثمائة في ألفين من العطاء[5].

بالإضافة إلى هذه الأعطيات التي كانت تصرف للمقاتلة من بيت مال المسلمين، فقد كان يصرف لهم أموال إضافية من نوع آخر تسمى (المعاون)، وهي عبارة عن زيادات يفرضها لهم الخلفاء عن العطاء والرزق المحدد لهم أصلا. وقد وجدت هذه المعاون منذ أيام عمر بن الخطاب حيث إنها كانت تصرف لهم في كل سنة أيام عتبة بن غزوان وسعد بن أبي وقاص[6]. ويبدو أن كثرة الأموال أيام عمر كانت تسمح بتوزيع المعاون في كل سنة لكن سرعان ما

---

(1) الطبري، ج2، ص426. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص503. المقريزي، خطط، ج1، ص175.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. البلاذري، فتوح، ص438. الماوردي،الأحكام، ص252.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص452.

(4) ن، م، ج2، ص504.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص441.

(6) ن، م، ج2، ص478.

تغيرت الظروف فيما بعد حيث وزعت هذه المعاون في بعض الأوقات التي يتكلف الناس فيهـــا نفقات إضافية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى، فقد كان عثمان يوزع لكل نفس درهمين كل يوم من شهر رمضان[1].

وكان زياد بن أبيه يوزع معونة عيد الفطر خمسين درهما لكل شخص، ومثلها في عيـــد الأضحى[2]، وفي بعض الأحيان كانت تفرض المعونات ويرتفع مقدارها حين الدعوة إلى حملـــة مهمة أو للقضاء على ثورة ما، فقد أعطى يزيد بن معاوية الجند الذين انتخبهم لمقاتلة ابن الزبير في المدينة مائة دينار معونة فوق أعطياتهم[3]. وكذلك فعل مصعب بن الزبير حين أعطى جنـــده الذين يحاربون الأزارقة في فارس معاون بقدر أعطياتهم[4]. ويرد ذكر المعاون زمن عمر بـــن عبد العزيز[5]، ويزيد بن الوليد بن عبد الملك[6].

وفي خلافة عثمان بن عفان ازدادت الفتوحـــات الإســـلامية وتوســـعت رقعـــة الدولـــة الإسلامية، فكثر الخراج و«أتاه المال من كل وجه»[7]، وكان لما استخلف زاد الناس في العطـــاء مائة درهم، فيذكر الشعبي أنه «أول خليفة زاد الناس في أعطياتهم مائة عثمان فجرت» [8].

ويذكر اليعقوبي أن عثمان «كان جوادا وصولا بالمال، وقـــدم أقاربـــه وذوي أرحامـــه، فسوى بين الناس في الأعطية»[9]. ويبدو أن هذا النص هو الذي يفسر ســـبب اســـتياء بعـــض المسلمين القدامى على عثمان، حيث سوى في العطاء بين أقاربه من بني أمية الذين أسلموا حديثا (مسلمة الفتح)، وبين المسلمين الذين أسلموا قبل الفتح، وجعلهم درجة واحدة. غير أن محاولات

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص591. المقريزي، خطط، ج1، ص176.

(2) البلاذري، أنساب، ج5، ص245.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص353.

(4) ن، م، ج3، ص499.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص187.

(6) الطبري، تاريخ، ج4، ص241.

(7) ابن، تغري بردى، النجوم، ج1، ص87.

(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص519.

(9) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص173.

عثمان إنقاص العطاء عام (34هـ/654م) وهيمنة بني أمية على الأمور قد زادت الطين بلة، وأدت إلى الطعن على عثمان والثورة عليه.

ولما استخلف الإمام علي بن أبي طالب أعطى الناس بالسوية، ولم يفضل أحدا على أحد، وأعطى الموالي كما أعطى الصليبية، وكان كلما جاءه مال وزعه في الناس، فأعطى في سنة واحدة أربع مرات وقال:((إني لست لكم بخازن))[1].

لقد كان أقل عطاء يفرض في الفترة الأموية ثلاثمائة درهم[2]، وكان يقال لهذا المقدار عطاء الفرض، أي المقدار الذي يتقاضاه الرجل عند دخوله في الديوان لأول مرة[3]. وكان الحجاج وعمر بن عبد العزيز يفرضون للناس في ثلاثمائة درهم. وعلى أية حال، فإن إشارات عديدة لمقادير العطاء زمن الأمويين ترد في المصادر منها: (600) درهم، و(700) درهم[4]،و (1100) درهم[5] زمن الفرع السفياني من الدولة الأموية. و(500) درهم[6] زمن عبد الملك بن مروان، و(600) درهم[7] زمن هشام بن عبد الملك.

وكان الخلفاء أحيانا يزيدون العطاء لأهل الديوان، وهي عادة ما تكون في حدود مائة درهم، وقد فعل ذلك كل من عثمان بن عفان[8]، حين زاد مائة درهم فوق النسبة التي حددها عمر بن الخطاب، وكذلك زادهم علي بن أبي طالب[9].

وكانت الزيادة في العطاء سمة في خلفاء بني أمية فيقول الجوهري:((كان الخليفة من بني أمية إذا

---

(1) ابن عساكر، تاريخ، ج42، ص477.
(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص504.
(3) جودة، العرب، ص215.
(4) الأصفهاني، الأغاني، ج3، ص98.
(5) ن. م. ج3، ص98.
(6) الأصفهاني، الأغاني. ج3، ص98.
(7) الطبري، تاريخ، ج4، ص133.
(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص561، 589، 591. ابن كثير، البداية، ج7، ص166. المقريزي، خطط، ج1، ص176.
(9) الأصفهاني، مقاتل، ص55. ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص452.

مات وقام لآخر زاد في أرزاقهم عشرة دراهم»[1] فقد زاد معاوية بن أبي سفيان،[2] ويزيـد بـن معاوية،[3] ومصعب بن الزبير،[4] وعمر بن عبد العزيز،[5] والوليد بن يزيد بن عبد الملـك،[6] وإبراهيم بن الوليد[7] مائة درهم في أعطياتهم. ومن غير المعروف ما إذا كانت هذه الزيـادات تستمر أو تتوقف بعد فترة ربما لا تتجاوز السنة الواحدة، والتفسير الراجح لأسباب هذه الزيادات هو زيادة موارد الدولة، ونمو ثرواتها؛ نتيجة لاتساع رقعتها. أضف إلى ذلك تدفق ثروات هائلة على بيت المال؛ نتيجة الفتوحات الكثيرة التي شهدتها هذه الفترة من تاريخ الدولة الإسلامية.

ومن جهة أخرى، فإن بعض الخلفاء كانوا يعمدون إلى إنقاص العطاء أو منعه لأسـباب سياسية، فقد منع معاوية بن أبي سفيان الناس عطاءهم، فلما تـذمروا أطلقـه لهـم[8]. ولـنفس الأسباب أيضا قطع مروان بن محمد عن المصريين عطاءهم مع عطاء السنة الماضية[9]. وكذلك فعل يزيد بن الوليد، حيث أنقص المائة درهم التي زادها الوليد بـن يزيـد فـي العطـاء عـام (126هـ /743م) ولذلك سمي بيزيد الناقص[10].

تتباين الروايات وتتعدد النصوص في المصادر الإسلامية عن **أعطيات النساء** وبالتحديد زوجات الرسول ﷺ، وتكاد هذه الروايات والنصوص تتفق على أن عمر فرض لعائشـة اثنـي عشر ألف درهم[11]، ولكن الرواة يختلفون في مقدار ما فرضه لبقية الزوجات، فيروى أن عمر

---

[1] الجوهري، الصحاح، ج2، ص763.

[2] البلاذري، أنساب، ج5، ص22.

[3] ن، م، ج 5، ص340.

[4] ن، م، ج7، ص282.

[5] الأصبهاني، حلية، ج5، ص331. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص306. ابن الجوزي، سيرة، ص107.

[6] البلاذري، أنساب، ج9، ص116، 146. الطبري، ج2، ص226 -227. ابن العبري، تاريخ، ص104.

[7] البلاذري، أنساب، ج8، ص222.

[8] الصولي، أدب، ص234.

[9] المقريزي، خطط، ج1، ص177.

[10] الطبري، ج4، ص252. ابن الأثير، ج5، ص291. البلاذري، أنسـاب، ج9، ص189. ابـن العبـري، تـاريخ، ص105.

[11] البلاذري، فتوح، ص437. الطبري، ج2، ص452. الماوردي،الأحكام، ص51 2.أبو يعلي، الأحكام، ص267.

أعطى كل واحدة منهن اثني عشر ألف درهم[1]، في حين يروي اليعقوبي أنه أعطى كلا من أم حبيبة وحفصة اثني عشر ألف درهم[2]، أما الشعبي فيقول: إن عمر أعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف[3]، ويذكر الزهري أن عمر فرض لكل من صفية وجويرية ستة آلاف[4].

ويقول اليعقوبي: إن عمر فرض لصفية وجويرية خمسة آلاف[5]، غير أن الراجح والمنطقي في هذا الأمر أن عمر أعطى عائشة اثني عشر ألفا، وأعطى بقية زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف على السواء دون أن يستثني إحداهن بعطاء أكثر أو أقل، إذ لا مبرر لذلك فيما عدا حالة عائشة نظرا لمكانتها الخاصة ومكانة أبيها.

أما النساء الأخريات فقد شملهن العطاء أيضا، فقد فرض عمر لكل من المهاجرات الأول: أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم[6]. وفي رواية أخرى فرض لصفية بنت عبد المطلب ستة آلاف درهم، ولأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم، وأنه فضل النساء المهاجرات، فجعل لكل واحدة منهن ثلاثة آلاف درهم[7]. وفي رواية أخرى أنه فرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة، وأربعمائة وأربعمائة، وثلاثمائة ثلاثمائة، ومائتين ومائتين[8]. وفرض لنساء أهل الأيام في العراق ثلاثمائة ثلاثمائة، وفرض لنساء أهل القادسية في العراق، ونساء أهل اليرموك في الشام مائتين مائتين[9]. ويذكر الطبري أن عمر «جعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم إلى الحديبية في أربعمائة أربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلاثمائة ثلاثمائة»[10].

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.
(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص153.
(3) أبو يوسف، الخراج، ص44. أبو عبيد، الأموال، ص286.
(4) أبو عبيد، الأموال، ص287. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص162.
(5) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص153.
(6) أبو عبيد، الأموال، ص288. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.
(7) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.
(8) أبو يوسف، الخراج، ص44.
(9) الطبري،تاريخ، ج2، ص452.
(10) ن. م. ج2، ص452.

تشير الروايات إلى أن عمر فرض **أعطيات للأولاد والذرية** ففرض لكـل مـن أبنـاء البدريين ألفي درهم[1]، ويؤيد هذا ما يروى من أن عمر فرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين[2]، ويؤكد ابن سعد أن عمر فرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح[3]. وقد أفرد الخليفة عمر لبعض الأفراد عطاء خاصا، فقد فرض لعبد الله بن عمـر في ثلاثة آلاف[4]، ولعمر بن أبي سلمة في أربعة آلاف[5]، أما أسامة بن زيد فقد ذكرت بعـض الروايات أنه فرض له في أربعة آلاف[6].

وقد فرض عمر للأولاد عند فطامهم، ولكنه سرعان ما عاد عن ذلك، وفرض لهم لحظة ولادتهم بعد حادثة المرأة التي كانت تحاول فطام ابنها حتى يستحق العطاء، حيـث أمـر عمـر مناديا ينادي «ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق إنا نفرض لكل مولود في الإسلام»[7]، ففرض منذ ذلك الحين للطفل إذا ولدتـه أمـه مائة درهم[8]، فإذا ترعرع فرض له مائتين، فإذا بلغ زاده[9]. وقد سار الخلفاء من بعد عمر على هذه السياسة، فكانوا يفرضون للأطفال مائة، فيروى عن أبي إسحاق قوله: «قدم جـدي الخيـار على عثمان فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إن معي (كذا)، فقال: أما أنت يا شيخ، فقـد فرضنا لك خمسة عشرة يعني ألفا وخمسمائة ولعيالك مائة مائة»[10]. ويروى عن فضـيل بـن

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص43.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص43. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. الماوردي،الأحكام، ص52 2.أبو يعلـي، الأحكـام، ص267.

(5) أبو يوسف، الخراج، ص44. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. الماوردي،الأحكام، ص52 2. أبو يعلي، الأحكـام، ص267.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص43. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. الماوردي،الأحكام، ص52 2. أبو يعلي، الأحكـام، ص267.

(7) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص160. أبو عبيد، الأموال، ص302 -303.

(8) البلاذري، فتوح، ص438.

(9) أبو يوسف، الخراج، ص46. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.

(10) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص514. أبو عبيد، الأموال، ص303.

عطية قوله: ((لما ولدت أتى بي أبي عليا فأخبره، ففرض لي في مائة، ثم أعطى أبي عطاء))[1]، ويروى عن رجل من خثعم أنه قال: ((ولد لي ولد فأتيت عليا فأثبته في مائة)) [2]. ويشير أبو عبيد إلى أن الخليفة عثمان كان يعطي الوليد خمسين، فإذا بلغ سنة جعله في مائة بالإضافة إلى الكسوة[3].

وقد جرت تعديلات على أعطيات المواليد فيما بعد حيث ((كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود فرض له في عشرة، فإذا بلغ أن يفترض أُلحِقَ به، فلما كان معاوية أفرد المولود، وجعل ذلك للفطيم، فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز ذلك كله إلا لمن شاء))[4]. ويؤكد هذه الإجراءات والتعديلات رواية أخرى لأبي عبيد عن سليمان بن حبيب ((إن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات، قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك، وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة حتى كان عمر بن عبد العزيز))[5]. ومما سبق يتبين أن عمر بن الخطاب كان يفرض للمولود مائة درهم، فإذا بلغ ألحقه بالعطاء، وأن معاوية أبطل الفرض للمواليد، وجعله للفطيم، وأن عمر بن عبد العزيز أبطل ما كان معمولا به، وصار يفرض لمن يشاء[6].

ويظهر أن المروانيين الأوائل اتجهوا لقطع عطاء الذرية، فيذكر ابن لهيعة ((فلما كان عبد الملك بن مروان قطع ذلك كله إلا عمن شاء)) [7]. وربما كان لتراجع عمارة السواد نتيجة لهجرة الفلاحين، ولتوالي الثورات في العراق، وتكلف الدولة الأموال الطائلة لذلك صلة بقطع عطاء الذرية لقلة خراج السواد حينها مما أثار النقمة على الأمويين[8]. وتتجلى هذه النقمة من

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج6، ص511.
[2] أبو عبيد، الأموال، ص303 -304.
[3]ن، م ، ص303.
[4]ن، م ، ص306.
[5]ن، م ، ص307.
[6] العلي، الحجاز، ص390. العطاء في الحجاز، ص47.
[7] البلاذري، فتوح، ص445.
[8] جودة، العرب، ص223.

خلال العرض الأموي على الثوار المشتركين مع ابن الأشعث بأن يتم عزل الحجـاج، وإجـراء أعطياتهم وأعطيات ذراريهم كما كانت تجري على أهل الشام[1].

وفي عهد عمر بن عبد العزيز تقرر تسجيل أولاد المقاتلة في الديوان، فيذكر أحد الرواة «أن عمر فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات قال: فأمضى عثمان ومن بعده ذلك وجعلوهـا موروثة يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء حتى كان عمر بن عبـد العزيـز، قـال سليمان: فسألني عن ذلك، فأخبرته بهذا، فأنكر الوراثة، فقال: اقطعها وأعم الفريضة» [2]. ويؤكد ذلك قيس بن حازم حيث يقول: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ علينـا: ارفعـوا كـل منفوس نفرض له، وارفعوا موتاكم إنما هو مالكم نرده عليكم» [3].

إن قرار عمر بن عبد العزيز إعطاء ذراري المقاتلة مقابل إيقاف وراثة العطاء يؤكد أن الوراثة في العطاء قرر فعلا حين أوقف عطاء الأولاد، إذ إن وفاة المقاتل تتـرك أسـرته دون مورد عيش، فكان من المفروض أن يستمر صرف عطاء المقاتل المتوفى لأولاده[4].

إن طبيعة الإسلام العالمية اقتضت منذ أيام الرسولﷺ وأبي بكر الصديق دخول عدد من العرب في الإسلام ومساهمتهم في بناء وتكوين الدولة الإسلامية؛ وبسبب ذلـك أدخـل هـؤلاء **الموالي** في العطاء، فقد ذكرت المصادر روايات عديدة تفيد بأن عمر فـرض للمـوالي الـذين شاركوا في وقعة بدر نفس المقدار الذي فرضه للمهاجرين والأنصار وهو أربعـة آلاف دينـار على أقل تقدير[5]. وقد فرض عمر لأناس مخصوصين من الموالي عطاءات معينة، فقد أشارت المصادر إلى أنه فرض للهرمزان ألفين[6]، وأعطى سلمان الفارسي أربعـة آلاف[7]، وأعطـى

---

[1] الطبري، ج3، ص630.

[2] البلاذري، فتوح، ص445. أبو عبيد، الأموال، ص630.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج5، ص170. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص306. الطبري، تاريخ، ج4، ص70. البلاذري، فتـوح، ص445. أبو عبيد، الأموال، ص304.

[4] جودة، جمال، العرب، ص224.

[5] أبو عبيد، الأموال، ص299. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص162. البلخي، البدء، ج2، ص200.

[6] أبو عبيد، الأموال، ص301. ابن سعد، الطبقات، ج5، ص44. البلاذري، فتـوح، ص444.ابـن زنجويـه،الأموال، ص234.

[7] أبو عبيد، الأموال، ص301. ابن زنجويه،الأموال، ص234.

عمار بن ياسر ستة آلاف[1]، وفرض لدهاقين العراق في ألف درهم[2]، وكان عمر ينهى عماله عن إعطاء العرب وترك الموالي[3].

إن إدخال هؤلاء الموالي في العطاء ينسجم مع طبيعة الإسلام العالمية، ويتماشى أيضا مع ظروف الدولة الناشئة، والتي كان عدد الموالي فيها قليلا نسبيا. غير أن اتساع الدولة وتطورها في الفترات اللاحقة رافقه تزايد في هجرة الأعاجم (الموالي) إلى المدينة، واستخدام قسم من هؤلاء في مرافق الدولة، ودخولهم بالتالي في العطاء. وبالرغم من نظرة الانتقاص التي كان المجتمع العربي ينظرها إليهم في المدينة، فقد فرض عمر لأربعة آلاف جندي انضموا إلى المسلمين في معركة القادسية ألفا ألفا[4]، وانضم للمسلمين عدد من الأساورة بقيادة (سياه) أحد قادة يزدجرد، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري فيهم أن ألحقهم على قدر البلاء في أفضل العطاء وأكثر شيء أخذه أحد من العرب ((ففرض لمائة منهم ألفين ألفين، ولستة منهم في ألفين وخمسمائة))[5] وقد كون هؤلاء الأساورة في البصرة وحدة عسكرية يبلغ أفرادها حوالي ألفين وخمسمائة[6].

وفي العهد الأموي جاء عبيد الله بن زياد بألفين من الأتراك الذين أسرهم في حملاته في أواسط أسيا، فأسكنهم البصرة، وجعلهم في العطاء، ومنحهم الأرزاق[7]. كما زار محمد بن الحنفية عبد الملك، ورفع إليه دينه وحوائجه وفرائضه لولده ولغيرهم ومواليه، فأجابه عبد الملك إلى ذلك وتعسر عليه في الموالي أن يفرض لهم، وألح عليه محمد ففرض لهم فقصر بهم، فكلمه فرفع فرائضهم، فلم يبق له حاجة إلا قضاها[8]. ويتبين من هذا أن عبد الملك وافق بعد تلكؤ على أن يفرض للموالي كغيرهم مما يدل على أن الدولة الأموية في بعض فتراتها كانت تهضم حق

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص301.

[2] البلاذري، فتوح، ص444.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص300. ابن زنجويه،الأموال، ص235.

[4] البلاذري، فتوح، ص279.

[5] الطبري، تاريخ، ج2، ص504.

[6] الطبري، تاريخ، ج 2، ص504.

[7] العلي، تنظيمات، ص72.

[8] ابن سعد، الطبقات، ج5، ص56.

الموالي في العطاء. ويروى «أن عمر بن عبد العزيز جعل العرب والموالي في الكسوة والرزق والمعونة والعطاء سواء، غير أنه جعل فريضة المولي المعتق خمسة وعشرين دينارا»[1]. والرواية واضحة على ما يبدو في تبيان ما كان يعطى للناس في هذه الفترة، وتنص صراحة على أن العرب والموالي كانوا متساويين في العطاء وفي عدة أمور أخرى.

و**القراء** منشؤهم غامض، ويقصد بهم بالطبع الذين يقرأون القرآن ويرتلونه ويعلمونه للناس. والظاهر أن نشأتهم مرتبطة بأبي موسى الأشعري الذي أوفد على الخليفة عمر سبعة من قراء البصرة «فلما قدموا عليه فرض لهم ألفين ألفين»[2]. كما كتب إلى بعض عماله: «أن أعط الناس على تعلم القرآن»[3]، وبالرغم من ورود روايات أخرى تشير إلى نهي عمر عماله عن إعطاء القراء على قراءة القرآن[4]، إلا أن أغلب الروايات تؤكد تلقي القراء رواتب وأعطيات من بيت المال[5].

أما **العبيد** فإن الشافعي يذكر «أن أبا بكر كان يسوي بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس»[6]. وقد أمر عمر للعبيد الأرزاق بجريبين جريبين[7] لكل شخص مثلهم مثل الأحرار فقط، ولم يدخلهم في العطاء، والسبب في ذلك راجع على ما يبدو إلى كثرة العبيد الذين لم يساهموا في تكوين دولة الإسلام، باستثناء رواية تشير إلى أن عمر كان يعطي ثلاثة مملوكين لبني عفان اشتركوا في بدر كل سنة ثلاثة آلاف دينار[8] لكل منهم. وهناك نصوص عديدة تؤكد عدم إدخال عمر العبيد في العطاء[9].

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج5، ص187.

[2] ن، م ، ج7، ص63.

[3] المتقي الهندي، كنز، ج2، ص 454. رقم الحديث (4178)

[4] البلاذري، فتوح، ص442.

[5] ابن سعد، الطبقات، ج7، ص63. الفسوي، المعرفة، ج2، ص679.

[6] الشافعي، اختلاف الحديث، ج1،ص505.

[7] ابن سعد، الطبقات، ج6، ص439.

[8] أبو عبيد، الأموال، ص310. البلاذري، فتوح، ص446.

[9] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص159.

أما **اللقطاء** فقد أدخلهم عمر في العطاء، فقد ((كان إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهــم، وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهــم، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال))[1]. ويروى عن رجل قوله: ((وجدت منبوذا على عهــد عمر، فذكره عريفي له، فأرسل إلي فدعاني فقال لي: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضــاعه))[2]. ويقول اليعقوبي: ((إن عمر أمر أن تكون نفقات أولاد اللقط ورضاعهم مــن بيــت المــال))[3]، وخصص علي لهم مائة درهم من بيت المال[4].

أما طريقة **توزيع العطاء** فكانت تتم بواسطة العرفاء، حيث كــان العرفــاء مــن أهــم الموظفين الذين يعتمد عليهم الأمير في تثبيت سلطانه، وفي إدارة أمور المصر، والسيطرة على السكان. وقد عرفت وظيفة العرافة في العصر الجاهلي[5]، وفي زمن النبي[6]، وفي خلافة عمر ابن الخطاب، فيذكر سيف بن عمر أن سعد بن أبي وقاص قبيل معركة القادسية ((قــدر النــاس وعباهم بشراف وأمر أمراء الأجناد، وعرف العرفاء، فعرف على كل عشرة رجلا. كما كانــت العرافات في أزمان النبي، وكذلك كانت إلى أن فرض العطاء))[7].

ويوضح سيف بن عمر في نص آخر اضطرار الدولة إلى توزيع العطاء علــى أســاس وحدات قسمتها على أسس لا علاقة لها بالنسب، بل كان لكل عرافة مبلغ من المال يوزع علــى أفرادها ، وعرفوهم على مائة ألف درهم، فكانت ((كل عرافة من القادسية خاصة ثلاثة وأربعين رجلا وأربعين امرأة وخمسين من العيال لهم مائة ألف درهم، وكل عرافة من أهل الأيام عشرين رجلا على ثلاثة آلاف وعشرين امرأة، وكل عيل على مائة ألف درهم، وكل عرافة من الرادفة الأولى ستين رجلا وستين امرأة وأربعين من العيال ممن كــان رجــالهم ألحقــوا علــى ألــف

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158 -159.

(2) ن، م. ج5، ص32.

(3) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص150.

(4) البلاذري، فتوح، ص446.

(5) ابن منظور، (عرف).

(6) ابن حنبل، مسند، ج4، ص133. ابن الأثير، النهاية، ج3، ص442.

(7) الطبري، تاريخ، ج2، ص385.

وخمسمائة على مائة ألف درهم: ثم على هذا الحساب))[1].

وقد كانت مسؤولية العريف مالية، ويساعده في توزيع الأموال رجـلان آخـران همـا: النقيب والأمين، ويتضح ذلك من خلال رواية لعطية بن الحارث فيقول: ((كان العطاء يدفع إلـى أمراء الأسباع وأصحاب الرايات على أيادي العرب، فيدفعونه إلى العرفاء والنقبـاء والأمنـاء فيدفعونه إلى أهله في دورهم))[2].والواقع أن وظيفة العرافة كانت معروفة وملازمة لنشأة الدولة الإسلامية، وذلك لأهميتها وحيويتها بالنسبة لتلك الفترة، ولكن أعيد تنظيمها في زمن زياد بشكل جديد شأن معظم المؤسسات الإدارية والاجتماعية والمالية، وقد ظلت بهذا الشكل الجديـد مـدة طويلة[3].

ومن أبرز التغيرات التي طرأت على العرافة منذ زمن زياد بن أبيـه هـو أن وظيفـة العريف قد تغيرت عما كانت عليه قبلا، إذ صار لكل عشيرة عريف خاص بها[4]. وكان العريف يختار من أفراد العشيرة بموافقة رجالها[5]، بالإضافة إلى وظيفته الرئيسة وهي توزيع العطـاء على أفراد عشيرته المثبتين في الديوان بخلاف ما كان سائدا قبل ذلك، حيـث كـان العريـف مسؤولا عن استلام المال وتوزيعه على النقباء والأمناء. وفي كلتا الحالتين فإن طبيعة هذه المهنة (الوظيفة) تقتضي أن يكون على اتصال وثيق بالجهازين الإداري والمالي في الدولة، حيث إنـه هو المخول لقبض الأعطيات وتسليمها للمقاتلة.

وعلى أية حال، فقد كان كل عريف معين على عرافة هو المسؤول عن توزيع العطـاء على أفرادها[6] - كما مر بنا آنفا - ويؤكد ذلك جعفر بن سلام الأسدي بقوله: ((كان قبيصـة بـن برمة الأسدي عريف قومي قال: وكان العطاء يبعث به إلى العريف فيقسمه في أهل العطاء قال:

---

[1] الطبري، تاريخ، ج2، ص481.

[2] ن، م، ج2، ص482. المقريزي، خطط، ج1، ص75 -176.

[3] العلي، تنظيمات،ص98.

[4] اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص235.

[5] جودة، العرب، ص204.

[6] ابن سعد، الطبقات، ج6، ص408. الطبري، ج2، ص482.

فرأيت العطاء قد حمل إلى قبيصة فدفع إليه))[1]. وكان عبيدة السلماني يوزع العطاء على عشيرته[2]. وكان العريف مسؤولا عن أفراد عرافته[3]، وعلى معرفة تامة بهم وبشجاعة كل رجل منهم واتجاهاته[4]، وكان العرفاء في الغالب سادة وأشراف قومهم[5]. ويتطلب العطاء من العريف إعداد سجل يبين فيه النساء والأطفال المقاتلة وتجهيزاتهم ومقدار عطائهم ومواليهم[6].

وكان العرفاء أحيانا لا يبلغون الديوان بالوفيات أو بالغياب، ويأخذون العطاء ويقسمونه بالاتفاق بين أهل المتوفى أو الغائب وبينهم[7]، مما حدا بعمر بن عبد العزيز أن يكتب لعماله بالتشديد على انتقاء العرفاء واختيارهم[8]. وبالرغم من أن العرفاء لم يكونوا يشاركون في البعوث والقتال في أكثر الأحيان[9]، إلا أنهم كانوا يعدون من أهل الديوان ويأخذون عطاء.

والى جانب وظيفة العرافة استحدثت في زمن زياد بن أبيه وظيفة المنكب، فيذكر المدائني أن زيادا ((عرف العرفاء ونكب المناكب))[10]، وكانت وظيفة المنكب أعلى من العريف، حيث يبين ذلك العسكري بقوله: ((زياد أول من عرف العرفاء وجعل عليهم المناكب وقال: العرفاء كالأيدي والمناكب فوقها))[11]، ويؤكد ذلك ابن منظور بقوله: ((منكب القوم رأس العرفاء على كذا وكذا عريف منكب))[12]. وبذلك يكون المنكب مسؤولا عن مجموعة من عرفاء في قبيلة، أو على عرفاء القبيلة كلها[13]، ويقتضي ذلك حتما أن تكون مسؤوليات المنكب أعلى من

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج6، ص460.
[2] ن، م، ج6، ص460.
[3] الطبري، تاريخ، ج3، ص396. ابن عساكر، تاريخ، ج24، ص320.
[4] الطبري، تاريخ، ج4، ص15.
[5] ابن سعد، الطبقات، ج5، ص198 -199.
[6] العلي، تنظيمات، ص98.
[7] الزبيري، نسب، ص154 -155.
[8] ابن سعد، الطبقات، ج5، ص198 -199.
[9] ابن عساكر، تاريخ، ج25، ص394.
[10] البلاذري، أنساب، ج5، ص228.
[11] العسكري، الأوائل، ص218 -219. القلقشندي، صبح،ج1، ص483.
[12] ابن منظور، لسان، ج14، ص277.
[13] جودة، جمال، العرب، ص207.

مسؤولية العريف. أما عن هذه المسؤولية المنوطة بالمنكب فلربما تشير إلى دوره في تسجيل المقاتلة الجدد من العشائر في ديوان القبيلة الواحدة، ولعلها هي نفس الوظيفة التي أقرها معاوية حينما جعل لكل قبيلة في مصر رجلا مسؤولا عن تسجيل المواليد والروادف الجدد في الديوان يوميا[1].

أما أوان دفع العطاء وتوزيعه فقد كان يتم حسب السنة الهجرية، وكان يصرف في أيام عمر بن الخطاب في بداية شهر محرم. وبما أن العطاء والأرزاق تعتمد على موعد الجباية فمن المتوقع أن يرتبط توزيع العطاء فيما بعد بموعد الجباية من كل سنة[2]، ففي أيام زياد بن أبيه كانت أعطيات الذرية توزع في بداية محرم وعطاء المقاتلة في شهر شعبان[3]، أي أن أعطيات المقاتلة - وهي الأكثر مقدارا - كانت توزع بعد جباية الخراج بينما يوزع عطاء الذرية في بداية السنة الهجرية، الأمر الذي لاقى قبولا ورضا لدى الناس، فقيل إن زيادا أدر العطاء، وحافظ على إعطائه في مواعيد واحدة من كل سنة[4].

إن ارتباط توزيع العطاء بموسم الجباية كان يؤخر عن الموعد المحدد في التقويم الهجري، مما يثير الشكاوى من تأخر مواعيد الأعطيات. وفي هذا السياق يلاحظ أول احتجاج على ذلك كان في ولاية المغيرة بن شعبة حينما احتج عليه حجر بن عدي قائلا: ((مر لنا بأعطياتنا وأرزاقنا، فانك قد حبستها عنا، ولم يكن لك ذلك ولا لمن كان قبلك))[5]، فلما ولي زياد بن أبيه العراق بعد المغيرة وعدهم أن لا يؤخر عطاء ولا رزقا عن موعده[6]. ووعد الوليد بن يزيد الجند عندما بويع بالخلافة بقوله:

محرمكم ديوانكم وعطاؤكم به   يكتب الكتاب شهرا وتطبع[7]

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح، ص195. جودة، العرب، ص207. المقريزي، خطط، ج1، ص176.

[2] جودة، العرب، ص226.

[3] البلاذري، أنساب، ج5، ص227.

[4] ن، م، ج5، ص227. الطبري، تاريخ، ج3، ص198.

[5] الطبري، تاريخ، ج3، ص219. الأصفهاني، الأغاني، ج17، ص138.

[6] الجاحظ، البيان، ج2، ص31. الزبير بن بكار، الأخبار، ص257. الطبري، تاريخ، ج3، ص198.

[7] الطبري، تاريخ، ج4 ، ص227.

وقد اشترط أهل حمص حينما ثاروا بعد موت الوليد على من سيبايعونه ((أن يعطيهم العطاء من المحرم إلى المحرم))[1].

إن تكرار ورود مثل هذه الإشارات التي تشير إلى تأخير أو حبس أعطيات الجنود ترجع أيضا إلى وضع الخراج وعمارة الأرض، الأمر الذي ينعكس سلبا على ميزانية بيت المال، وعدم مقدرة الدولة الالتزام بدفع أعطيات المقاتلة، وهو ما كشف عنه أحد شيوخ بني أمية حينما التمس العبرة مما جرى لهم قائلا: ((فتأخر عطاء جندنا، فزالت طاعتهم لنا، فاستدعاهم عدونا، فظاهروه على حربنا))[2].

بالإضافة إلى ما سبق فقد كان العطاء يتوقف على الوقت الذي تستوفى فيه موارد بيت المال، فإذا كانت تستوفى ((في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في كل شهر، ليكون مصروفا إليهم عند وصوله، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع، ولا يطالبون به إذا تأخر))[3]. وكانت الدولة تستلف أحيانا من أفراد موسرين في سبيل توفير أموال العطاء إذا عجزت مواردها عن توفيره، فقد كتب والي مصر إلى عمر بن عبد العزيز يعلمه أنه قد استلف من الحارث بن نابتة عشرين ألف دينار ليتم بها عطاء أهل الديوان[4].

2. الأرزاق

والأرزاق هي غير الأعطيات -على الأقل في الفترة التي حددتها الدراسة- حيث حل مفهوم الرزق بدل العطاء الذي بدأ بالاضمحلال في الفترات اللاحقة، ولا سيما بعد قيام الدولة العباسية بقليل[5]. أما في فترة صدر الإسلام والدولة الأموية فقد كان ثمة فرق كبير بين مفهوم الأرزاق ومفهوم الأعطيات من حيث ماهية ما يصرف ومواعيد الصرف. وتشير المصادر إلى

---

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص252.

(2) ابن أبي الحديد، شرح، ج7، ص233.

(3) أبو يعلى، الأحكام، ص272.

(4) المقريزي، الخطط، ج1، ص147.

(5) الدجيلي، بيت المال، ص 119.

هذا الفرق حيث يقول المطرزي[1]: ((الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام))[2]، ويؤكد السرخسي على ذلك بقوله: ((فالرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر، والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة أو مرتين))[3]. ومما سبق يتضح لنا أن الأرزاق والأعطيات يتم صرفها من بيت المال، وأن مواعيد صرف الأرزاق يتم شهريا بخلاف مواعيد صرف الأعطيات التي تكون إما مرة في السنة أو مـرتين. وتشـير المعاجم اللغوية إلى الأرزاق أحيانا بألفاظ أخرى وهي الأطماع[4] والصكوك[5].

والأرزاق التي يتم صرفها للمسلمين هي عبارة عن مـواد عينيـة وتموينيـة بخـلاف الأعطيات ذات الطابع المالي (النقدي). أما المواد التي نجدها في المصادر كأرزاق فهي كثيـرة كالقمح (الحنطة)[6] والزيت[7] والودك[8] (الدهن) والعسل[9] والسمن[10] والخل[11] والـورس[12] (الصبغ) والطيب[13] (المسك والعنبر) والزعفران[14] والحلل[15] (الأكسـية) بجميـع أنواعهـا، والمعروف أن القمح الذي يصنع منه الخبز في الشام، وكذلك الزيت، يشكلان ركنا أساسيا فـي

---

(1) المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، (538-610هـ/1144-1213م)، أديب باللغة، من فقهاء الحنفية، من آثاره: الإيضاح في شرح مقامات الحريري، والمعرب في اللغـة. (يـاقوت، إرشـاد، ج5، ص546. الزركلي، الأعلام، ج7، ص348).

(2) ابن حجر، فتح، ج13، ص150.

(3) السرخسي، المبسوط، ج14،ص47.

(4) الجوهري، الصحاح، ج4، ص1481. ج3، ص1255.

(5) ابن منظور، لسان، ج7، ص. (صك)

(6) ابن الجوزي، مناقب، ص71.

(7) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص147. ابن الجوزي، مناقب، ص71.

(8) أبو عبيد، الأموال، ص49.

(9) ن، م، ص49. البلاذري، أنساب، ج6، ص223. ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص31.

(10) البلاذري، أنساب، ج6، ص223. ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص31.

(11) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص147.

(12) أبو عبيد، الأموال، ص309.

(13) ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص31. ابن الجوزي، مناقب، ص159.

(14) أبو عبيد، الأموال، ص309.

(15) البلاذري، أنساب، ج6، ص223. ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص31. ابن الجوزي، مناقب، ص78.

طعام بلاد الشام تقليديا[1].

ومما يثير الانتباه ويدعو للتساؤل، ورود العسل ضمن قوائم الأرزاق مع العلم أن إمكانية الحصول على العسل كمادة تموينية صعبة جدا؛ نظرا لعدم توفره، وارتفاع ثمنه. ولعل ذلك ما دفع أهل الشام للتذمر من هذا الفرض قائلين لعمر بن الخطاب حينما زار الجابية ((إنك كلفتنا، وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجد، فقال عمر: إيتوني به فأتوه به، فجعل يرفعه بإصبعه فيمتد كهيئة العسل، فقال عمر: إن هذا يشبه طلاء الإبل إيتوني بماء، فأتي به، فصبه عليه، فشرب وشرب أصحابه، فقال عمر: ما أطيب هذا! فارزقوا منه المسلمين[2]. وبذلك نفهم سبب فرض العسل واستبداله مادة شبيهة به قد تكون مما ينتج من العنب، وهي مشهورة ببلاد الشام باسم الدبس))[3].

إن ضخامة حجم الأرزاق التي كانت تجمع وتوزع شهريا على المسلمين تستوجب من الدولة تخصيص أمكنة تحفظ فيها هذه الأرزاق، ونلمس بداية وجود هذه الأمكنة من خلال الطبري الذي يشير إلى وجودها ابتداء من سنة (17هـ/638م) وهي السنة التي زار فيها عمر الشام، وفرض فيها الأرزاق. وكانت هذه المخازن التي تحفظ فيها المواد العينية والتموينية تسمى (الأهراء)، وقد جعل عمر بن الخطاب على أهراء الشام شخصا اسمه عمر بن عبسة[4]، وهذا أمر طبيعي بعد فرض الأرزاق، إذ لا بد من وجود المخازن التابعة للدولة لجمع هذه المواد العينية فيها وتوزيعها منها.

ويبدو أن اتساع الدولة، وتعدد ولاياتها، وضخامة وارداتها من الأرزاق المفروضة على أهالي البلاد المفتوحة للمسلمين قد فرض على الدولة تخصيص أمكنة لحفظ هذه الأرزاق وتوزيعها في كل ولاية على حدة. ففي الحجاز اتخذ عمر بن الخطاب دارا لتوزيع الأرزاق على المسلمين حيث كانت توزع على أهل المدينة وما حولها مواد تموينية تسمى (الرزق)، فيروي

---

[1] فالح، حسين، الفروض العينية، ص188.

[2] ابن عساكر، تاريخ، ج21، ص361.

[3] فالح، حسين، الفروض العينية، ص188.

[4] الطبري، تاريخ، ج2، ص 490.

ابن سعد ((اتخذ عمر دار الرقيق، وقال بعضهم الدقيق، فجعل فيها الـــدقيق والســـويق والتمـــر والزبيب، وما يحتاج إليه يعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر فـــي طريـــق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح ما ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء))[1]. وكذلك فإن قصة عمر مع المرأة التي أحضر لها ما يصلح حال أبنائها من الجوع عندما أحضر لها من دار الدقيق بالمدينة عدلا من دقيق وكبة من شحم (الدهن)[2]، مما يشعرنا أن الدقيق والشحم من أساســـيات الطعام بالحجاز آنذاك.

وكانت الأرزاق التي تأتي للمدينة تجلب عن طريق البحر الأحمر، حيث تخزن في ميناء الجار قبل توزيعها على أهل المدينة؛ ولذلك كان الرزق يسمى طعام الجار. ويذكر ابن ســـعد أن عمر ((هو أول من حمل الطعام من مصر في البحر حتى ورد الجار، ثم حمل من الجـــار إلـــى المدينة))[3]. ويورد اليعقوبي رواية أكثر تفصيلا فيقول: ((وكتب عمر إلى عمرو بن العـــاص أن يحمل طعاما في البحر إلى المدينة يكفي عامة المسلمين، حتى يصير به إلى ساحل الجار، فحمل طعاما إلى القلزم، ثم حمله في البحر في عشرين مركبا في المركب ثلاثـــة آلاف إردب واقـــل وأكثر حتى وافى الجار وبلغ عمر قدومها فخرج ومعه جلة أصحاب رسول الله حتى قدم الجار، فنظر السفن، ثم وكل من قبض ذلك الطعام، وبنى هنالك قصرين، وجعل ذلك الطعام فيهما، ثـــم أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم، وأمره أن يكتب له منازلهم، وأمره أن يكتب لـــه صكاكا من قراطيس، ثم يختم أسافلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك))[4].

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المدينة كانت تعتمد بالدرجة الأولى على منتوجـــات مصر في الحصول على الرزق، وأن أول شحنة أرسلت من مصر كان مقـــدارها ســـتين ألـــف إردب تقريبا أرسلت لسد احتياجات عامة المسلمين البالغ عددهم خمسة عشر ألفا. ويظهـــر مـــن خلال الرواية أيضا أن المقر العام لتوزيع الأرزاق هو ميناء الجار حيث بنى هنالـــك قصـــرين جعل ذلك الطعام فيهما، أضف إلى ذلك أن الرزق كان يعطى للمسلمين بموجب صـــكوك مـــن

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص150.

[2] ابن الجوزي، مناقب، ص70.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص150.

[4] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص154.

قراطيس مختوم أسفلها[1].

وقد استمر توزيع الأرزاق في الحجاز في زمن عثمان، فيذكر البلاذري عن الحسن قال: ((أدركت عثمان على ما نقموا منه، وما يأتي على الناس يوم إلا وهم ينالون خيرا ويقال: اغدوا على أعطياتكم فيغدون فيأخذونها، ويقال: اغدوا على كسوتكم، فيأخذونها حتى لربما أعطوا العسل والسمن، فالأعطيات دارة، والعدو مقموع، وذات البين صلح))[2]. ويروي الطبري عن الشعبي أن عثمان زاد على الأرزاق التي وضعها عمر، فوضع طعام رمضان فقال: للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعتمرين بالناس في رمضان[3].

والكسوة مما كان يرزق منه المسلمون أيضا في المدينة، فيروى أن عمر بن الخطاب قسم برودا في المهاجرين[4]، كما وصلت إليه حلل فقسمها فحصل كل رجل على ثوب، وكانت اليمن مصدرا مهما لهذه البضاعة، فقد ((جاءت عمر حلل من اليمن، فأعطى أصحاب رسول الله ﷺ وأبو أيوب الأنصاري غائب، فرفع لنفسه حلة وأخذ لنفسه حلة))[5]. والراجح أن أغلب هذه الألبسة كان مما يجبيه عمر من اليمن، حيث كان الشرط في الكتب التي وجهت إليهم والمعاهدات التي عقدت معهم أن يقدموا ألبسة ومنسوجات؛ لأنها كانت أخف عليهم[6]. وقد استمر توزيع الألبسة في زمن عثمان أيضا[7]، ويروي ابن سعد ((وأمر عمر فكتب له عيال أهل العوالي، فكان يجري عليهم القوت، ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة))[8]، ويمكن القول أن الأرزاق استمر أداؤها إلى فترة بعيدة عن الفتح، وبالتأكيد حتى نهايات الدولة الأموية.

وفي العراق وجد مركزان مهمان لتوزيع الأرزاق على أهل ذلك المصر وهما البصرة

---

(1) العلي، الحجاز، ص430. العطاء، ص83.

(2) ابن شبة، تاريخ، ج2، ص135. ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص31. البلاذري، أنساب، ج6، ص223.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص 591.

(4) الأصفهاني، الأغاني، ج18، ص131.

(5) ابن عساكر، تاريخ، ج16، ص51.

(6) العلي، الحجاز، ص. العطاء، ص85-86.

(7) البلاذري، أنساب، ج6، ص223. ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص31.

(8) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158. البلاذري، فتوح، ص438.

والكوفة، ففي البصرة بنى زياد بن أبيه مدينة الرزق[1]، وكانت إحدى مسالح العجم قبل أن يختط المسلمون البصرة[2]، وفي رحبة هذه المدينة كانت تجمع الميرة التي ترد إليها من العراق، وفيها يحفظ الطعام والمواد التي يرتزق منها الناس[3]. ويبدو أن دار الرزق التي يتردد ذكرهـا فـي المصادر هي الجزء الإداري في هذه المدينة، وقد بناها زياد حين بنائه لهذه المدينة فيما يبـدو، وقد زاد فيها بعده ابنه عبيد الله بن زياد[4]. وكان زياد يجلس في دار الرزق في كل يوم جمعة، فيسأل رسل عماله عن بلادهم، وينظر فيما قدموا له، وفي أمر الأموال والنفقات[5]، الأمر الذي يشعرنا بأهمية هذه الدار سياسيا وإداريا واقتصاديا. ومنذ زمن زياد كان يتم تعيين عامل علـى مدينة الرزق هو عبد الله بن الحارث بن نوفل[6]، ثم داوود بن أبي بكرة[7].

وفي الكوفة كانت مدينة الرزق لا تقل شأنا عن مثيلتها في البصرة، إذ يصفها الطبـري بقوله: ((ولمدينة الرزق أربعة أبواب: باب مما يلي البصرة، وباب إلى الخلالـين، وبـاب إلـى المسجد، وباب إلى مهب الشمال))[8]. وفي هذه المدينة كان يتم تخزين الميرة والطعام وكـل مـا كان يرتزق منه المسلمون[9]. وكانت شوميا هي موضع دار الرزق بالكوفة[10]، ومـن عنـدها يتفرع نهر البويب الذي يأخذ من الفرات[11].

وبالرغم من عدم وجود أي ذكر لمدينة الرزق أو دار الرزق في الشام إلا أن الأهـراء (المخازن) التي ذكرها الطبري من المحتمل أنها كانت تقوم بنفس الدور الذي كانت تضطلع بـه

---

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص 198. البلاذري، أنساب، ج5، ص223. ابن الفقيه، البلدان، ص234. ابن الأثير، الكامل، ج3،ص451.

(2) ياقوت، معجم، ج3، ص41.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص 21.

(4) البلاذري، أنساب، ج5، ص223.

(5) ن. م. ج5، ص223.

(6) البلاذري، أنساب، ج5، ص223.

(7) ن، م ، ج5، ص223.ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص243.

(8) الطبري، تاريخ، ج3، ص 468.

(9) ن. م ، ج3، ص 465، 468.

(10) ياقوت، معجم، ج3، ص374.

(11) ابن عبد الحق البغدادي، مراصد، ج1، ص232.

مدن ودور الرزق في الأمصار. أما في مصر فلا يرد ذكر لمدينة الرزق، ولا يعني ذلك نفي لوجودها، إذ تؤكد الروايات وجود دار الرزق التي يقترن ذكرها غالبا بمدينة الرزق.

وفي دار الرزق بمصر كانت تجمع الأرزاق من المواد العينية والتموينية المفروضة على أصحاب الأراضي من أهل الذمة كالحنطة والزيت والخل، بالإضافة إلى ما يلزم من الأكسية كجبة الصوف والبرنس والعمامة والسراويل والأثواب القبطية والخفين[1]، وكان يسبق عملية توزيع هذه الأرزاق إحصاء لأعداد المسلمين المستحقين لها[2]، وهو ما كان يحتمل حدوثه في كل ولاية.

إن زيارة عمر للشام وخطبته في الجابية سنة (17هـ/ 638م) قد فصلت بين مرحلتين من الأرزاق هما: الأرزاق غير المنتظمة وغير المحددة، والتي كانت تفرض آنيا لغرض تمويل جيوش المسلمين أثناء الفتح. أما المرحلة الثانية: فهي الأرزاق المنتظمة، والتي جاءت في فترة لاحقة بعد استقرار الوضع، ففي هذه المرحلة أصبحت الأرزاق تجبى بانتظام، وتوزع على مستحقيها بانتظام أيضا، وقد تكرست هذه المرحلة منذ زيارة عمر للشام، وتحديده لمقادير وأوقات صرف الأرزاق على المسلمين.

أما بخصوص مقادير الأرزاق للمسلمين فقد جاء على أساس ما يكفي الواحد من المؤونة في الشهر أو بمعنى آخر بمقدار حاجة الفرد للاستهلاك الشهري، فيذكر ابن عساكر أن عمر لما زار الجابية سأل بعض أهل الشام عما «يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم، فأتى بالمدى والقسط، فقال: يكفي هذان المديان في كل شهر وقسط زيت وقسط خل، فأمر عمر بمديي قمح فطبخا ثم عجنا ثم أدمهما بقسطي زيت، ثم أجلس عليها ثلاثين رجلا فكانت كفاف شبعهم»[3]. ويذهب الطبري إلى أن العائلة هي التي رزقت هذا المقدار وليس الفرد، حيث يذكر في حوادث

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح، ص137. البلاذري، فتوح، ص216. قدامة، الخراج، ص337.

[2] البلاذري، فتوح، ص216. أنساب، ج8، ص156.

[3] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص170. ج66، ص133.المتقي الهندي،كنز، ج4، ص526.

سنة (15هـ/636م) ((نفرض لكل إنسان منهم ولعياله جريبين في الشهر))[1]. غير أن غالبية الروايات تؤكد على أن الأرزاق كانت على المسلمين على أساس قابلية الفرد الاستهلاكية منه، وأنه كان يوزعه على الناس بالتساوي، حيث يروى عن حارثة بن مضرب ((أن عمر أمر بجريب من طعام، فعجن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا عليه ثلاثين رجلا، فأكلوا منه ثم فعل في العشاء مثل ذلك، ثم قال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فرزق الناس جريبين كل شهر المرأة والرجل والمملوك جريبين جريبين كل شهر))[2]. ولعل في فرض الأرزاق للمماليك من قبل عمر، إضافة إلى توفر العطاء وكثرة الغنائم - آنئذ - شجع العرب على اقتنائهم، مما أثر بالتالي على وضعهم المعاشي، وطالبوا عمر الزيادة في عطائهم فقال: ((فعلتموها جمعتم بين الضرائر، واتخذتم الخدم من مال الله))[3].

غير أن المقدار الذي كان يوزع على الناس لم يبق ثابتا فإن عثمان عندما ولي الخلافة ((وسع عليهم في القوت والكسوة))[4]، ويبدو أن مقدار ما كان يوزع على الناس من الرزق لم يبق ثابتا، بل تعرض لتبدلات في المكاييل أو زيادة أو نقصان، لكننا لا نعلم تفاصيل دقيقة عن هذه التغييرات إلا ما حدث في زمن سعيد بن العاص في الكوفة، فقد أنقص سعيد بن العاص الجريب، وجعله خمسة أرطال ونصف بعد أن كان ثمانية أرطال، وقد أثار عمله هذا تذمر الناس فكان يسمع الولائد وعليهن الحداد يقلن:

يا ويلتا قد عزل الوليد[5] **وجاءنا مجوعا سعيد**

ينقص في الصاع ولا يزيد **فجوع الإماء والعبيد**[6]

---

[1] الطبري، تاريخ، ج2، ص452.

[2] أبو عبيد، الأموال، ص314. البلاذري، فتوح، ص446. المتقي الهندي،كنز، ج4، ص575.

[3] الطبري، تاريخ، ج2، ص572.

[4] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص158.

[5] الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم في فتح مكة، بعثه الرسول على صدقات بني المصطلق، ولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة 25هـ، توفي بالرقة سنة61هـ. (الأصفهاني، الأغاني، ج5، ص129. الزركلي، الأعلام، ج8، ص122)

[6] الجاحظ، البيان، ج1، ص171. الطبري، تاريخ، ج2، ص612. الأصفهاني، الأغاني، ج5، ص159. ابن عساكر، تاريخ، ج63، ص246.

أما مواعيد صرف الأرزاق، فيتأكد من خلال الروايات أنها كانت تتم شـــهريا[1] طيلـــة فترة صدر الإسلام والدولة الأموية، وقد شهدت انتظاما في عهد زياد إذ كانت «تخرج إلى شهر معلوم»[2]. ويبدو أنها كانت تصرف في مطلع الشهر الهجري، حيث يرد في روايـــة للـــبلاذري «... ولا رأينا الهلال إلا مضينا إلى دار الرزق، فأخذنا الأرزاق لعيالاتنـــا»[3]. وكـــان إخـــراج الأرزاق في مطلع شهر رمضان بالذات ذا أهمية كبيرة بالنسبة للناس[4]، حيث كـــانوا يمـــلأون بيوتهم بكل حلو وحامض من المواد التموينية يستقبلون بها شهر رمضان[5].

وكان الناس في الأمصار يأخذون صكوكا من قبل القائمين على دور الرزق ما خصص لهم من الأرزاق، وذلك على غرار ما كان سائدا في الحجاز[6]. وكان الناس يبعثـــون خـــدمهم لقبضها مما أحدث بعض المشاكل الناجمة عن سوء استعمالهم لها واستغلالهم إياها[7].

3. نفقات أخرى

تعتبر **الرواتب** أحد أهم أبواب الصرف في الدولة الإسلامية، والراتب هو الرزق الـــذي «يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين»[8]، وأهم هذه الرواتب ما كـــان يأخـــذه الخلفاء من بيت المال حيث «تجب للإمام نفقته من بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلـــك»[9]. وكان الخليفة أبو بكر الصديق أول من فرض راتبا مقررا من بيت المال، وقد اختلفت الروايات في مقدار هذا الراتب، والراجح أنه كان في أول الأمر عبارة عن أشياء عينيـــة يســـتعين بهـــا؛

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص107. أبو عبيد، الأموال، ص49، 315، 316. البلاذري، فتوح، ص446-447. أنســـاب، ج5، ص217، 227-228. الطبري، تاريخ، ج3، ص499. المتقي الهندي،كنز، ج4، ص576. ابن الأثيـــر، الكامـــل، ج2،ص504.

(2) البلاذري، أنساب، ج5، 228.

(3) ن. م. ج5، ص227.

(4) ن. م. ج5، ص227.

(5) البلاذري، أنساب. ج5، ص227.

(6) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص154.

(7) البلاذري، أنساب، ج5، 217.

(8) ابن حجر، فتح، ج13، ص150.

(9) السرخسي، المبسوط، ج3، ص19.

لانشغاله بأمور المسلمين. ويوضح لنا ذلك ابن سعد فيقول: ((افــرض لــك قــوت رجــل مــن المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أركسهم كسوة الشتاء والصيف إذا أخلقت شــيئا رددتــه وأخــذت غيره، ففرض له كل يوم نصف شاه، وما كساه في الرأس والبطن))[1]. وتدلنا هذه الرواية علــى زهادة الراتب الذي كان مقتصرا على الأمور الأساسية في المعيشة كالكسوة والركوبة (الظهــر) ونفقة الأهل[2].

ثم لما تحسن الوضع المالي للدولة بفعل الفتوحات، طرأت زيادة بسيطة علــى الراتــب ليصبح يوميا بمقدار درهمين وثلثي الدرهم إلى ثلاثة دراهم وثلثا الدرهم يقبضه الخليفة من بيت المال[3]، ثم ارتفع ليصبح ستة آلاف درهم في السنة[4]. غير أن أبا بكر لم يكن يعتقد أنه يستحق الراتب، ولذلك أوصى بإرجاعه لبيت المال عند وفاته[5].

أما عمر فقد اقتصر أيضا على الأمور المعاشية الأساسية[6] في بداية الأمر، بالإضــافة إلى أنه ((كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ما روي عنه))[7].

لم يكن عثمان بن عفان ((يأخذ شيئا من بيت المال لثروته ويساره))[8]، أما علي فقد اكتفى بالطعام قائلا: ((إن مالي من مالكم كل يوم قصعتا ثريد))[9]، واللباس القليل، حيث يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عامل علي على بيت المال أنه قال: ((لم يرزأ على علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وخميصة دارا برجدية))[10]، ولم يكلف بني هاشم ردهــا

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص98. السيوطي، تاريخ، ص78. الكتاني، التراتيب، ج1، ص80.

(2) الجاحظ، العثمانية،ص99. الكتاني، التراتيب، ج2، ص113.

(3) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص136. السرخسي، المبسوط، ج3، ص19.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص354. ابن الأثير، الكامل، ج2،ص504. الكتاني، التراتيب، ج2، ص113.

(5) الجاحظ، العثمانية،ص99. الطبري، تاريخ، ج2، ص354. السرخسي، المبسوط، ج3، ص19.البيهقي، الســنن، ج6، ص353. الكتاني، التراتيب، ج2، ص113.

(6)ا أبو عبيد، الأموال، ص341. ابن الجوزي، مناقب، ص103. الكتاني، التراتيب، ج2، ص113.

(7) السرخسي، المبسوط، ج3، ص19.

(8) ن، م، ج3، ص19.

(9) ن، م، ج3، ص19.

(10) أبو عبيد، الأموال، ص344.

إلى بيت المال كما فعل أبو بكر[1].

ولا يُعلم ما إذا استمر خلفاء بني أمية يتقاضون رواتب مقررة من بيت المال أم أن بيت المال كله قد أصبح منذ خلافة معاوية ملكا للخليفة وتحت تصرفه، إذ لم تشر الروايات إلى شيء من ذلك سوى أن عمر بن عبد العزيز ((لم يكن يرتزق من بيت المال شيئا))[2]، وهي إشارة تحتمل في طياتها احتمالية تقاضي خلفاء بني أمية أرزاقا من بيت المال على غرار ما كلن على أيام الراشدين.

ومنذ قيام الدولة الإسلامية كان الولاة والعمال يتلقون رواتب شهرية منتظمة، فقد استعمل الرسول على المناطق التي فتحها عمالا وحدد لهم أجرا لقاء عملهم[3]، فقد رزق الرسول ﷺ عتاب بن أسيد عامله على مكة أربعين أوقية من فضة[4]، وفي رواية أخرى انه فرض له درهما[5] أو درهمين[6] في كل يوم.

وفي عهد عمر بن الخطاب أصبحت الإدارة المالية أكثر تنظيما وخاصة مع توسع الدولة وكثرة الأموال؛ بسبب الفتوحات، ففرض للولاة والموظفين رواتب تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه تبعا لحجم الولاية، فقد فرض لعامله على الصدقة ابن السعدي ألف دينار[7]، ورزق معاوية بن أبي سفيان على عمله على الشام ثمانين دينارا في كل شهر[8]، وفي رواية أخرى ألف دينار كل شهر[9]، وفي رواية ثالثة عشرة آلاف دينار في كل سنة[10]. وأجرى لأبي موسى

---

[1] الجاحظ، العثمانية،ص98.
[2] ابن كثير، البداية، ج9. ص233.
[3] أبو داود، سنن، ج3، ص134.
[4] الكتاني، التراتيب، ج1، ص226.
[5] ابن هشام، السيرة، ج4، ص113.
[6] أبو عبيد، الأموال، ص344.
[7] ابن حجر، فتح، ج13، ص152.
[8] ابن عساكر، تاريخ، ج59، ص112، 117.
[9] الكتاني، التراتيب، ج1، ص226.
[10] ن. م.، ج2، ص113.

الأشعري واليه على البصرة (600) درهم في الشهر[1]، وكذلك لعمار بن ياسر واليه على الكوفة[2]، وفرض لعياض بن غنم عامله على حمص (30) دينارا في الشهر بالإضافة إلى شاة ومد كل يوم[3].

ومما سبق يتضح أن هناك عطاء (راتبا) ثابتا ومحددا للعمال لقاء عملهم، ومن مقادير العطاء (الراتب) يتبين التفاوت في العطاء الناجم عن حجم الولاية، ومقدار العطاء الأصلي المفروض للوالي في الديوان[4]. بالإضافة إلى أن العطاء كان يتم تقديره بحيث يكون كافيا للإنفاق على الوالي نفسه وذراريه ومماليكه، كما أن غلاء الأسعار ورخصها في المنطقة التي ينزلها الوالي أو العامل يحددان مقدار العطاء (الراتب) المفروض له.

ومنذ عهد عمر أيضا تم تنظيم ديوان الخراج، وأصبح له عمال يتقاضون رزقا على أعمالهم، فقد فرض عمر لهؤلاء العمال رزقا (راتبا) ثابتا مقابل عمله، ففرض لعثمان بن حنيف ربع شاة كل يوم[5]، وفي رواية أخرى خمسة دراهم وربع شاة[6]، أما عمال الجزية فلا تشير المصادر إلى أسماء الذين تولوا قبضها ولا إلى مقادير أرزاقهم (رواتبهم).

وكان لعمال الصدقات راتب وأجر على عملهم من مال الصدقة بحسب ما نصت عليه آية الصدقات في القرآن الكريم[7]. وقد فرض عمر لابن السعدي عامله على الصدقات ألف دينار[8]. أما عمال الأسواق فقد كانوا يأخذون أجورا يومية من بيت المال لقاء عملهم[9]، أما موظفو الدواويين من الكتاب وغيرهم، فقد خصصت لهم الدولة مرتبات منتظمة كذلك، ومن أهم

---

[1] عبد الله العمري، النفقات، ص334.

[2] الطرطوشي، سراج، ج2، ص534.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج7، ص190. ابن عساكر، تاريخ، ج47، ص117.

[4] العمري، عبد الله، النفقات، ص334.

[5] أبو يوسف،الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال، ص87. ابن زنجويه،الأموال، ص84.

[6] ابن زنجويه،الأموال، ص85. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص152. الطرطوشي، سراج، ج، ص534.

[7] سورة التوبة، آية: 60. ابن قدامة، المغني، ج7، ص319.

[8] ابن حجر، فتح، ج13، ص152.

[9] العمري، النفقات الإدارية، ص334.

هؤلاء متولو بيت المال، فقد فرض لهم عمر بن الخطاب رزقا من بيت المال لقاء عملهم، فكان رزق عبد الله بن مسعود مائة درهم في الشهر[1]، بالإضافة إلى ربع شاة في اليوم[2]. ويقـــال إن عثمان عرض على عبد الله بن أرقم ثلاثمائة ألف درهم عن أجرة عمالته، فـــأبى أن يقبلهـــا[3]، وبالرغم من تعليل ابن أرقم لعدم قبوله المبلغ بأنه إنما يلتمس الأجر من الله إلا أن ضخامة المبلغ توحي في الأغلب على رشوة غير مباشرة من عثمان لعامله على بيت المال مقابل سكوته علـــى تصرفه المطلق ببيت المال. وفي خلافة عمر أصبحت الحاجة ماسة لتنظيم عمل البريـــد، ممـــا استدعى استعمال أشخاص للقيام بهذه المهمة، وفرض لهم أرزاقا[4]، وكانت بالطبع تجري لهـــم من بيت المال[5].

وفرض عمر للقضاة رزقا، فقد ((كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهمـــا إلـــى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم، فاســـتعملوهم علـــى القضـــاء، وأوســـعوا علـــيهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله))[6]. فرزق زيد بن ثابت عندما ولاه القضاء[7]، وفرض لعبد الله بن مسعود ربع شاة كل يوم عندما ولاه قضاء الكوفة[8]، كما رزق شريحا مائة درهم وعشـــرة أجربة عندما ولاه قضاء الكوفة[9]، وفي رواية أخرى أن عمر كان يرزقه مائـــة درهـــم علـــى القضاء فزاده علي ﷺ وذلك لكثرة عياله حتى جعل له في كل شـــهر خمســـمائة درهـــم علـــى القضاء[10]. وبالرغم من ذلك فقد وجد كثير من القضاة ممن تعففوا عن أخذ هذه الرواتب ولـــم

---

[1] الطرطوشي، سراج، ج، ص534. الصنعاني، المصنف، ج10، ص. ابن قدامة، المغني، ج10، ص91.

[2] أبو يوسف، ص36. أبو عبيد، الأموال، ص87. الطرطوشي، سراج، ج، ص534. ابن زنجويه،الأموال، ص84.

[3] ابن كثير،السيرة، ج4. ص688. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص4.

[4] العمري، النفقات الإدارية، ص334.

[5] أبو يوسف، ص186.

[6] ابن قدامة، المغني، ج11، ص377.

[7] ابن شبه، تاريخ، ج1، ص367. وكيع، ج2، ص108. ابن عساكر، تاريخ، ج19، ص319. ابن الجوزي، مناقـــب، 45. ابن قدامة، المغني، ج11، ص377.

[8] أبو يوسف، ص36. ابن سلام، ص87. ابن زنجويـــه، ص84. وكيـــع، أخبـــار، ج2، ص188. قدامـــة، الخـــراج، ص367. ابن قدامة، المغني، ج11، ص377.

[9] الطرطوشي، سراج، ج، ص534. ابن قدامة، المغني، ج11، ص377.

[10] السرخسي، المبسوط، ج3، ص19. ابن كثير، البداية، ج9. ص29.

يقبلوها[1] مع أنها حق مفروض لهم من بيت مال المسلمين[2]. وقد استمر القضاة يتلقون أرزاقهم (رواتبهم) طيلة الفترة الراشدة[3] والدولة الأموية[4]، ويؤكد أبو يوسف ذلك بقوله:((ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين))[5].

وكانت أجرة قسام القاضي والمغنم تصرف من بيت المال، فعلى ((الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأن هذا من المصالح، وقد روي أن عليا رضي الله عنه اتخذ قاسما، وجعل له رزقا من بيت المال))[6]. ومما سبق يتبن لنا أن الرواتب والأرزاق كانت تصرف للموظفين إما شهريا أو سنويا.

وفي العهد الأموي ترد إشارات أوضح في المصادر عن أرزاق الولاة والعمال في العهد الأموي، فبالإضافة إلى رواتبهم أخذوا عمالات سنوية، فكان زياد بن أبيه يأخذ –فيما يقال– خمسة وعشرين ألف درهم شهريا، بالإضافة إلى عمالة سنوية بلغت (100) ألف درهم[7]، وقد ((ولى زياد أبا الخير جند نيسابور وما يليها، ورزقه أربعة آلاف درهم في كل شهر، وجعل عمالته في كل سنة مائة ألف درهم))[8].

وبلغ راتب الحجاج بن يوسف الثقفي نصف مليون درهم سنويا[9]. وكان راتب العامل زمن زياد ألف درهم[10]، أما صاحب بيت المال فقد كان يتقاضى في عهد زياد راتبا مقداره ألف درهم أيضا، فيذكر البلاذري أن زيادا ولى شريحا ((بيت المال وأجرى عليه ألفا، فكان

---

(1) أبو زرعة، تاريخ، ص49. السرخسي، المبسوط، ج15، ص4. ابن حجر، تهذيب، ج10، ص124.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص187.

(3) أبو يوسف، ص187.ابن الجوزي،مناقب، ص105. الخطيب، تاريخ، ج2، ص81.

(4) ابن عساكر، ج1، ص253.

(5) أبو يوسف،الخراج، ص187.

(6) ابن قدامة، المغني، ج11، ص508.

(7) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص235.

(8) المبرد، الكامل، ج3، ص596 – 597.

(9) المبرد، الكامل، ج، ص.الأصفهاني، الأغاني، ج12، ص239.

(10) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص234. بطاينة، الحياة، ص148.

يأخذها))[1]. وكان عبد العزيز بن مروان قد جمع لعبد الرحمن بن حجيرة الخولاني القضاء وبيت المال ((فكان يأخذ رزق كل سنة ستة ألف دينار))[2].

وكان رزق العامل زمن عمر بن عبد العزيز ما بين (100) دينار إلـــى (200) دينـــار شهريا[3]، وكان عبد الواحد النصري والي المدينة ومكة والطائف لعمر بن عبد العزيز يتقاضى راتبا مقداره (3) آلاف درهم شهريا[4]، وكانت عمالة بلال بن أبي بـــردة (20) مليـــون درهـــم سنويا[5]، وهو مبلغ ضخم مشكوك في صحته إلا إذا علمنـــا أن الحكـــام والـــولاة كـــان لهـــم مخصصات إضافية على عمالاتهم، وأنه كان بإمكانهم الحصول على مبالغ أخرى من مصـــادر عدة، فكان بإمكانهم أن يأخذوا الهدايا، أو أن يجتزؤوا لأنفسهم شيئا مما يجمع ليقدم إلى الخليفـــة من هدايا النيروز والمهرجان. وبلغ راتب عمر بن هبيرة في عمله على العـــراق (600) ألـــف درهم سنويا[6]، وكان يزيد بن عبد الملك يجري على رجاء بن حيوة ثلاثين دينارا في كل شـــهر فلما ولي هشام قطعها.

وفي الأمصار كان إلى جانب المقاتلة موظفون وشـــرطة يقومـــون بمختلـــف الأعمـــال الحكومية، وكانوا يأخذون على أعمالهم رواتب مقننة تختلف عن عطاء المقاتلة والشـــرطة مـــن أبرز القطاعات التي كانت تشغل حيزا في الوظيفة الحكومية، ومن المحتمل أنهم كانوا يعطـــون رواتب ومخصصات منتظمة مقدارها يزيد نسبيا عن عطاء المقاتلة، لكن ليس لدينا عن رواتبهم معلومات سوى أن صاحب الشرطة أخذ عن عمله مائة ألف درهم في أوائل عهد عبد الملك بـــن مروان[7]. ويذكر أن عبد الملك بن مروان طلب من عامله على بيت المال عمرو بن ســـعيد أن يخرج للحرس أرزاقهم، فقال عمرو: إن كان لك حرس فإن لنا حرس فقال عبد الملك وأخـــرج

---

(1) البلاذري، أنساب، ج5، 243.
(2) ابن حجر، تهذيب، ج6، ص160. ابن كثير، البداية، ج6. ص160.
(3) ابن كثير، البداية، ج9. ص227.الفسوي، المعرفة، ج1، ص582.
(4) السخاوي، التحفة، ج3، ص326.
(5) المبرد، الكامل، ج1، ص258.
(6) ابن عساكر،تاريخ، ج65، ص329. الذهبي، سير، ج6، ص208.
(7) البلاذري، أنساب، ج6، 324.

لحرسك أرزاقهم أيضا[1].

وكانت الدولة الأموية تفرض الرواتب للموظفين الصغار، فكان زياد بن أبيه يتقاضى في كل يوم درهمين أجرا على قسمة الغنائم في أول أمره[2]، وبلغ راتب عامل كل كورة من كـــور الموصل مائتي درهم[3]، ويقال إن زيادا رفع رواتب الموظفين فجعل راتب رؤساء الكتاب ألف درهم شهريا[4]. وكان بعض الموظفين كالعامل على السوق والقســـام يأخـــذون أجـــورا علـــى أعمالهم، ولا نعلم ما إذا كانت هذه الأجور أصلية أم إضافية فوق رواتبهم.

أما القضاة فقد كانوا يأخذون رواتبهم استمرارا لما كان عليه الحال في الفترة الراشـــدة، فكان عبد العزيز بن مروان يرزق قاضي مصر عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني ألف دينار في الشهر[5]. وبلغ راتب مالك بن شراحيل الهمذاني قاضي مصر ثلاثة آلاف درهم فـــي الســـنة[6]، وكان راتب إياس بن معاوية قاضي البصرة زمن عمر بن عبد العزيز مائـــة درهـــم[7]، وكـــان يوسف بن عمر الثقفي يرزق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى على قضائه في الكوفـــة مائـــة درهم في الشهر[8]، وبلغ راتب قاضي مصر في عهد مروان بن محمد عشرة دنانير[9]، ولعـــل هذا التراجع الواضح في راتب القاضي عائد إلى الظروف السياسية التي عصفت بالدولة الأموية في أواخر عهدها.

وأخذ كتاب الولاة أجورهم من بيت المال، وكان رئيس الكتاب في كـــل ديـــوان يتلقـــى ثلاثمائة درهم في الشهر[10]، وقد أجرى الحجاج على كاتبه يزيد بن أبي مســـلم (300) درهـــم

---

(1) ابن قتيبة، الإمامة، ج1، ص21.
(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص442.
(3) البلاذري، فتوح، ص329.
(4) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص234.
(5) المزي، تهذيب، ج17، ص55. ابن العماد الحنبلي، شذرات، ج1، ص341. الذهبي، العبر، ج1، ص58.
(6) الذهبي، سير، ج6، ص312. ابن حجر، الإصابة، ج6، ص271.
(7) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص342.
(8) الذهبي، سير، ج6، ص312.
(9) ابن حجر، رفع الإصر، ج2، ص320.
(10) الجهشياري، الوزراء، ص126.

شهري[1]. وفرض للفقهاء والقراء أرزاق أيضا[2]، فقد أجرى عمر بن عبد العزيز على رجلين من الفقهاء بعثهما ليعلما أهل البادية رزقا، فأخذ أحدهما ورفض الآخر[3]، وكان القراء يتلقون راتبا مقداره ألفي درهم[4]، وقال الغزالي إنه يجب لحافظ القرآن في كل سنة من بيت مال المسلمين (100) دينار[5]. وكان المؤذنون والمعلمون والأئمة يتلقون رواتبهم في العهد الراشدي، فقد ورد عن الحسن أن عمر وعثمان بن عفان كانا يرزقان الأئمة والمؤذنين والمعلمين والقضاة[6]، وقد استمر الحال كذلك في زمن معاوية والدولة الأموية[7].

كانت الدولة الإسلامية منذ نشأتها وتوسعها مسؤولة عن **إنشاء وصيانة المنشآت العامة،** ونقصد بهذه المنشآت ما كان ينفق على بناء المدن أو المساجد أو المباني الحكومية كدار الإمارة ودار الرزق والسجون والمستشفيات أو التحصينات أو القصور الملكية والأميرية أو حفر الأنهار والترع الكبيرة أو سد البثوق أو بناء القناطر والجسور وما شابه ذلك. ولا ينبغي علينا أن نبالغ في تكاليف هذه الأبنية في الفترة الراشدة، إذ إنها كانت في الغالب بسيطة ومبنية من مواد رخيصة.

وقد أنشئت المدن في البلاد المفتوحة منذ فترة مبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية كالبصرة والكوفة في العراق، والفسطاط في مصر. واستمر بناء المدن طيلة القرن الهجري الأول، فقد أنشأ الحجاج بن يوسف الثقفي المدينة التي تعرف بالنيل ومصرها[8]، وأنشأ مدينة واسط، وكان اشترى أرضها بعشرة آلاف درهم، وأنفق عليها نصيب بيت المال من الخراج خمس سنين[9].

---

[1] الجهشياري، الوزراء، ص42.
[2] الذهبي، سير، ج4، ص348.
[3] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص137.
[4] الفسوي، المعرفة، ج2، ص679.
[5] الكتاني، التراتيب، ج1، ص313.
[6] الخطيب البغدادي، تاريخ، ج2، ص81. ابن الجوزي، مناقب، ص79.
[7] ابن عساكر،تاريخ، ج1، ص253. ج50، ص21.
[8] طه، عبد الواحد، العراق، ص194.
[9] بحشل،تاريخ، ص38.

وبنى سليمان بن عبد الملك مدينة الرملة ومصرها، وكان أول ما بنى منها قصره والدار التي تعرف بدار الصباغين، وجعل في الدار صهريجا، ثم اختط المسجد الجامع وبناه[1]. وذكـــر البلاذري أن سليمان بن عبد الملك كان ينفق على آبار الرملة ومسجدها بفلسطين، وأنفق الخلفاء من بعده عليها، وكان الأمر في تلك النفقة يخرج في كل سنة من خليفة بعد خليفة[2]، فقد احتفـــر عمر بن عبد العزيز لأهل الرملة قناتهم التي تدعى بردة واحتفر بها آبارا وأنفق عليها من مـــال السلطان[3]. ولم يقتصر الأمر على بناء المدن، بل إن بعض الولاة والعمال كانوا يكتبون للخلفاء يستأذنون في ترميم بعض مدنهم القديمة[4].

وقد احتل بناء المساجد أو إعادة توسعتها حيزا لا بأس به من نفقات بيت المـــال، فقـــد جرت عدة توسعات للمسجد الحرام في كل من عهد عمر بن الخطاب[5]، وعثمان بن عفـــان[6]. وكان في كل مرة يتم هدم الدور المحيطة بالمسجد و تعويض أصحابها عن أثمانها مـــن بيـــت المال[7]. وفي سنة (29هــ/) وسع عثمان مسجد الرسول ﷺ وجعل في عمده الرصاص، وجعل طوله مائة وستين ذراعا، وعرضه مائة ذراع وخمسين ذراعا[8]. ثم لما استعمل الوليد بن عبـــد الملك عمر بن عبد العزيز على المدينة كتب إليه أن يوسع المسجد، ويدخل فيـــه بيـــوت أزواج الرسول ﷺ وبعث إليه بالفعلة من الروم والقبط وأربعين ألف مثقال من ذهب، فســـوره وبطنـــه بالفسيفساء وألوان الزجاج[9]، وفي هذا إشارة إلى حجم ما كان ينفق على بناء المساجد في الفترة الأموية.

---

(1) قدامة، الخراج، ص302.

(2) البلاذري، فتوح، ص149.

(3) قدامة، الخراج، ص302.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص306. البلاذري، أنساب، ج8، 130. قدامة، الخراج، ص248.الأصـــبهاني، حليـــة، ج5، ص305.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص492.

(6) ن. م.ج2. ص595.

(7) الطبري، تاريخ.ج2. ص595،492.

(8) اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص166.

(9) البلخي، البدء، ج2،ص21.

وقد اهتمت الدولة الأموية ببناء المساجد فيقول ابن الفقيه: ((وبنى زياد سبعة مساجد فلم يضف إليه شيء منها))[1]، ولما بنى ابنه عبيد الله مسجد الكوفة صعد المنبر وقال: ((يا أهل الكوفة إني قد بنيت لكم مسجدا لم يبن على وجه الأرض مثله، وقد أنفقت على كل اسطوانة سبع عشرة مائة))[2].

غير أنه لم يشتهر أحد من خلفاء بني أمية ببناء المساجد كما اشتهر الوليد بن عبد الملك[3]، فقد أنشأ في خلافته كثيرا من المساجد في الولايات. ويبدو أن وفرة الأموال في زمنه هي التي سمحت له ببناء المساجد وغيرها من العمائر، فقد ذكر سعيد بن عفير أن عمال الوليد كتبوا إليه ((إن بيوت الأموال قد ضاقت من مال الخمس، فكتب إليهم أن ابنوا المساجد، فأول مسجد بنى بفسطاط مصر))[4].

ولقد بلغت الأموال التي أنفقت على بناء المسجد الأموي حدا كبيرا جدا، فقد حكى عمرو ابن المهاجر الأنصاري: حسبوا ما أنفق على الكرمة التي في قبلة مسجد دمشق، فإذا هو سبعون ألف دينا[5]. أما المسجد نفسه فقد أنفق عليه قرابة أربعمائة صندوق من الذهب في كل صندوق أربعة عشر ألف دينار[6]. ويفصل ياقوت الحموي أكثر فيقول: ((إن الوليد أنفق على عمارته خراج المملكة سبع سنين، وحملت إليه الحسبانات بما أنفق عليه على ثمانية عشر بعيرا فأمر بإحراقها ولم ينظر فيها وقال: هو شيء أخرجناه لله فلم نتبعه وحكي أنه بلغ ثمن البقل الذي أكله الصناع فيه ستة آلاف دينار))[7]. وقد اشتغل في بنائه عشرة آلاف رجل لمدة تسع سنين، وأمر الوليد أن يسقف بالرصاص ووضع فيه ستمائة سلسلة من الذهب[8].

---

[1] ابن الفقيه، البلدان، ص234.
[2] الزبيدي، تاج، ج12، ص470.
[3] اليعقوبي، مشاكلة، ص19.
[4] ابن عبد الحكم، فتوح، ص237.
[5] ابن كثير، البداية، ج9. ص169.النويري، نهاية، ج1، ص342.
[6] ابن كثير، البداية، ج9. ص169.النويري، نهاية، ج1، ص342.
[7] ياقوت الحموي، معجم، ج2، ص466.
[8] ن، م ، ج2، ص466.. ج2، ص466

وكانت الأموال تنفق على حفر الأنهار والقنوات من بيت المال، وقد ابتدئ بحفر الأنهار منذ عهد عثمان بن عفان، وذلك في عهد واليه على البصرة عبد الله بن عامر، ((فحفر الأنهار وشيد الدور وبنى القصور))[1]. وكان زياد بن أبيه واليا على الديوان وبيت المال من قبل عبد الله بن عامر، فأشار عليه ابن عامر أن ينفذ حفر نهر الأبلة من حيث انطم حتى يبلغ البصرة[2]، ومما لا شك فيه أن نهري الأبلة ومعقل قد كلفا الدولة كثيرا إذ إن طول كل منهما كان يبلغ حوالي أربعة فراسخ، غير أن المصادر لا تذكر مقدار ما كان يصرف على حفرهما بالضبط، وبالإمكان أخذ فكرة تقريبية عن تكاليف حفر الأنهار إذا علمنا أن نهر ابن عمر كلف أكثر من ثلاثمائة ألف درهم[3]. والنهر الذي حفره الحر بن يوسف بأمر هشام بن عبد الملك عام (107هـ/) بلغ ثمانية ملايين درهم[4]. ولم يقتصر الأمر على حفر الأنهار، بل إن القناة التي كانت تربط بين نهر النيل والبحر الأحمر قد كلفت عمرو بن العاص نفقات عظاما من أجل إعادة فتحها، وقد وافق عمر بن الخطاب على ذلك؛ نظرا لحيويتها بالنسبة للحجاز مركز الدولة الإسلامية آنذاك.

ومن المؤكد أن الدولة كانت تعتبر نفسها مسؤولة عن حفر وصيانة الأنهار والقنوات العامة لما فيها من نفع للمسلمين وعمارة للبلاد وإصلاح للأراضي الزراعية، فكانت تجعل ذلك كله من بيت المال[5]، وكان العمال والولاة هم من يتولون حفر هذه الأنهار.

وبالإضافة لنفقات حفر الأنهار والقنوات، فقد كانت نفقات سد البثوق وتلافي أخطارها تستهلك قدرا لا بأس به من بيت المال، فقد استكثر الوليد بن عبد الملك المبلغ الذي طلبه الحجاج منه لسد البثوق التي انبثقت في عهده بالعراق والمقدر بحوالي ثلاثة ملايين درهم[6]. وقد عزف

---

(1) اليعقوبي، مشاكلة، (16 – 17).

(2) البلاذري، فتوح، ص351. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص316(نهر الإجانة).

(3) البلاذري، فتوح، ص363.

(4) الأزدي، تاريخ الموصل، ص43. بطاينة، الحياة، ص185. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص241.

(5) أبو يوسف، ص109،110. اليعقوبي، تاريخ، ج2،ص203. السرخسي، المبسوط، ج23، ص175.

(6) البلاذري، فتوح، ص292.

أبو موسى الأشعري عن بناء قناطر على دجلة لكثرة نفقاتها[1]، كما أغرم هشام بن عبد الملك واليه على العراق خالد بن عبد الله القسري ما كان أنفقه على بناء قنطرة على دجلة وذلك لأنه أنفق عليه الكثير من المال[2]، وقد روى النويري أنه كان يرصد لعمارة الجسور في كل سنة ثلث الخراج؛ لعنايتهم بها؛ ولما يترتب عليها من المصالح ويحصل بها من النفع في ري البلاد[3]، ويؤكد على ذلك ابن عبد الحكم فيقول: ((وكانت فريضة مصر... لحفر خلجها وإقامة جسورها وبناء قناطرها و قطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألف من الفعلة معهم الطور والمساحي والأداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك العمل شتاء ولا صيفا[4].

وكانت الأموال تنفق على المباني والدور الحكومية من بيت المال، فقد بنى قيس بن سعد أثناء ولايته على مصر دارا من أموال المسلمين أصبحت منزلا للولاة من بعده[5]. ومما لا شك فيه أن الدولة كانت تقوم بإنشاء بعض المباني الحكومية كدار الإمارة ودار الرزق وغيرها. ولما تقدمت الحضارة شاد بعض الأغنياء لهم قصورا ضخمة كمعاوية بن أبي سفيان[6]، وعبيد الله بن زياد الذي أنفق على داره البيضاء أكثر من مليون درهم أرسلها إليه يزيد بن معاوية))[7].

ولما غلب المختار على الكوفة ابتنى لنفسه من بيت المال دارا أنفق عليها مالا عظيما كما اتخذ بستانا من بيت المال[8]. وكانت الأموال تصرف من بيت المال على بناء الحصون[9] والمستشفيات حيث يعتبر الوليد بن عبد الملك هو أول من بنى المارستان[10] وذلك سنة (88هـ/)، وقد جعل فيه الأطباء وأجرى فيها الإنفاق[11].

---

[1] بحشل،تاريخ واسط، ص33.

[2] البلاذري، فتوح، ص289.

[3] النويري، نهاية، ج1، ص265.

[4] ابن عبد الحكم، فتوح، ص266.

[5] ن، م ، ص190.

[6] اليعقوبي، مشاكلة، ص16.

[7] ابن الأثير، الكامل، ج4، ص140.

[8] البلاذري، أنساب، ج6، 454.

[9] ابن عبد الحكم، فتوح، ص232.

[10] الكتاني، التراتيب، ج1، ص350.

[11] ن. م. ج1، ص350.

احتلت **النفقات العسكرية والتكاليف الحربية** حيزا مهما من أبواب الصرف في الدولة الإسلامية؛ نظرا لحث القران الكريم على ذلك لقوله تعالى:﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾[1]، فكان الرسول ﷺ ومنذ أن أسس أركان دولته في المدينة ينفق ما يتبقى من فضول أمواله التي أحرزها من اليهود في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[2]. وكان سعد بن زيد بن مالك الأنصاري قد ((بعثه النبي ﷺ بسبايا من بني قريظة، فاشترى بها من نجد خيلا وسلاحا))[3]. واستمر أبو بكر الصديق على هذا النهج ((فكان يشتري الإبل والخيل والسلاح، فيجعله في سبيل الله، واشترى قطائف أتى بها من البادية، وفرقها على أرامل المدينة))[4].

وقد ألقت تكاليف الحروب على بيت المال عبئا ثقيلا في الفترات اللاحقة؛ وذلك نظرا لما تتطلبه من نفقات كبيرة لتصرف على تجهيز الحملات والجنود والنقليات والأسلحة، وقد كان جزء من هذه النفقات يسد مما يحصل عليه المقاتلون في المعارك من الغنائم التي يوزع أربعة أخماسها على المقاتلة بالتساوي بحيث يصيب الراجل سهم والفارس سهمان[5]. وكان يطلب من كل مقاتل تجهيز نفسه بالسلاح والاستعداد للنفير. أما الخمس الباقي من الغنيمة فيعزل لبيت المال ليصرف على إعداد الحملات في المستقبل أو ليرسل إلى المدينة[6].

ويشير السرخسي إلى أن الغازي كان يجهز ((من بيت المال إن لم يكن مال فإن مال بيت المال معد لذلك))[7]، وكان يصرف من بيت المال في تحصين الثغور[8]، وكانت عمليات إعداد الحملات وتجهيز الجيوش تتطلب في العهد الأموي نفقات ضخمة، فقد أنفق الحجاج بن يوسف

---

(1) سورة الأنفال، آية: 60.

(2) يحيى بن آدم، الخراج، ص35 -36. أبو عبيد، الأموال، ص15.

(3) ابن حجر، الإصابة، ج3، ص62.

(4) السيوطي، تاريخ، ص79.

(5) أبو يوسف،الخراج، ص18.

(6) العلي، التنظيمات، ص125.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10، ص20.

(8) أبو يوسف،الخراج، ص25.

الثقفي سبعة ملايين درهم عندما فتح الهند[1]، و أنفق على محمد بن القاسم في حملته على السند (60) مليون درهم[2]، وأنفق على الجيش الذي كلف عبد الرحمن بن الأشعث بقيادتــه لمحاربــة رتبيل مليوني درهم[3].

أضف إلى ذلك أن عمليات نقل الجنود من ولاية إلى أخرى بحرا أو برا تتطلب نفقــات كبيرة من بيت المال، فقد كتب أبو اليقظان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان يسأله أن يقفل من قبله من الجند، فكتب إليه عمر ((... فمن اختار البحر فأكثر لــه، وزوده مــن بيــت مــال المسلمين، ومن اختار البر فأكثر له ظهرا، وزوده ما يقيمه أيضا))[4]. ومن النفقات الحربية أيضا ما يلزم استئجاره من المهندسين والعمال من أجل نصب المجانيق وغيرها من آلات الحرب، فقد ورد أن رجلا من النجارين أتى مقاتل بن سليمان طالبا منه أن يعطيه أجــر مــا نصــب مــن المنجنيق ((فأمر مقاتل فصك له إلى بيت المال))[5].

وكانت **الخدمات العامة** تشكل جزءا مهما من مصــروفات بيــت المــال، ففــي عــام (18هــ/639م) وهو عام الرمادة، أصاب الناس قحط عظيم في الحجاز، وتعرضــوا لمجاعــة شديدة، فلجأوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب ((فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيــه مــن الأطعمة والأموال حتى أنفذه))[6]. كما فرض لكل فرد درهما في كل يوم من رمضان ولزوجات الرسول ﷺ درهمين[7]. وزاد عثمان على ذلك، فأمر بوضع الطعام في المسجد فــي رمضــان لإشباع المتعبدين وأبناء السبيل[8].

ويبدو أن تقديم الطعام في المساجد في شهر رمضان قد أصبح سنة متبعة لدى الخلفــاء

---

(1) ياقوت، معجم، ج5، ص350.(واسط)
(2) البلاذري، فتوح، ص427.
(3) البلاذري، أنساب، ج7، ص310.
(4)البلاذري، أنساب، ج8، ص131 – 132.
(5) الطبري، تاريخ، ج4، ص297.
(6) ابن كثير، البداية، ج7، ص103.
(7) المقريزي، خطط، ج1، ص176.
(8) ن. م. ج1، ص176.

حتى أواخر القرن الهجري الأول، فقد أمر الوليد بن عبد الملك بتقديم الطعام بالمساجد في شهر رمضان[1]. وفي أيام عمر بن عبد العزيز حدث قحط وغلاء شديدان، فأمر أن تقضى حوائج الناس من بيت المال[2]. ولما حدثت مجاعة أخرى في عهده، طلب أحد الأغنياء من التجار قضاء حوائج الناس وتسجيلها عليه، فبلغ دينه (20) ألف دينار، فلما علم بذلك عمر بن عبد العزيز أمر بقضائها للتجار من بيت المال[3].

وكان الوليد بن عبد الملك ((أول من أجرى على العميان والمساكين والمجذومين الأرزاق[4]، وأقر لكل إنسان منهم بخادم[5]، وقد فرض عمر بن عبد العزيز لأبناء السبيل[6]، وأمر عاملا له ببناء خانات في طريق خراسان[7]، وأمر آخر أن يبني خانات في بلاده ليقرى من يمر من المسلمين ويعنى بدوابهم[8]، وقد خصص ((في كل عام من بيت المال مائة دينار)) لمن ينقطع في الجوامع لغرض الفقه والعلم وتلاوة القران[9]. كما أجرى الوليد بن يزيد عندما استخلف على ((زمن أهل الشام وعميانهم وكساهم وأخرج لعيالات الناس الطيب والكسوة وزاد الناس في العطاء عشرات))[10].

وكانت **الجوائز و الصلات و العطايا والهبات** معروفة منذ زمن الرسول ﷺ، فكان الرسول ﷺ يجيز من مال الدولة من يأتيه من الرسل والوفود في إطار تحسين العلاقات الدبلوماسية مع الدول المجاورة، فيذكر ابن سعد أن الرسول ﷺ ((أجاز رسول فروة بن عمرو

---

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص291.

(2) المكي، عبد الملك بن حسين، سمط، ج3، ص202.

(3) البلاذري، أنساب، ج6، ص240. الأصفهاني، الأغاني، ج1، ص381.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص290. الطبري، ج4، ص226. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص9. ابن طباطبا، الفخري، ص127. السيوطي، ص223 – 224.

(5) الطبري، تاريخ، ج4، ص226. ابن العبري، تاريخ، ص100.

(6) المكي، سمط، ج3، ص202.

(7) ابن سعد،الطبقات، ج5، ص169.

(8) الطبري،تاريخ، ج4، ص69.

(9) ابن كثير، البداية، ج9، ص232.

(10) ابن العبري، تاريخ، ص104.

الجذامي عامل قيصر على عمان باثني عشر أوقية ونش، قال: وذلك خمسمائة درهم))[1]. وبذلك لم تكن الجوائز في عهد الرسول ﷺ تخرج من مال الدولة إلا لأغراض سياسية تهم الدولة. وعلى هذا الأساس سار أبو بكر وعمر اللذان لم يخصان من بيت المال أحدا بأعطية أو صلة خارج هذا النطاق.

وقد بدأ الأمر يختلف منذ عهد عثمان بن عفان الذي لم يلتزم بالخط الذي سار عليه من سبقه من الخلفاء قائلا: ((أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف أنفسهما وذوي أرحامهما، وإني تأولت فيه صلة رحمي))[2]. وبالرغم من إنكار الناس عليه هذه السياسة، إلا أنه مضى فيها قدما[3]، فقد أعطى زوجته نائلة بنت الفرافضة الكلبية ((مائة ألف من بيت المال، وأخذ صفطا فيه حلي، فأعطاه بعض نسائه))[4]. وأعطى طلحة بن عبيد الله في خلافته مائتي ألف دينار[5]، وأنكر عليه الناس إعطاءه سعيد بن العاص (100) ألف درهم[6]. وقد استمرت هذه السياسة في العهد الأموي، فكان الخليفة يصرف من بيت المال ((جوائز وهبات يصل بها الغادين والرائحين إليه من الوفود ووسيلة يلجم بها المخالفين، ويطفئ ثائرة المعارضين، ويقوى السامع المطيع، ويؤلف المتردد المتباعد))[7].

وكان وجوه قريش يأتون معاوية فيقضون من بيت المال ديونهم وحوائجهم الخاصة والعامة[8]، فقد قضى معاوية برغم الضائقة التي ألمت ببيت المال في عهده عبد الله بن جعفر البالغ (30) ألف دينار[9]، وبعث إليه يوما ب(100) ألف دينار[10]، وعلى أية حال فقد ((كان

---

[1] ابن سعد، طبقات، ج1، ص126. الكتاني، ج1، ص184، 348.
[2] البلاذري، أنساب، ج6، ص133.
[3] ن، م. ج6، ص133.
[4] البلخي، البدء، ج2، ص217.
[5] البلاذري، أنساب، ج6، ص108.
[6] ن. م. ج6، ص137.
[7] البطاينة، الحياة، ص188.
[8] البلاذري، أنساب، ج2، ص310.
[9] ن، م. ج2، ص310.
[10] ابن كثير، البداية، ج8، ص146.

لعبد الله بن جعفر على معاوية في كل سنة ألف ألف درهم»[1]. وكان للحسن «على معاوية في كل عام جائزة يصل مقدارها أحيانا (400) ألف سوى الراتب الذي يتقاضاه كل سنة وهو(100) ألف درهم»[2]. وأجاز يوما كلا من الحسن والحسين (200) ألف درهم[3]، وبعث لعبد الله بن الزبير ب(100) ألف درهم[4] ومرة أخرى ب(300) ألف درهم[5]. أما عائشة بنت أبي بكر فكان معاوية يصلها ب(100) ألف[6]، وبعث إليها يوما وهي بمكة بطوق قيمته (100) ألف درهم فقبلته[7]. وبعث معاوية أيضا لعبد الله بن عمر ب(100) ألف درهم[8] وكذلك إلى مروان بن الحكم[9] والأحنف بن قيس وجارية بن قدامة[10].

واستمر يزيد بن معاوية على هذه السياسة، فكان يعطي عبد الله بن جعفر من مليون إلى أربعة ملايين درهم[11]، وأمر عبد الله بن مروان لعلي بن عبد الله بن عباس ب(100) ألف درهم[12]. ويبدو أن السياسة التي اتبعها خلفاء بني أمية بإعطاء الجوائز والصلات بهدف لجم المخالفين، وإطفاء ثائرة المعارضين، وتأليف البعيدين، قد استمرت إلى أواخر العهد الأموي. فبالرغم من أن هشام بن عبد الملك أجاز سلم الحادي عشرة آلاف درهم من بيت المال على إنشاده قصيدة[13]، إلا أنه من المؤكد أنه قطعها بعد ذلك فيقول اليعقوبي (ت292هـ/905م) أن هشاما «منع ما كانت الخلفاء تفعله من البذل والعطاء والجوائز والصلات»[14]، ولعل هذه

---

[1] ابن كثير، البداية، ج8، ص146

[2] ابن كثير، البداية،. ج8، ص41.

[3] ن. م. ج8، ص146.

[4] ابن كثير، البداية، ج8، ص146. الذهبي، العبر، ج1، ص36. (أن معاوية أجرى على الحسن في السنة ألف ألف درهم).

[5] ابن كثير، البداية، ج8، ص146.

[6] ابن كثير، البداية، ج8، ص145.

[7] ن. م. ج8، ص146.

[8] ن، م. ج8، ص146.

[9] ابن كثير، البداية. ج8، ص146.

[10] البلاذري، أنساب، ج5، ص101.

[11] ن. م. ج2، ص302،303.

[12] ن. م. ج4، ص100.

[13] السيوطي، تاريخ، ص267.

[14] اليعقوبي، مشاكلة، ص20.

السياسة تتوافق مع ما عرف عن هشام من بخل وحرص على أموال دولته.وعلى أية حال، فإن أمثال هذه الأخبار تعج بها كتب التاريخ والأدب وغيرها مما لا يمكن إحصاؤه وحصره، وإنما نكتفي بما أوردناه لندلل على أن جانبا من نفقات بيت المال كانت تصرف في هذه السبل.

وكان بيت المال يضطلع **بنفقات أخرى** مثل **سداد الديون** عن المدينين ممن كثرت ديونهم، ولم يعد بمقدورهم سدها، فقد قضى معاوية بن أبي سفيان عن الحسن بن علي مبلغا قدره (100) ألف دينار[1]، وقضى عن عائشة (18) ألف دينار[2]. وكان عمر بن عبد العزيز يوصي عماله فيقول: ((انظر كل من ادَّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه))[3]. وكتب عمر إلى محمد بن عروة السعدي عامله على اليمن: ((أن أخرج من بيت المال قبلك مائة ألف درهم للغارمين، ولا تعط منها من كان دينه في سرف وتبذير، وأعط منها من تزوج أو ابتاع ذا رحم فأعتقه، أو تاجرا أتى على ما في يده، وأخرج مائة ألف درهم لأبناء السبيل، ومر رهطا من ذوي الدين والحسبة والنبت الحسن أن يقعدوا بها على طريق الحاج، فلا يدعوا منقطعا به منهم ولا محسورا إلا أعانوه، ولا مرملا إلا زودوه، ولا راجلا إلا حملوه، ولا عاريا إلا كسوه إن شاء الله))[4].

وكانت الأموال تصرف من بيت المال بموجب صكوك مختومة، فقد وفد على عمر بن عبد العزيز رجلان يشكيان دينا عليهما، فقضى عن كل واحد منهما أربعمائة دينار، ((فخرج الصك يعطيان من صدقة كلب مما عزل في بيت المال))[5]، مما يشير إلى أن سداد الديون إنما يكون من أموال الصدقات المعزولة في بيت المال، وليس من أموال الفيء. وقضى عمر بن عبد العزيز الدين عن غارم خمسة وسبعين دينارا من سهم الغارمين[6]، كما قضى عن محمد بن

---

[1] البلاذري، أنساب، ج5، ص110.

[2] ابن كثير، البداية، ج8، ص145.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص320. ابن عساكر، تاريخ، ج45، ص213.

[4] البلاذري، أنساب، ج8، ص199.

[5] ابن سعد، طبقات، ج5، ص171. ابن عساكر، تاريخ، ج10، ص303.

[6] ن، م، ج5، ص171.

سهل بن أبي حثمة (250) دينارا من صدقات بني كلاب وكتب بها[1].

وكانت **الديات** تقضى من بيت المال إن تعثر قضاؤها ممن تحملوها، فورد عن قبيصة ابن المخارق الهلالي قال:((أتيت رسول الله ﷺ في حمالة، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك))[2]. وقد ودى عمر بن الخطاب رجلا قضى في الطواف حول الكعبة من بيت المال[3]، وودى عثمان الهرمزان وجفينة من بيت المال[4]، وكذلك فعل علي بن أبي طالب حيث جعل دية رجل قتل في المسجد في الزحام من بيت المال[5]، وكان علي يرى أن دية من يموت في حد من حدود الله على بيت المال[6].

وكان الأحنف بن قيس قد تحمل مع قومه دية ابن مسعود من أعطياتهم في بيت المال[7]، فلما لم يستطيعوا حملها وكانت تبلغ (100) ألف حملها عنهم والي البصرة من قبل عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله المعروف بالقباع فقال: ((تحملتها من بيت المال))[8]، وأعطى (100) ألف درهم من بيت المال لإياس بن قتادة. وكتب عمر بن عبد العزيز لأحد عماله: انظر القتيل فده من بيت مال المسلمين[9].

ومن بيت المال كان يصرف على **حملة القرآن ومتعهديه**،فيذكر ابن أبي شيبة ((أن سعد ابن مالك فرض لمن قرأ القرآن في ألفين ألفين))[10]، فكتب إليه عمر أن لا يعطي على القرآن أجرا. وكان علي بن أبي طالب يقول: ((من ولد في الإسلام، فقرأ القرآن، فله في بيت المال كل

---

(1) ن، م، ج5، ص171.
(2) أبو عبيد، الأموال، ص294.
(3) ابن الجعد، مسند، 49. ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص446.
(4) ابن عساكر، تاريخ، ج38، ص65.
(5) الصنعاني، المصنف، ج10، ص51. ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص446. البلاذري، أنساب، ج2، ص394.
(6) البيهقي، السنن، ج6، ص123.
(7) البلاذري، أنساب، ج6، ص28.
(8) ن. م ، ج8، ص37.
(9) ن، م ، ج8، ص158. ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص470.
(10) ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص456.

سنة مائتا دينار))[1]، وفي رواية أخرى أن عليا ((فرض لمن قرأ القرآن ألفين ألفين))[2]. وكان مصعب بن الزبير يتعهد القراء بالإنفاق فيقول: ((إنا لم ندع بالكوفة قارئا إلا وقد ناله معروفنا))[3]، وكان الوليد بن عبد الملك يعطي قطع الفضة من يقسمها في قراء بيت المقدس[4].

أما عمر بن عبد العزيز، فقد اهتم اهتماما شديدا **بالإنفاق على أهل القرآن** من بيت المال، فقد كتب إلى ((والي حمص أن مر لأهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم لئلا يشغلهم شاغل عن تلاوة القرآن وما حملوا من الأحاديث))[5]. وكتب إلى والي حمص أيضا:((انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه، وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون على ما هم عليه من بيت مال المسلمين))[6]. وأورد القفصي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله:((أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم))[7]، وكان يعطي من انقطع إلى المسجد الجامع من بلده وغيرها للفقه ونشر العلم وتلاوة القرآن في كل عام من بيت المال (100) دينار[8]. وكان **فك الأسرى** المسلمين وافتداؤهم بالمال من جملة نفقات بيت المال، ويؤكد القرطبي على ذلك بقوله ((ويجب فك الأسارى من بيت المال)) [9]، وكان عمر بن عبد العزيز كثيرا ما يخرج الأموال من أجل هذه الغاية[10].

وإضافة إلى النفقات السابقة، فقد كانت مالية الدولة أو الولاية تتحمل **نفقات مطبخ الوالي،** فقد كان الوالي يعمل طعاما عاما ويدعو الناس إليه، فكان زياد بن أبيه يطعم الناس

---

(1) البيهقي، شعب، ج2، ص556.

(2) ن. م. ج2، ص556.

(3) البلاذري، أنساب، ج7، ص23.

(4) ابن كثير، البداية، ج9، ص183.

(5) أبو زرعة، تاريخ، ص326.

(6) الفسوي، المعرفة، ج1، ص118. ج2، ص384.

(7) الكتاني،التراتيب، ج1، ص313.

(8) ابن كثير، البداية، ج9، ص232.

(9) القرطبي، تفسير، ج2،ص23.

(10) أبو عبيد، ص169.ابن سعد، ج5، ص174. الأصبهاني، حلية، ج5، ص312.

بالغداة والعشي إلا يوم الجمعة، فإنه كان يعشي ولا يغدي[1]. وكان لعبد العزيز بن مروان والي مصر من قبل أخيه عبد الملك (1000) جفنة كل يوم تنصب حول داره، وكانت له (100) جفنة يطاف بها على القبائل تحمل على العجل إلى قبائل مصر[2]. وكان خالد بن عبـد الله القسـري والي خراسان يقول: ((ما أكتفى بخراسان وسجستان لمطبخي))[3]. واتخذ يزيد بن المهلب والـي العراق من قبل سليمان (1000) خوان يطعم الناس عليها، وكان ينفق النفقة الكبيرة[4].

[1] البلاذري، أنساب، ج، ص. ابن عساكر،تاريخ، ج19، ص189.

[2] الكندي، ولاة، ص73.

[3] الطبري، تاريخ، ج3، ص609.

[4] الطبري، تاريخ، ج4، ص45. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص23.

الفصل الخامس

التطورات وأثرها على بيت المال

إن المتتبع للواقع التاريخي لدولة الخلافة ووظائفها وواجباتها، يجد أنها في طليعة الدول التي تتولى القيام بالعديد من الوظائف والواجبات، باعتبارها دولة راعية تهدف إلى رعاية شؤون الأمة ومصالحها. والرعاية بطبيعة الحال تحتاج إلى الإنفاق، وينبغي على الدولة توفير هذه النفقات عن طريق استخدام ما يتوفر لها من إيرادات، وحينما لا تتوفر هذه الإيرادات يحدث العجز المالي في الدولة، وقد حدث هذا العجز غير مرة في تاريخ الدولة الإسلامية، شأنها في ذلك شأن باقي الدول في كل العصور.

ولا يمكن الحديث عن مشكلات بيت المال أو العجز المالي لدى الدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ؛ وذلك لأن الدولة في عهده - كما هو معلوم - كانت تعاني من شح مالي رافقها منذ النشأة، فضلا عن أن منظومة الجهاز المالي (بيت المال) للدولة لم تكن قد نضجت بعد، إذ لا يمكن الحديث عن دولة ذات مؤسسات أيام الرسول ﷺ إلا في آخر سنتين من حياته بعد فرض الجزية والزكاة. أضف إلى ذلك أن الدولة في عصر الرسول ﷺ كانت تحاول الاكتفاء ذاتيا، وقد ساعدها على ذلك محدودية نفقاتها، وانحسار اتساعها ضمن حدود الجزيرة العربية.

ترتبط مشكلات بيت المال في دولة الخلافة باللحظة التي اكتمل فيها تأسيس منظومة الجهاز المالي للدولة الناشئة في عهد عمر بن الخطاب، وهذا بالتأكيد كان إفرازا طبيعيا لتطور حاجات دولة الخلافة التي زادت متطلباتها، وتعددت واجباتها وحاجاتها بفعل اتساعها، وانضمام العديد من البلدان المفتوحة إليها بعد استقرار حركة الفتوح. ولا يعني هذا أن مشكلات بيت المال قد بدأت بالظهور من هذه اللحظة، ذلك أن واردات بيت المال في هذه الآونة كانت كثيرة ووفيرة، ولا تنذر بحدوث أزمات مالية في المنظور القريب.

إن الأزمات المالية التي بدأت تعصف بدولة الخلافة وبيت مالها قد ظهرت في الفترة الأموية، غير أن أسباب هذه الأزمات وعواملها المؤثرة على خزينة بيت المال كانت موجودة منذ فترة مبكرة، إذ إن استقراء الروايات يشعرنا بأن مال الفيء الذي كان يغذي بيت المال كان

مهددا بالتراجع؛ بسبب طبيعة النظام الإسلامي، أو الإدارة العربية ابتداء. كما أن اعتماد نفقات بيت المال أو ديوان الجند (العطاء) على مال الفيء المتحصل من الضرائب المفروضة على البلاد المفتوحة كان يخلق مشكلة شبه دائمة لدى الجهاز الإداري المالي للتوفيق بين مال الفيء و نفقات الدولة، فبينما كانت النفقات ثابتة أو في ازدياد في الغالب، وذلك نتيجة لاستمرار الهجرة العربية، ودعوة الخلافة إليها دائما، وكذلك هجرة الموالي، كان مال الفيء متذبذبا أو في تناقص على الأكثر[1].

وفيما يلي عرض لأهم المشكلات التي كانت تؤثر تأثيرا سلبيا على واردات بيت المال في دولة الخلافة:

1. إسلام أهل الذمة وأثر ذلك على واردات بيت المال

تعود جذور هذه المشكلة إلى خلافة عمر بن الخطاب، فقد كانت خطة الخلافة تقضي «بأن اعتناق الإسلام يحرر من كل التزام في دفع الضريبة»[2]، فيتحول الذمي المسلم بذلك إلى دافع صدقة، وبالرغم من أن هذا الإجراء سيؤدي إلى التسريع في تطبيق خطة الخلافة نحو أسلمة المجتمعات المفتوحة ولكنه سيحول دون الانتباه إلى الآثار السلبية لهذا الإجراء على واردات بيت المال. ولما لم يكن دافعو الضرائب في عهد عمر قد دخلوا بعد في الإسلام بعدد كبير يتأثر به بيت المال، فإن الخلافة لم تشعر بنتائج وآثار هذا الإجراء فورا؛ ذلك أن تلك الخزانة كانت مفعمة حتى تكاد تفيض من غنائم ما زالت تدخلها[3]، بالإضافة إلى أن ما كان يتطلب من خزانة بيت المال كان في هذه الآونة أقل بكثير مما طلب منها فيما بعد.

وعلى أية حال، فإن الصعوبات والمضايقات قد بدأت تظهر على شكل أزمات مالية حادة نتيجة خفض الضريبة بمقدار القيمة التي تسقط نتيجة لاعتناق الإسلام، وكان بيت المال هو الذي يتحمل الصدمة في كل مرة. ويزداد الأمر وضوحا إذا علمنا أن أهالي البلاد المفتوحة كانوا

---

[1] جودة، الفيء، مجلة النجاح، مجلد3، عدد9، 1995، ص13.

[2] فلهاوزن، الدولة العربية، ص223.

[3] ن. م. ص225.

يدفعون الجزية والخراج، وبذلك يهيئون الموارد التي يتطلبها بيت المال، وكان ما يدفعه الذمي غير المسلم لا يقل عن خمس إنتاجه، وقد يبلغ النصف بالمقارنة مع ما كان يدفعه المسلم عن أرضه وهو العشر[1]. وأمام هذا فمن المتوقع أن يكون لانتشار الإسلام آثار سلبية على واردات بيت المال.

لقد أشارت المصادر الإسلامية إلى مسألة دخول أهل الذمة في الإسلام وتأثيرات ذلك على واردات بيت المال، فقد أشار اليعقوبي إلى أن جباية مصر قد انخفضت في خلافة معاوية عما كانت عليه في خلافة عثمان بفعل إسلام أهل الذمة[2] بمقدار سبعة ملايين دينار. وفي كل الأحوال، فقد كان مردود تلك الإجراءات سيئا على بيت المال.

ولقد سار الخلفاء الأوائل على النظام المالي ومشروع أسلمة المجتمعات المفتوحة الذي وضعه عمر بن الخطاب، فلما جاء الأمويون ساروا عليه، وأعفوا الداخلين في الإسلام من الجزية والخراج أول الأمر، ولكنهم لاحظوا تقلص الوارد تدريجيا نتيجة انتشار الإسلام، وتقلص الأراضي الخراجية التي صارت تتحول إلى عشرية بامتلاك العرب لها، وتقلص أراضي الدولة (الصوافي) بفعل الهبات الكثيرة[3]، فقاموا بتثبيت الخراج على من يدخل الإسلام، وعدم إعفاء الداخل في الإسلام من كامل التزاماته الضريبية[4]. كما رجعوا إلى العرف المحلي فأحيوا بعض الضرائب المهملة كهدايا النيروز والمهرجان، والضرائب على الحرف والمصنوعات، ولكن هذا لم يحل الأزمة[5]، فحاول الحجاج معالجتها بأن استمر يفرض الجزية والخراج على المسلمين الجدد، ويفرض الخراج على العرب الذين يمتلكون أراض خراجية. ويوضح البلاذري ما كان يجري في العراق فيقول: «وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشرية

---

[1] الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص16.

[2] اليعقوبي، البلدان، ص172.

[3] الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص78.

[4] جودة، الفيء، ص77.

[5] الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص78.

وكانت خراجية، فردها الحجاج إلى الخراج))[1]،

وفي بعض الأمصار تتضح مشكلة إسلام أهل الذمة بتأثيراتها السلبية على بيت مال المصر أكثر من أية أمصار أخرى، ففي الكوفة – مثلا- يفهم من روايات علمائها وفقهائها ومؤرخيها[2] بأن تأثير إسلام أهل الذمة على وارد بيت مال الكوفة كان كبيرا؛ لذا تناول علماء الكوفة هذه المشكلة أكثر من غيرها.

إن المتتبع لتاريخ الكوفة الاقتصادي يدرك موقف علماء الكوفة حيال هذه المسألة، فقد عانت الكوفة منذ بدء الفتوحات من عدم كفاية وارداتها (فيئها) إلى جانب كثافة الهجرة إليها، إضافة إلى توسع الإقطاعات من أرض الصوافي (أراضي الفيء) وحرمان بيت مال الكوفة من مال الفيء هذا. كما أن جبهة فتوحها لم تتوسع، وتحددت في نهاية الخلافة الراشدة، أي لم تحصل على مال فيء جديد لرفد واردات بيت مالها، ولعل زيادة النفقات في الكوفة أمام ثبات الوارد (مال الفيء) أو بشكل أدق تناقصه، أدى إلى عمليات تعسف وظلم للفلاحين وإرهاقهم أكثر من طاقتهم، مما إلى دخوله في الإسلام، أو هجرتهم عن أرضهم تهربا من ثقل الضرائب.

وهكذا فإن إسلام أهل الذمة الواسع، وظهور الملكيات الواسعة على حساب أرض الصوافي، زاد المشكلة تعقيدا، وأوجد منذ فترة مبكرة خللا في التوفيق بين النفقات ومال الفيء الوارد، مما دعا علماء الكوفة إلى تأييد وجهة نظر الدولة أو إجراءاتها في حماية مال الفيء من التراجع، وذلك بعدم السماح بتحويل أرض الخراج إلى أراض عشرية في حالة إسلام ملاكيها من أهل الذمة.

وفي البصرة ظهرت نفس المشكلة، وإن كانت على وتيرة أقل، ويبدو أن عدم تناول علماء البصرة وفقهائها ومؤرخيها الموقف من الأرض في حالة إسلام الذمي على عكس ما

---

[1] البلاذري، فتوح، ص361.

[2] يحيى بن آدم، الخراج، ص59، 61، 60،54،62،61، 61 (الزبير بن عدي)، ص59: (طارق بن شهاب)، ص54: (إبراهيم النخعي)، ص60: (طارق بن شهاب)، ص61: (محمد بن عبيد الله الثقفي)، ص61: (الزبير بن عدي)، ص62: (إبراهيم النخعي).

حصل في الكوفة، فيبدو أن ذلك يرتبط بتاريخ البصرة المالي ووضعها الاقتصادي، كذلك فإن استمرار الفتوحات في المشرق، ونشاط الحركة التجارية المتميزة در على بيت مالها وبشكل متواصل أموالا طائلة، أي أن مال الفيء كان متوفرا، ويغطي نفقات ديوان الجند، ويبدو أن هذا الوضع سمح باستمرارية إعفاء الذمي في حالة إسلامه من جزية رأسه وخراج أرضه في بداية الأمر، ولم تحصل معارضة على ذلك من قبل الإدارة الإسلامية.

ويبدو أن هذا الموقف بدأ يتغير بعد إنشاء ديوان جند خاص بخراسان سنة (51هـ/671م)[1]، مما حرم بيت مال البصرة من أموال الفيء الكثيرة التي كانت تأتيها من المشرق. وهكذا بدأ يتأثر بيت مال البصرة حتى إن وارداته لم تعد تكفي سد حاجات ديوان الجند في نهاية الفترة السفيانية[2]، الأمر الذي دفع عمال البصرة إلى أن يبعثوا للحجاج أن إسلام أهل الذمة كسر خراج البصرة، ولم يعد فيئها يكفي نفقاتها، لذا قام الحجاج بمعالجة هذه المشكلة بمحاولته إرجاع الفلاحين إلى أراضيهم وفرض الخراج (جزية الأرض) عليهم[3].

أما مصر فهناك بعض الإشارات الدالة على ظهور عجز مالي فيها أحيانا، من هذه الإشارات أن معاوية قد طلب من عمرو بن العاص أن يدفع إليه خراج مصر لسنة واحدة حتى يتمكن من دفع أعطيات من يأتيه زائرا من الحجاز والعراق؛ وذلك بسبب استنفاذ ما فضل لديه من أعطيات الجنود[4]. كما طلب من عامل الخراج بمصر أن يزيد على كل رجل من أهل الذمة قيراطا[5]، ولما لم يمتثل هذا العامل بهذا الأمر مستنكرا الزيادة قام معاوية بعزله. وفي عهد عبد الملك بن مروان قيل إنه كتب إلى والي مصر أخيه عبد العزيز بن مروان أن يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة، فكلمه ابن حجيرة (ت83هـ) في ذلك وقال له: «أعيذك بالله أيها الأمير

---

(1) البلاذري، فتوح، ص400. جودة، الموالي، ص(167 – 168). الفيء، ص84.

(2) جودة، الفيء، ص84.

(3) البلاذري، أنساب، ج7، ص320، ج13،ص380.ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص340-341. المبرد، الكامل، ج2، ص314. الطبري، تاريخ، ج3، ص648. العسكري، أبو هلال، الأوائل،ص230.

(4) الدينوري، الأخبار،ص206.

(5) ابن عبد الحكم،فتوح، ص172.

أن تكون أول من سمى ذلك بمصر[1]، وهذا بالطبع إن دل على شيء فإنما يدل على بدء تأثر خزينة بيت المال في مصر جراء تتابع أهل الذمة على الإسلام، ودخولهم فيه أفواجا. ومما يؤكد هذا التأثر، ويكرس هذا العجز المالي ما يذكره المقريزي من أن حيان بن شريح والي مصر في خلافة عمر ابن عبد العزيز كتب إليه يشكو من الضرر الذي لحق بأحد أهم الموارد)) (الجزية) التي كانت تغذي بيت مال مصر جراء إعفاء أهل الذمة منها قائلا:((أما بعد فإن الإسلام قد أضر بالجزية حتى أسلفت من الحارث بن نابتة عشرين ألف دينار أتممت بها عطاء أهل الديوان))[2].

ومن غير المستغرب على بني أمية أن يأخذوا الجزية ممن كان يسلم من أهل الذمة، فيذكر أبو عبيد ((أن بني أمية أو بعضهم كانوا يأخذون منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا السبب استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم))[3].

وتدل عمليات المسوح المتكررة لأراضي السواد، أو لإحصاء الجماجم في مصر في عهود بعض خلفاء بني أمية[4]، على حاجة الدولة إلى المال لسداد النفقات الواجبة عليها، ولكن غياب الإحصائيات المتعلقة بموارد الدولة المالية سنة بسنة يجعل الحديث عن تقدير العجز المالي بالأرقام أمرا عسيرا.

2. ظهور الملكيات العربية الخاصة وأثر ذلك على بيت المال

ويعد هذا العامل من أهم العوامل التي لعبت دورا في خفض نسبة الوارد إلى بيت المال خلال القرن الهجري الأول، وقد بدأت آثار ذلك تتضح منذ نهايات القرن، وتعود جذور هذه المشكلة إلى فترة مبكرة من تاريخ الإسلام، وذلك منذ أن سمحت الخلافة بظهور الملكيات

---

[1] المقريزي، خطط، ج1، ص147.

[2] ن. م. ج1، ص147.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص60.

[4] الخطيب البغدادي، تاريخ، ج1، ص11. ابن رجب، الاستخراج، ص62. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص95. المقريزي، خطط، ج1،ص185.

العربية الخاصة، وتوسعها على حساب أراضي الفيء (أراضي الخراج)، وقد كان لنمو هذه الملكيات طرق كثيرة منها الشراء أو الإقطاع أو الإلجاء أو الغصب أو عن طريق وراثة الولاء، وقد كان مثل هذا النوع من الأراضي يعفى من ضريبة الخراج بفعل امتلاك العرب لها مما أضر بالتالي بمقادير مال الفيء كذلك[1].

ولما كان لظهور الملكيات العربية الخاصة طرق كثيرة فإن من أبرز هذه الطرق على ما يبدو كانت عمليات البيع والشراء، حيث يتضح ذلك من كراهية بعض الفقهاء لشراء أرض الخراج[2]. ولكن على الرغم من ذلك فإننا نلمس تهاون مؤسسة الخلافة حيال هذه المسألة منذ فترة مبكرة حيث لم يقف عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء أمام شراء الأرض الخراجية من قبل العرب في العراق، بل أبيح شراؤهم لها، إذ تشير الروايات إلى شراء بعض العرب للأرض الخراجية[3].

أما الروايات التي تذكر منع أو كراهية شراء الأرض الخراجية[4]، فإنها لا تنفي وقوع البيع والشراء فعلا، فقد سئل الشعبي عن رأيه في شراء الأرض الخراجية فقال: ((ما أقول إنه ربا ولا أقر به))[5]. كما يفهم من بعض الروايات ما يؤكد على معارضة كثير من الفقهاء للتوجه الذي كان سائدا –آنذاك- نحو إباحة شراء الأرض الخراجية[6]، وسعيهم للتأكيد على عدم جواز تحويل الأرض الخراجية إلى عشرية، ولعل هذه الآراء تعبر عن القاعدة التي استقرت في أواخر القرن الهجري الأول بأن من يملك أرضا خراجية يدفع خراجها بغض النظر عن دينه أو أصله، وذلك بعد أن قل وارد بيت المال بفعل عمليات الشراء هذه.

---

(1) جودة، الفيء، ص14.

(2) القرشي، الخراج، ص58.

(3) انظر مثلا: القرشي، ص167،57،24. (عتبة بن فرقد)، ص55 (كليب بن وائل)، أبو يوسف، الخراج، ص62. السرخسي، المبسوط، ج3، ص5. الخطيب، تاريخ، ج1، ص18.

(4) القرشي، الخراج، ص51، 58، 59. أبو عبيد، الأموال، ص99، ص102(قال أبو عبيد: فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج). ابن رجب، الاستخراج، ص38، 82، 84. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص114.

(5) القرشي، الخراج، ص، 58. أبو عبيد، الأموال، ص102. ابن رجب، الاستخراج، ص85.

(6) القرشي، الخراج، ص 59.

ولمعالجة تداعيات هذه المشكلة على بيت المال نرى الحجاج يفرض الخراج على بعض الملكيات العربية التي هي في الأصل خراجية، فيذكر البلاذري: ((وبالفرات أرضون أسلم أهلهـــا عليها حين دخلها المسلمون وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشرية وكانت خراجية، فردها الحجاج إلى الخراج))[1]، ولعل نقص وارد العراق في أيامه، وثورة القبائل العراقي ضده، جعله يضطر إلى فرض الخـــراج عليهـــا، وربما أراد وقف شراء الأرض الخراجية؛ لأنها تتحول إلى عشرية[2].

ويبدو أن هذه المشكلة قد تفاقمت حتى بلغت أوجها في خلافة عمر بن عبد العزيز حيث ينسب إليه عدة إجراءات في محاولة منه لتطويق المشكلة ومعالجتها، فقـــام بإرجـــاع الملكيـــات العربية التي فرض الحجاج الخراج عليها إلى العشر[3]، وأمر بمنع بيـــع الأرض الخراجيـــة[4]، وبين أن من يمتلك أرضا خراجية يدفع عنها الخراج. ويبـــدو أن لإجـــراءات عمـــر دلالاتهـــا الخاصة، فهي تشير إلى ازدياد انتشار الإسلام من جهة، وإلى كثـــرة الأرض الخراجيـــة التـــي انتقلت إلى العرب وصارت عشرية من جهة أخرى.والملاحظ أن قرار عمر لم ينفذ بعـــده كمـــا يجب، واستمر العرب على شراء الأرض الخراجية وتحويلها إلى عشرية[5].

ويشكل الإقطاع أحد أبرز الأسباب الهامة التي أدت إلى تشكل الملكيات العربية الخاصة، وتعود جذور الإقطاع إلى فترة النبوة حيث أقطع الرسول ﷺ بعض صحابته[6]، وكذلك فعل أبـــو بكر وعمر داخل الجزيرة العربية قبل فتح الشام والعراق[7]. كما نلاحظ إقطاع بعض الأراضي

---

(1) البلاذري، فتوح، ص361.

(2) جودة، العرب، ص125.

(3) البلاذري، فتوح، ص361.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص122. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص207. الدوري، العرب والأرض، ص29.

(5) البلاذري، فتوح، ص361.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص61-62. يحيى بن آدم، الخراج، ص78. أبو عبيد، الأموال، ص348. ابن سعد، طبقـــات، ج3، ص56،67. ج4،ص474،492،493. ج5،ص344. القلقشندي، صبح، ج13، ص112. انظر تفاصيل إقطاعات الرسول(ﷺ) لصحابته: أبو حطب، الملكية، ص32 – 45.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص61. يحيى بن آدم، الخراج، ص77. أبو عبيد، الأموال، ص352. المقريزي، خطـــط، ج1، ص180. القلقشندي، صبح، ج13، ص111.

للعرب زمن عمر بن الخطاب، إذ إنه منح أراض لأفراد في البصرة والكوفة[1]، ولما استخلف عثمان توسع في منح الإقطاعات من الصوافي وخاصة في سواد العراق ومحيط الكوفة[2]، وقد استمر علي بن أبي طالب على هذا النهج أيضا[3].

وفي الفترة الأموية حصل توسع في منح الإقطاعات في خلافة معاوية سواء على يده أو على يد عماله وولاته[4]، كما اقطع عبد الملك والحجاج إقطاعات لأنصارهم ومؤيديهم[5]، وكذلك فعل الخلفاء الأمويون الذين جاءوا بعد ذلك. ومن الواضح أن الإقطاعات المذكورة كانت من الصوافي ومن الأرض الموات على أيدي الخلفاء والأمراء، وقد ازدادت ظاهرة نشوء الملكيات الخاصة في أيام ثورة ابن الأشعث(82هـ/701م)، فقد قامت القبائل بإحراق ديوان الصوافي ((وضاعت الحسابات فأخذ كل قوم ما يليهم))[6]. وكان الإلجاء[7] من أسباب تكون الملكيات العربية الخاصة، وقد وردت أمثلة له من عهد بني أمية فمنها: أن الناس ألجأوا إلى مسلمة بن عبد الملك ضياعا كثيرة في منطقة البطائح للتعزز به[8]، وألجأ أهل المراغة إحدى قرى أذربيجان أرضهم إلى مروان بن محمد[9]، وكذلك ألجأ كثير من العجم في أذربيجان قراهم إلى العرب الذين نزلوا بتلك الولاية للخفارة، وصار أهلها مزارعين لهم[10]، وعلى الرغم من قلة هذه الأمثلة إلا أن ذلك لا يمنع حدوث غيرها، كما أن قلتها تظهر أن الإلجاء لم يكن واسعا حتى

---

[1] يحيى بن آدم، الخراج، ص78.أبوعبيد،الأموال،ص353. المقريزي،خطط،ج1، ص181. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص107،102. المقريزي، خطط، ج1، ص181.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص62. أبوعبيد،الأموال،ص353. ابن شبة، تاريخ، ج2، ص133. البلاذري، فتوح، ص272. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص106،27،22. القلقشندي، صبح، ج13، ص112.

[3] انظر: الطبري، تاريخ، ج2، ص438. المقريزي، خطط، ج1، ص182.

[4] انظر:جودة،العرب، ص235.

[5] ن. م. ص237 - 238.

[6] أبو يوسف، الخراج، ص57. يحيى بن آدم، الخراج، ص64. أبو عبيد، الأموال، ص360. البلاذري، فتوح، ص272. البلخي، البدء، ج2، ص207. قدامة، الخراج، ص217.

(7) الالجاء: تعبير يتصل بالتنظيم الإداري معناه:أن يلجأ الضعيف ضيعة إلى آخر قوي ليدافع عنها ويتولى حمايتها.(الخطيب، معجم، ص39).

[8] البلاذري، فتوح، ص292.

[9] ن. م ، ص325.

[10] ن. م ، ص325.

نهاية الفترة الأموية.

ويبدو أن بعض الناس كانوا يرثون بعض الأراضي من مواليهم، فيذكر المدائني أن مولاة لأبي الأسود الدؤلي ماتت وكان لها ضيعة يتولاها عبد لها، فورثها أبو الأسود، وطرد العبد الذي كان يتولى الضيعة، وأخذها له[1]. كما كان الغصب والتسلط والنفوذ سبيلا إلى التملك خاصة للعمال والمتنفذين وذوي الصلة بالخليفة[2].

وعلى أية حال، فقد كان لظهور الملكيات العربية الخاصة في زمن الراشدين، وتوسعها ونموها في زمن الأمويين آثار خطرة على بيت المال، ذلك أن أول ما يلاحظ على هذه الملكيات أنها ساعدت على إحداث أزمة للخزينة، ويمكننا أن نفهم ذلك بوضوح إذا علمنا أن اعتماد مؤسسة بيت المال كان يستند أساسا إلى موردين هامين هما الجزية والخراج، وقد نقص وارد الجزية بفعل انتشار الإسلام بين أهل الذمة -كما عرفنا سابقا- بالإضافة إلى أن وارد الخراج قد بدأ يتناقص ويتراجع نتيجة انتقال أراض خراجية إلى العرب، وتحولها بأيديهم إلى ملكيات معفاة تماما من ضريبة الخراج، واقتصارهم على دفع العشر بدل الخراج، ((وإذا كانت ضريبة الأرض العشرية تبلغ 10% من الحاصل فإن ضريبة الأرض الخراجية لا تقل عن الربع، وقد تصل إلى 40 – 50% منه))[3]، وهكذا ندرك تماما مقدار الخسارة والضرر الذي بدأ يصيب بيت المال، وازدياد حدته مع مرور الوقت.

وأمام هذه التحديات كان لا بد للدولة من إعادة رسم سياستها من جديد، فقامت بإجراءات إصلاحية تهدف إلى إنقاذ الوضع المتدهور لمؤسستها المالية، فعملت على وقف الإقطاعات من أرض الصوافي، وحاولت إقطاعها على سبيل الاستغلال فقط، ويتضح ذلك من رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله بشأن أرض الصوافي حيث كتب له يقول: ((انظر ما قبلكم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها

---

[1] الأصفهاني، الأغاني، ج12، ص382.

[2] جودة، العرب، ص246.

[3] الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص27.

حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزن قبلك أرضا»[1].

كما قامت الدولة بإيقاف إقطاعاتها بأراضي أهل الذمة وعقاراتهم، فقد رد الحجاج أراض عشرية في العراق إلى الخراج[2]، ويذكر ابن عساكر أن الناس سألوا عبد الملك بن مروان بعد نفاذ أرض الصوافي أن يقطعهم أرضا من أرض الخراج، فأبى عليهم ذلك وأقطعهم أرضا خراجية قد باد أهلها[3]. كما نهى علماء الأمة من شراء المسلمين لأرض اهل الذمة وتذكيرهم بصغار الخراج مما يشعرنا بوقوف العلماء إلى جانب الدولة في هذا الموضوع.

وقامت الدولة بمحاربة تصرفات المتنفذين من رجالات الأسرة الأموية وأتباعهم من القادة والعمال التي تمثلت بعمليات غصب أو تزوير لوثائق ملكيات لأراضي أهل الذمة أو إلجائها إليهم[4]، ثم وقفت أخيرا ضد عمليات شراء العرب لأراضي أهل الذمة، وحاربت ذلك بوضع الخراج على من يشتري من هذه الأرض شيئا في محاولة لوقف شرائها[5].

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات الإصلاحية لم تتم مرة واحدة، إلا أنها شكلت مجتمعة - ومع مرور الوقت - مجموعة إجراءات إصلاحية، كان هدفها المحافظة على هذه الأراضي من ظهور الملكيات العربية الخاصة على حسابها، الأمر الذي حد في النهاية من مقدرة العرب على تكوين إقطاعيات كبيرة[6]، وحد أيضا -إلى حد ما- من التأثيرات السلبية لتحول الأراضي الخراجية إلى عشرية على خزينة بيت المال.

---

[1] يحيىبن آدم، الخراج، ص63.
[2] البلاذري، فتوح، ص361.
[3] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص206.
[4] جودة، الفيء، ص22.
[5] ن، م، ص23.
[6] جودة، الفيء، ص23.

3. هجرة الفلاحين إلى الأمصار وأثر ذلك على بيت المال

يمكن التأكيد على أن هذه المشكلة تضرب بجذورها إلى أيام الفتح الإسلامي، وذلك بعد أن بدأ بعض أهالي السواد ينزحون عن قراهم الأصلية صوب الأمصار (المدن) ، غير أن مشكلة هجرة الفلاحين كأحد الأسباب المهددة لخزينة بيت المال قد أخذت تطفو على السطح منذ زمن الحجاج، حيث ظهرت المشكلة في عهده في الأمصار[1]، واستمرت هذه الظاهرة إلى أيام عمر بن عبد العزيز، وكان لظهور هذه المشكلة في البصرة أكثر منها في الكوفة صلة بظروف البصرة التي ساعدت على أن تكون نقطة جذب للمهاجرين الجدد[2].

لقد ألحقت هجرة الفلاحين الأعاجم إلى الأمصار لا سيما البصرة ضررا بليغا في البلاد بصورة عامة، وأدت إلى حدوث أزمة اجتماعية واقتصادية واضحة، تجلت مظاهرها في تراجع عمارة الريف، كما حرمت الأراضي الزراعية من الأيدي العاملة، فقل إنتاجها[3]، وهذا بالطبع أدى إلى انخفاض في مقدار الخراج. بالإضافة إلى أن معظم هؤلاء المهاجرين كانوا من المتحولين حديثا إلى الإسلام، وكانوا أداة فعالة بأيدي أعداء الدولة يجمعونهم حولهم لتحقيق مراميهم السياسية[4]، ولهذا فقد كانوا عنصرا قلقا يهدد سلامة المدن.

لم يكن على الحجاج حيال هذه التطورات، وما تحمله من انعكاسات خطيرة على واردات بيت المال، إلا أن يتصدى لمعالجة ظاهرة انكسار الخراج التي نجمت عن هذه الهجرة غير الشرعية (من وجهة نظر السلطة) إن جاز التعبير. ولم يكن الحل كما يفهم من خلال الروايات، إلا بإبعاد المسلمين الجدد عن الأمصار، وإعادتهم إلى قراهم، فتذكر الروايات أن عمال الخراج كتبوا إلى الحجاج «إن الخراج قد انكسر، وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار، فكتب إلى أهل البصرة وغيرها أن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها»[5]، وفي

---

[1] البلاذري، أنساب،ج،7 ص320.

[2] جودة، العرب، ص113.

[3] العلي، التنظيمات، ص84. الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص40.طه: العراق،ص188 – 189.

[4] دينيت، الجزية، ص(73 – 74). طه: العراق، ص188.

[5] البلاذري، أنساب،ج7، ص320،ج13، ص 380. الطبري، تاريخ، ج3، ص648.ابن الأثير، الكامل، ج4، ص465.

رواية أخرى ((وسم الحجاج العلوج وأخرجهم من البصرة وألحقهم ببلادهم)). ويبين الجهشـياري أن الحجاج أرجعهم إلى قراهم، وفرض عليهم الخراج[1]، ويظهر من هذا الإجراء الذي اتخـذه الحجاج أنه كان محاولة لإعادة الأيدي العاملة للأرض، كما يتضح أنه كـان إجـراء معروفـا وشائعا[2] في ذلك الوقت. واللافت للانتباه أن اضطراب الروايات حول ما يذكر عن الحجاج من أنه ألزم الذين دخلوا الإسلام الجزية هو أمر واضح وبين، وهو ناشئ عن خلط تلـك الروايـات بين قرار الحجاج الخاص بعودة أهل الذمة إلى بلادهم[3] بقرار آخر ينص على أخذ الجزية ممن أسلم منهم[4].

إن المدقق في الروايات التي تشير إلى أخذ الحجاج الجزية ممن أسلم بعد إعادتهم إلـى قراهم يتأكد له تماما أن الحجاج لم يأخذهم بالجزية (ضريبة الرأس)، بل أخذهم بالخراج، ولعـل واقع الحال السائد في العراق –آنذاك- من تدهور للأراضي الزراعية، وتراجع لحجم الإنتـاج، وبالتالي لمقادير الخراج، يؤكد لنا حاجة الحجاج إلى ضريبة الخراج دون ضريبة الجزية، سيما وأن الرأي الذي يقول بأن إسقاط الجزية عنهم بدخولهم الإسلام أثر في وارد بيـت المـال فيـه مبالغة، وذلك أن ما يدفعه هؤلاء الفلاحون الذين أسلموا من جزية يعد قليلا جدا بالمقارنـة مـع حجم ما كان يرد إلى خزينة الدولة من ضريبة الخراج، وبالتالي فإن التأثير على بيت المال كان في نقص الخراج، وذلك لتأخر عمارة الأرض؛ بسبب هجرتهم[5] عنها كما تبين آنفا.

وهكذا يتبين لنا أن تدهور الخراج وانكساره وارتباط ذلك بحالة الزرع، وما رافقه مـن نقص في الأيدي العاملة، وتراجع في حجم الإنتاج بتأثير الهجرة فيها، هو الذي جعـل الحجـاج يرسم سياسته القاضية بإرجاع الفلاحين إلى قراهم، وذلك من أجل القضاء على مظاهر ونتـائج وتداعيات الهجرة السيئة على مالية الدولة. أما ما يقال عن خوف الحجـاج مـن نقصـان وارد الجزية نظرا إلى إسلام أهل الذمة فأمر لم يكن في حسبان الحجاج أو الخلافة، وإلا فمـا الـذي

---

[1] الجهشياري، الوزراء، ص57.

[2] كاتبي، الخراج، ص139.

[3] البلاذري، أنساب،ج7، ص320،ج13، ص 380. الطبري، تاريخ، ج3، ص648.ابن الأثير، الكامل، ج4، ص465.

[4] انظر: ابن عبد الحكم، فتوح، ص272.الطبري، تاريخ، ج4، ص97. الجهشياري، الوزراء، ص57.

[5] جودة، العرب، ص115.

يمنع الحجاج من فرض الجزية (ضريبة الرأس) على المسلمين الجدد في الأمصار (المهاجرون) دون الحاجة إلى إعادتهم إلى قراهم ثانية[1]، إذن فالمسألة كانت أكبر وأعقد وأخطر من كونها مسألة جزية رأس سواء فرضت بالفعل أم لم تفرض.

لم تقتصر التدابير المتعلقة بمعالجة ظاهرة هجرة الفلاحين إلى الأمصار على البصرة أو العراق وحدها، وإنما يتضح أنها كانت جزءا من خطة اتبعتها دولة الخلافة، وقررت تطبيقها وفرضها على جميع الأمصار لمقاومة حركة الهجرة. ففي مصر تشير أوراق البردي إلى أن قرة بن شريك كان يرسل إلى أصحاب الكور يأمرهم فيها بالالتزام بأوامر الدولة وتعليماتها الخاصة بمقاومة الجلاء عن الأرض، وعدم إيواء الفلاحين المهاجرين، وإعادتهم إلى كورهم التي جلوا عنها[2].

وفي محاولة منه لتدعيم تنفيذ القرارات السابقة اصدر قرة بن شريك (90 – 96هـ / 709 -714م) أمرين احدهما يقضي بمعاقبة المخالفين وتغريمهم ماليا أما الأمر الآخر فينص على مساندة الفلاحين ومساعدتهم عن طريق دفع نفقة شهر كامل تشجيعا على إعادة بناء حياتهم من جديد[3].

ولما جاء أسامة بن زيد التنوخي (96 -99هـ /714 -717م) تابع جهود قرة بن شريك للحد من الهجرة إلى الأمصار، فأصدر أمرا جديدا منع فيه الفلاحين من الترهب، ذلك أن الرهبنة على ما يبدو كانت الوسيلة المناسبة للهروب من دفع الضرائب (جزية وخراج)[4].

وعلى الرغم من كل هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها دولة الخلافة، إلا أن هجرة الفلاحين إلى الأمصار لم تتوقف، بل استمرت واستمر معها انكسار الخراج وتراجعه[5]. وفي

---

[1] كاتبي، الخراج، ص141.
[2] كاتبي، الخراج، ص141.
[3] ن. م. ص142.
[4] ن. م. ص143.
[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص291.

أيام عمر بن عبد العزيز تظهر الهجرة بشكل ملحوظ في البصرة، فقد كتب عمر إلى عدي بن أرطأة «أما بعد فأحص أهل المسكنة بالبصرة، واكتب إلي بعدتهم إن شاء الله، فأحصاهم فبلغوا ثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة عشر إنسانا، فكتب إلى عدي يأمره أن يعطي كل إنسان جريبا في كل شهر من طعام كسكر والسواد إذا قدم عليه بالطعام»[1]، ولعل القسم الأكبر منهم من المهاجرين غير العرب.

كما يلاحظ أن هجرة الفلاحين قد أثرت على وارد بيت المال في الكوفة في خلافة عمر ابن عبد العزيز، فقد ربط عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل الكوفة بين الهجرة وظاهرة انكسار الخراج، وحاول معالجة هذا الأمر باستصفاء أراضي الفلاحين المهاجرين، فكتب كما يروي البلاذري إلى عمر بن عبد العزيز «إن قوما من أهل الخراج كانوا إذا أرادوا كسر خراجهم جلوا من أرض إلى أخرى، وإني أمرت أن تجعل أرض من جلا صافية، وأرجو أن يتركوا بذلك عادتهم إن شاء الله»[2]، ولكن الخليفة لم يوفقه على هذا الرأي.

والظاهر أن عمر بن عبد العزيز لم يقف أمام تزايد ظاهرة الهجرة كما صنع الحجاج وولاة مصر، بل انتهج خطة جديدة تقضي بعدم تقييد حركة الفلاحين والزراع من أهل الذمة. كما أكد حق من يسلم في الهجرة إلى الأمصار، ومسؤولية الذمي المسلم بالنسبة إلى أرض الخراج[3]، فالخراج يؤخذ من الأرض لا من العامل على الأرض، ويتضح ذلك من مضمون المنشور الذي أمر عمر بإرساله إلى عماله على الأمصار «فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم، فخالط عم المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه ويواسوه، غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة، ولو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم، ولكنها فيء الله على المسلمين عامة»[4]. فالإسلام في رأي عمر لا يعفي من أسلم من دفع

---

[1] البلاذري، أنساب،ج8، ص156.

[2] ن، م،ج8، ص152 - 153.

[3] كاتبي، الخراج، ص143. الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص72.

[4] ابن عبد الحكم، سيرة، ص79.

الخراج على الأرض التي جعلها الله فيئا للمسلمين، بل تبقى مسؤوليته تجاه الأرض طالما رضي بدفع الخراج عنها.

ويبدو أن خطة عمر الجديدة في السماح بالهجرة، وعدم الوقوف أمامها، كانت تنطلق من منطلقات دينية صرفة، فقد كتب إليه عامله يشكو إليه خوفه من قلة الخراج؛ بسبب تزايد هجرة الفلاحين نتيجة إسلامهم قائلا: ((أما بعد، فإن الناس قد كثروا في الإسلام، وخفت أن يقل الخراج)) فأجابه عمر: ((والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا))[1]، ودعا إلى حسن معاملة المسلمين الجدد في الأمصار، ومساواتهم بباقي المسلمين في الحقوق[2].

إن كثرة عدد الداخلين في الإسلام من أهل الذمة في هذه الفترة، وازدياد وتيرة الهجرة إلى الأمصار تبعا لذلك، قد دفعت الدولة للشك في دوافع إسلامهم سيما وأن إسلام هؤلاء كان متذبذبا خاصة في المناطق الشرقية من الدولة، فيقول أحد المستشرقين عن إسلام هؤلاء ((ويبدو لنا أن أهالي هذه البلاد طالما تظاهروا بانتحالهم الإسلام إلى حين ثم أسرعوا فكشفوا القناع وشقوا عصا الطاعة للخليفة بمجرد انسحاب جيوش الفتح))[3]. ويظهر أن بعض المها1جرين كانوا يدعون دخولهم الإسلام تهربا من الجزية، كما بين ذلك عدي بن أرطأة لعمر بن عبد العزيز[4]، مما حدا بعمر بن عبد العزيز إلى إعفاء من حفظ القرآن واختتن وعرف الصلوات وأوقاتها فقط من الجزية[5].

---

(1) الأصبهاني، حلية، ج5، ص305.ابن الجوزي، سيرة، ص120.

(2) ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص93 - 94.

(3) أرنولد، الدعوة، ص185. طه، العراق، ص193.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص57. البلاذري، أنساب،ج8، ص146. الطبري، تاريخ، ج4، ص64.(كتاب الجراح بن عبد الله الحكمي إلى عمر بن عبد العزيز) ابن القيم، أحكام،ج1،ص45.

(5) البلاذري، أنساب،ج8، ص146.

4. الفساد المالي والإداري وأثره على مالية الدولة

تشكل الاختلاسات إحدى أبرز صور الفساد المالي الذي تكشف عنه المصادر منذ فترة مبكرة من تاريخ الإسلام، فمنذ عهد عمر بن الخطاب كان بعض العمال والولاة يختانون في أموال الدولة، فيختلسون ما يستطيعون من أموال الفيء. وقد اشتملت القصيدة التي بعث بها ابن الصعق (يزيد بن عمرو) كثيرا من أسماء الولاة والعمال المتورطين في عمليات اختلاس واختيان للأموال العامة للدولة[1].

إن المدقق في طبيعة الأسماء الواردة في القصيدة يجد أنهم كانوا إما عمالا على بيوت الأموال، أو ولاة على بعض الأقاليم، أو موظفين عينتهم الدولة على بعض الوظائف المالية كجباية العشور وجمع المغانم والصدقات. فمن هذه الشخصيات التي فضحتها القصيدة أبو بكرة وكان على بيت المال وعشور الأبلة[2]، والحجاج بن عتيك الثقفي وكان على الفرات[3]، وبشر ابن المحتفز وكان على جند سابور[4]، وابن غلاب خالد بن الحارث من هوازن وكان على بيت مال اصبهان[5]، وعاصم بن قيس بن السلط وكان على مناذر[6]، وسمرة بن جندب وكان على سوق الأهواز[7]، والنعمان بن عدي أحد بني عدي بن كعب كان على كور دجلة، وصهر بني غزوان وهو مجاشع بن مسعود السلمي كان على صدقات البصرة، وشبل بن معبد البجلي الأحمسي وكان على قبض المغانم، وأبا مريم إياس بن صبيح بن محرش الحنفي وكان على رامهرمز[8].

ويبدو أن بعض عمال علي حينما أحسوا برجحان كفة معاوية اختلسوا من أعمالهم

---

[1] انظر الفصل الثاني من هذا البحث ص114.

[2] البلاذري، فتوح، ص377.أنساب، ج10، ص386.

[3] البلاذري، فتوح، ص377. أنساب، ج10، ص386.

[4] البلاذري، فتوح، ص377. أنساب، ج10، ص386.

[5] البلاذري، فتوح، ص377 - 378. أنساب، ج10، ص386.

[6] البلاذري، فتوح، ص378. أنساب، ج10، ص386.

[7] البلاذري، فتوح، ص378. أنساب، ج10، ص386.

[8] البلاذري، أنساب، ج10، ص386.

الأموال وهربوا إلى معاوية ومن هؤلاء مصقلة بن هبيرة عامله على الأهـواز[1]، ويزيـد بـن حجية التميمي عامله على الري ودستبى[2]، وعبد الله بن سوار بن همام العبـدي عاملـه علـى البحرين[3]، وعبد الله بن عباس الذي اختلس من بيت مال البصرة عشرة الاف درهـم قبـل ان يرحل عنها[4].

وفي الفترة الأموية استمرت هذه الاختلاسات، فقد اختلس عبد الرحمن بن زياد عامـل معاوية على خراسان مبلغا كان يكفي على حد قوله أن ((أعيش مائة سنة وانفق كل يـوم ألـف درهم))[5]، كما اختلس كثير بن شهاب المذحجي عامل معاوية على خراسان أمـوالا كثيـرة[6]، وكذلك فعل وكيع بن حسان صاحب شرطة قتيبة بن مسلم على خراسان[7]. وكانت بعض هـذه الاختلاسات تصل مقادير هائلة، فقد جنى عبيد الله بن أبي بكرة من إمارته على أصفهان أربعين مليون درهم[8].

ويبدو أن عمليات الاختلاس والاختيان هذه قد أصبحت تشكل ظاهرة في زمن يزيد بـن معاوية، وقد كشف أبو الأسود الدؤلي عنها في أبيات من الشعر وجهها إلى(حارثـة بـن بـدر الغداني) حينما ولاه عبيد الله بن زياد على سرق فيقول:

أحار بن بـدر قـد وليـت إمـارة	فكن جرذا فيهـا تخـون وتسـرق
فإن جميـع النـاس إمـا مكـذب	يقول بمـا تهـوى وإمـا مصـدق
يقولـون أقـوالا بظـن وشـبهة	فإن قيل هاتوا حققـوا لـم يحققـوا

---

[1] الطبري، تاريخ، ج3، ص145 – 146.

[2] ابن الأثير، الكامل، ج3، ص287 -288.

[3] العسكري، الأوائل، ص208 – 209.

[4] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص205. البلاذري، أنساب، ج2، ص400 -401.

[5] البلاذري، أنساب،ج5، ص398. اليعقوبي،تاريخ، ج2، ص237. الجهشياري، الوزراء، ص29.

[6] ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص106.

[7] ن، م ، ج1، ص47.

[8] الأصبهاني، أخبار، ج2، ص 99. الأنصاري، طبقات، ج1، ص339.

ولا تعجزن فالعجز أسوا عادة فحظك من مال العراقين سرق[1]

فأجابه حارثة بن بدر بقوله:

جزاك مليك الناس خير جزائه فقد قلت معروفا وأوصيت كافيا

أمرت بحزم لو أمرت بغيره لألفيتني فيه لرأيك عاصيا[2]

واختلس جزء بن معاوية عامل بن زياد على الفرات مائة ألف درهم[3]، كما أن ابن زياد نفسه استولى على ما كان في بيت مال الكوفة ويقدر بثمانية ملايين درهم حينما اضطربت الأمور بعد وفاة يزيد بن معاوية ((وأمر بنقل المال حين هرب فهو يتردد في آل زياد))[4].

ويبدو أن اضطراب الأمور، وانتشار الفوضى في أثناء الفتنة الثانية، قد سهلت على العمال عمليات الاختيان، فقد اختلس عبد الله بن الحارث الملقب ببة أثناء ولايته على البصرة لابن الزبير أربعين ألف درهم من بيت المال[5]. كما لجأ الولاة والعمال في هذه الفترة أيضا إلى أسلوب آخر من أساليب الاختيان والاختلاس، وهو بيع ممتلكات الدولة من الطعام وغيره، وقد أثارت هذه الوسيلة أحد الشعراء، فنظم قصيدة يعبر فيها لابن الزبير عن احتجاجه على ذلك فيقول:

يا ابن الزبير أمير المؤمنين ألم يبلغك ما فعل العمال بالعمل

باعوا طعام الأرض واقتسموا صلب الخراج شحاحا قسمة

وقدموا لك شيخا كاذبا خذلا مهما يقل لك شيخ كاذب يقل[6]

ثم يمضي في تعداد الولاة والموظفين الذين يتهمهم، ويختمها طالبا من ابن الزبير إيقاع

---

[1] البلاذري، أنساب،ج12، ص195.فتوح، ص372. الخطيب البغدادي، تاريخ، ج3، ص176. البكري، معجم، ج3،ص176.ابن عساكر، تاريخ، ج11، ص391. ابن منظور، لسان، ج10،ص155. ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص214.

[2] الأصفهاني، الأغاني، ج8، ص416. ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص214.

[3] البلاذري، أنساب،ج5، ص406.

[4] ن ، م ،ج6، ص13 - 14.

[5] الطبري، تاريخ، ج3، ص378.

[6] البلاذري، أنساب،ج6، ص345.

أشد العقوبات في حق هؤلاء[1]، ومن غير المعلوم ما إذا كان هؤلاء الموظفين الـذين ذكـرهم الشاعر قد اختانوا من بيع طعام الأرض الذي تحصله الدولة من الضرائب العينية أم أنه من بيع منتوج أراضي الصوافي التي كانت محاصيلها ملكا للدولة[2]، وعلى أية حال فقد كان مالا عامـا تعود ملكيته للمسلمين.

وفي الفترة المروانية من خلافة بني أمية سجلت كتب التاريخ والتراث حـوادث عديـدة لعمليات اختلاس واختيان قام بها عمال وأمراء، فقد غرم الحجاج المهلب بن أبي صفرة مليـون درهم[3]، أما ابنه يزيد فقد غرمه الحجاج ستة ملايين درهم دفع منها ثلاثة ملايين[4]، وغرم أبـا عيينة بن المهلب مليون درهم[5] ولكنه تركها ولم يأخذها، أما ابن أم برثن فقد غرم مائـة ألـف درهم لاختيانه[6]، واختان خالد بن أسيد مليون درهم، فقرر الحجاج تغريمه غير أن الخليفة عبد الملك أعفاه من ذلك. ومن مقادير الغرامات هذه نستنتج أن ما تم اختلاسه كان أكبر مـن هـذه المقادير على الأغلب.

ويظهر أن الموظفين في الأمصار كانت مجالات الاستغلال والاختيان أمامهم محـدودة نسبيا؛ نظرا لكونهم عرضة لإشراف الأمير ورقابة الشعب نفسه[7]، كما يظهر أن الناس أخـذوا يتجهون للحصول على الوظائف لما يرون فيها من مصادر للربح واجتناء المال[8]، سيما وأنهـم كانوا يدركون قيمة العمالة في كسب الأموال وتحسين أوضاعهم، فقيل حبذا الإمارة ولـو علـى الحجارة[9].

---

(1) العلي، التنظيمات، ص199.

(2) ن ، م . ص199

(3) الطبري، تاريخ، ج3، ص686.

(4) البلاذري، أنساب،ج8، ص283.الطبري، تاريخ، ج3، ص686.

(5) البلاذري، أنساب،ج8، ص281. الطبري، تاريخ، ج3، ص687.

(6) ابن عساكر، تاريخ، ج34، ص174.

(7) العلي، التنظيمات، ص200.

(8) ن، م، ص200.

(9) البلاذري، فتوح، ص343. ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص433. الأبشيهي، المستطرف، ج1، ص70.

يستشف مما سبق أن حجم عمليات الاختلاس واتساع نطاقها وشمولها مختلف الولايات كان يفاقم حدة الأزمة الاقتصادية التي كانت تهدد بيت المال أصلا، ومما لا شك فيه أن شعور الدولة بخطورة هذه الظاهرة على ماليتها كان يحتم عليها الضرب على أيدي المختانين ومعاقبتهم، دون الالتفات إلى مراكزهم الاجتماعية والقبلية، فأنشأت لذلك دارا سمتها (دار الاستخراج) تنحصر مهمتها في تعذيب العمال المتورطين في عمليات اختيان واختلاس للمال العام، وكانت تستخدم في هذه الدار صنوف من العذاب مشهورة بشدتها[1]، بهدف مصادرة الأموال المسروقة (المختلسة)، كما صودرت فيها أموال الخارجين عن الدولة، أو الذين يشتبه بمساعدتهم للثائرين[2]، كما كان يعذب فيها الفلاحون الذين يرفضون أو يتهربون من دفع ما عليهم من ضرائب. وقد استمر هذا الجهاز قائما حتى نهاية الدولة الأموية، حيث تحول اسمه إلى ديوان المصادرين زمن العباسيين.

ويبدو أن ظاهرة الاختلاس قد بلغت مداها لحظة اعتلاء عمر بن عبد العزيز سدة الخلافة الأمر الذي دفعه لمحاولة تطبيق خطة إصلاحية من أجل القضاء على مظاهر الفساد المالي والإداري المستشري في الدولة، غير أن نوايا الخليفة الجديد قد اصطدمت بالواقع المر الذي يعبر عنه أحد الشعراء مخاطبا الخليفة:

إن كنت تحفظ ما يليك فإنما عمال أرضك بالبلاد ذئاب

لن يستجيبوا للذي تدعو له حتى يجلد بالسيوف رقاب

بأكف منصلطين أهل بصائر في وقعهن مزاجر وعقاب[3]

واشتكى شاعر آخر فقال:

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا نبذوا كتابك واستحلوا المحرم

وأردت أن يلي الإمارة منهم بر وهيهات الأبر المسلم

---

[1] انظر:الجاحظ، البيان، ج2، ص21. ابن عبد ربه، العقد، ج2، ص32.

[2] خماش، الدواوين، ص30.

[3] الجاحظ، البيان، ج3، ص177 – 178.

طلس الثياب على منـــابر أرضـــنا   كـــل بـــنقص نصـــيبنا يـــتكلم[1]

وقال آخر في هذا المعنى أيضا:

إذا نصبوا للقــول قــالوا فأحســنوا   ولكن حسن القــول خالفــه الفعــل

وذموا لنا الدنيا وهــم يرضــعونها   أفاويق حتى ما يــدر لهــا ثعــل[2]

بالإضافة إلى ذلك، فإن قصر فترة خلافة عمر بن عبد العزيز يبدو أنها لم تساعده فـــي تطبيق خطته الإصلاحية كما كان يأمل، فعادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه من الفســـاد، فيذكر البلاذري أن عمر بن هبيرة والي العراق ليزيد بن عبد الملك اختان أموالا كثيرة[3]، وقــد احتج الفرزدق على ذلك بأبيات من الشعر بعثها ليزيد بن عبد الملك[4]. كما اختلس ســـعيد بـــن عمرو الحرشي عامل عمر بن هبيرة على خراسان أموال الفيء[5]، وكذلك فعل نميلة بن مـــرة حينما اختلس خمسمائة ألف أثناء ولايته على كرمان من قبل يوسف بن عمر[6].

5. الفتن والثورات وأثر ذلك على مالية الدولة

إن المتتبع لتفاصيل الوقائع والحوادث التي عصفت بدولة الخلافة خلال القرن الهجـــري الأول وما تلاه إلى نهاية الفترة الأموية يستخلص الآثار السيئة التي تركتها الفتن والثورات على مالية الدولة طوال تلك الفترة وعلى الرغم مما كان يتخللها من فترات الاســـتقرار والســـلم فـــي بعض الأحيان.

وتمثل الفتنتان الأولى والثانية إحدى أبرز مظاهر الحروب الأهلية الناجمة عـــن مجمـــل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي كان حصار الخليفـــة عثمـــان ومقتلـــه أول

---

(1) المبرد، الكامل، ج2، ص423.

(2) المبرد، الكامل، ج2، ص423. الأصفهاني، الأغاني، ج16، ص39.ابن السكيت، إصلاح، ص213.

(3) البلاذري، أنساب،ج8، ص277.

(4) الجمحي، طبقات، ج2، ص342-343. الأصفهاني، الأغاني، ج10، ص314. ج21، ص314.ابن منظور، لســـان، ج3، ص91.

(5) البلاذري، أنساب،ج9، ص36-37.ابن أبي الحديد، شرح، ج13،ص61.

(6) البلاذري، أنساب،ج9، ص114.

مقدماتها وقد أعقب هذا الحدث سنوات من الاضطراب (36 -40هـ) توقفت معـه الفتوحـات التي كانت تشكل آنذاك موردا رئيسا من موارد بيت المال بما تضمنته من غنائم وفيـرة بفعـل عمليات الفتوح هذه.

إن توقف عمليات الفتوح وتوقف الغنائم تبعا لذلك لمدة تقرب من الخمس سنوات قد اثر بالتأكيد على مالية الدولة واحدث انتكاسة لذلك المورد الهام الذي كان يشكل رافدا أساسـيا مـن روافد بيت المال أضف إلى ذلك أن تداعيات هذه الفتنة أجبرت معاوية بن أبي سفيان لمصـالحة الروم على مبلغ من المال يؤديه لهم[1] كيما يتفرغ لترتيب أمور دولته الداخلية. بالإضافة إلى أن استمرار الفتنة لمدة تقارب خمس سنوات أفقدت الدولة الناشئة بعض هيبتها ممـا جـرا بعـض الولايات البعيدة على التنكر لاتفاقات الصلح مع الدولة وامتناعها عن أداء المال المقـرر عليهـا إلى بيت المال فقد طمع أهل الخراج في فارس وكرمان في كسر الخراج فكسروه وامتنعت كـل ناحية فيها واخرجوا عمال الخراج وتنكرت خراسان للاتفاقيات الموقعة مع المسلمين وامتنعـت عن أداء ما عليها من أموال[2] وكنتيجة لذلك فقد تناقص دخل هذه المدينة (البصرة) التـي كـان خراج المناطق الشرقية يؤول إلى بيت مالها ولم يعد بيت المـال قـادرا علـى دفـع العطـاء للمهاجرين الجدد[3].

وعلى الرغم من استئناف حركة الفتوح من جديد بعد استقرار الأمـور لمعاويـة لمـدة تقرب من عشرين عاما إلا أنها تباطأت من جديد بفعل حوادث الفتنـة الثانيـة (60 -73هـــ) ولربما لا نبالغ إذا قلنا أن الفتن والثورات التي شهدها النصف الثاني من القرن الهجـري الأول في ولايات الدولة لا سيما العراق كانت اشد خطورة على مؤسسة بيت المال من الفتن والثورات التي شهدها النصف الأول من هذا القرن.

ففي زمن عبد الملك حصدت الدولة الأموية نتائج هذه الفتن، فتجلى ذلك ببـروز أزمـة

---

[1] المنقري،وقعة، ص37. الدينوري، الأخبار، ص148 -149. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص217.
[2] البلاذري، فتوح، ص399. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص217.
[3] العلي، التنظيمات، ص36.

مالية حادة، وتناقص الواردات تناقصا ملحوظا، ففي العراق مثلا بلغ ما انفقه الحجاج على بنـــاء واسط وحرب ابن الاشعث خراج العراق لمدة خمس سنين[1]. كما شهد العــراق عــدة ثــورات أنهكت موارده الاقتصادية كان أبرزها حركة ابن الزبير في الحجاز والعراق[2]، وثورة المختار ابن أبي عبيد في الكوفة[3]، ومعارك هذين الاثنين ضد المروانيين بالشام، بالإضافة إلى ما أنفقته الدولة على حركات الخوارج كالأزارقة في منطقة البصرة،[4] وشبيب الخــارجي فــي ســواد الكوفة[5] وكانت هذه الثورات سببا في إحضار جيش شامي إلى العراق وبناء مدينة واسط مــن واردات العراق[6].

لقد كان لهذه الثورات تداعيات وانعكاسات خطيرة وسيئة على واردات بيت المال ولــو أننا أخذنا ثورة ابن الأشعث نموذجا لأدركنا مدى ما كانت تحدثه تلك الثورات من فوضى تؤدي في اغلب الأحيان إلى إلحاق الضرر بأنظمة الري وتقلص العمارة في منطقــة ســواد الكوفــة والبصرة ومنطقة البطائح بالإضافة إلى تدمير مؤسسات الدولة حيث احــرق الثــوار الــديوان واستولوا على أراضي الصوافي المسجلة فيه[7] كما أن الخوارج كانوا يقومون بجباية كثير مــن الأموال من السكان[8] وكان الكثير من الفلاحين وبعض عمال الخراج ينضمون إلــى الخــوارج رغبة منهم في كسر خراجهم[9].

وقد كان يرفق حركات التمرد والثورة تلك محاولات الاستيلاء علــى بيــوت الأمــوال

---

(1) بحشل، تاريخ واسط، ص39.

(2) البلاذري، ج7، ص299. البلخي، البدء، ج2، ص256. ثورة الزنج في الفرات(البصرة)

(3) الدينوري، الأخبار، ص264وما بعدها.

(4) الدينوري، الأخبار، ص247،249. المبرد، الكامل، ج3، ص626،618،613،612،554. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص196.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص396 وما بعدها.

(6) بحشل، تاريخ، ص38-39. ابن الأثير، الكامل، ج4،ص495-496..

(7) البلاذري، فتوح، ص272.أبو يوسف، الخراج، ص57. يحيى بن آدم، الخراج، ص64. أبو عبيد، الأموال، ص360. ابن زنجويه، الأموال، ص286. البلخي، البدء، ج2، ص207. قدامة، الخراج، ص217.

(8) البلخي، البدء، ج2، ص254. البلاذري، أنساب،ج7، ص180،182. ابن الأثير، الكامل، ج4،ص203.

(9) الطبري، تاريخ، ج3، ص151،143،142.ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص644. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص367.

والمخازن أينما وجدت والاستيلاء على ما فيها من أموال ومواد عينية وقسمتها بين أنصار الطرف الغالب عليها[1]، خاصة وأن المبالغ التي كانت تحويها بعض بيوت الأموال هذه كانت تصل إلى مقادير عظيمة وهائلة، ومما لا شك فيه أن ذلك كان يضعف من قدرات الدولة المالية.

6. مشكلات أخرى

بالإضافة إلى المشكلات السابقة يبقى أن نشير إلى أن ثمة أسباب أخرى كانت تؤثر سلبا على مال الفيء منها ارتباط إنتاج الأراضي بكميات الأمطار الساقطة وبمنسوب المياه في الأنهار وهذه الأمطار ومناسيب المياه كانت تختلف من سنة لأخرى[2].

كما أن الأوبئة والكوارث[3] الطبيعية كالطواعين والآفات الزراعية، ومواسم القحط وهجوم الجراد كان يؤثر على مستوى الإنتاج والأيدي العاملة، وينعكس ذلك طبعا على واردات بيت المال. وقد سجلت كتب التراث بعضا من هذه الأمور، ففي عام (69هـ/688م) حدث الطاعون الجارف الذي اكتسح البصرة فقضى على كثير من أهلها، مما أدى إلى نقص شديد في الأيدي العاملة[4]، وكانت تصيب المحاصيل أحيانا بعض الآفات الزراعية أو الفيضانات فتقضي على محصول ذلك العام مما يضطر الدولة إلى إسقاط الخراج عن صاحبها. ويوضح الأوزاعي ذلك فيقول: ((إذا أصابت الغلات آفة أو غرق سقط الخراج عن صاحبها))[5]، وقد تم ذلك فعلا في زمن هشام بن عبد الملك إذ ورد في خطبة لأبي حمزة الخارجي في أهل المدينة ((يا أهل المدينة مررت زمان الأحول هشام بن عبد الملك، وقد أصاب ثماركم عاهة، فكتبتم إليه تسألونه أن

---

[1] انظر على سبيل المثال: البلاذري، أنساب،ج6، ص269،ج7، ص32. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص181، 195 الطبري، تاريخ، ج3، ص382،ج4، ص82، 177، 240، 248، 275. ابن عساكر، تاريخ،ج15، ص82. ابن العبري، تاريخ، ص94. الذهبي، سير، ج5، ص377.

[2] جودة، الفيء، ص14.

[3] انظر: كاتبي، الخراج، ص135، 137، 242،241.بطاينة، الحياة، ص192. جودة، الفيء، ص14.

[4] البلاذري، أنساب،ج، ص.الطبري، تاريخ، ج3، ص424.الأصفهاني، الأغاني، ج12، ص386.ابن كثير، البداية،ج8، ص288. ابن عساكر، تاريخ، ج58، ص336.الذهبي، العبر، ج1، ص49.

[5] البلاذري، فتوح، ص434.

يضع عنكم خراجكم ففعل، فزاد الغني غنى والفقير فقرا))[1].

وكان القحط من العوامل والمشكلات التي تستنزف موارد الدولة الماليـة، ففـي عـام الرمادة (18هـ) احتاج المسلمون في الحجاز إلى الطعام الذي حمل لهم من مصر[2]، كما نلحظ أن القحط قد تكرر زمن الحجاج[3]، كما تكرر عام (115هـ) في خراسان، فكتب الجنيـد إلـى الكور بحمل الطعام إلى مرو[4]. وكان هجوم الجراد على المحاصيل من الأسباب التـي كانـت تؤدي إلى القحط، فقد كتب قتيبة بن مسلم إلى الحجاج كتابا ((يشكو كثرة الجراد وذهاب الغـلات وما حل بالناس من القحط))[5]، فما كان من الحجاج إلا أن أمره باستثناء الضعفاء من مسـؤولية تراجع الخراج، فقال: ((إذا أزف خراجك فانظر لرعيتك في مصالحها، فبيت المال أشد اطِّلاعـا لذلك من الأرملة واليتيم وذي العيلة))[6]. ومن المشكلات التي كانت تثقل كاهل الدولة بين الحين والآخر ما يطلق عليه (سنة الازدلاف)، فما هي سنة الازدلاف هذه؟

يشير القلقشندي إلى ماهية هذه السنة فيقول: ((كانوا في صدر الإسلام يسقطون عند رأس كل ثلاث وثلاثين سنة عربية سنة يسمونها سنة الازدلاف لان كل ثلاث وثلاثين سـنة عربيـة اثنتان وثلاثون سنة شمسية تقريبا))[7] والى مثل ذلك يذهب المقريزي أيضا[8] أما السبب الـذي دفع العرب إلى هذا الإجراء فهو كما يفسر أحد الباحثين لأن السنة القمرية (الهلالية) تتداخل في السنة الشمسية للاختلاف بينهما في عدد الأيام، فكل ثلاث وثلاثين سنة هلالية تعادل بالتقريـب اثنتين وثلاثين سنة شمسية، والفرق بينهما هو سنة[9].

---

(1) ابن الأثير، الكامل،ج5، ص389.

(2) العسكري، الأوائل، ص126.

(3) ابن عبدربه، العقد، ج4، ص263.

(4) ابن الأثير، الكامل،ج5، ص181.

(5) ابن عبدربه، العقد، ج4، ص263.

(6) ن ، م ، ج4، ص263.

(7) القلقشندي، صبح، ج2، ص426.

(8) المقريزي، خطط، ج2، ص44.

(9) بطاينة،الحياة، ص195.

إن طبيعة الدخل والموارد المالية لدولة الخلافة أيام بني أمية من حيث اعتمادهـا علـى الزراعة في الأساس هو الذي يجعل من هذه السنة تشكل مشكلة على ماليـة الدولـة ذلـك أن الزراعة تعتمد بدورها على السنة الشمسية وبالتالي فإن مالية الدولـة سـتجبي واردات اثنتـين وثلاثين سنة ولكنها ستتحمل نفقات ثلاث وثلاثين سنة أي أن موارد الدولة اقل من مصـروفاتها وستواجه مالية الدولة عجزا مقداره الأموال اللازمة لتغطية نفقات سنة كاملة وهذه المشـكلة أو الأزمة المالية سببها سنة الازدلاف[1].

وبالنسبة لتأثير سني الازدلاف على مالية الخلافة الأموية نجد سني الازدلاف في عهود ثلاثة من خلفائها، وهي كما يلي: عام (43هـ/663م) ويقع في خلافة معاوية بن أبـي سـفيان وعام (76هـ/695م) ويقع في خلافة عبد الملك بن مروان وعام (109هـ/727م) ويقـع فـي خلافة هشام بن عبد الملك[2]. إن المتتبع للتاريخ المالي لعهود هؤلاء الخلفاء الثلاث يستنتج أنهم قاموا بإصلاحات وتدابير لشد مالية الدولة وتقوية مواردها مما يشعر بحاجة الدولة فـي زمـنهم إلى المال[3].

إن العجز المالي عند الدولة الإسلامية الناشئة فضلا عن أي دولة في العالم سواء في القديم أو الحديث هو عجز يكون في الأغلب ناشئا عن الاختلاف بين الموارد المالية للدولة ومصروفاتها، أو بمعنى آخر ((قصور الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات العامة المقدرة))[4]، أو هو ((عدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية التزايد المتواصل في حجم النفقات العامة)). ويحدث ذلك عادة عند ثبات الموارد المالية وزيادة النفقات، أو عند نقص الموارد المالية وزيادة النفقات أو ثباتها، أو عند زيادة الموارد المالية زيادة تقل عن حجم الزيادة في النفقات وأمثال ذلك، فإذا كان ذلك تعرضت مالية الدولة إلى ما يسمى بالعجز المالي[5].

---

[1] ن ، م . ص(195 – 196).

[2] بطاينة، الحياة، ص197.

[3] انظر:ابن عبد الحكم، فتوح، ص172. تدابير هشـام بـن عبـد الملـك: المقريـزي، خطـط، ج1، ص185، ج2، ص46.العسكري، ص198.

[4] ريان، عجز الموازنة، ص92.

[5] بطاينة، الحياة الاقتصادية، ص192.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر

الأبشيهي، شهاب الدين، محمد بن أحمد، (ت850هــ)، **المستطرف في كل فن مستظرف**، جزآن، تح: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م.

ابن الأثير،عز الدين،أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني،(ت630هــ) **الكامل في التاريخ**، (12ج)،دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1979.

الأزدي، أبو زكريا، يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم، (ت334هــ)، **تاريخ الموصل**، تح: د: علي حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة، 1967م.

الأزرقي، أبو الوليد، محمد بن عبد الله، (ت250هــ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، (جزآن)، تح:علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 2004م.

الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد،(ت370هــ)، **تهذيب اللغة**، تح: د.رياض زكي قاسم، (4ج)، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط1، 2001م.

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت430هــ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (10ج)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.

الاصطخري، أبو اسحق، إبراهيم بن محمد الفارسي الكرخي، (ت346هــ)، **مسالك الممالك**، مطبعة بريل، ليدن،دار صادر ،بيروت 1937.

الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين، (ت356هــ)، **الأغاني**، (24ج)، تح: أ.عبد الأمير علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، بيروت، لبنان،د.ط، د،ت.

الأصمعي، أبو سعيد، عبد الملك بن قريب (ت213هـ) ، **الأصمعيات**، تح: د.قصي الحسين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دار البحار، بيروت، لبنان، د.ط، 2004م.

الأصمعي، أبو سعيد، عبد الملك بن قريب (ت213هـ) ، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، تح: محمد حسن آل ياسين، (1379هـ)

ابن أعثم، أبو محمد، أحمد بن أعثم الكوفي، (ت314هـ)، **الفتوح** ،دار الندوة الجديدة،بيروت، لبنان، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.

بحشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، (ت292هـ)، **تاريخ واسط**، تح: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي، **الصحيح**، (3ج)، اعتنى به أبو عبد الله محمودة بن الجميل، مكتبة الصفا، دار البيان، القاهرة، مصر، ط1، 2003م.

البكري، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز، (ت487هـ)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (4ج)، تح: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ.

البلاذري، أبو الحسن، يحيى بن جابر، (ت279هـ)، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، تح: رضوان محمد رضوان، بيروت، لبنان، د.ط، 1983م.

البلاذري، أبو الحسن، يحيى بن جابر، (ت279هـ)، **أنساب الأشراف**، (13ج)، تح: د.سهيل زكار، د. رياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

البلخي، أبو زيد، أحمد بن سهل، (ت322هـ)، **البدء والتاريخ**، (2ج)، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

البلاطنسي، تقي الدين، أبو بكر، محمد بن محمد، (ت936هـ)، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تح: فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1989م.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين،(ت458هـ)، **شعب الإيمان**، (7ج)، تح: أبو هاجر محمد بن بسيوني الزغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين،(ت458هـ)، **السنن الكبرى**،(10ج)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، دار صادر، بيروت، ط1، 1352هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت279هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (5ج)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن، (ت874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (16ج)، ط2، المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1930م، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، (ت728هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية**، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1988م.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، (ت728هـ)، **فتاوى**، (30ج)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، مطابع الرياض، 1383هـ.

الثعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، (ت429هـ)، **لطائف المعارف**، تح: مجمد إبراهيم سليم، دار الطلائع، القاهرة، د.ط، د.ت.

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت255هـ)، **العثمانية**، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت255هـ)، **البيان والتبيين**،(ج3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت255هـ)، **الحيوان**،(7ج)، (مجلدان)، تح: د.يحيى الشامي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، 2003م.

ابن الجعد، أبو الحسن، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري،(ت230هـ)، **مسند**، رواية وجمع البغوي، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1996م.

الجمحي،محمد بن سلام، (ت231هـ)، **طبقات فحول الشعراء**، (2ج)، تح: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، د.ط، د.ت.

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، (ت597هـ)، **صفة الصفوة**، (2ج)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط،2000م.

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، (ت597هـ)، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تح: د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، (ت597هـ)، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز**، ضبطه وشرحه: أ. نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 2001م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت)، **الصحاح**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (6ج)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1979م.

الجهشياري، أبو عبد الله، محمد بن عبدوس، (ت331هـ)، **الوزراء والكتاب**، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1938م.

ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن احمد،(ت354هـ)، **مشاهير علماء الأمصار**، وضع حواشيه وعلق عليه: مجدي بن منصور بن سيد الشوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1995م.

ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن احمد،(ت354هــ)، **كتاب الثقات**، (9ج) ، دار الفكر، بيروت، لبنان،ط1، 1978م.

ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي، (ت245هــ)، **المنمق في أخبار قريش**، صححه وعلق عليه: خورشيد احمد فارق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي، (ت245هــ)، **المحبر**، تح: ايلزه ليختن ستيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

ابن حجر، أبو الفضل، احمد بن علي العسقلاني، (ت852هــ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (8ج)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

ابن حجر، أبو الفضل، احمد بن علي العسقلاني، (ت852هــ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (12ج)، إشراف: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار الفكر، المكتبة السلفية.

ابن حجر، أبو الفضل، احمد بن علي العسقلاني، (ت852هــ)، **تهذيب التهذيب**،(14ج)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984.

ابن حجر، أبو الفضل، احمد بن علي العسقلاني، (ت852هــ)، **رفع الإصر**، تح: حامد عبد المجيد، المطابع الأميرية، القاهرة، مصر،د.ط، 1961م.

ابن أبي الحديد، عز الدين، أبو حامد عبد الحميد،(ت656هــ)، **شرح نهج البلاغة**، (11ج،21ج)، ط2، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1996.

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هــ)، **جمهرة انساب العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

ابن حوقل، أبو القاسم، محمد بن علي الموصلي البغدادي، (ت367هــ)، **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، 1979م.

ابن خرداذبة، أبو القاسم، عبيد الله بن عبد الله،(ت300هـ)، **المسالك والممالك**، تح: دي خويه، مطبعة بريل، ليدن، ألمانيا، 1889م، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الخزاعي، أبو الحسن، علي بن محمد،(ت781)، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد الرسولﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تح: احمد محمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث ووزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، مصر، 1980م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي،(ت463هـ)، **تاريخ بغداد**،(14ج)، دار الفكر ومكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، د.ت،د.ط.

ابن خلدون، ولي الدين، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد،(ت808هـ)، **مقدمة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

خليفة بن خياط، أبو عمرو، خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري،(ت240هـ)، **التاريخ**، مراجعة: د.مصطفى نجيب فواز وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

الخوارزمي، أبو عبد الله، محمد بن احمد بن يوسف الكاتب، (ت387هـ)، **مفاتيح العلوم**، تح: نهى النجار، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان،ط1، 1993.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي،(ت275هـ)، **سنن أبي داود**،(4ج)، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر

الداوودي، أبو جعفر، أحمد بن نصر،(ت402هـ)، **الأموال**، تح: أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2001م.

ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن، (ت 321هـ)، **الاشتقاق**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المسيرة، بيروت، لبنان، د.ط، 1979م.

الديار بكري،حسين بن محمد بن الحسن، (ت966هــ)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس،** مؤسسة شعبان ، بيروت، 1988.

الدينوري، أبو حنيفة، أحمد بن داود،(ت282هــ)، **الأخبار الطوال،** تح: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت، لبنان؟، د.ط، د. ت.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن احمد عثمان،(ت748هــ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**،(4ج)، تح: عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشي، دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن احمد عثمان،(ت748هــ)، **سير أعلام النبلاء،** (23ج)، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هــ.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن احمد عثمان،(ت748هــ)، **دول الإسلام**،(جزآن)، تح: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، ط1، 1999م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن احمد عثمان،(ت748هــ)، **العبر في خبر من غبر**،(جزآن)،دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن رجب،(ت795هــ)، **الاستخراج لأحكام الخراج،** صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت.

ابن رستة، أبو علي، احمد بن عمر،(ت300هــ)، **الأعلاق النفيسة،** دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت.

الزبيدي، محب الدين، أبو الفيض، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، (ت1205هــ)، **تاج العروس من جواهر القاموس،** تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان،د.ط، 1994م.

الزبير بن بكار، أبو عبد الله، (ت256هـ)، **الأخبار الموفقيات**، تح: د. سامي مكي العاني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1996م.

الزبيري، أبو عبد الله، مصعب بن عبد الله بن مصعب،(ت156هـ)، **نسب قريش**، تح: ليفي بروفنسال، دار المعارف، ط3، 1953م.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي،(ت281هـ)، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، تح: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر،(ت538هـ)، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1994م.

ابن زنجويه،أبو احمد، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي،(ت251هـ)، **الأموال**، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.

السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد، (ت490هـ)، **المبسوط**،(30ج)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ، ط1، 1993م. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع المصري، (ت230هـ)،

السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد، (ت490هـ)، **الطبقات الكبرى**، (6ج)، مراجعة وتعليق: سهيل كيالي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م..

ابن السكيت، يعقوب بن اسحق، أبو يوسف، (ت244هـ)، **إصلاح المنطق**، تح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1949.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1952م.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس،(ت204هــ)، **مسند الإمام الشافعي**، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1987م.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، (ت204هــ)، **اختلاف الحديث**، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1، 1985م.

ابن شبة، أبو زيد، عمر بن شبة النميري البصري، (ت262هــ)، **تاريخ المدينة المنورة**، علق عليه وخرج أحاديثه: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان،(2ج)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

الشهرستاني، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (ت479هــ)، **الملل والنحل**، (جزآن)، تح: محمد سيد كيلاني، الدار الثقافية العربية، بيروت، لبنان، د.ط.د.ت.

الشيباني،الشيباني, أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت189هــ)، **السير الكبير**،(5ج)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة،1971م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت235هــ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (7ج)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرازق بن همام،(ت211هــ)، **المصنف**،(11ج)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله،(ت335هــ)، **أدب الكتاب**، تح: احمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

الضبي، المفضل بن محمد بن يعلي،(ت)، **المفضليات**، تح: احمد محمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

ابن الضياء، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن محمد المكي الحنفي،(ت854هــ)، **تاريخ مكة**

المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تح: علاء إبراهيم الأزهري، أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

ابن طباطبا، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن طقطقا، (ت709هـ/1309م)، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار الصادر، بيروت، د.ط، د.ت.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير،(ت310هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**،(6ج)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1991م.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير،(ت310هـ)، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القران)**، (12ج)،

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد الفهري،(ت520هـ)، **سراج الملوك**، تح:(مجلدان)، تح: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 1994م.

ابن أبي عاصم، أبو بكر، احمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني،(ت287هـ)، **الآحاد والمثاني**،(6ج)، تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، السعودية، ط1، 1991م.

العباسي، الحسن بن عبد الله، (ت710هـ)، **آثار الأول في ترتيب الدول**، تح: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد،(ت463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،(20ج)، تح: سعيد احمد إعراب، 1987م.

ابن عبد الحق البغدادي، صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، (ت739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**،(3ج)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

ابن عبد ربه، شهاب الدين، أبو عمر، احمد بن محمد بن عبد ربه،(ت328هــ)، **العقد الفريد**،(8ج)، تح: محمد عبد القادر شاهين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، 1999م.

ابن عبد الحكم، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، (ت257هــ)، **فتوح مصر وأخبارها** ، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

ابن عبد الحكم، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، (ت257هــ)، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن انس وأصحابه**، تصحيح وتعليق: أحمد عبيد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، د.ت.

أبو عبيد، القاسم بن سلام،(ت224هــ)، **الأموال**، تح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1988م.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى،(ت209هــ)، **نقائض جرير والفرزدق**،(جزآ،)، دار الكتب العلمية، وضع حواشيه: خليل عمران، منصور، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

العجلي، احمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن،(ت261هــ)، **تاريخ الثقات**، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (ت571هــ)، **تاريخ مدينة دمشق**، (7ج)، تح: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1995م.

العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هــ)، **الأوائل**، وضع حواشيه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، (ت1089هــ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (10ج)، تح: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1986م.

الفاسي، أبو الطيب، تقي الدين،محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي، (ت832هــ)، **100. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، (جزآن)، تح: لجنة من كبار العلماء والأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الفسوي، أبو يوسف، يعقوب بن سفيان، (ت277هــ)، **المعرفة والتاريخ**، (3ج)، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1981م.

ابن الفقيه، أبو عبد الله، احمد بن محمد بن اسحق الهمذاني، (ت340هــ)، **كتاب البلدان**، تح: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت 770هــ)، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، (جزآن)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت .

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت276هــ)، **المعارف**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت276هــ)، **الإمامة والسياسة**، (جزآن)، تح: طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط.د.ت.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت276هــ)، **الشعر والشعراء**، (جزآن)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1996م.

قدامة بن جعفر، أبو الفرج، قدامة بن جعفر البغدادي، (ت328هــ)، **الخراج وصناعة الكتابة**، تح: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1981م.

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، **العمدة في الفقه الحنبلي**، تح: الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، (10ج)، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، **الصحيح**، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 2001م.

القلقشندي، أبو العباس، احمد بن علي، (ت821هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، (14ج)، تح: د. يوسف علي الطويل، ط1، 1987م.

القلقشندي، أبو العباس، احمد بن علي، (ت821هـ)، **مآثر الانافة في معالم الخلافة**،(5ج)، تح: عبد الستار احمد فراج، الكويت، ط2، 1985م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تح: أسيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، (جزآن) تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

الكاساني، علاء الدين، (ت587)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7ج)، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982.

الكتاني، محمد عبد الحي الإدريسي الحسن الفاسي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، (جزآن)، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، ط2، بيروت، لبنان، (د.ت).

الكتبي، محمد بن شاكر، (ت764هـ)، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تح: إحسان عباس، 5ج، دار صادر، بيروت، د.ط، 1973م. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل ابن كثير الدمشقي، (ت774هـ)،

الكتبي، محمد بن شاكر، (ت764هـ)، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تح: إحسان عباس، 5ج، دار صادر، بيروت، د.ط، 1973م. **البداية والنهاية**، 14ج، تح: مكتب تحقيق التراث ودار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1993م.

الكتبي، محمد بن شاكر، (ت764هـ)، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تح: إحسان عباس، 5ج، دار صادر، بيروت، د.ط، 1973م. **السيرة النبوية**، 4ج، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1976م.

الكتبي، محمد بن شاكر، (ت764هـ)، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تح: إحسان عباس، 5ج، دار صادر، بيروت، د.ط، 1973م. **تفسير القران العظيم**، (8ج)،(4مج)،خرج أحاديثه محمود بن الجميل وآخرون، مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة، ط1، 2002م.

الكلاعي، أبو الربيع، سليمان بن موسى الكلاعي، (ت634هـ)، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء**، تح: محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

الكندي، أبو عمر، محمد بن يوسف، (ت350هـ)، **ولاة مصر**، تح: د. حسين نصار، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط.د.ت.

ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، (ت475هـ)، **الإكمال في المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب**، (5ج)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ.

مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، (ت179هـ)، **الموطأ**،(جزآن)، خرج أحاديثه وعلق عليه: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

المبرد، أبو العباس، محمد بن يزيد النحوي، (ت285هـ)، **الكامل في اللغة والأدب**، 3ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي ين حسام الدين الهندي البرهان فوري، (ت975هـ)، **125. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، 18ج، ضبط وشرح وفهرسة: الشيخ بكري حيان والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1985م.

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني،(ت1111هـ)، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1983م.

المرزباني، محمد بن عمران بن موسى الخراساني،(ت 384هـ)، **معجم الشعراء**، مصر، 1354هـ.

المزي، جمال الدين، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن، (ت 742م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (24)، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1994.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، (ت345هـ)، **التنبيه والإشراف**، دار التراث، بيروت، لبنان، د.ط، 1968م.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، (ت345هـ)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، (4ج)، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

المقدسي، أبو عبد الله، محمد بن احمد بن البناء البشاري، (ت380هـ)، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، وضع مقدمته وفهارسه وهوامشه: د. محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1987م.

المقريزي، تقي الدين، أبو العباس، احمد بن علي المقريزي، (ت845هـ)، **المواعظ والاعتبار**

بذكر الخطط والآثار، ط2، 1987م.(4ج)، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1998م.

المقريزي، تقي الدين، أبو العباس، احمد بن علي المقريزي، (ت845هـ)، **رسائل، (رسالة النقود القديمة الإسلامية)**، دراسة وتحقيق: رمضان البدري واحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1989م.

المقريزي، تقي الدين، أبو العباس، احمد بن علي المقريزي، (ت845هـ)، **النزاع والتخاصم فيما بين بني امية وبني هاشم**، تح: صالح الورداني، الهدف للاعلام، د.ط، د.ت.

المكي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك، (ت1011هـ)، **سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي**، مراجعة: قاسم فخرو، المطبعة السلفية، القاهرة، 1379هـ.

ابن مماتي، أبو المكارم، الأسعد بن المهذب، (ت606هـ)، **قوانين الدواوين**، تح: عزيز سوريال عطية، القاهرة، مصر، 1943م.

ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن احمد الأنصاري، (ت711هـ)، **لسان العرب**، (18ج)، تح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، د.ت.

المنقري، نصر بن مزاحم، (ت212هـ)، **وقعة صفين**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، 1990م.

ابن النديم، أبو الفرج، محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالنديم، (ت380هـ)، **الفهرست**، تح: د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، (ت303هـ)، **السنن الكبرى**، (8ج)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1930م.

النويري، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب، (ت732هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب،** (31ج)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر،

ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت213هـ)، **السيرة النبوية،** (4ج)، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، فهرسة: معروف زريق، دار الخير، ط2، 1995م.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت681هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2، د،ت.

الواقدي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ)، **المغازي،** (3ج)، تح: مارسدن جونسن، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.

الواقدي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ)، **فتوح الشام**، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (جزآن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

ابن الوردي، زين الدين، عمر بن مظفر، (ت749هـ)، **تاريخ ابن الوردي**، (جزآن)، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت306هـ)، **أخبار القضاة**، (3ج)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت.

ياقوت الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت626هـ)، **معجم البلدان**، (5ج)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت626هـ)، **إرشاد الأريب الى معرفة الأديب** أو **معجم الأدباء**، (5ج)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

يحيى بن ادم القرشي، (ت203هـ)، **الخراج**، تح: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت.

اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب اسحق بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت292هـ)، **مشاكلة الناس لزمانهم**، تح: وليم ملورد، دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب إسحق بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت292هـ)، **تاريخ اليعقوبي**، (جزآن)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب اسحق بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت292هـ)، **البلدان**، وضع حواشيه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت458هـ)، **الأحكام السلطانية**، تح: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1994م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت183هـ)، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

أمين، أحمد، **فجر الإسلام**، القاهرة، ط11، 1975م.

بابلي، محمود محمد، **المال في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982م.

بدوي، عبد الرحمن محمد، **الإسلام والرقابة المالية المعاصرة**، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2006م.

البطاينة، محمد ضيف، **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى**، دار الكندي، إربد، الأردن، د.ت، د.ط.

جعيط، هشام، **الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1933م.

الجمال، محمد بن عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

جودة، جمال، **العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام**، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد العزيز الدوري، الجامعة الأردنية، 1977م.

حركات، إبراهيم، **السياسة والمجتمع في عصر الراشدين**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1985م.

الجنابي، كاظم، **تخطيط مدينة الكوفة عن المصادر التاريخية والأثرية**، دار الجمهورية، بغداد، ط1، 1967م.

الخطيب، مصطفى عبد الكريم، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

الدجيلي، خولة شاكر، **بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، د. ط، 1976م.

الدوري،عبد العزيز، **مقدمة في تاريخ صدر الإسلام**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

الدوري،عبد العزيز، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.

دينيت، دانيال، **الجزية والإسلام**، ترجمة: د. فوزي فهيم جاد الله، مراجعة:د. إحسان عباس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، د.ت.

ريان، حسين راتب يوسف، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1999م.

ريان، حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، عمان، ط1، 1999م.

الريس، محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية**، مكتبة التراث، القاهرة، مصر، ط5، 1985م.

زلوم،عبد القديم، **الأموال**، دار الأمة، بيروت، لبنان، د.ط، 1966م.

زيدان، جورجي، **تاريخ التمدن الإسلامي**،(جزآن)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط،.د.ت.

زيدان، جورجي، **العرب قبل الإسلام**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، 1966م.

سالم، السيد عبد العزيز، **دراسات في تاريخ العرب** (تاريخ العرب قبل الإسلام)، (ج1)، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، د.ط،د.ت.

سالم، السيد عبد العزيز، **دراسات في تاريخ العرب(تاريخ الدولة العربية)**،(ج2)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

سحاب، فكتور، إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1992م.

سلامة، عواطف أديب، **قريش قبل الإسلام، دورها السياسي والاقتصادي والديني**، دار المريخ، الرياض والمملكة العربية السعودية، د.ط، 1994م.

شلبي، أحمد، **السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1974م.

طه، عبد الواحد ذنون، **العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي**، مكتبة بسام، الموصل، العراق، ط1، 1985م.

العقاد، عباس محمود، **موسوعة العبقريات الإسلامية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1971م.

علي جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**،(10ج)، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ط1، 1971م.

العلي، صالح أحمد، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، مطبعة المعارف، بغداد، د.ط، 1953م.

العلي، صالح أحمد، **الحجاز في صدر الإسلام، دراسات في أحواله العمرانية والإدارية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

العمري، أكرم ضياء، **عصر الخلافة الراشدة**، مكتبة العبيكان، الرياض،ط1، 1996م.

عودة، عبد القادر، **المال والحكم في الإسلام**، منشورات العصر الحديث، بيروت، لبنان، ط4، 1971م.

عياش، حسن، **الولاة والعمال في صدر الإسلام**، دار الجيل العربي، عمان، الأردن، د.ط، 2005م.

فروخ، عمر، **العرب في حضارتهم وثقافتهم**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1981م.

فلهاوزن، يوليوس، **تاريخ الدولة العربية وسقوطها**، تعريب د. يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1956م.

كاتبي، غيداء خزنة، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

الكفراوي، عوف محمود، **الرقابة المالية في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1983م.

متز، ادم، الحضارة **الإسلامية في القرن الرابع الهجري(عصر النهضة في الإسلام**، 2ج، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط.د.ت.

محمد، أحمد عبد العظيم، **منهج الإسلام في الرقابة على المال العام**، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2004م.

مراد، يحيى، **معجم أسماء المستشرقين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

معروف، ناجي، **أصالة الحضارة العربية**، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط3، 1975.

معطي، علي محمد، **تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

رابعاً: الرسائل الجامعية

أحمد، عبد الحسين علي، **بيت المال في بغداد خلال العصر العباسي الأول** (132-232هـ)، رسالة دكتوراه، إشراف: د:علي حسني الخربوطلي، كلية البنات، جامعة عين شمس، 1989م.

أبو حطب، آمنة، **الملكية في عصر الرسول**، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2004م.

القواسمي، سحر يوسف، **التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 1999م.

خامساً: البحوث المنشورة والمقالات

جاهين، مصطفى أمين، **تنظيم الدواوين المالية وإدارتها في صدر الدولة الإسلامية**، المؤرخ العربي، ع48، السنة التاسعة عشرة، 1994م.

جودة، جمال، **الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام**، مجلة النجاح للأبحاث، ع9، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1999م.

جودة، جمال، **الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام**، مجلة النجاح للأبحاث، ع8، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1994م.

جودة، جمال، **الخلافة والقبائل والنظرة للأرض**، مجلة النجاح للأبحاث، ع4، ج1، مج:1، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1989م.

جودة، جمال، **الخلافة في صدر الإسلام**، مجلة النجاح للأبحاث، مج:18، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م.

حسين فالح، **الفروض العينية - الضيافة والأرزاق - كمصدر لتمويل جيش الفتح**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام (بلاد الشام في صدر الإسلام) تحرير: د.محمد عدنان البخيت و د.إحسان عباس، مج:2، الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 1987م.

خريسات، محمد عبد القادر، **عشور التجارة في الجاهلية وصدر الإسلام حتى نهاية القرن الأول الهجري**، مجلة دراسات، مج:15، ع7، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1988م.

خماش، نجدة، **الأمصار والحياة الاقتصادية في صدر الإسلام**، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، دار طلاس، دمشق، ط1، 2001م.

الدوري، عبد العزيز، **نظام الضرائب في صدر الإسلام**،(ملاحظات وتقييم)، مجلة مجمع اللغة العربية، مج:49، ج1، دمشق، سوريا، 1974م.

الدوري، عبد العزيز، **تنظيمات عمر بن الخطاب (الضرائب في بلاد الشام)**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام (بلاد الشام في صدر الإسلام)، الندوة الثانية، مج:2، عمان، الأردن، 1987م.

الدوري، عبد العزيز، **التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب -الضرائب**، وقائع ندوة النظم الإسلامية، ج2، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، 1984م.

العلي، صالح أحمد، **العطاء في الحجاز تطور تنظيمه في العصور الإسلامية الأولى**، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج:20، بغداد، 1970م.

العمري، عبد الله وزميله (فراس مشعور)، **النفقات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب**، مجلة دراسات، مج:27، ع2، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2000م.

الفاعوري، داود، **مفهوم الاستخلاف العام وشروطه في العقيدة الإسلامية**، مجلة دراسات، مج:21، ع3، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1994م.

المعايطة، زريف، **دواوين العطاء في صدر الإسلام**، مجلة المؤرخ العربي، ع47، بغداد، العراق، 1994م.

سادساً: منشورات المؤسسات

دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، المجلد الثامن، الشعب، القاهرة، د.ط. د.ت.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثامن، الكويت، ط2، 1986م.

سابعاً : المراجع باللغات الأجنبية

Dennet D.,Conversion And The Poll Tax In Early Islam ,Harvard University Press, 1950.

Wellhausen, J.Das Arabische Reich.Und Seine Sturtz, Berlin 1892.

الملاحق

ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء متولي بيت المال في صدر الإسلام والدولة الأموية

1. **في عهد الرسول ﷺ: (المدينة)**

- بلال بن رباح.(على نفقات الرسول)[1]
- معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي.(كاتب الغنائم)

2. **في عهد أبي بكر الصديق: (المدينة)**

- أبو عبيدة عامر بن الجراح(بيت مال المدينة)[2].
- عبد الله بن أرقم بن أبي الأرقم (بيت مال المدينة)[3].
- معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي. (بيت مال المدينة)

3. **في عهد عمر بن الخطاب: (المدينة)**

- عبد الله بن الأرقم المخزومي[4].
- معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي[5].
- زيد بن أرقم[6].
- عبد الله بن مسعود(بيت مال الكوفة)[7].
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري[8].
- خالد بن الحارث من بني دهمان[9].

4. **في عهد عثمان بن عفان: (المدينة)**

---

[1] ابن الجوزي، صفة، ج1، ص136.

[2] خليفة، تاريخ، ص66. وكيع، أخبار، ج1، ص104. ابن عساكر، تاريخ، ج25، ص475. الذهبي، سير، ج1، ص15. السيوطي، تاريخ، ص79.

[3] خليفة، تاريخ، ص89، 106. ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص423. الجهشياري، الوزراء، ص21. ابن عساكر، تاريخ، ج4، ص336. ابن كثير، السيرة، ج4، ص687. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص44. ج4، ص4.

[4] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص436.

[5] ابن الجوزي، مناقب، ص80.الذهبي، سير، ج2، ص491. ابن حجر، الإصابة، ج6، ص193. تهذيب، ج10، ص227.

[6] القلقشندي، مآثر، ج1، ص227.

[7] الصنعاني، المصنف، ج6، ص100. خليفة، تاريخ، ص84. العجلي، الثقات، ص278. البلاذري، فتوح،ص269. المسعودي، مروج، ج2، ص333. وكيع، أخبار، ج1، ص104. ابن حبان، مشاهير، ص16. ابن عساكر، تاريخ، ج20، ص351. الذهبي، العبر، ج1، ص26.

[8] أبو زرعة، تاريخ، ص193. ابن حبان، مشاهير، ص93. ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص407. ابن حجر، الإصابة، ج5، ص43. تهذيب، ج6، ص202.

[9] البلاذري، فتوح، ص 377. ابن حجر، الإصابة، ج2، ص247. ج6، ص704.

- زيد بن ثابت[1].
- عبد الله بن أرقم[2].
- معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي
- أبو كرب(بيت مال المدينة)[3].
- أبو جحيفة
- زياد بن أبيه(بيت مال البصرة)[4].
- عقبة بن عمرو(بيت مال المدينة)[5].

5. في عهد علي بن أبي طالب: (الكوفة)

- أبو رافع ابن أبي رافع القبطي(بيت مال الكوفة) [6].
- ابن جودية بن لوذان[7]
- أبو ماوية.[8]
- أبو وائل[9].
- زياد بن أبيه[10].
- أبو بردة[11].
- حوط العبدي[12]
- حملة بن جوية بن عبد الله بن نضلة (بيت مال الكوفة) [13].

---

[1] ابن عساكر، تاريخ، ج4، ص336.

[2] ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص423. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص 215. الذهبي، سـير، ج2، ص480. ابـن حجر، الإصابة، ج1، ص44. ج4، ص4.

[3] الطبري، تاريخ، ج2، ص687.

[4] البلاذري، فتوح، ص 351. ابن عساكر، تاريخ، ج19، ص170.

[5] الطبري، تاريخ، ج2، ص693.

[6] الطبري، تاريخ، ج3، ص163. ابن ماكولا، الإكمال، ج7، ص74.

[7] ابن ماكولا، الإكمال، ج2، ص171.

[8] الطبري، تاريخ، ج3، ص613.

[9] وكيع، أخبار، ج2، ص410. ابن عساكر، تاريخ، ج23، ص179. ابن الجوزي، مناقب، ص84. الذهبي، سير، ج4، ص166.

[10] ابن عساكر، تاريخ، ج19، ص170-171. الذهبي، سير، ج3، ص353.

[11] ابن عساكر، تاريخ، ج26، ص57.

[12] ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص535.

[13] البلاذري، أنساب، ج2، ص370. ابن ماكولا، الإكمال، ج2، ص171.

6. **في عهد معاوية بن أبي سفيان: (دمشق)**

- عبد الملك بن مروان[1].

7. **في عهد عبد الملك بن مروان: (دمشق)**

- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي[2].
- عمر بن الحارث.
- شهر بن حوشب[3].
- حكيم بن الحارث الازدي[4].
- عمرو بن سعيد الأشدق(بيت مال دمشق)[5].

8. **في عهد الوليد بن عبد الملك: (دمشق)**

- عبد الله بن عمرو[6].
- عبد الله بن عامر الكلاعي.
- عمرو بن المهاجر[7].

9. **في عهد سليمان بن عبد الملك: (دمشق)**

- عبد الله بن عمرو بن الحارث[8].

10. **في عهد عمر بن عبد العزيز: (دمشق)**

- أبو سلمة[9].
- أبو مجلز (لاحق بن حميد)[10].
- أبو الزناد[11].
- وهب بن منبه[12].

---

[1] البلاذري، أنساب، ج7، ص194.

[2] خليفة، تاريخ، ص190.

[3] البيهقي، السنن، ج1، ص66. ابن حجر، تهذيب، ج4، ص324.

[4] الطبري، تاريخ، ج3، ص592.

[5] البلاذري، أنساب، ج6، ص59.

[6] خليفة، تاريخ، ص199.

[7] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص269.

[8] خليفة، تاريخ، ص204. ابن عساكر، تاريخ، ج31، ص236.

[9] الذهبي، سير، ج4، ص332.

[10] ابن عساكر، تاريخ، ج64، ص27.

[11] ن، م، ج28، ص60.

[12] ن، م، ج63، ص380.

11. في عهد يزيد بن عبد الملك: (دمشق)

- مطير مولاه.
- مطيع بن إياس بن أبي مسلم أبو سلمى الكناني الكوفي.
- هشام بن مصاد.
- محمد بن الوليد الزبيدي[1].
- عبد الرحمن بن حجيرة(بيت مال مصر)[2].
- مسلمة بن عبد الله الجهني.
- عبد الله بن عامر الكلاعي.
- عمر بن مهاجر[3].

12. في عهد هشام بن عبد الملك: (دمشق)

- عبد الله بن عمر بن الحارث[4].
- الحجاج بن عمير.

أ - محمد بن الوليد الزبيدي.

ب - مسلمة بن عبد الله الجهني[5].

ت - عبد الله بن شبرمة الضبي.

13. في عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك: (دمشق)

- عبد الرحمن بن حنبل الكلبي[6].
- ميمون بن مهران.

14. في عهد مروان بن محمد: (دمشق)

- عمران بن صالح مولى هذيل[7].
- الحكم بن ضبعان الجذامي[8].

---

[1] الذهبي، سير، ج6، ص282. ابن حجر، تهذيب، ج9، ص443.

[2] الذهبي، الكاشف، ج2، ص161. ابن حجر، تهذيب، ج6، ص145.

[3] ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص269.

[4] ابن عساكر، تاريخ، ج31، ص236.

[5] ابن عساكر، تاريخ، ج58، ص25. ابن حجر، تهذيب، ج10، ص131.

[6] خليفة، تاريخ، ص239.

[7] ابن عساكر، تاريخ، ج43، ص503.

[8] الطبري، تاريخ، ج4، 354.

ملحق رقم (2)

عمال الرسول ﷺ على الصدقات

- الضحاك بن سفيان الكلابي على صدقات كلاب[1].
- مالك بن نويرة اليربوعي على صدقات بني حنظلة[2].
- أبو عبيدة بن الجراح على صدقات هذيل وكنانة[3].
- عمرو بن العاص على صدقات فزارة[4]
- الأقرع بن حابس على صدقات بني دارم[5].
- عيينة بن حصن على صدقات فزارة[6].
- ابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان[7].
- عبد الرحمن بن عوف على صدقات كلب[8].
- أبو سفيان بن حرب على صدقات خولان و بجيلة[9].
- الزبرقان بن بدر على صدقات بني عوف والأبناء[10].
- سالف بن عثمان بن معتب الثقفي على صدقات الطائف والأحلاف[11].
- الوليد بن عقبة بن أبي معيط على صدقات بني المصطلق[12].
- بريدة بن الحصيب صدقات أسلم وغفار[13].
- عباس بن مرداس السلمي على صدقات بني سليم[14].

---

[1] الواقدي، المغازي، ج3، ص973. خليفة، تاريخ، ص49. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.
[2] خليفة، تاريخ، ص49. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.
[3] البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.
[4] الواقدي، المغازي، ج3، ص973.
[5] البلاذري، أنساب، ج2، ص 190.
[6] خليفة، تاريخ، ص49. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.
[7] الواقدي، المغازي، ج3، ص973.
[8] خليفة، تاريخ، ص49. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.
[9] البلاذري، أنساب، ج2، ص 190.
[10] خليفة، تاريخ، ص49. البلاذري، أنساب، ج2، ص 190.
[11] البلاذري، أنساب، ج2، ص 192.
[12] خليفة، تاريخ، ص49.
[13] الواقدي، المغازي، ج3، ص973. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.
[14] البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.

- خزيمة بن عاصم بن قطن العكلي على صدقات بني عوف بن وائل[1].
- عدي بن حاتم الطائي على صدقات بني أسد وطيء[2].
- رافع بن مكيث على صدقات جهينة[3].
- الحارث بن عوف على صدقات مرة[4].
- عباد بن بشر الأشهلي على صدقات مزينة[5].
- قرة بن هبيرة القشيري على صدقات بني قشير[6].
- بسر بن سفيان الكعبي على صدقات بني كعب[7].

---

[1] ابن حجر، الإصابة، ج2، 282.

[2] خليفة، تاريخ، ص49. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.

[3] الواقدي، المغازي، ج3، ص973. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.

[4] خليفة، تاريخ، ص49. البلاذري، أنساب، ج2، ص 191.

[5] الواقدي، المغازي، ج3، ص973.

[6] البلاذري، أنساب، ج2، ص 192.

[7] الواقدي، المغازي، ج3، ص973.

ملحق رقم (3)

عمال عمر بن الخطاب على الصدقات

العامل (المصدق)	مكان العمل
أنس بن مالك	
عتبة بن غزوان وقد جمع بين الصدقات والعمل الإداري	البصرة
سعيد بن أبي ذباب	السراة
حارثة بن مضرب العبدي	
عبد الله بن السعدي أو (الساعدي)	
سهل بن أبي حثمة	
مسلمة بن مخلد الأنصار	
معاذ بن جبل	اليمن
سفيان بن عبد الله الثقفي	الطائف
سعد بن أبي وقاص	هوازن
الوليد بن عقبة	بنو تغلب

ملحق رقم (4)

مقادير ضريبة الخراج على الغلات والمحاصيل

إن الجدول التالي يبيبن فرض ضريبة الخراج على الغلات والمحاصيل الأخرى غير القمح والشعير بحسب أهميتها وتوفرها في السواد:

المحصول	الضريبة(الخراج)
الكرم	10 دراهم[1]
	أو 8 دراهم[2]
	أو 6 دراهم[3]
النخل	10 دراهم[4]
	أو 8 دراهم[5]
	أو5 دراهم[6]
الرطبة	10 دراهم[7]
	أو 8 دراهم[8]
	أو 6 دراهم[9] وفي رواية 5 دراهم[10]
السمسم	8 دراهم[11] وفي رواية 5 دراهم[12]
القصب	6 دراهم [13]

(1) أبو يوسف، الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال، ص87،88. البلاذري، فتوح، ص270. الصولي، أدب، ص277. ابن رجب، الاستخراج، ص46. ابن القيم، أحكام، ج1، ص95.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص36. البلاذري، فتوح، ص269.

(3) ابن خرداذبة، المسالك، ص14.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص36. البلاذري، فتوح، ص270،269.

(5) أبو يوسف، الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال،ص 88. البلاذري، فتوح، ص270. ابن رستة، الأعلاق، ص102. المقدسي، أحسن، ص118. الماوردي، الأحكام، ص220.

(6) أبو عبيد، الأموال،ص 87. قدامة، الخراج، ص367. الصولي، أدب، ص227.

(7) البلاذري، فتوح، ص270.

(8) ن، م. ص269.

(9) الصولي، أدب، ص228. ابن رستة، الأعلاق، ص102.

(10) أبو يوسف، الخراج، ص37. البلاذري، فتوح، ص270. الصولي، أدب، ص228. الماوردي، الأحكام، ص220.

(11) البلاذري، فتوح، ص269.

(12) أبو يوسف، الخراج، ص38. الصولي، أدب، ص228.

(13) أبو يوسف، الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال،ص 87. البلاذري، فتوح، ص269. قدامة، الخراج، ص367. الماوردي، الأحكام، ص220.

الزيتون	12 درهما[1]
القطن	5 دراهم[2]
الخضر من غلة الصيف	3 دراهم[3]
القمح	4 دراهم[4]
الشعير	2 درهما[5]

(1) أبو عبيد، الأموال،ص 88. ابن رجب، الاستخراج، ص63.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص38. البلاذري، فتوح، ص270. الصولي، أدب، ص228.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص38.

(4) البلاذري، فتوح، ص269.

(5) ن، م. ص269.

ملحق رقم (5)

مقادير ارتفاع الخراج من الولايات الإسلامية في خلافة معاوية بن أبي سفيان بحسب قائمة اليعقوبي التي أوردها في تاريخه[1]

اسم الإقليم	مقدار الخراج
السواد	(120،000،000)مائة وعشرون مليون درهم
فارس	((70،000،000)سبعون مليون درهم
الأهواز	(40،000،000)أربعون مليون درهم
اليمامة والبحرين	(15،000،000)خمسة عشر مليون درهم
كور دجلة	(10،000،000) عشرة ملايين درهم
نهاوند والدينور وهذان وارض الجبل	(40،000،000)أربعون مليون درهم
الري	(30،000،000)ثلاثون مليون درهم
حلوان	(20،000،000)عشرون مليون درهم
الموصل	(45،000،000)خمس وأربعون مليون درهم
أذربيجان	(30،000،000)ثلاثون مليون درهم
الجزيرة (ديار مضر وربيعة)	(55،000،000)خمس وخمسون مليون درهم
مصر	(3،000,000) ثلاثة ملايين دينار
فلسطين	(450,000) أربعمائة وخمسون ألف دينار
الأردن	(180,000)مائة وثمانون ألف دينار
حمص	(350,000)ثلاثمائة وخمسون ألف دينار
قنسرين والعواصم	(450,000)أربعمائة وخمسون ألف دينار
اليمن	(1,200,000)مليون ومائتي ألف دينار وقيل تسعمائة ألف دينار (900,000)

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Institution of Bait Al-mal in the rise of Islam
(H1-132, A.D 622-749)

Submitted by
Munir Hasan A-Alqader Udwan

Supervised by
Dr.Jamal Juda

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of History ,Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2007

The Institution of Bait Al-mal in
the rise of Islam
(H1-132, A.D 622-749)
Submitted by
Munir Hasan A-Alqader Udwan
Supervised by
Dr.Jamal Juda

Abstract

The Fisc is an Islamic idiom used to call the institution which managed the financial affairs of the caliphate state during the rise of Islam and the Umayyad state. It took the process of organizing the income and the expenses as well as other tasks.

It's thought the prophet Muhammad (peace be up on him) had put the main features of the Fisc and its duties. However, the different resources didn't use this name in his time, but other sources assure that there was no Fisc during his period.

The study discuss the historical roots of what was called the Fisc was began during the caliphate of Abu bakr Assidiq. It was reported that the Fisc during that era was no more than an establishment for saving and keeping money coming in. there was no guarding for it, there was just a lock on the door of the establishment.

This establishment had grown during the era of Omar bin Al-khattab to a great financial establishment as a result of the changes in all aspects of life. That establishment had trustees and employees and it supervised a lot fiscal offices such as the bureau of taxes and expenses.

The study focuses on the administrative, organizational and the financial supervision related with the Fisc. The study shows that the

caliphate state has integrated in the financial policy between the central and the decentralized. Each province has its administrative establishment which is similar to the establishment of the central government.

The study also discusses the jobs and the financial systems Muslims had created such as deeds, borrowing and lending process which similar to the tasks of today banks. This indicates the civilized development of Muslims at that time.

The study also refers to the presence of many patterns of financial control on people's money. Muslims didn’t make a little of calling to account those are responsible of their money. However, the abuse of some caliphs of Fisc represented in considering it as a special establishment created an extreme kind of a counting led to violence as the rebels of the shia and al-khawarij.

The study assures that the income for the Fiscs was of three kinds: the first one is booty and loot which was taken from the poly theists, but the second kind is the alms taken from the charity whereas the third type is the secondary income such as the heirs.

In addition, the study discusses the topic of the granting as one of expending doors in the caliphate state in its early period. It also shows the kinds of expenses such as salaries and expenses on the public establishment such as mosques and hospitals as well as the war expenses.

The study dealt with the political, economical and social development which the caliphate state passed in. the study also discussed the financial corruption and the administration on as well. It also shows that rebellions and riot had affected the Fisc.